مختصر أصول الفقه
على مذهب الإمام
أحمد رضي الله عنه

تأليف العالم الأجل الشيخ محمد ابن مفلح

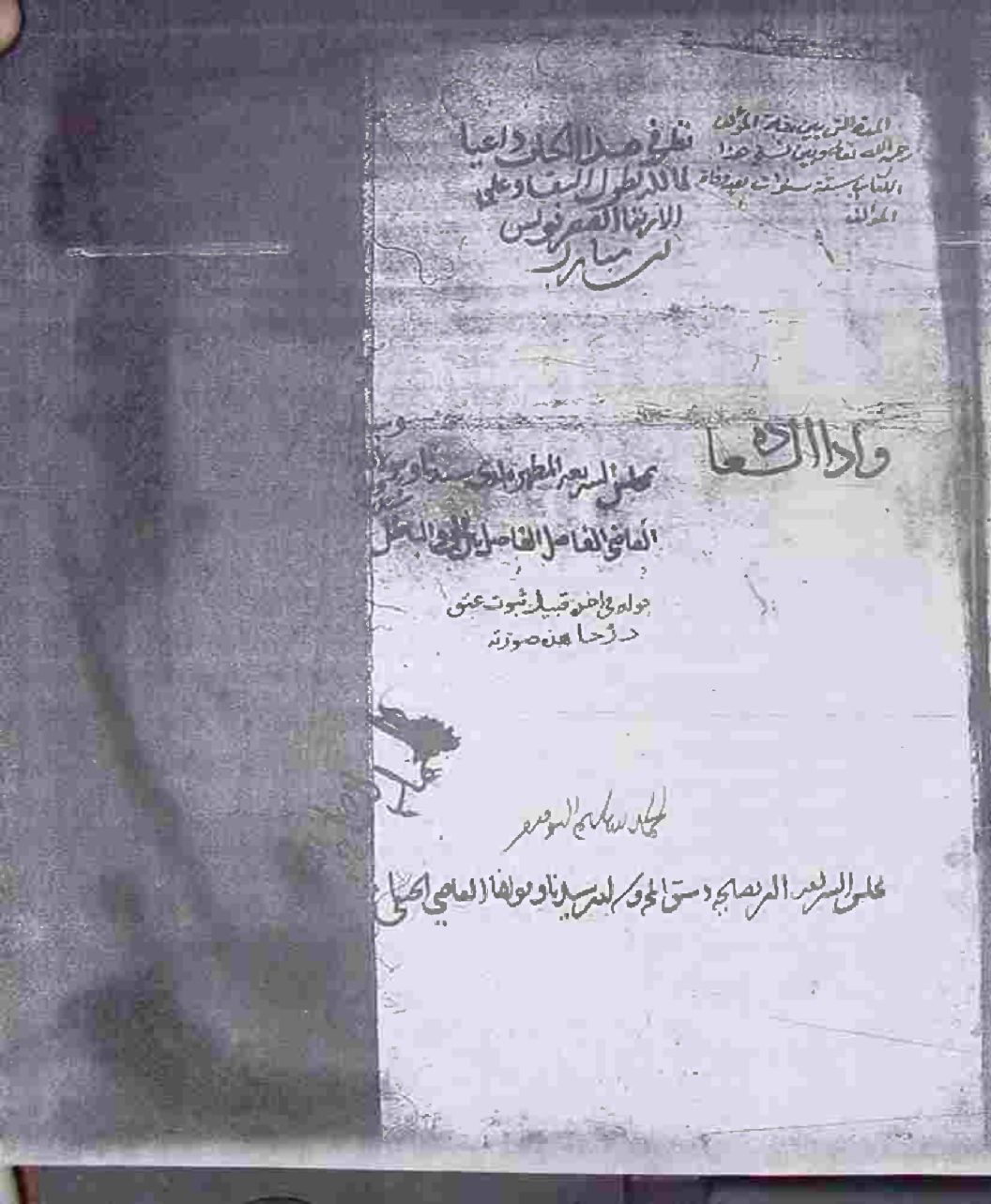

مختصر ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه على ما في طبقات الحنابلة للعلامة المحقق

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين نابلسية ثم الصالحي
شمس الدين أبو عبد الله

كان رحمه الله فريد عصره شيخ الإسلام وعمدة الأنام قال الإمام ابن القيم ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب
الإمام أحمد من ابن مفلح حضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كثيرا وكان يجعل له
ما أنت يا ابن مفلح بل أنت مفلح وكان أخبر الناس بمسائله وأجيبا له حتى كان الإمام ابن القيم
يقدمه وله على المتقنع تحريرات بين جيدة على المتقنع مجلدات وله كتاب الفروع في الفقه مجلدان وهو
من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد وله كتاب في أصول الفقه بس للخائفة أحسن منه (أقول
هو هذا الكتاب الجليل الموجود بين أيدينا الآن) وله غير ذلك توفي يوم الخميس ثامن في جمادى سنة
ثلاث وستين وسبعمائة وصلي عليه بالجامع المظفري ودفن بالروضة رحمه الله تعالى آمين

أقول إن أحفاد هذا الإمام وأحفاد أحفاده لمدة مائة القرن الماضي قد خرج منهم أئمة أبرار وعلماء أخيار
منهم ولده الصدر الشيخ [illegible] بن محمد بن مفلح الذي كان أستاذا في الأصول بارعا في الفقه والتفسير والحديث توفي في
ذي القعدة سنة ثمانمائة وثلاث، ومنهم القاضي أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن مفلح الذي تقدم ترجمته
سنة خمس وثمانمائة، ومنهم قاضي القضاة برهان الدين [illegible] بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي
الجنبه سيد العلماء وعلم الفقهاء الزكي المذهب بن رئيس عصره وأعانه وفاته سنة أربع وثمانمائة وثمانمائة ودفن
بالروضة عند سلفه، ومنهم القاضي بدر الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الوفاة أحد العلماء الفضلاء
وقاضي قضاة الحنابلة بدمشق الذي توفي في شوال سنة تسع عشرة وثمانمائة ودفن على والده بالروضة مع جمع كبير من الصالحين
وولي السلطان سليمان بن عثمان ومائتي سنة اثنين وعشرين وثمانمائة رفع القضاة الأربعة وولى قضاء الشام لمن الصالحين القاضي
الحنبلي عمر وهو من زرع الله في زماننا هذا أنه يتصف قاضي الحنابلة أجلهم القاضي الحنبلي والد [illegible] بن عمر
الذي توفي بين الريسة والعارض في رمضان أيام بيت الدولة التي منهم الشيخ عبد الله بن حسين السلطاني الذي
الحافظ ابن طولون وأخذ عن الشيخ عثمان وغيره ومنهم إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
القمر روى عالي التحرير عمدة أهل وصول توفي ليلة الاثنين ثالث عشر شعبان سنة ثمان وستين وسبعمائة
ودفن بالروضة عند أبيه وأخيه ومنهم القاضي محمد الدين بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح
صنف وله ثمانية وثمانون سنة أحد عشر ذا الحجة سنة ثلاث وتسعمائة ودفن بالروضة عند أبيه وأخيه ومنهم الشيخ
الدين بن عبد الله بن محمد بن مفلح الذي توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعمائة ودفن بالروضة عند أبيه وأخيه ومنهم
الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين نابلسية ثم الصالحي
صاحب الفروع والآداب الشرعية والمقنع والمبدع وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم
الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف والتنقيح والمحرر وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم
الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين نابلسية ثم الصالحي
صاحب الفروع والآداب الشرعية والمقنع والمبدع وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم
الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف والتنقيح والمحرر وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم

الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين نابلسية ثم الصالحي
صاحب الفروع والآداب الشرعية والمقنع والمبدع وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم
الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف والتنقيح والمحرر وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم

الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين نابلسية ثم الصالحي
صاحب الفروع والآداب الشرعية والمقنع والمبدع وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم
الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف والتنقيح والمحرر وغيرها الذي أخذ عن جمع منهم والده وغيره وعنه جمع منهم

الدرة الزينية في وفاة المؤلف
رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا
التاريخ سنة سبعين بعد وفاة
المؤلف رحمه الله

فقل في هذا الكتاب داعيا
لمالك طول البقاء وعلى
الأرض القصر نوبس
لمن يبارك

وداك الدعا

مجلس السريع المطرز بالدر سندا ومتنا
ألفاني الفاضل الفاضل بن الفاضل

جوابه في أحد قبيل ثبوت عيش
درجا هذن صورته

لجمال الدين الصالحي الموصلي

مجلس السريع الرضا بيت المجد سيدا ومولانا العالي الحسب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام وحيد دهره وفريد عصره افضى القضاة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي وفقه الله وجميع اصحابه آمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد فهذا اختصر في اصول الفقه على مذهب الامام
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه اجتهدت فيه لاسابق فيه ولا مقتدى به ويحررها فاتحمل
القصد بهذا المختصر مع ما في الاختصار وضعها لمس الحاجة الى ذلك على ما لا يخفى ولا
اذكر غالبا الا اصلا لينفرد حمله على الواحد حمل على الجماعة ويخص بالطاهر وحده ولتعلم
دلالة عن الحمير ابدا والوضع الحلال والحرام الاوعلى الحرام على الحلال وعلامة موافقته عدم
الامر ان جمعه ومثل والسابق رضي الله عنهم لم يدعا ولا نهيا ولا شرح ومواعده الجمعة
وهو والمالكية وهو والشافعية وش والظاهرية وظ والمعتزلة وع والاشعرية وز
ونحا الفقهاء هم صاحب الواو والمراد بالقاضي ابو يعلى من اتبعه اصحابنا وربما تبعه على بعض
ما غلب تداوله والاعتناء في هذا الزمان والله اسأل ان ينفع به وحسبنا الله ونعم الوكيل
ن الفقه لغة الفهم لان العلم لا يعرف عنه وقدم في العدة انه العلم والعلم فارس وقيل
في الكفاية معرفة قصد المتكلم وفي التمهيد هما وقال ابن عبيدة استخراج الغوامض والادلة
عليها ولعله مراد من اطلق وشرعا الاحكام الشرعية الفرعية والفقيه من عرف جملة غالبة
منها عزاها لادلتها التفصيلية بالاستدلال وهو مراد الاصحاب بدوام الفقه في الاحكام
بالعلم الذي قربه وذكر بعض اصحابنا بدل غالبة كثيرة وخرج بالادلة التفصيلية
علم العوام وسؤاله لانه ليس من الادلة وعلم الله انها لان العلم بالعلة لا يلزم
العلم بالمعلول لان الادلة ليست علة للاحكام بل امارات وعلم جبريل بالاحكام
عضرة الله تعالى كالخلائق بخلاف المجتهد بالمنصوص وانتفاء الثاني لكل مسؤول فيه وقيل خرج
علم الله ورسوله بالاحكام لانه لا يسأل والمقلد قيل خرج به وقيل بالاول لان وظيفته
سؤال العلماء عن الادلة والاصح دخوله لان الادلة لا تعرف الا بالنظر والاستدلال
وقيل خرج به علم الصحابة لان الادلة عندهم بالمشافهة وقيل بالثاني لان الادلة عندهم
بالمشاهدة والاصح دخولهم لان الادلة عندهم بالمشافهة والمشاهدة معا

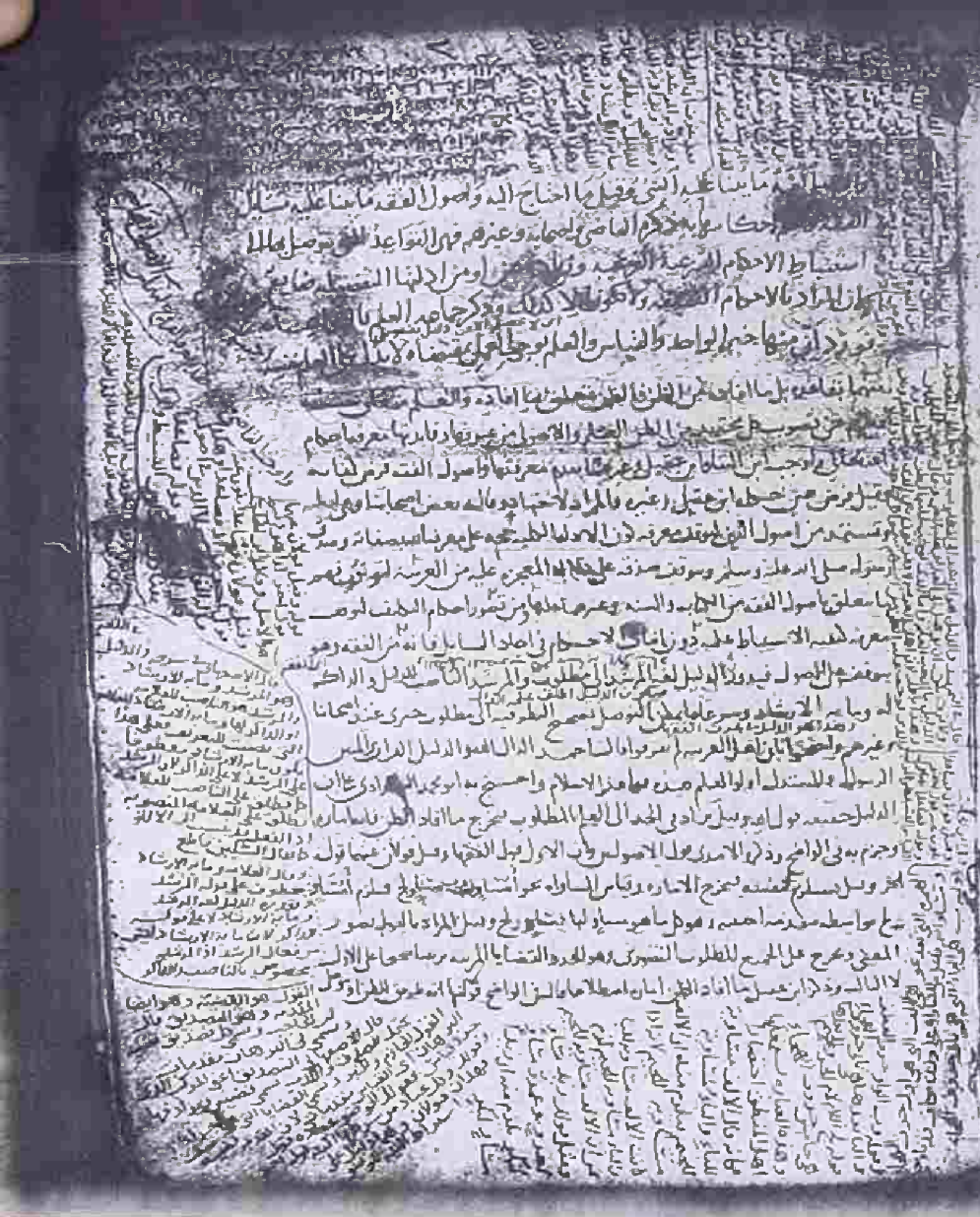

لانه افاده بغير ما وضع له قيل لذا يقول ومن سلم قال الارض لا يعقل من
اسم السما بخلاف الاسد في الشجاع لذا قال والحقيقة قد تصير مجازا والعكس
ذكره اصحابنا وغيرهم وهي لغويه كالاسد والاصل بقاؤها وعرفيه
كالدابه وشرعيه كالصلوه مع انه قال عالم نطرد مجاز تسميه الرجل الطويل
نخله واسم كل طويل بها ولفظ المجاز حقيقة عرفا قاله بعض اصحابنا وغيرهم
مجاز لغه لانه مفعل للمصدر او للمكان من الجواز بمعنى العبور ثم نقل
الى المراد هنا فهو مجاز في الدرجه الاول لان العبور استقال الجسم ومنفعل
هنا بمعنى فاعل لان اللفظ بنفسه فيكون مجازا وجدا المجاز بخلاف الحقيقه
على الخلاف السابق وزاد في حده في الروضه وغيرها على وجه يصح وظاهر
كلامهم انه غير العلاقه فيكون قصد العلاقه لا غلطا ونسره جماعه بالعلاقه
بين المفهوم الحقيقي والمجازي وسبق ما في التمهيد رد (بعضهم اعتبارها اجماعا
والاظهر الوضع بالنسبه الى المعنى الثاني دون حقيقه فيهما وكا يعتبر اللزوم
الذهني بين المعنيين خلافا لقوم ان العلاقه المشابهه اما في الشكل
كانسان للصوره المنقوشه او صفه ظاهره كاسد للشجاع لا صفه
كالبحر اولما كان لعهد على تيقن او للكون الحمر على عصير او للمجاورة
لجري النهر والميزاب قال الامدي كل جهات التجوز لا تخرج عن هذه
قال القاضي عبد الوهاب نبوت الاسما اما اصل اللغه اخروا اسم
الشيء على الشيء لوجود بعض معناه فيه كالسجاع سعا ولما لم يوجد
كل معانيه كان مجازا واما السد فوجد فيه معاني الحمر لها وكذا
الباقي فليذا كان حقيقه قال بعض اصحابنا هذا اصرح بنبوت بعض الاسما حقا يفيها
ومجازا فيها قياسا للمن فيه قياس المجاز بالحقيقه وقياس المجاز بالمجاز معضي
كلامه ان وجد فيه معاني المجاز المقاس عليها كان مجازا كالحقيقه اذا وجد
فيه معنى الحقيقه كان مجازا وقال ايضا في العدد ويدل على المجاز الاتفاق

عليه لانه غير موضوع ما تناوله في اصل اللغه لانه لا يصح وسئل الثوب فما أكلت
او حلفت فحنثت وفيه صدر ما تناول ما ذكر عن غيره وذكر ان عقيل ان المجاز
نص على وضعه لانه نص عليه فلا قال سئل الساط والسرير مستعار من
حقيقه ملوس عليه كان استعاره منه تسلسل ولهذا منعوا من تصغير
المصغر قال ونظهر ان المجاز قياس منهم وقال في مسأله العموم لحسن بالعدد
العدد المتصل بالجمله فلذا على عشره فاذا احسن عشره واثنان اربعون
وحسن عشر تسعه واثنان فاثنان فحسن هو له به واللفظ يعيب قياسا
او استعارة وقال في المتشابه الاستعاره التي الاسم اصل بمعناه وقال ابو بكر
الطوسي المالكي اجمع العلما ان المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس
وقال الامدي صحت الكتاب لا شبه الاتفاق فهو من النقل فهو حقيقه
في العمل لان المجاز لا يجوز به في غيره باجماع اهل اللغه مع انه ذكرهنا
تولين هل يعتبر في اطلاق الاسم على مسماه المجازي نقله عن العرب كما قال
بعض اصحابنا وحكى ابن الباهوي فيه خلافا عن بعض الاصحاب بنا
على ثبوت اللغه فما استدل من اجازه بعدم توقف اهل العربيه وما نه
لو كان نقليا لما اضيع الى نظر في علاقه احسن مطر الواضع وان نظر
المستعمل فليعرف الجمله الحمله لا قول المانع يلزم جواز حمله لطويل ع
غير انسان وشبكه للصيد وابن لابن وما العلم احسن لوجود مانع وهنا
هي دعوى بلا دليل وما سبق من كلام القاضي يقتضي جواز وسبق ما
في التمهيد مولهم لو جاز لكان قياسا لغه وفيه خلاف او اختراعا وليس
لغه احسن بان العلاقه صحيحه فرجع الفاعل وسبق كلام اصحابنا والله
اعلم قال الاصوليون يعرف المجاز بصحه النفي في نفس الامر وسل دور لانه
يلزم سبق العلم بالمجاز واما يلزم الدور ان اريد نفي المستعمل لا نفي الواضع
وقيل هو علم وعدم تبادر مدلوله الى الفهم من غير قرينه وعلم به غالبا

ارضكم

وأورد المشترك وأجاب الآمدي بأنه عام أو حقيقة في واحد على البدل فيتبادر ولا تبادر المعين فليس حقيقة فيه وفيه بحث كذا قال بعض أصحابنا وغيرهم إذا عرف أن الواضع استعمل اللام في معنى لا يجوز حمله على غيره وبقول أراد النافي لفعل أهل البدع قال بعض أصحابنا وغيرهم لا يجوز وضع لفظ مشهور بين الناس لمعنى خفي مراد ان منعنا تكليف ما لا يطاق وباخير البيان عن وقت الحاجة والا جاز قال بعض أصحابنا وغيرهم لا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما يعني به غير ظاهره بلا دليل دال عليه صاحب المحصول وغيره لأنه مما لا يطاق وكأنه بالنسبة الى غير ظاهر مهمل والوقوع الوثوق خلافا للمرجيه المحصول لا يجوز القول بان الله تعالى كلامه خلاف ظاهره وقد عمل خلافا للمرجيئة ويعرف المجاز أيضا بعدم اطراده والعلم ان المجاز قد يطرد كاطلاق اسم الفاعل على الجسم ورد النسخ والفاعل لغير الله وقد لا يطلقان على الله والقارورة للزجاجة وقد يطرد فان اجيب بمانع شرعي او لغوي تدور لسبق العلم بالمجاز وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامتاع اوامر جمع الامر للقول وكاعلى لانه قال اشل للشجعان كالضرغم واضلاف المسمى كاثر في اختلاف الجمع لان الجمع للاسم وذكر بعضهم ان المجاز لا يجمع وابطله الآمدي بان لفظ الحمار للبليد حقيقة ويجمع احمارا وبالتزام تعدده لجناح الذل وبالحرب وسوقه على مقابله لقوله انا متوا مرانه خلافا لما ذكره بعض اصحابنا وغيرهم وبعدم الاشتقاق منه بالمنع كالامر للفعل وباضافته الى غير قابل نحو واسأل وقيل استعماله لا واحد منهما ذكره جماعة منهم الآمدي ومن معهم منهم

بعض اصحابنا لان الاستعمال جنس من مفهوم كل منهما ومعنى الدال على الجنس وزاد بعض اصحابنا ان قلنا اللغة اصطلاحية كاسما الاعلام والصفات وقال ايضا بعض اصحابنا انما يصح ان كانت اللغة اصطلاحية وان المعروف بالتواتر استعمال هيئة الالتفاظ فيما عنوه بها من المعاني فان ادعى مدع انه تعلم ومنعا سدوم ذلك فهو مبطل فانه لم يسمع احد وسيق في الحدود في التمهيد وفيه ايضا اسما الالقاب لا بد فيها حقيقة ومجاز لانها تعلم على مسمياتها المعينة بوضع لغوي او شرعي فلا يقال استعملها اتبع حقيقتها ومجازها والواضح اسما الاعلام حقيقة لا مجازا انما وضعت للفرق بين الاشخاص لا في الصفات وافاده معنى المسمى حتى اذا جرى على من ليست له تلك الصفة قيل مجاز وقد يجوز في موضع لا يجوز بالاسم لمعناه وخصوصه نحو للحوي هذا اسبوبه زمانه وللجواد هذا حاتم والشجاع هذا علي وهذا فاسد على الوضع اللغوي وما لمعنى الذي تكلمه به اهل اللغة وقال بعض اصحابنا وغيرهم العلم لا علاقة بين اصله ومسماه وفي شروط المجاز قال لا مجاز في المدات الآتي اسم جنس لا ن الحرف فان ضم الى ما معنى لحقيقه والا مجاز في المراب والاسم والفعل ما يعارض المجاز للمصدر والمشتق منه وقال الآمدي اسما الالقاب قد تصير حقيقة ومجازا قال بعض اصحابنا وهو غريب بعيد الحقيقة لا يستلزم المجاز خلافا لما حكاه الباقلاني عن بعض القدرية انها تستلزمه وان من لا مجاز له لا تعالى له حقيقة قال في التمهيد والروضة والواضح والمجاز يستلزم الحقيقة لانه ما جوز به عن موضوعه فاحتجوا بمجرد الوضع ولسنا نعرى الوضع عن فايدة ورد فايدته التجوز وقد يستعمل بعد المجاز وقال بعض اصحابنا المجاز في معنى لا بد لانه حقيقة في غيره ان استعمل فيه والحقيقة والساقطة في استلزامه خلاف وذكر بعضهم عدم

الحقيقة واختاره الآمدي للملازمة لخوفا من الحرب على ساق وثابت
له الليل جمعه وردّ مشترك الالزام للروم الوضع لهما وبانه لا مجاز
في التركيب وان قول الجرجاني في نحو احياني الحال يطلق ان المجاز
في الاسناد بعيد لاتحاد جهته لانهم لوضع لمعنى لم تقل العلاقة وردّ بمنع
اتحاده وظهور المجاز في طلعت الشمس وماتت زيدا استعمال يفرد به كما
وضعا له وقاله غير واحد من اصحابنا ان المجاز في المفرد والمركب نحو اشاب
الصغير وافنى الكبير كرّ الغداة ومرّ العشي وبهما قال في المجاز
في الزليب عقلي نحو اخرجت الارض اثقالها اسند الاخراج الى الارض
وهو في حكم العقل مسند الى الله لنقل عن ذلك نقل الحكم عقلي
وفعل بل لفعل لان اخرج موضوع لايقاع الصدور الخروج من قادر ما استعمله
في الارض مجاز فعل امثله الفعل لا تدل على موثر خاص والالكان اخرج
خبرا قاما واخرجه القادر بل اراد ان يدل على تعبير القادر والاولى الاشتراك
بين كل قادر مسئلة اذا دار لفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز اولى ذكره بعض اصحابنا وعزوهم لان الاشتراك يحل بالتفاهم والحاجة
الى قرينتين لحسب معنييه والمجاز اغلب وقوعا قال ابن حمدان اكثر
اللغة مجاز واطلع اي اللغة وما سمعها لجوز بدا سدا ونحو وارجز
واو هو للطباع وسومل به الى الجمع وهو رعاية الوزن والمقابلة وهي جمع
بين ضدين فاكثر تشترط هنا ضد ما شرطت هناك لهوله فاما من اعطى
الاسناد وما سبق في الترادف وعورض بان المشترك جمعه فطرد ويشترط
منه ويجوز من مفهوميه متكرر القابلة وسمعي عن العلاقة وعن
الجمعية وعن مجانبه ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة لوجوب
التوقف في المجاز بحمل على الجمعية وقد لا يكون مراده فيغلط وماذكر
من فوائد المجاز فمشترك لكن كون المجاز اغلب لا تقابله شيء

مسئلة الجمعة الشرعية واقعة متكررة عندنا ووفي
الواضح كلام احمد واصحابه يعطي ذلك وذكره الآمدي عن الفقها
واختياره الوقف ثم تعلق بالاصول دينية وقال صاحب المحصول
ومن تبعه ان اجري الاسم الشرعي على اصل شرعي كالصلاة ونحوه وصوم
وحج سمي عرفية وان اجري على مشتق من فاعل كمؤمن وفاسق
وكافر سمي دينية كذا قال ومذهب الاسما الدينية موضوعة
منقولة لمعان مخترعة اللهم الا في التعريف وغيره بارة مبني عليه
السلام اسما للمعاني لا تعرفها العرب وبارة لشبهة من منع الاسم لغة
وعند القاضي وابي الفرج المقدسي لم تعقل ويزيد عليها احكام وفي جمعه
لغوية مجاز شرعي وقاله ابن الباقلاني وحكاه في التمهيد عن الاشعرية وان
للشافعي قولين كحكمها والاولى كحكمي قال العامري في الجامع الايمان لغة
التصديق واتم الشرع وزاد عليه الطاعات الظاهرة كالصلاة وغيرها
وعقل ابن سريج كان يدر الايمان بالصالحات يزيد وظاهره
انه زيد عليه ولم ينقل عنه قال وبعد هذا ان يثبت بقاء الاسم بوجود
ضده وهو المعاصي وان لم يعقل لم يزل الاسم لانه لم يوضع ضده بل يسلب اسم
الكمال وذكر محمد بن نصر المروزي في الخبر المشهور لا يزني الزاني وهو
مؤمن انه خرج منه الى الاسلام ثم في سمته حكاه الخلال عن الله مدها
عن احمد واهل الحديث وقال ان عمل الناس لا يسلب الايمان
في اصح الروايتين لكن يسلب الكمال ولا يكفر بغير الصلوة عندنا وبعض
المتاخرين يجري المذهب على الكل قال وليس بصحيح عن صاحب المقالة
بل الصحيح خصوصه الصلاة وقال في موضع ان السارع سمى الاعمال والعبادا
ايمانا لكونها مواطئة لا انها جمعه الاعتقاد الايمان كما سمى شهر رمضان المعاصي
كفرا وقال ابن حامد كلام احمد في الاسلام يحتمل وليس اجزاءها انه كالايمان

قول وعمل والصحيح ان المذهب فيه رواية واحدة والساسه وقال وقراده
انه لا يجب فيه العمل كالايمان ان الفرع عنه لا يكفر بترك الصلوة ونصر
الاسعري ان الايمان لغة وشرعا التصديق وبعه اكثر اصحابه وان
الاعمال من شرائعه لا من نفسه ويترجح ذلك انه لا يستثنى فيه ولا يدخل
اعمال القلوب عندهم في الايمان وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفه
والمرجئه وابن كلاب تصديق بالقلب وعمل باللسان ويدخل اكثر فروع
المرجئه اعمال القلوب في الايمان حكاه الاشعري وقال بعض المرجئه وكما
لا ينفع مع الكفر طاعه لا يضر مع الايمان معصيه ورواه الحاكم في تاريخه
عن ابي حنيفه وابي يوسف وقال بعضهم لا يضر معه صغيره وقال ابن المبارك
المرجئه تقول حسناتنا متقبله وسيئاتنا مغفوره وقال الجهميه المعرفه
وذكره بعض اصحابنا عن الاشعري واكثر اصحابه وبعضهم فرق بينهما وفيه نظر
وقالت الكراميه قول باللسان فقط لتناول المنافقين واحكام الدنيا وعند
الجهميه والمرجئه والكراميه ايمان الناس كلهم سواء واسمه فيه والملائكه
على هذا في اصول الدين وقال بعض اصحابنا لم يسم ولم يزدها بل
السابع انما اسمها على وجه مختص بمراده ٧ مطلقا لنا انه لم يسمع ومنع الشارع
اسماء لمعنى لا يدل لا يستدعي ولا يجب تسمي لجواز ابداله اول الوضع
وانتفاءه قبل التسميه والقطع ان الصلاه لغه الدعا والاتباع والزكوه
النما والصوم امساك مطلق والحج قصد مطلق وشرعا لامور معروفه قولهم
بافيد الزيادات مردود بصلوه الخرس مقصوده فانه غير داع ولم يسمع وفيه
نظر لان اشاره الاخرس كالنطق ولهم مجازات فان الدعا حاجز الصلوه
والزكاه سبب النما وان اريد استعمال الشارع فيها وغلبته فهو المراد
وان اريد اهل اللغه فلم يعرفوها والاستعمال فرع تعقل المعنى لانها تفهم
بالامر به والمجاز موقف عليها قالوا لو وضعها الشارع لزمه تعريفها

ليلا يلزم منا لا يطاق ولو عرفها لنقل تواتر الان الاحاد لا تفيد ولا تواتر
احسن بينه عاما ونقل خاصا كالاذان وبان التعريف بالقرائن
كتعليم الاطفال مالوا لزم لكون هذه الاسما غير عربيه لعدم وضعها
لغه فيلزم كون القرآن غير عربي اجيب عربيه بوضع الشارع وبان ضمير انزلناه
السوره وبعض القرآن قرآن لاشتراط النما في المعنى لبعض النما وبعض
الشيء يخالف كله ما نه وبضعف يطلق العربي على الغالب كشعر عربي
فيه فارسيه قال المعتزله الايمان لغه التصديق وشرعا فعل
الواجبات لانها الدين لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاسلام الايمان لقبول الايمان من مبتغيه والا لم يقبل لقوله ومن يبتغ غير
اسمعا المسلم من المومن في قوله قالت الاعراب امنا الآيه احتج بالمعارضه
بسلب الايمان واثبات الاسلام في قوله قل لم تومنوا الآيه وقيل كانوا منافقين
والاسلام والدين والانقياد والعمل الظاهر والايمان شرعا تصديق خاص
وبان ذلك دين العجم ويعود الى ما سبق لانه مندرج وما سبق كثير مونث
والذي في التفسير وذلك الذي امر به هو الدين وبانه يلزم من مدح المومن
على المسلم ان الاسلام الايمان واما صح الاستدلال ان النسخ مولوط وانتفاء
كانوا مومنين مسلمين فالمومن دخل النار يخرج لقوله فقد اخزيته
والمومن لا يخزى لقوله يوم لا يخزى الله النبي والذين امنوا رد للخبر المجلد
ثم عدمه للصحابه او مسلمه المجاز واقع خلافا
لابي اسحق الاسفرائني السابق ومن سبعه واختاره بعض اصحابنا وقال
المشهور ان الحقيقه والمجاز من عوارض الالفاظ وهذا التقسيم اصطلاحي
حادث بعد انقضاء القرون الثلاثه واول من عرف انه نجم بلفظ المجاز ابو عبيده
ولم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقه وانما عنى مجاز الآيه ما يعبر به عنها ولم
يكلم الشافعي ومحمد بن الحسن بلفظ الحقيقه والمجاز احتج من ابيه

بالاسد للشجاع والحمار للبليد وامثلة الحرب على ساق وغير ذلك قال
في التمهيد وغيره لقب اللغة مأخوذ قال الاندري لم نزل اهل الاعصار تعدل
عن اهل الوضع تسميه هذا حقيقة وهذا مجازا فوجب ان يرد بلزوم
الاشتراك لو كانت مشتركة لم يتبق منها ما يتبق عند اطلاقها ضرورة التساوي
ولم في مع القرينة حينئذ رد فالنزاع لفظي زاد الاندري وبعض اصحابنا
ليست الحقيقة والمجاز صفتا للفظ دون القرائن المعنوية فلا يكون الجملة
صفة للجميع فوجب عدولي عن الجميع بلا حاجة رد لفوائد في علم
البيان سبق منها في ترجيحه على الاشتراك ولزم بالقاهر ممنوع بل استعداد
لوقوعه مسألة في القرآن مجاز قال القاضي وجماعة
بعض نص عليه في قوله اما وتعلم وتتخون هذا من مجاز اللغة بقول الرجل اما
سنجري عليك رزقك قال بعض اصحابنا منصوص يجوز في اللغة ومنع منه ابن جابر
وحكاه ابو الفضل التميمي عن الحسن عن اصحابنا وحكاه الفراء بفعل
رواه عن احمد وقاله بعض الظاهرية وحكاه ابن برهان عنهم ومحمد بن
خويز منداد وغيره من المالكية والامامية وحكي ابن ابي موسى
خلافا لنا واختار الاول وهو ظاهر اختيار ابن فارس في الصاحبي قالوا لهم
الهجل اي حبه واختار الخسرزي فيه نفسه وللنافين قولان وذكر
بعضهم عن ابن داود منعه في ايضا احتج من ابسه بقوله تجري من تحتها
الانهار الخ اشتهر واختص بما جناح الذل بقر واسعل الراس شيبا وجزاء
سيئة سيئة مثلها الله يستهزئ بهم وغير ذلك واما واسال القرية ونحو
ان بعض فضل القرية مجمع الناس ثم انطاق الجدار وخلق الارادة فيه
بدل ردبان القرية مكان الاحتجاج لانفي المجمع عن وعن الثاني
بانه مجموع يستلزم التحدي وفيه نظر وقوله لئن كمثله شيء احتج
به ايضا جماعة من اصحابنا وغيرهم لزيادة الكاف لان وضعه لنفي مثل مثله فيلزم محال

لانه مثل لمثله وقيل حقيقة لانه يلزم من نفي مثل مثله والعدم اسفا مثل
مثله وقيل مثل زايده اي ليس كهو قال ابو البقاء وهو بعيد واحتج ابن عقيل
على من منعه منا بقدمه عندهم وفيه عن الانبياء الواو فعلوا ونوح واواود و ا
وصل لهم قالوا المجاز لدرك الصدق فيه ركيل يصار اليه للعجز عن
الحقيقة رد بالمنع لما مشق وانا يكذب لو اثبت حينئذ قالوا لئن عمل ولم يعد
المجاز لذا بالم يسبقه احد قالوا فعالناس رد لانسلم قرينة قالوا الملزم تسميته
مجازا رد اسما وهو مسلم لهذا ليس بمحقق وفيه نظر التتمة في البديع ٥
والزمه بعض اصحابنا مسألة ليس في القرآن غير ذكره
ابو بكر وابو الخطاب وابن عقيل والقاضي وذكره قول عامة الفقهاء والمتكلمين
وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وغيرهم فيه الفاظ
بغير العربية وذكره ابو عبيد قول اهل العلم من الفقهاء وان الاول قول اهل
العربية وجمع منها بتعريب لها فصارت عربية وقاله ابن الراعوي وصاحب
الروضة ونصره ابن برهان وجماعة المنصف المشكاء هذه رقسطاس
رومية واستبرق وسجيل فارسية رد بانه مما اتفقت اللغتان كالوزان
والمناء والصابون والسور رد بانه بعيد والاصل عدمه وفيه نظر الثاني
ياسين والثوبية ونحوه اعجمي وعربي فنفي تبوعه رد بمنع بعضه فان
المفهوم انكار ان القرآن اعجميا مع كون المخاطب عربيا لا يفهمه وان كان الاعجمي
والعربي صنفا الكلام لم يلزم بعضه مطلقا لجواز كون بعضه اعجميا يفهم
قالوا لا يخاطبهم بغير لسانهم لغيره رد بالمشابهة وجاز لصرفه عن ظاهره
لعربي وبانه انما خاطبهم بلغتهم وصار لما حكم العربية بتعريبها ٥
مسألة المشتق فرع وانث اصلا وهو الاسم عند البصريين وعند
الكوفيين الفعل بحروفه الاصول ومعناه لمخنث من الخنث بفتح ما
وانث معناه لجبن ومنع وما وان بحروف لذهب ود هلب وشرط بعضهم

زيادة العصر بزيادة او نقص حرف او حركة او هما بزيادة احدهما او نقصه
او نقص الاخر او زيادتهما او عصمها مع زيادة احدهما او نقصه او زيادة بهما
ونقصهما نحو ذاذب ونصر وضارب وخف وضرب على مذهب الكوفيين وعلا
ومسلمات وحذر وعاد من العدد وسب واضرب وخاف وعد وكان من
الثلاثي وارم ذلك خمسة عشر نحو علا الا ترد على الاول مثل الخلب والحلب
ولو قلنا كلمة ورد ولذا على الثاني الا ان يراد بالعصر معنى ولفظا
لان ترد مثل فلك جمعا ومفردا وطلب ظلما الا ان يراد بالعصر تحقيقا
او تقديرا وقال بعض اصحابنا اذا تامل هذا مسوق من هذا له معنيان احدهما
ان يسمى ناشئا لفظا ومعنى ثم اصل اللغة يسمى هذا بعينه وذلك فكل
منهما مسوق من الاخر والفعل مشتق من المصدر وعلى المعنى الثاني
لان احدهما اصلا للاخر فان يعني به التكلم باحدهما قبل الاخر لم يسم على
هذا دليل في الثالث اكثر المواضع وان عني به سبق احدهما عملا للوضع
مفردا وهذا مردود فالفعل مشتق من المصدر والله اعلم ن والاسماء
الاصغر اسماء الحروف الحروف ونوعها والاوسط في الحروف وذلك بعضهم
اسماها اكثر وهو اسماء الحروف على جنس الحروف كاسمائها وهي حروف
الحلق وقد تطرد المسوق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة بهما وقد
تختص كالعاورة للزجاجة والدبران احدى منازل القمر وهما من الاستمرار
والدبور ن مسـ ـله اطلاق الاسم المسوق قبل وجود الصفة
المسوق منها مجازا ذكره جماعة اجماعا ولعل المراد اريد الفعل فان اريد
الصفة كقولهم سيف قطوع وخبز مشبع ومائوق قال القاضي رحمه هو
حقيقة لعدم صحة النفي وقيل مجاز فانا انما اسمناه وصفا له قديمة وهي
حقيقة عند الامام احمد واصحابه وجمهور اهل السنة ومذهب
ح حدوثها ومذهب ز حدوث صفات الفعل ○ وحال وجود الصفة

حقيقة

حقيقة اجماعا وبعد انقضاء الصفة حقيقة عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكره
بعض اصحابنا عن الاكثر واختاره ابو الطيب الطبري لان عقب الفعل
حقا وعنه القاضي لان مسلة الاجماع انه مجاز وهو وذكره ان فعل اجماعا
منه وبين المعتزلة في انه لا يعتبر للامر الا راده واختار ابو الخطاب في مسلة
خيار المجلس ان لم تكن لفظا المعنى كالمصادر التي اله كالبيع لحقيقة لوجود
الفعل وتعذر ثوابه وقال القاضي وغيره في البائع انه حقيقة بعده والا فلام
فاما حال البائع فمجاز عندهم وقال ابو الطيب الطبري لا لعدم وجود الفعل
وهم يجوزون المجاز في الصفة فمحل اطلاق لفظ الحال على زمان الفعل
الحاضر ردها سبق وبان بعضهم اعتبر بقاء الجزء الاخير القابل بالجمعة صح الاطلاق
والاصل الجمعة ردها المستقبل ورد اذا كان الفاعل مزيد له الفعل لم
يلزم قالوا صح مومن ونحو لمام وميت احمد مجاز وقاله القاضي في مسلة
الاجماع قال بعض اصحابنا وغيرهم هذا غلط لان الايمان تقارنه بالموت
والعصر الثاني يحجوجون بالعصر الاول العامل بالمجاز نحو نفيه فيصدق
ليس بضارب في الحال والمطلق جزء المقيد رد ان اريد مسلة اخص
نفياء الضارب مطلقا صدق مسلة في الحال وهو محل النزاع وان اريد مسلة
الاخص لم يصدق ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص منه ونفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم لان نقيضه اعم من نقيضه قالوا الا تقال كاذب الحالف
سبق رد لمنعه شرعا تعظيما للصحابة واجيب الامدي بانه يلزم ان يطلق على
القائم قاعد والعكس وهو ممتنع اجماع ولقائل ان يحسن المانع
مسلة لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه خلافا
للحنابلة لاطلاقهم العالم على الله وانكار حصول العلم له مع ان العالم مشتق
من العلم فلا وجه لاصله وعللوا الفاسد فيما لنا العلم مسلة
الاسم مشتق لمحله اسم فاعل لا لغيره منه خلافا للمعتزلة فسموا الله متكلما

ق

كلام حادثه في جسم ولم يسموا الجسم متكلما وفرق جماعة المسلة لاسق اسم
الفاعل لمن والفعل قام بغيره لنا الاستقراء فانا واجدنا ضارب قاتل وضارب وهما اثران
قائمان بالمفعول ردا بهما الغائر وهو للفاعل والغائر للمفعول قالوا الغائر
الاثر والاثر ان كان حادثا افتقر الى سبب اخر وتسلسل او قديما لزم قدم
الاثر وتقدم التسبب على المتسبب رد الاصل بانه غير ضروري ثم الدليل على وجوب
الاسناد الى اثر الحدث بل الى موثر اول ثم صنع التسلسل في الثاني وتقدم السبب
في محلها ممتنع دون المنسوب اليه والمالك الاشعري واصحابه كالمعتزلة الخالق
للخلق والله ابن عقيل وابن الزاغوني اجابوا بانه لس بفعل قائما بغيره بل
بانه اولانه للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما قيل الاصح
الاشتقاق لمسامة القدرة القائمة به والحسبة والاثر امحابنا والسابقة
واهل الحديث وحكوه عن اكثر الخلق غير المخلوق مسئلة
المشتق كابيض وضارب مفروض دال على ذات تما متضمنه سلك الصفة على
خصوصيتها والالتزام التكرار بتغيير بحسم او غيره مسئلة في اللغة
قياسا عند الزاما محابنا وقفاه او الخطاب والزام الحسبة واصحاب الاندى ردا عن
معظم اصحابهم وحجة القاضي عن الزام المخالف واسا فعه توقف واحتملوا
في الراجح والنحاة قوان احتجاد بلاحقه كالبرد وغيره مكافئين على
كلامهم بمن كلامهم وقال الاحسن وغيره الاسما توضع توقيفا والاجماع
على تبعه في الاعلام والالقاب رد لزه جماعة منهم ان عقل لوضعها لغير
معنى جامع والغائر فرعه ومثل هذا سموه في عرفنا مجازا عن حازه
كابه والاجماع على منعه في الصفات ان العالم لمن قام به العلم لمحه طرده والخلاف
في وضع اللغة ولذا مثل انسان ورجل ووضع الفاعل للاوجه لجعله دليلا
اصحابنا وغيرهم وصل الخلاف الاسم الموضوع لمعنى ملتزم مستلزم لمعنى في محله
وجودا وعدما كالخمر للمسكر لحصر العقل والسارق للباشر للاخذ

حسه والثاني الاخذ للوطي المحرم الثاني ان كان وضع الخمر لكل مسكر
والمتمم فالاصح او لعصير العنب فقط فلا تتمم او لم ينقل فيه شيء فالاصح
بالاحتمال واستدل بقوله وعلم ادم ردبعضها نصا وبعضها استنباطا ثم هو
نصا وعن قياسا ولا يمتنع ثبوتهما مع اختلافهما للشيء بالوجوه دليلا الظهر
لدوران الاسم مع الوصف وبانه دار ايضا مع كونه من عنب ومالح وتبلا
ومنفوش سولم للطويل لخلقه وللفرس الاسود الادهم ونحوها لم يطرد بانهم جعلوا
العلة فيه داب وسنين الجنس والصفة عدوه مثلا في كل محل قالوا يسمى شرعا
للنعي لمدامثله رد للاجماع ولا اجماع هنا ولدليل شرعي او عقلي قالوا
فاعتبروا ورد لمن يعلم تحمل النزاع غير مراد الاسم كلمة دلت بنفسها
دلالة اولية وضعا على معنى فيها غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فصوح
امس وغبوق عمد وضارب امس ونحوه بيدل بنفسه وان لم يدل وضعا
بل لعارض كالفظ الاسم ومدلوله فانها لازم كالحمار ونحوه دل على السلب
وواسطة على سلوب مقترن بالاستقبال والمضارع ان قبل مشترك للحال
والاستقبال فوضعه لاحدهما واللبس عند السامع والفعل ما من لفظ وتقرر
له معنى الاستقبال بقرينة الشرط نحو ان قام ولم يضرب على العكس ومضارع كيقوم
وامر للمستقبل لفهم وحده الفعل كالاسم لكنه مقترن باحد الازمنة مطلقا
وتجرد الفعل عن الزمان عارض للانشا فقد يلزمه الانشا وهو عسى وقد لا
نعم وحسن الحرف قال بعضهم لا حاجة الى حد ورد بانه لتعريف جميعه
المجرور وسلب جماعة عن جزء وحده اخرون فلا دلت على معنى في غيرها والمراد
كاسن قالوا ومعناه ان لا متعلق الحرف شرط دلالته على معناه الافرادي
فان من والى لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء الا بذكر متعلقهما وهو المحال الخاص
خلاف الابتداء والانتهاء وابتدي وانتهى واحترز بالافرادي عن الاسم والفعل
فان لمتعلقهما كالفاعل والخبر شرط التركيب لا يرد نحو زيد قائم

وان لم يفد معناه الافرادي كما مر متعلقه فليس له شرط بل لان وضع ذ ه
للتوصل الى وصف العلم باسم الجنس وفوق الى علو خاص او مضى ذلك الزمان قال
بعض النحاة لا يطرد لان غير المسمى بها والاسما الموكده قد تحل معنى غيرها
ولا يعتبر لدلالة ليت بنفسها على التمني والا على الاسما ولسر ذا الجمل
لتم دلالة الحرف والقابل ان يحسب بما سبق وفيه نظر والله اعلم ⑤
مسئله الواو لمطلق الجمع اي القدر المشترك بين الترتب والمعه
عند الشرطية الفقها والنحاة والمتكلمين ورد ذلك الفارسي احماع نحاة البصره
والكوفه وهو الصحيح وظاهر اصحابنا بدل ان الجمع المعه وذكر في التمهيد وغيره ما
يدل على انه اجماع اهل اللغه لاجماعهم انها في الاسما المختلفه لواو الجمع وبما
للمعه في المماثله واحتج به ابن عقيل وغيره وفيه نظر لجواز ذلك مع كونها
للترتب مع اختلاف اصحابنا فيما يلزم من قال له علي درهمان ودرهم الا درهما او قال
خمسه الا درهمين ودرهما بنا على ان الواو وحملت الجمل كلها ذا ذكره في قوله
لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق الا ان الاستثنا رفع جميع الجمله
الاخيره ولا يظهر له وكذا ذكره في الاستثنا في الطلاق ولذا في الخلع في انت طالق
وطالق وطالق بالف وقال ابو موسى عن احمد في مسئله غير المدخول بها المذكوره
من تواخذه ودخل والمعا لكنه خلاف كلام الواو عده للترتب الاول
لانه انشا وهو مترتب بترتب اللفظ والكلام في مثل انت طالق بلا نا نا يتمه
للاول وتفسير القصد باخبار الحالوفي من اصحابنا انها للترتب وبالمعه
وهو من اصحابنا وعلامه ابو عمرو نظر ذو على ابن عيسى الربعي وبعض الشافعيه
واختار ابو بكر من اصحابنا ان كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطا
في صحه الاخر كابيه الوضو فللترتب والا فلا لنا الاجماع السابق ويعطفه بعاك
السابق على اللاحق كايوب ويونس على عيسى وصحا سه عن قول منكري
البعث ويحيي فلو كانت للترتب لزم السابق في البعث والاعراف

واد خلوا

وادخلوا الباب سجدا والصحيح بقاتل او اشترك زيد وعمرو لمن جاء زيد وعمرو بعده
تكرارا او قبله تناقضا وعندهما معا دبا والاشتراك والاحجاز لانها للقدر
المشترك وقال بعض اصحابنا لانها خلاف الاصل واستدل لو كانت للترتب
لما حسن الاستدراك عن المتقدم والمتاخر وبان للجمع معمول فلا يدمن وضع
لغط له ولم يجز دخولها في جواب الشرط احتراز عن الاول لرفع الاحتمال وعن
الثاني لما خلا الترتب المطلق المشترك بين الفاء وثم عن لفظ يخصها بغيره وعن الحال
فيه لتاوجبهم مطلق ثم والواو وفيه عن معاطفه قالوا ارفعوا واسجدوا ولمسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الصفا والمروه فقال ابدا بما بدا الله به
وللنسائي وغيره باسناد جيد فابدوا بما بدا الله به ولمسلم عن عدي بن حاتم انه
صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب انت للغاوي ومن يعصيهما قال ومن يعصي
الله ورسوله رد الترتب مستفاد من غيره والبداء بالصفا من الامر والانما
امر ونهى الخطيب لتركه افراد اسم الله بالتعظيم لان معصيتها لا ترتب فيها وليس
الترتب في اللفظ من الواو بل لان العرب بنت بالاهم ولهذا لا ترتب في
رايت زيدا وراس عمرا اجماعا مسائل الفا للترتب والتعقيب وقال
بعضهم عرفا وفي الواضح لا تعقيب في كرم فكون قال بعضهم قولا ٢ تقرر اعلى الله
لزما لتسحتم مجاز وحمل بعض اصحابنا عن بعض الناس لا تعقيب وهو غلط
باجماع اهل اللغه وبحملها على الجزا وثم للترتب بمهلة وزاده الحج والموت
في المطفه ولولا العلقه ثم لا ولها وسل سعا قبان وسل قد تستعرب العظم
الا ترى الفا وقد تستعمل لطول الزمان وفي باثم ابا ثم الله شهيد
ثم كان من الذين امنوا فقيل لترتب الاخبار بعضها على بعض كجوز زيد عالم فرئم
٢ اخبر عنه وقيل بمعنى الواو وحتى للعاطفه للجمع اتفاقا قيل للترتب الم وصل من
الفاء وصل لا ترتب فيها وشرط لان معطوفها جزا من مسوغه ليعتد قوة
او ضعفا لتحصل الغايه التي هي معناها كقولك مات الناس حتى الملوك وقدم

الحاج حتى المشاء لا عمرة العكس ويجوز اهلال السماء حتى رايها بالجر حتى فانه باق
والنصب اي اهلته بالرفع اي ما لوك مسـ ـايان من لا يتدا الغايه
حقيقه عند اكثر النحاه وعندنا وقيل حقيقه التعض وقاله ابن عقيل في مسله
الواو وقيل في السر والي لانها الغايه قال امحابنا ويدخلون بمعنى مع لدليل
الوضوء فابتدا الغايه داخل لما بعد الى في الامع عندنا فيها ومرس
وعندي لو من امحابنا ان كانت الغايه من جنس المحدود كالمرافق دخلت
والا فلا كالي الليل قالي الحدود وذكر القاضي عن اهل اللغه وعند الحنفيه
ان كانت الغايه سقوطا لم يدخل في الحكم لتعلقه من هنا الي هنا وان بلوله
صدر الكلام فالغايه لاخراج ما لولاه كالمرافق والغايه في الخيار ومنع دخول
العاشر في لا اعطاء من دهمان عشره لعدم العادل وعند صاحبيه يدخل
لعدم العام بعضه ولذا في الطلاق عندهم ن وعلى الاستغراق وهي للاجا
وفي للظرف قال بعض امحابنا حتى في ولا مسلم في جردع لدليل النصريين
والثراحابنا بمعنى على لدليل الوضع قال بعض امحابنا وللتعليل نحو اسلم
ما اصرم وللسببيه نحو دخلت امراه النار في هره حبستها وصفه بعض
بعدم ذكر لغه وذكر بعض امحابنا والنحاه اللام انسانا وفي المهمل
حصه في الملك لا بعدل عنه الا بدليل مسـ ـله لس من اللفظ
ومدلوله مناسبه لطبعه عندنا وخلافا لعباد بن سليمان المعتزلي لنا ما
سبق من المشترك للشي وضده وبعضه ولاختلاف الاسم لاختلاف الاسم مع
اتحاد المسمى انما المختص بالفظ لمعنى باراده الفاعل المختار من مبدا العالم
بوضعه من الله بالهام او وحي او كلام عند ابي الفرج المقدسي وصاحب
الروضه وغيرهما قال بعض امحابنا وهو الظاهر عندنا وط وجماعه وقال ابو
هاشم المعتزلي وجماعه اصطلاحيه وضعها واحد اوجماعه عرف الناس باشاره
وتكرار كالطفل والاخرس والجارح للاصطياد وقال ابو اسحق الاسعرابني

ما يحتاج اليه توقفي قيل وغيره ممن وقيل اصطلاحي وقال ابن الباقلاني وابو المعالي
وابن برهان وجماعه المجمع ممن واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا
لا يجوز ان شيا واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا لا يجوز ان شيا
منها توقيف وحمل عن المعتزله واختار ابن عقيل بعضها توقيف وبعضها
اصطلاحي وذكره عن المحصل وعنده الاصطلاح بعد خطاب تعالى وابطل القول
بسبقه لو وقال بعض امحابنا قطع هو بها حد ما ذكر عيا وظنه قوم وتوقف الاثر
القايل بالتوقيف وعلى ادعاء الاجماع على بعضها او اصطلاحا سابقا او حقيقه
التي وصفه لو لم عرضهم رد الاصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقه
اللفظ وقد اكثره بكلها وفي الصحيحين في حديث الشفاعه وعلك اسما لشي ولي
الرابع اضافه الشي الي نفسه في قوله باسماء هولاء لتعليم للاسماء وضمير عرضهم
للمسميات ولظاهر قوله ما فرطنا وقوله علم الانسان وقوله واختلاف السنتكم
رجعه على اللغه ابلغ من الحار حرعلى اختلاف اللغات ابلغ من الاقتدار على القلب الاعما
القايل بالاصطلاح وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاللغه سابقه لئلا
يلزم الدور رد لا يحصر التوقيف في الرساله ويجوز تعليم ادم قبل بعثه قالوا التوقيف
موقوف على معرفه ان ذلك اللفظ لذلك المعنى ولا يعرف الا بمرجح فان كان
توقيفيا سلسل فتعين الاصطلاح رد بقطع السلسل بعلم ضروري لمن سمع
اللفظ انه لذلك المعنى ولم مثله في الاصطلاح لان ما يخاطب به ان كان
باصطلاح سلسل بمعين الموقف لا يجوز تسميه الشي بعد الوقف قال
بعضهم الله سمى له اسماء توقيف واصطلاح ذكر القاضي وغيره وقاله ابن
الباقلاني وغيره ط طريق معرفه اللغه التواتر فما لا ينقل بهذا فليس
وارد في الظن ذكره قال بعض امحابنا وغيرهم والادله القوليه تفيد العلم
وان عند المسلمين لا تعارض القران غيره عال وحدث ما قبل امور قطعيه
عقليه تخالف القران ومن النقل استنباط العقل لنقل دخول اسماء

ما يحتاج

وغيره

فصل في بيان اصول الفقه من حيث الاحكام الشرعيه الحكم الا لله والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا قاله ابو الخطاب وغيره منهم ابن عقيل وذكر مذهب احمد واهل السنه والفقها والقاضي وتعلق بقول احمد ليس في السنه قياس ولا نصر لها الامثال لا تدرك بالعقل وانما هو الاتباع ورده ابو الخطاب بانه ان صح عنه فالمراد به الاحكام الشرعيه وهو قول الاشعريه وبعض الجهميه قال الاموي واكثر العقلا وان عندهم يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته باعتبار امر الشارع بالفاعل فاعله فيعم الواجب والمندوب اوده فيخص الحرام وباعتبار ما لفاعله مع العلم والقدره فعله يعني لفي الجميع فيعم المباح زاد بعضهم والمكروه والصحيح ما قاله وهذه اعتبارات اضافيه لا ذاتيه لاختلافها باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين اما فعل الله فحسن بعد الشرع بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالثالث وقبل العالم قبل الشرع حسن بالاول والثالث بعده بالجميع وفعل الله بالاعتبار الاول مسئله تعلم وامره لعلمه وحكمه اوليها بذكر لنا من اصحابنا والقاضي واكثر من المالكيه والشافعيه وقاله الاشعريه والجهميه والظاهريه ومنهم وبنيه اخرون من اصحابنا وغيرهم وذكر بعضهم اجماع السلف والجمهور للعموم وليلا يكون الشارع احد المتناقضين ترجيحا بلا مرجح وجوزت طايفه الامرين وعند الاولين مرجح لمجرد المشيئه قاله المعتزله والرازي والسبعه ويقولون علل الشرع لعبارات بحضه وبعضهم يقول بالمناسبه بمعنى الحكم عندها لا بها وبعضهم كالغزالي وقاله من اصحابنا ابو الخطاب وابو محمد بن المني وصاحب الروضه يقول الشارع جعل الوصف المناسب موصلا لحسن الفعل وقبحه انه كان حسنا وقبيحا قبله كما قوله المسلمون ومن اهل السنه من سمى الحكمه غرضا حتى من الغرض كالتعليلي بقول المعتزله وهم من طلقه انه يوهم المقصود الفاسد وقال ابو الحسن التميمي من اصحابنا العقل

الحسن والقبح والوجوب والحرم وقاله ابو الخطاب وقال نحو قول عامة العلما من الفقها والمتكلمين وعامة الفلاسفه وقاله الجبايه والبالمه والسابعه واهل الحديث قولان وذكرا ابو نصر المسجري وابو العاصم الزنجاني ان الاول احدثه الاشعري وقاله المعتزله والرازميه والرافضه الثاني فقد ما المعتزله بغير صفه في العقل لذاته وقيل بصفه لازمه وصلبه في القبح والحباسه بصفه عارضه فان كانت بالناس الى شي اخذ في اعتبار ملاحظه العقل المجرد الحاوي عند الجميع والالهي وجه تسميه بوجه الانسان

لانسان به قال بعض اصحابنا لم يقل احد ان الحسن والقبح لازم لذات الفعل فاطنه طايفه تعلل قولهم وقال ايضا لان الفعل سبب للثواب والعقاب بالام الفاعل ومنافره وكل ملايمه ومنافره للانسان انما تعود الى الملايمه الطبعيه والمنافره الطبعيه لان ويدلون الفعل ملايما من وجه منافرا من وجه وعلقه بامره بمعرفه فمن ادعى حسنا او قبحا عقليا او سرعيا بغير ملايمه ومنافره فقد قال ما لا تعرف ولم يتصور ما يقول ولا دليل لمن نفاه كما لا دليل لمن اثبته بغير ملايمه الفاعل ومنافرته والله اعلم ○ وجه الاول قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلا كون للناس على الله حجه بعد الرسل ويلزم من تركه الواجب وفعل المحرم عدم الامن من العذاب لعدم تحققها دونه واللازم منتف قبل الشرع بالامه فالملزوم اعني عدم الامن كذلك وغيره واعترض بان هذا فيما طريقه الشرع لا العقل بدليل ادلتنا قاله ابو الخطاب ولا يلزم من الوجوب والحرم استحقاق العذاب كما سبق من انه في الطلب الجازم فقط ويلزم من استحقاق العذاب وقوعه لجواز العفو والان الشرع شرط فيه وارسال الرسل اقطع للعذر ○ ودلالتها معلوم رد بعموم الايه وبان اللازم من اللازم يلزم للمعتزله على اصلهم وقال بعض اصحابنا لا يستحق العذاب الا بارسال الرسل فيهم

شرط حصوله فالامن منه حاصل وانه لاتكليف قبل البلوغ اذا قيل وفيه
نظر والاعتراض والجواب سبق ومنعه ابو الخطاب والمعتزلة فيما يستفاد
بالعقل ان عقل الحسن والقبح ولا لو قبح اللعب لذاته اوصفه لزمه اجتمع
النقيضان في صدق من قال لا اكذب غدا ولذاته في كذبه ولما حسن اذا بعث
لمنع معصوم من قبل ورد هذا منع بعينه ثم منع حسنه روى ابن ابي الدنيا
باسناد ضعيف عن عمران مرفوعا ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
ونسب عن النبي وسلم لدفع ما هو اقبح منه وقاله ابو الخطاب ايضا وذكره
ابن عقيل عن قوم وبعده بانه يلزمهم تحريم البسمله في الفروض وسلم لمنقا
النصر ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم قبحه مع صدقه
او عدم الخبر عنه فلكون العدم علة لامر سوى لو هنا فجزء علة او خارج فاما
لازم للخبر او عدم الخبر عنه او هما فيلزم ما لزم اولازم لخارج عادا البسمله
وتسلسل او غير لازم فيمنع مقدمه له فلا نسلم الخبر الكاذب ورد بجواز
ان عدم المخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير مؤثر وباق تعلل امر
سوى عدم واحتج الاسدي لو كان زيادتنا لزم قيام العرض بالعرض لان
الحسن زايد على الفعل والا لزم تعلله بعقله والحسن وجودي لقيامه بالفعل
لانه صفته ولان نقيضه لاحسن وهو عدمي لانصاف العدم به والا استلزم
محلا وجودنا والعرض لايقوم الا بجوهر وانما يقوم به تطحا للتسلسل ورد
بان الاستدلال بصورة النفي على الوجود دورفاسد وبتقدير تسليمه نا لا
نسلم انتفاء الحسن الا لعدم ما يقتضيه لاحسن وانما يقتضيه لاحسن
او منقسما نا لانسلم تصور فعل موجود ومعدوم مطلق ومع ان
العدم ليس صفة داسة للشي لاقتضا كل امر بانصاف معين بنا سه فان
الانسان يتصف بكونه لافرسا ولا يسلم امتناع قيام عرض بعرض قام بجوهر
وبانطباق الدليل على الامكان بانه سوى لان يقتضيه الامكان ورده الامدي
بان الامكان يقتضي نفي القدرة والمقدور ليس عرضا فضلا فضلا

في الحسن فلا يخرج عن كونه صفة ناسه للذات وهو المطلوب واستدل القعد
ليس اختياريا فلا يوصف بها لذاته لعما عالانه ان لم لانه تولد فضروري وان
اسلمه فان انتفى الى مرجح عاد التسلسل والا كان لعما وورد بالقطع باسه
اختياري للعلم بالفرق بين الصوره والاخبار ولذا الانسان في ارض مستويه
والى اسفل والتشكيل في الصوره لايستحق جوابا ويلزم الدليل في تعلل الله وان
لا يوصف بعدل العدل لحسن وقبح شرعا للزوم غير مختار والحق ان المرجح هو الاختيار
ولزوم العقل لا ثاني التقدير عليه ولا وجه لمنع في هذا الدليل وضعفه
ثم صحح المقول لحسن الفعل او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم
لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فلزم الاخر فلا اختيار ولهذا لم يذكره الاند
وغيره للزعم ان افعاله تعالى لاتعلل والخصم يخالفهم ولذا لم يذكروا
ما اصح به هذا على الجماله لصحته من ان الفعل لو حسن او قبح لغير الطلب
لم يتعلق الطلب لنفس الفعل بل لذلك الاعتبار لوقوعه عليه والتعلق ليس
حينها وهي لا تنفك الا عليها ورد بمنع تعلق الطلب بالفعل شرط حسنه فالتعلق
الذي هو نسبه موقوف على هذا الشرط ووجه الباقي ان حسن الايمان والصدق والنافع
وقبح ضدها معلوم ضروريا باجماع العقلا ورد بانها علم بعرف او سرع او برهان
ولجاز لغير العقلا او كثير منهم معرفة لزوم كونه ذا نبا الان نخرج عن امر
خارج وهو ممنوع رد الاول وبان عسر اهل الاديان ثم في هذا بل اكثر
بدل ان طريقه العقل ذكر في المهد والاصل عدم امر خارج وانضاف
اشتهر في عرفه الصدق والكذب دون الصدق ونفس الاحسنه في ذاته رد بمنع
آثارهم لزم في القياس منع صغرا لانه سمع منا المنع من المعاصي لامر الله وانضاف
لزم الحمام الرسل ان المدعو منع عن النظر في المعجز حتى يعلم وجوبه
ولا وجوب قبل الشرع ورد بلزم مسلم في النظر فانه غير ضروري فيمنع
ما لم يجب ولا يجب ما لم ينظر على ان النظر لا يتوقف على وجوبه لانه قد

سظر من لا يعلم وجوبه لو توقف وجوبه شرعي نظر او لم ينظر منع عند الشرع
او وعاينه مكلف عاقل عن وجوب المكلف به ورد الاول بانتفاء العقل وجوب
النظر للامن والثاني بان الاصل عدمه ومنع الثالث للعذر وايضا لو ثبت
شرعيته جاز اظهار المعجز للكاذب والنهي عن الطاعة والامر بالمعصية ولم يصح
من الكفر قبل السمع ورد الاول بانه لا سمع لذاته بل لعناده والثاني بانه لا سمع وورود
الشرع بخلافه ولا لزام الثالث لذا ذكره الاشعريه واما اصحابنا فقال ابو الحسن
التميمي لا يجوز ان يرد السمع بما يخالف حكم العقل الا شرط منعه يريد
في العقل وايضا على ذلك الحكم لذبح الحيوان والبط والعصد وقال ايضا لا يجوز
ان يرد بحصر موجبات العقل او اباحه محظوراته وقال القاضي والجويني وغيرهما
ما يعرف بدليل العقول وضروراتها كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم لا يجوز
ان ورد السمع بخلافه والا لما امتنع برد ومعناه قول ابي الخطاب قال وصل بردها
لا يصفيه العقل اذا قال العقل لا اعلم قال القاضي وغيره لا يجوز ان يرد الشرع
بخلاف العقل لامتنع فيه الخلاف الاتي في مسئلة الاعيان بل هو على صيغه واحده
لا تغير وطرد ابن عقيل قول الواقف فيها في الجمع وابطل قول الخطب
والاباحه قبل السمع بانا ان العلما انه لا يجوز ورود قبله الا يجيزه العقل لا
بما لغه فلما ورد باباحه بعضها وحظر بعض علم بطلانه والواقف المتوقف
للشرع لا يلزمه شئ وهو اتى بالعجايب مما لا يهتدي اليه عقل كاباحه جملة الكفر
للاكراه ووجوب اثبات اللغات في صفة المذكر لا لعلة كلمة التوحيد وتاتي كلام
ابي الخطاب اول المسئلة بطرا مسئلة شكر المنعم الايمان بالله
السئلة من قال العقل لحسن وقبح اوجبه عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا
ذكره ابو الخطاب وغيره ومعناه لابن عقيل وغيره واحتجوا بان الاحسان
الشرع يستحيل السكر عليه ومع وجوبه لا يعد محسنا بل تاجر ولهذا الوطئ
المحسن عند الحكام واعدى عليه استحيل عند العقلا على العقل والشرع

ان ع

فيما ع

بما ع

وقال ايضا لا يهتدي العقل الى شكر الله فضلا عن ايجابه ولو فرض شكره وشكر
الوالد لشاع لذا قال وكذا نقلها الامدي وسبق اخر المسئلة قبلها كلام القاضي
وغيره مع قوله ايضا معرفة الله لا يجب قبل السمع مع القدرة عليها بالدليل وذكر
انه المذهب ويعلق بكلام احمد ان معرفة الله كسبيه وان قوما من اصحابنا وغيرهم
قالوا تسمع ضرورة ولا سبيل اليها بادلة العقل وقال بعض اصحابنا اراد والمعرفة
النظرية كمعرفة ابليس لا المعرفة الاضاسه قال ابن عقيل قال اهل التحسين
لا ساني انه مطبع في نظره لانه لا يصح طاعه من لم يعرف ولا معرفة من لم ينظر ولم
صاحب المحيط [illegible] عندنا يعتبر اهل الاوضاع انه حرم الله الخلاف
في مسئلة الحسن والقبح وذكر ذا ذكره جماعه من الاشعريه عن اصحابهم
وذكر الامدي انفرادها التحسين بحصلوا احتجوا بانه لو وجب لوجب لفائدة والاكان
عبثا وهو صبح عقلا ولا فائدة لله لتعاليه عنها وذكر الامدي في اعتبار المناسب اجمالا
والا للعبد في الدنيا لان الشكر مشقه ولا حظ له فيه والا في الاخر لعدم استدلال
العقل بمعرفه الفائدة الاخرويه واعترض بانه استدلال على ابطال امر
ضروري ومنع ان الوجوب لفائدة ثم الفائدة نفس الشكر لتحصيل المصلحة ودفع
المفسده عن النفس مطلوب لنفسه ثم ان كانت الفائدة امرا خارجا فهي الاثر من
الاحتمال العقاب بتركه لا يخلوا اما قتل من خطور هذا الاحتمال ساله ورد منع الاول
بالعلم بمنع بالمثل وليس نفس الشكر للحكمه المطلوبه من ايجاده والعلم الانتفاء
وخلاف الاجماع وعدم خلو العاقل من الخطور ممنوع بما معارض باحتمال
خطور العقاب على المثل لصرفه في نفسه وهي مثل له تعالى للفائدة وانه
لا استهزاء لمن شكر مثلا لما لغه واما الالزام بالدليل على الايجاب الشرعي
بالشرع بعد الفائدة وعسى على اعتبار الحكمة فيه قال بعض اصحابنا الادلة
لمن يقول الحسن والقبح على ان الفاعل المختار يفعل بلا داع كما انه لا دليل لمن ابيه
على انه يفعل داع لا يعود لجلب ولا دليل لمن ابيه على انه يفعل بداع يعود الخلق

على ع

عنه ولهذا لما عاد معناه الى هذا اثبتنا له في فعل العبد لا فعل الله ٥
واختار صاحب الحاصل في آخر عمره وهذا مبني على ان مشيئة الله هل هي محبته
ورضاه وسخطه وبغضه او سهما فرق المعتزلة والاشعري والثاني اصحابه ومن وافقه
من المالكية والشافعية واصحابنا السمع يعني احمد والسلف وعامة الفقهاء والحنفية
وايمة المالكية والشافعية واصحابنا واهل الحديث وايمة الصوفية وابن كلاب واكثر
طوائف المتكلمين الارادة وغيرهم يحب ما امر به فقط وحلول كل شيء لمحله
لمحله يحب ملك الحكمة وان كان قد لا يحبه فلم يفعل شيئا مطلقا ٥

مسألة الاصل السمع بما فعل السمع يحرمه عند ابن حامد والحلواني
وغيرهما وبعض الشافعية فعلى هذا ما احتاج اليه ذكره بعضهم اجماعا كالسمن
والسمك والرمق ونحوه خلافا لبعض الناس وبناه بعضهم على المحال وهذا بناء الحسن البصري
وابي الفرج المقدسي وابي الخطاب والحنفية والظاهرية وابن سريج وابي حامد المروزي
الشافعي منهم واختاره القاضي في مقدمة المجرد واختار القدر الاول وقال وهي
احد اقيسة الاصحاب ما سمعنا وقال في الحلي يوجد لفظه انما جاء الحرث في الدراهم
والدنانير وادعى ان الثاني وسيل عن القطع النخل قال لا بأس لم يسمع في طعمه شيئا
ونازعه بعض اصحابنا فيهما واحتج ابو الخطاب بالثاني لقوله ٥ وفي الروضة ما يسمى
انه عرف بالسمع اباحتها قيل وقاله بعضهم ٥ في الاباب والغصب قال القاضي لا يمنع
ان تقول قبل ورود السمع ان القتل محرم ويقبح الى ان ورد الشرع فمنع ذلك اذ لس
قبل ورود السمع ما منعه قال وقد قيل علماء من طريق شرعي وهو الهام من الله لعباده
يحظر واباحته الهاما بالامر وعمر اشيا ولذلك قال الحلواني وغيره وضعفها بعض
الاصحاب على هذا الاصل وهل يرد الشرع بخلاف مقتضى العقل سبق اخر مسئلة
التحسين قال ابو الحسين البصري من اصحابنا لا يعلم لها قال ابو الخطاب واراه اقوى
على اصل من يقول لا محرم ولا صحيح وقال في الروضة هو الاشبه بالمذهب محمد بن عقيل
وغيره ناسبهم على عدم القول بمسئلة التحسين حتى قال بعضهم لا يجوز على المذهب

غيره زاد بعضهم ما نقوله اثر الناس وهذا قول الصيرفي وابي علي الطبري الشافعيين
والاشعريه فعلى هذا القول لا اثم بالساول لفعل البهيمة ولا يبقى بالساول وفيه
خلاف لنا وقال ابن عقيل ايضا الاليق بمذهبه اي مقال لا ندري ما الحكم والمختار
بعضهم وفرض من يقبل المسئلة في الافعال والاقوال هل السمع وعند المعتزله
ساح ما احتاج اليه وما حكم العقل فيبقى اتبع مستنبط الى الاقسام الخمسة
حسب رجح فعله على تركه ودم تاركه وعدمه وعلمه واستوائه وهذا معنى كلام
المسمي وفيه من اصحابنا قالت المعتزله وما لم يعلم العقل فيه بشيء ما اليها الحكم الوقوف
عن الخطر والاباحه وفيه نظر لعدم الدليل العقلي على الخطر بتصرف في مال غيره بلا اذنه
ورد فيمن تحقق ضرره لا نحتمل الضرر ردت بانه وهم لا اثر له العقل بالاباحه خلقه
وحلول المسمع به لفائدة ونسب اليه فالحكم يقتضي اباحته ونسب المراد الاستدلال
بطعمه على خالقه لحصوله من نفسه فالمراد غيره رد حلقه ليصير فيثاب ويعرف مما سبق
ادلة المسئلة اما فايدتها قال يوم لا فائدة لانه لم يحل ونسخ شرع لا نه اول ما خلق
ادم قال له يا ادم اسكن الايه امرها ونهاها ولذا قال ابو الحسن الخزري لم يحل
الاهم من حجه واحج بقوله احسب الناس وقوله ولقد بعثنا قال القاضي
هذا ظاهر كلام احمد قال وتصور في من خلق بقربه لم يعرف سمعا وعقله
ولذا قاله ابو الخطاب وقال ايضا لو قدرنا خلو شرع عن حكمها ما حكمها قال القاضي
وبعد في الفقه ان من حرم شيئا او اباحه قال نسب على حكم العقل فمن سمع دلك
وهل ملزم حصه اعتقاد ذلك وهذا ما يحتاج اليه الفقيه ولذا في المهذب والروضة
يعدان من حرم شيئا او اباحه نفي على حكم الاصل ولذا قال ابن عقيل من
شروط المفتي معرفة الاصل الذي بني عليه اصحاب الحال المسئلة عند
عدم الادلة وذكر بعض اصحابنا في قاعدتها ابو الاصبغ فعل السمع وبعده تغير
المسلوت على المنصوص قاله الخزري وغيره والثاني بعده قال ابن عقيل على
عدم التحسين والثالث بعدهما قاله القاضي وغيره الحكم الشرعي
نص احمد رحمه الله انه خطاب الشارع وقوله والمراد ما وضع به الخطاب

اي مدلوله وهو الايجاب والتحريم والاحلال وهو صفة الحاكم قال بعض اصحابنا
وغيرهم خطاب المعلق بافعال المكلفين وقيل بافعال العباد قيل اول ليدخل
الملاك غير المكلف وقيل اريد وله قلم يطرد مثل قوله والله خلقكم وما تعملون
ورد بالايضا لوا التحبير واعترض شرط الحد وجوده في كل فرد من المحدود ليمنع
ومنع ولا وجد هذا المعنى في التسمية انه وضع لمعرفة الكلمات بواسطة
الجزئيات وسمي استقرا والتحديد وضع بالعكس وسمي برهانا فليسا بالحدا
رد التردد في اقسام المحدود والى الحد فلا تصرف او زد خطابه قديم وحلمه
حادث لوصفه به رد بالجزم من يقول سلم اذا سلم الحادث التعلق الحلم
متعلق بفعل العبد لا صفته كما تقول معدوم والفعل يعرف الحلم كالعالم
للصانع ولهذا سمي عالما وقيل يرد على العكس لون السيف لما كان دليلا
التمير وسببا كالزنا للحد وشرطا كالطهارة سبق في تعليل الافعال
او لمسلة المحسن فمن يقول به يقول هي احكام ويزيد او بعض الوضع ومن
لا يقول اعلامية فان سمح كما فتراع لفظي والا فان اريد بالسببية التاثير
فالحادث لا يؤثر في القديم وقيل هي راجعة الى اقتضاء فعل وتركه واباحة
اسقاط وتحريم واختيار الاصح في الحلم خطاب بفائدة شرعية مختصة بداي
لا يفهم الامنه لانه انشا لا اخبار له يفهم منه ليخرج مثل علت الروم لجواز علمه
من خارج قال بعض اصحابنا وهو دور ويعرف بالاخفى قيل الحلم يتعلق
الخطاب بالافعال قال بعض اصحابنا يلزمه انه عدمي لان التعلق امر
عدمي والخطاب قول يفهم منه من سمعه سببا مفيدا وقيل مع قصد افهامه
زاد بعضهم من هو متهيء للفهم ويخرج على ذلك هل سمي الكلام الازل خطابا
ولعاقل ان يقول انما صح هذا على قدم الكلام الذي هو القول وعند المعتزلة
الحكم الشرعي صفة للقول المحكوم بانه حلال او حرام او واجب او هو
الوجوب والحرمة والحل الذي هو موجب الايجاب والتحريم والاحلال ومقتضاه

فالحكم

فالحكم صفة ناشئة للفعل والشرع لسفه قالوا على الحكم العقلي ان العقل
لسفه يعرف ما هو حسن في نفسه وقبح في نفسه قال بعض اصحابنا الحكم
الشرعي يتناول الخطاب وصفة الفعل قال وهو قول السلف والجمهور يتناول
صفة المحكوم عليه وهو الفعل والعبد والاعيان التي امر بعضها او اباحها
وصف الاعيان بانها حسن وان كان بها وصف صحيح مثل التحريم فالذي اتصفت
بالتحريم لم تكن بانها فعل لله والله اعلم بفعل المذهب الاول ان كان الحكم
الشرعي طلب الفعل [illegible]
فاجاب ومن يقول الف فعل يقول الفعل غير الف وان بعض فعله خاصه
للثواب فندب وان كان طلبا لترك بعض فعله سببا لاستحقاق العقاب
فتحريم وان بعض فعله خاصه للثواب فكراهه وان كان الحكم خبرا فاباحه
والا فوضعي وان لم يكن طلب الخطاب كان اقتضى الوجود فان منع النقيض
فاجاب والا فندب وان اقتضى الترك فان منع النقيض فتحريم والا فكراهه
وان خير فاباحه وزاد ابن عقيل بعد المسؤول قيل ليس بحكم وهو الصحيح
والشاك لا مذهب له وقيل حكم قال ابو حنيفه واحد في رواية في الحمار
قال والوقف قيل مذهب وهو باطل لانه يفتقر ويدعوا له وقيل
الواجب ما سبق من انه فعل بعض تركه سببا للعقاب وقيل ما يعاقب
تاركه وتعقب عليه بجواز العفو وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه وبعض عليه
بصوم اعاده ورد بعض اصحابنا وعمرهم خلف الوعد ليس خلفا في الوعد
وقيل ما يخاف العقاب بتركه وبعضهم طرده بما شك في وجوبه وقال
بعض اصحابنا ما دام تاركه شرعا وزاد بعضهم وقابله بن الباقلاني بوجه ما لدخول
الوسع والقضاء وبعضهم طرده بالناسي والنائم والمسافر فانه يذم بتقدير ترك
الجميع فان قال سقط الوجوب بذلك قيل وسقط بفعل البعض بلا خاصه
الله قلوقيل ما دام تاركه شرعا قصرا مطلقا صح وقال بعض اصحابنا

قصد واحده ابن عقيل بانه الزام الشرع وقال الواب والعقاب احكامه
ومتعلقاته فحده به ايضا المحققون ٥ والواجب لغة الثابت والفرض لغته
المقدر والثابت قال ابن عقيل والاقرب تحرم ان الذي فرض على كل القران
والاباحة نحو ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له فلهذا قال وهو
وغيره الواجب الذي لا اختصاص وتاثيم ايضا وخالف في الروضة وغيرها
وهما متزادفان شرعا في روايه عن احمد اختارها جماعه منهم ابن
عقيل وقاله الشافعيه وعن احمد الفرض اكد اختارها جماعه منهم ابو اسحق
ابن شاقلا ٥ والحلواني وذكره ابن عقيل عن اصحابنا واختلف اختيار
القاضي وقاله الحنفيه وابن البناي قال الامدي والمسئله لفظيه فعل ما ثبت
بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن احمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو
وعنه رواية ثالثه الفرض ما لزم بالقران والواجب ما كان ثابتا بالسنه وعلى
الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات اوكد من بعض ذكره القاضي وغيره وان فايدة
الاسم على احدهما اكثر وان طريق احدهما مقطوع به والاخر ظني وذكر ابن
عقيل على الاول وهذا الثاني انه ينقسم الى مقطوع ومظنون لا نقبل خلافا ولهذا
قال في الروضه لا خلاف فيه لكن قال اصحاب القول الاخر اختلاف طريق النبي لا يوجب
اختلافا في نفسه من حيث هو وعلى الاول ليس بعضها اكد وقاله بعض المتكلمين وقاله ابن عقيل
ايضا ولعله اراد ما قال زاد على من قال القاضي العقاب والثواب بعض العلماء
في حقيقة الايجاب الذي هو الاستدعاء لانه لو رفع العقاب والثواب راسا لما ارتفع
صحه قوله اوجبت وصح ان يقوم الاستدعاء مقامه حقيقة مقوله ولذا الاول
العاصل على ترك الاستدعاء ولذا قال ان الاستدعاء لا يسمى الزايد لجاز ولا زم
وصادق وكاذب وعالم فلا يقال اعلم واصدق والرب لا يتظنه حد واحد
ومعجمه واحده قال وصرحوا بانهم ارادوا بقولهم يزايد العقاب والثواب
ولا يلزم لحصول الرفاق منهم لا يتزايد في نفسه فالطلاق لفظي وقال بعض اصحابنا

هذا ضعيف والصواب ان جميع الصفات المشروطه بالحياه تقبل التزايد وعن احمد
في المعرفه الحاصله في القلب في الايمان هل تقبل التزايد والنقص روايتان
والصحيح في مذهبنا ومذهب جمهور اهل السنه امكان الزياده وجمهور في جميع
ذلك وقول ابن عقيل ان الايجاب لا يستلزم العقاب قال ابن الطيب
وصاحب المحصول وقال ابو المعالي والغزالي يستلزمه لعصاه فيستحق
الوعد بالنص هو الاشهر السابق لكن قال بعض اصحابنا جمهور اصحابنا وغيرهم
لا يستلزمه كما قال ويوضح الفرق بين من ترك الفعل بعقاب ومن تركه بلا عقاب
تعاقب علمه في الاخره للنصوص وان كان تاركا للواجب وفاعلا للحرام وقال
في المهذب من امر النهي عن شيء امر بضده منهي عن قتل نفسه وليس بامور بتركه
لعدم ثوابه فاجاب بالمنع الثواب والعقاب غير مستحق على الامر والنهي
بالفعل بل بالسمع فصول مامور به لا ثواب وقال ايضا كان السلف لا
يطلقون الحرام الا ما علم قطعا ولهذا ذكر القاضي وغيره في اطلاق لفظ الحرام على
ما ثبت تحريمه بدليل ظني روايتين وهذا غريب والله اعلم وقال ايضا هو وغيره
الوعد يقتضي الوجوب لا نقيل ما ولا لانه خاصه الواجب لا يوجد خاصه
المنفي بدونه وذكر القاضي وابن عقيل اطلاق الوجوب ويعدل عنه لدليل وصيغه
الفرض او الوجوب نص فيه قال ابن عقيل او حسن حرمه في الانجار باجماع الفقهاء
وعنه طائفه من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي ظاهره وعمل توكيد الاستحباب
وحسن الاستحباب فعول او جبته الزاما او احسانا وذكر ابن عقيل اصل الكلام
في الفرض والمهذب والقران ايضا كان العباده ان لم تكن لحاوقت معين
لم توصف بادا ولا اعاده ولا قضا والا فهما وقتها غير محدود كالحج توصف
بالاداء اولا وحقيقة القضا اطلاق القضا في حج فاسد لبقيه بالمعنى في
اسد راكم وما وقتها محدود توصف بذلك فالاداء ما فعل اولا في وقته المقدر
له شرعا والقضا ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق وجوبه بان لخرج عن

فان اخره لعذر كمن منه لمسافر ومريض او لحامل سوى لصوم حابض فهل هو قضا
مبني على وجوبه عليه وفيه اقوال لنا واحكاه بعضهم روايات قبل يحب حتم
به جماعة وذكر صاحب الغرر انه نص احمد واختيار اصحابنا قال ابن برهان هو قول
الفقها قاطبة لقول عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنؤمر بقضا الصوم متفق عليه ولانه يجب به القضا في الروضة اجماعا وكالصلوة
على محدث ودين على مفسر وقيل لا يجب واحكاه القاضي عن الحنفية لانه تكليف بالممتنع وقيل
يجب على مسافر ونحوه لاحابض وحكى ابن عقيل عن الحنفية على مسافر
سقط عن الاسير وبهان المسافر يلزمه صوم شهر اداء وصوم وشهر القضا لا يعنيه
وحكاه ابن برهان قول اصل العراقيين فان وجب كان قضا والا فلا والمذهب اظهر
انه قضا فيحتمل انهم اراد وا قول بعض الاصوليين انما سمي له وجوب مطلقا اي
بالنظر الى انعقاد سبب الوجوب لانا بالنظر المستمر لكون قضا وهذا
ظاهر الروضة ولهذا ذكر انه قضا عن شاب ونائم مع عدم تكليفهما عنده ولذا ذكر
ابن عقيل عدم تكليفهما وانه قول اكثر المحققين وتراعى لفظي ولهذا قال جماعة
لايام نائم ومغمى عليه لا يعتبر كلامهما اجماعا وقال القاضي استظهر احمد القضا
عن المجنون وجعل العلة فيه ربع القلم فاقتضى انه غير مرفوع عن المغمى عليه
واسقط القضا عن الكافر والصبي وجعل العلة عدم الايجاب فاقتضى هذا ان
من وجب عليه القضا فكان واجبا عليه وذكر بعض اصحابنا قول اكثر الفقهائها
وعن احمد رحمه الله روايته ضعيفة يقضي مجنون الصلاة ج وعنه يقضي
الصوم ومر وعنه ان افاق في وقته وجب والا فلا وكالمغمى عليه الصلاة عند احمد في
الاصح عنه ولنا قول لا ومر س وعند ابي حنيفة يقضي خمس صلوات واذا علم
والاعادة ما فعل في وقته المقدور مع اخرى زاد بعضهم الحائل وبعضهم العذر
مسألة مقتضى الامر لما عنه وجوبه على الاعيان فلا يسقط عن بعضهم
الا بدليل وفرض الكفاية على الجميع وقال احمد الغزو واجب على الناس كلهم فاذا قام بعضهم

ذكره ابن عقيل

اجزا
عنهم قال اصحابنا وغيرهم ومن ظن ان غيره لا يقوم به وجب عليه وان فعله الجميع معا
كان فرضا اجماعا وسقط الطلب الجازم بفعل بعضهم كما يسقط الاثم اجماعا وذكر
بعض اصحابنا اذا فعل بعضهم بعد بعض ج لان الثاني فرضا وجهان وجزم في الوا
بالفرض لسابق وقال الفرض للجميع بخلاف تطويل الواجب وذكر بعض اصحابنا وجها في صلاة
الجنازة اذا تكررت تكون فرض كفاية فلا يجزي بقية الناقلة لتعيينها شرعا وعنها
وقال الشافعية لانها شرعت لمصلحي وهي قبول الشفاعة ولم تعلم ورد ملئي الظن بقبول
سقوط الاثم وقال بعض الاصوليين فرض الكفاية يلزم طائفة مبهمة لنا اثم الجميع بترك
الجماعة واثم واحد مبهم لا تفعل لانه لا يعين عقابه وسقوط الاثم بفعل بعضهم ليس ما قعا
واما قوله عليه السلام لا فرد الا به فالمراد بالطائفة المستطيعة للواجب مسألة
الامر بواحد من اشيا لتحصيل الاتيان بالواجب واحد لا بعينه كالذي في الروضة وغيرها
وذكر ابو محمد السمي عن احمد وان اصحابه اختلفوا وقاله عامة الفقها والاشعرية
واصحاب القاضي ان الواجب واحد وهو معين بالفعل وقاله ابن عقيل وذكره عن الفقها
والاشعرية واختيار ابو الخطاب ان الواجب واحد معين عند الله وهو ان المكلف لا
يختار الا ما وجب عليه وعن المعتزلة كالقاضي وبعضهم معين يسقط به وبغيره
وعن الحسابي وابنه اي هاشم جميعا وجب على التخيير بمعنى ان كل واحد منها مراد
فلهذا قيل الخلاف معنوي وقيل لفظي لا يجوز ترك جميعها ولا يجب الجمع بين اثنين
منها اجماعا وان لزمهما مرتبة فالواجب الاول اجماعا ومعنا ان الامر لاتيان
ثواب الواجب على كل واحد اجماعا بل على الملا عا وان ترك الجميع اثم على كل واحد
اجماعا قال القاضي وغيره ناس بعذر عقاب ادناها لانه نقض عقاب اوناها
وفي المهذب وغيره ساب على واحد وناس واحد وسعناه في الواضح لنا جواز عقلا
لتعلق السيد عبده بفعل هذا الشي او ذاك على ان يثيبه على ايهما فعل ويعا
ترك الجميع ولو اطلق لم يفهم وجوبها والمفهوم له عقلا لانه لم يرد الجميع ولا واحدا
بعينه لانه خيره ولو اوجبنا الجميع لوجب عين الجميع اذ دليله في الاعيان واحد عينه

وتزوج مولاته بالخاطبين اذا دعا احدهما فاجابا غير المعين مجهول فلا شيء به
ويستحيل وقوعه فلا تكليف به ورد بمنعه من حيث هو واجب وهو واحد من اللام
تسقي بعضه المخصص نفع اطلاقهما عليه باعتبارين والزم ايجاب الجميع
لوجب واحد فان بعض ملاحظ او بعض المخير بين واجب وغيره وان لم يعين واحد
غير واجب فان بعدد لزم التخير بين واجب وغيره وان اتحدا اجتمع الوجوب وعدم
رد يلزم في الاعتاق والتزوج ثم الواجب لم يخيره لانه مأمور به والمخير فلم يجب بعينه
وهي الازاد اللام ولانه يعدد الوجوب في المخير ويعدد متعلقها فالواجب
والمخير منه كالوضوء المشارع واحدا وسبق جواب قولهم بعدم وسقوط
بعضها لغرض الكفاية كالواجب ان يعلم الامر ما اوجبه لاستحالة طلب غير
متصور ردبعلمه حسنا اوجبه واذا اوجبه غير معين عليه لذلك قالوا
علم ما يفعله المكلف فان الواجب لا يتبع احدا به ما علم عدم وقوعه رد بمنعه
لم لم يجب مخصوصه للقطع بتشاوب المناسب في الواجب ع م ل ه
اذا علق وجوب العبادة بوقت موسع كالصلاة بعلق بمجموعه وبعضا اذا عند
وقاله المالكية والشافعية والجمهور واوجب الزاجحانا والمالكية العزم بدل
الفعل اول الوقت وبعض الفعل اخره وذكر صاحب المحصول عن اكثر المتكلمين ولم
يوجبه صاحب التمهيد والمحرر وغيرهما وللشافعية والمعتزلة قولان وقالت
قوم وقته اول فان اخره قضا وقالت الحنفية يتعلق باخره زاد الكرخي او بالاول
فيها فان تركه فعل يستقط العزم والزم ان في مكلفا فما فعله ولحب
وعندهم ان طرى ما يمنع الوجوب كالحيض وعن بعض المتكلمين يتعلق الوجوب
بوقت غير معين لحصول الكفاية وسادي فيها بالمعروف ذكره في الواضح عن الكرخي
واختاره ايضا في مسئلة الواجب المخير واختاره صاحب المحرر قال ويجب
حمل مراد اصحابنا عليه لذا قال وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما بالفرق
لظاهر النص والكفاية في الدليل لوجوبها بالجملة فاداء سبق وجوبه لذا هنا وقال

ابن عبد

ابن عقيل العزم يزيل معنى توسعة التخيير في الكيفية وتوسعه قيام شخص مقام اخر
في الكفاية بالبعض وهنا لم تزل الرخصة وفيه فائدة وهي تعلق الذم بالترك في اول
الوقت لاختصاص بالاخير لنا ان قوله اقم الصلاة الايه مد مجمع ومنها وصلى عليه
السلام اوله واخره وقال الوقت بينهما وقاله جبريل عليه السلام ايضا ولانه
لو تعين جزء لم يصح قبله وبعده قضا مقضي وهو خلاف الاجماع ولان وجوب العزم
والتخيير همه وبين الفعل وبعضه وبه يحمل الادليل عليه القائل بالعزم لحما
الكفاية رد بانه ممتنع لانه مفصل لاحد الامرين وبانه يلزم سقوط المبدل
بادا المبدل لصايرة الاداء ولان بعض العزم جمع الوقت فمبدله وبان وهو
في جزئان بعضي تعدده والمبدل واحد وبان وجوب العزم لا يدل على التخيير لوجوبه
في كل امر دبني اجماعا وبانه يجب قبل دخول وقت المبدل وبعضهم منع هذا
وبعضهم اوجب العبادة قبل وقتها وقوله في الروضة لا ترك العزم على الفعل الا
عازما على النزل مطلقا ممنوع فلهذا انه بالتردد مبني على وجوب العزم
وانما يعصي بتاخيره اول الوقت لانه لقضاء رمضان وحصان الكفارة

مسئلة من اخر الواجب الموسع مع ظن مانع موت او غيره اثم
اجماعا وذكر بعض اصحابنا ما لم مع عدم ظن البقا اجماعا وفي الروضة لا يوخر
الا الى وقت يظن بقاءه اليه ثم ان بقي معصله في ردته فادا وعند ابن الباقلاني
قضا لضيق وقته بظنه والزمه بعضهم ان يوجب به القضا وان يأثم بالتاخير
من اعتقد فعل الوقت انقضاء وقال بعض اصحابنا بالزامه لعدوله
عن مناط التعبد وهو ما ظنه حقا لذا قال ومن له التاخير فمات ثم ام حرا
بعض اصحابنا اجماعا واعتبار سلامة العاقبة ممنوع ولنا وجه ثالث لبعض
الشافعية وتام من له تاخير الحج فمات قبل فعله و لتاخيره عزوته وهو العزو قبل
لعدم ظن السلامة فيلزم قضا رمضان وحكي بعضهم عن الشافعي في الحج تام
المسح لا الشباب الصحيح وفي الواضح في مسئلة الامر للفور عن بعض

من قال للتراخي الى ايام موته لما سيطل رخصه التاخير لم الزم بالموسع

مسئلة ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب اجماعا فقد على المكلف كاكتساب المال في الحج والكفارة قال ابن عقيل وغيره وارغاب العبد سيده في غايته بالمال شراء كالبدني الكتابة وحضور الامام والجمعة في الجمعة وذكر بعض اصحابنا وغيرهم ما لا يتم الواجب الا به لا يجب الا على تكليف المحال كما اذا قالوا واسحابنا لا يتم الواجب الا به كالطهارة وقطع المسافة الى العبادة وغسل بعض الراس والوجه فانه اصحابنا والشافعية واكثر المعتزلة وحكاه الامدي عن المعتزلة وحكي بعض اصحابنا عن اكثر المعتزلة ليس بواجب وحكي ابن الحوزي لا يجب امساك جزء من الليل في الصوم في احد الوجهين واوجب بعض اصحابنا ما كان شرطا شرعيا كالطهارة لاعبده وقاله ابن برهان وابو المعالي وغيرهما وظاهر من اوجب بعض المقدمة نقله لكن نقله لاعبده وقاله الامدي وغيره وقاله القاضي في الحج عن سبب من سببات كما سياتي في الروضة لا يعاقب وقاله بعض اصحابنا قال الآمدي يلزم على من لزمت واجباته الكفاية اتصافه بوجوبه عملا وعادة الاسر والوجوب العقلي لا يقوله عقلا والوجوب الطلبي محل النزاع وبه يظهر لك اذا تبين الامر بالملزوم او تبين عدم وجوبه استدل به على اللوازم عند اصحابنا كالاثنين احمر وصرحوا بانه ليس كالعموم اذا خص منه صوره وان الكلام في توجه امر من وان اللازم مامور به امرا مطلقا وسموها الامر بهيئة او صيغة لفعل يحتج به على وجوب ذلك اصحابنا ونص عليه احمد لتسميته بوجوب الاستشاق والامر بالمبالغة وهو شبيه بصيغ اللفظ صيغ لمعنوه قال وقول المخالف موجبه وشرعا فعل هو مامور امر ايجاب فعل او فعل ولوازمه صوره هذا كلامه وذكر اصحابنا ان من سقط عنه الوضوء والصلوة لعدم لزمه تحريك لسانه كالقاضي والاخرس فانه لوجوه صوره لحر الليل والصوم وصوره الصلاة

وموجه

وموجه الخلاف وقال بعض اصحابنا سبب قول من استحب منع القطع في الطهارة واذا امرار الموسى من لا شعر له اذا لم يمر الا له لان غسل لمر الموسى لا يجب ذكره شيخنا واما كلام احمد فخارج مخرج الامر لكنه حمله شيخنا على الندب وفي تعليق القاضي وغيره في وطي المظاهر ان الامر بالصلاة متضمن للامر بالطهارة وان التابع يسقط بفوات المتبوع كالطهارة بالصلاة لنا ما اعتمد عليه في المهذب وغيره ان الامر بالشيء مطلقا يستلزم وجوبه في كل الحوالة الممكنة بمعنى وجوب العزم والاذعان واجبا حال عدمه وهو محال وبعده يوقت وجوده لزم خلاف ظاهر الامر انه مطلق واللازم لا يسقط اللفظ لعدم دلالته عليه للاتفاق ظاهر وقال بعض اصحابنا عرف من اطراد العاده كالملفوظ لانه لولم يجب الشرط لم يكن شرطا لجواز تركه واستدل لو لم يجب لصح الفعل دونه لا لزم تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب وردان اريد بالصحة والوجوب ما لا بد منكم فسلم والا لزم انه ما مور به وان اريد ما مور به فاين دليله وان سلم ان التوصل واجب فلي الاسباب المستلزمة لمسبباتها لا لنفس الامر بالفعل قالوا لو وجب لزم بتعلق الوجوب لعدم ولم يتعلق الوجوب لعدمه لتوقف تعلقه على تعلقه علم ومعلوم الطلب لا يتعلق بغير المطلوب ولا يمنع الصريح بعدم وجوبه ولانه لم يزل ولا يمنع المباح ولو تبينه رد الاول يلزم لو وجب اصلا لا شعا ثم بعض الشرط السابق بانه ان اراد التعلق بالاصالة منع انتفاء التالي فان يتعلق الوجوب بالملزم فرع تعلقه بملزومه والا تعلق الوجوب الثاني من وجوب الاول يتعلق بالملزم لزم انه لم يتعلق بالشرط والمانع منع الملازمة في القادر على غسل الوجه دون غسل جزء من الراس وفي الثاني في العاجز وبه يجاب عن الرابع ثم تركه وجب ترك الواجب اصلا ثم بعض الشرط والخامس يلزمه في المباح لو بعض ترك الحرام به والسادس يلزم لو وجب اصلا لا شعا والله اعلم وتسقط الوسيلة شعا

مسئلة اذا الى الشارع عن العباده بعض ما فيها محرم فان الحج

ومحلفين وسلم دليل على مرضه لم يذكر القاضي وابن عقيل خلافا لان العرب لا
تلي الا الاخص بالنفي ٥ مسألة اذا نهي عن شيء بلفظ النحريم
منع من احدهما لا بعينه وله فعل احدهما عندنا صحابنا والشافعي وحكاه
ابن برهان عن اكثر الفقهاء والمتكلمين لان الواجب احدهما والاصل واحد
بعضهم بعول الطيب لانا دليل سمعي لا اولي وفيه نظر ولذا دليل لي الخطاب قوله
لعبده لا تاكل هذا او هذا وذكر القاضي ظاهر كلام احمد ذا في ٥ ك او للتحيير
ولصار الواو القائمين اصحابنا في عرابه في لا تطع منهم اثما او كفورا انه منع من
الجميع وانه نهي عن كل واحد منهما فمن فعل احدهما فقد عصى وقال المعتزلة والجرجاني
الحنفي للآية رد بان الاثم والكفور بالنون بالمعصية فلا طاعة فيه لان لا تطع ردا
او عما للجميع باجماع اهل اللغة ردا بالمنع قالوا القياس بها في النفي رد مبني
على اصلهم في اعتبار الاصلح انما خص به لعلمه بترك القبيح وفعله الحسن والواو
فيه احتياط فانزلهم القاضي بالواو لحب المحرم وقال ابن عقيل انما منع من
اعتقاد ذلك والاحتياط فيه كذا قال ٥ مسألة في التخيير الواحد
ثواب وعقاب كنوع الاديان خلافا للمعتزلة في تحليد اهل الجابر والعمل الواحد
بالنوع منه واجب وحرام كالسجود لله وللصنم لتعارضها بالتحصيص لما استلزام
بينهما خلافا لبعض المعتزلة لان السجود مامور به لله فلو حرم للصنم لاجتمع امر
ونهي بنوع واحد . المنهي قصد تعظيمه وقد بان المامور به السجود المبتدئ بقصد
تعظيم الله فلذا قال لا اسجد والسجود لله واسجد لله والمنهي عنه
هنا هو المامور به ٥ والفعل الواحد بالشخص لا يجتمع فيه واجب وحرام
واجبا حسدا لما لتنافيهما الا عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا واما
الصلاة في الدار المغصوبة فمذهب احمد واكثر اصحابه لا تصح وقاله الظاهرية
والزيدية والحنابلة وحكاه بعضهم عن اكثر المتكلمين وهم على اصلهم
الطلب بها ولذا صرح خلافا لابن الباقلاني وادعاه اجماعا وهي دعوى لا دليل

عليها

عليها ولا اجماع ثم لا وجه لسقوط العصيان عند فعل باطل ومع انه لا يعرف
عن احد قبله لا يعد انه خلاف الاجماع وعن احمد تصح مع التحريم احالها
الحلال وابن عقيل في فنونه وعمدها ومرس وعنه ان علم ان التحريم لم يسقط
صحت وعلى بعض اصحابنا ولا تصح مع الزاهة ٥ لنا تعلق الوجوب والحر
بفعل المكلف وهما متلازمان في محل الصلاة فالواجب متوقف على الحرام وما
لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب وهو تكليف بالمحال وان شغل الحيز
حرام وهو داخل في مسمى الصلاة والكون الواجب في منهي عنه وجعل
منهوما لانه جزؤها فالصلاة التي جزؤها حرام غير واجبة لوجوب الجزء
الحرام ان استلزم وجوبها وجوب اجزائها والا فان الواجب بعض اجزاء الصلاة
لا نفسها للغاصب الكل والحر واعتراض الايدي وغيره بان العبد اذا امر بخياطة
ثوب ونهي عن مكان مخصوص فجمع بينهما فانه يطيعا عاصيا للمنهي اجماعا وما
نحن بصدده فيه فالحواس ـــــ واحد لقايل ان يقول مقتضاه الالزام
لازمه في الصلاة في المكان الغصبي والجواب واضح في كلام بعضنا وانما يسمى
الفرق قال في الروضة بعد ان احتج للصحة بالامر بالخياطة قال ومن منع الصحة
قال متى فعل مرتكب النهي لشرط العبادة افسد تؤيده الضرب بالصلاة شرط
والضرب بالمعصية محال وهذا معنى قول ابي الخطاب من شرط الصلاة الفاعل
وبفعلها اداء الواجب وحرمة معصيته وبه اداء الواجب بالفعل غير
واجب بل بمعصيته محال وقال ايضا وبعناه كلام الناصر وعده من شرط
العباد ايا حة الموضع وهو محرم بنهوة النحيز وان الامر بالصلوة يتناول
هذا المنهي عنها وهي معصية لفعل مثل هذا غير بعيد لا يجوز لو نهانا واجبه
من جهة اخرى قالوا الغصب للدار والصلاة غير مادر ما يسوغ وقال ابن عقيل
لا يملك الانسان عين ما عند الفقهاء اجمع بل التصرف فالمصلي غاصب بصلاته
والله يملك العين وعند المعتزلة لان الملك القدرة والمنع على موجود وانما

العبد في

صوم العيد محرم اجماعا والاصح عند احمد وهرس وعن احمد يصح فرضا
وعنه عن نذره المعين ٥ وزاد ابو حنيفة ونقلا فتقول لو صحت لتحيز
لصح بها وفرق بان صومه لا ينفك عن الصوم بوجه فلاحمان وبان امتثالا يتعدد
الجهة في نهي التحريم بدليل وهي الامر بالصلوة والنهي عن الغضب رد الاول
بان صوم الصلاة ان سلم فالامر نهي بحرمه والثاني بانه الامر بالصوم والنهي عن
صوم العيد واما من خرج من الغصب ما اصح توبته فيها وام بعض يحرم خروجه
عند ابن عقيل وغيره وهرس ٥ وقال ابن عقيل لم يختلفوا لا يعد واطيا
بترعه في الاثم بل في التكفير وكذا له محرم طيبا بيده وكاثر فعل بعد
عدم القدرة ولعدم بعضه بعدم بعضه والمالك في الجميع الله والادمي
مستحلف وغرضه الضمان وهو باق بصوت الفعل قال ابن برهان وال
الفقها والمتكلمون كانه خلافا لابي الخطاب في الاصار قال لان بعضه لارفع
اكثر المعصية بافعلها ولهذا الترب بعضه يجوز فعله لدفع قتل مومن طلما
لذلك وقاله ابو بكر المرجي وابو هاشم المعتزلي وضعف بانه تكليف بالمحال
لتعلق الامر والنهي بالخروج واستصحبا ابو المعالي حكم المعصية مع الخروج
مع انه غير منهي عنه لذاته قيل عنه وقيل عنه انه طاعة لاقدمه في ترك المعصية
لانه في ملك غيره مستند الى فعل يتعدى كالصلاة وضعف بانه لا يجب
الخروج لتعذر امتثاله به لو كان منهيا عنه ولو كان له حسان لتعذر وقال
بعض اصحابنا نظيره المسئلة بوب المسدع الداعي الى بدعته وفيها رواسان
اصحهما الجواز والاخرى احساز شاقولا لاقضا الغير وقال بعضهم
من قال لزوجته اذا وطئتك فانت طالق ثلاثا واذا وطئتك فانت على كظهر
اي مرواسان في اقدامه فان حل وجب على قياسه ان الخارج من الغصب
مثل وان حرم توجه لنا قول هاشم والي المعالي لذا قال وهذا
تكليف محال بخلاف ذلك ٥ مسئلة المندوب لغة المرغو

لهم من الذنب وهو الدعا وشرعا فعل يثاب به الذنب وقد سبق وهو مامور به حقيقة
عند احمد والمزاصحابه وجزم به المسمى عن احمد وفي الروضة وحكاه بن عقيل عن
اكثر العلماء الاصوليين والفقها وعند الجبائيان مز اصحابنا مجازا ٥ واختار لي
التهيد في مسئلة التهديد الامر بالشي هي عن ضده وللمالكية والشافعية فوائد ذكر
بعض اصحابنا ان المرغب فيه من غير امر هل يسمى طاعة وامر اجتمعته فيه اقوال لنا انها
طاعة لا مامور به وذكر بعض اصحابنا انه طاعة وقربة اجماعا وفي الواضح النظر في دلايل
العبر قال لوم طاعة ولا يسمع لانه لم يقصد انه الامر وهو في طوق النظر طالب متعرف لاقارن
كما قاله وجه الاول دخول في جد الامر وانقسام الامر اليها ولانه طاعة لامتثال الامر
بن عقيل لا يجوز غيره عند اهل اللغة رد بالمنع بل للثواب بلى رد فيكون مامورا به كالثواب
عليه رد بكون مامورا به للثواب كالواجب رد بانه يعصي بتركه رد بفعل الامر ومقتضاه
وان لم يتضمن ثوابا وعقابا وبان الثواب بعضه وجوابه الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك سنوع عليه ولعصي بتركه رد بالمراد به الامر الاعم
ولهذا قيده بالمشقة ولان الخبر يرد الاول ٤ الامر للوجوب ثم نسي عاصيا قال ابن
عقيل هو قياس المذهب لقول احمد في تارك الوتر رجل سوء وهو مستعمل اللغة
لان فعل الطاع يسمى عصيا بتركه وقال تعالى خالف امر الله لذا اهوله اوادام على
ولا يصح نفي الامر عنه رد بالمنع وقال ابن عقيل ٢ بد من نصب في بقيه تعالى خالف
امره في التفعل فانه يقال امر ندب ولان الامر حسنه الاتحاب رد بان الندب
بعض الوجوب فهو مستعمل العام في بعضه قاله في العدة والتمهيد والواضح وغيرها
واجاب بعض اصحابنا بانه مشكل كالوجود والعالم ورد بضم بدخوله في مطلق
الامر وانما الامر المطلق وهو ما لا منع منه فللاتحاب والصاحبان بعضي العود
وسلمه القاضي وابو الخطاب وقال ابن عقيل لزاره لوجب نسله
المندوب تكليف وقاله ابن عقيل وصاحب الروضة وغيرهما وقال الباقلاني
وابو الحق الاسفرايني وبعض اصحابنا والاندرو وهي لفظه ٥

١ الى بعد قوله ٢ الكذوه ما يتعلق
٢ قوله احد في تارك الوتر

مسئلة اذا طالت واجبة لاحد له لطاعة وقيام فما زاد على قدر
الاجزاء او نقل فالجواز مرة مطلقا وعند الكرخي المنفي واجب لسائر الامر لما ٥
واجيب كلام القاضي وان النافي يحمل بعض الشافعية وذلك ابو محمد التميمي الاول
قول احمد واختلف اصحابه ومن ادرك الراهة بعد الطهارة ادركها وهو س
ان الاتمام يسقط الواجب المشروع وصلاة امرأة جمعة وتجب غير واجب لنا
اتم بعضهم ولنا وجوه لا يدركها وم واحد القاضي من ادرك ذلك الركعتي ورد اس
غسل وابو الخطاب ورد الوال من قال لو قال تصدق من مالي بعشرة دراهم
مسئلة المكروه لغة
بالمنع لم يسلم انه لو اراد مقدارا ذكره
من الكراهة والشدة في الامر وشرعا فعل تعلق به الكراهة شرعا وهو في
اللغة منهيا عنه حسا ومعنى ظنا به المكروب ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك الاولى
ويتوجه فيه ما سبق في الطاعة من غير امر ولا ترتب وهو ظاهر كلام جماعة ولهذا
في الروضة وهو ما تركه خير من فعله وذلك بعض اصحابنا وحجتنا ان المكروه
حرام وقاله بعض الحسن وعن ابي يوسف هو الحرام اقرب والاشهر
عندنا لا يذم تاركه ويعاقب مخالف وغير عمل قال احمد فيمن زاد على التشهد
الاول اساء وقال ابن عقيل فيمن ام بترك اوعزم في شهر فعله في عمره اساء فالمالكية
وذكر غيره في ما موم وافق اماما في فعاله اساء وظاهر كلام بعضهم يحتمل الحرام
والامام وذكر القاضي وابن عقيل ما يترك السنن الاترى عزم لقوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي ليس مني معنى عليه ولانه ازم بعضه غير سنة واحتج
بقول احمد فيمن يرك الوتر جل سمع انه سنة واضر بعضهم من هذا وجوبه
عنده وفي العمدة والتمهيد دمه مع قوله الوتر سنة ونقل ابو طالب الوتر سنة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سنته فرجل سوء ما
الامر لا سئاول المكروه وخلافا للرازي الحنفي فلا استدل لحمه طواف المحدث
لقوله ولكن طوافا اكثر ولعدم ترتب عقوبة الا في الوضوء الا انه وذكر ابو محمد التميمي

الاول قول احمد وان اصحابه اختلفوا وقال ابن عقيل واذا وطئ الزوج انسانا
في حيض لاحلها للاول ومراده ما ذكروه في المسئلة من الصفة المشروطة ٥
مسئلة المباح لغة المعلن والمأذون من الاباحة وشرعا فعل يعلم به
الاباحة كما سبق والاذن اصله من الاذن لانه التوسعة في الفعل والقول الذي يسمع
بالاذان ومنه الاذان ثم قال في الواضح والعامر لغة العابر واصطلاحا على المباح وعلى
ما لا يسمع شرعا وما لا يسمع عقلا فيسمع الواجب والحلال الخامر وما لا يسمع وجوده وعدمه
وهو من جانب اخر ما قيل وسمي هذا عملا على ما سبق انه لا يسمع وعلى ما سبق
انه لا يترك وجوده وعدمه مسئلة الاباحة شرعا ان يرد بها
خطاب الشرع وان يرد نفي الحرج عن الفعل وقيل عدمه فعلى الاول قبل السمع وشرعا
بمعنى التقرير والاباحة بمعنى الاذن شرعي الآن بقول العقل صح وفي الروضة ما
لم يرد فيه سمع يحتمل ان اباحته شرعية لدليل السمع اما لم نرد طلب الخبر ويحمل
انه لا حكم له وسبق الاصحاب قبل السمع وعن بعد مرفوعا ان الله سكت عن اشياء
حرم اشياء عن شيء فلا تحرموه على الناس فحرم من اجل مسألته وعن ابي هريرة
مرفوعا ودعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
عليها وعن سلمان مرفوعا الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه في سننه سعيد بن منصور ضعيف عندهم
رواه ابن ماجه والترمذي وذكر انه روي موقوفا قال وهو اشبه وهو للدارقطني من حديث
ابي الدرداء والاول وارد عن ابن عباس قوله مسئلة المباح غير
مأمور به خلافا للكعبي الحنفي المعتزلي واصحابه وعلى الاول اذا اريد بالامر
الاباحة فمجاز وقال القاضي وابو الفرج الشيرازي وبعض الشافعية حقيقة وفي
كلام القاضي نصاه الاول وسبق دليلنا الامر يستلزم رجحان الفعل وترجيح
احد طرفي الجائز من الاحكام لغة قال مباح ترك حرام وترك واجب وقال ابو

لمحل اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب ومأخذ الاجماع بالنظر الى ذات الفعل
دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه جمعا بين الادلة وردبان المباح
ليس بترك الحرام بل شيء يترك به الحرام مع امكان ترك بغيره فلا يجب وردبان
فيه تسليم وجوب احد ما يترك به الحرام غاية الامر عين معين ويتعين بفعله والزم
الكعبي ايضا بوجوب المحرم اذا ترك به محرم وعمم الواجب اذا ترك به واجب
فاجاب بالمانع من اتصاف الفعل بما كان الصلوة في المغصب ولنا منعه على اصلنا
وذكر في عمل المسئلة في النسخ واجاب بان العمل لشاغل لادوات المكلف وانما
يمنع معه فعل امر للتضاد والتنافي فلا يسمى متروكا ولا تاركا حسه ولا عادة لعطه
فمن ذهب الى العمل لم يعمل من الترك وبعدد الفعل للتنافي وذكر الامدي ان قوله
عامة الفقهاء والمتكلمين وانه لا مخلص الا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به ⑤

مسئلة الاباحة ليست متعلقة عندنا وخلافا لابي الحسين
الاشعري وفي الروضة للاول وعدها ايضا من اقسام التكليف وقال من قال
التكليف ما تلزم اعتقاد كونه من الشرع نهي تكليف وضعفه بلزوم جميع الاقسام
وقال بعض اصحابنا هي متعلق بمعنى اخصاصها بالمكلف وبعد الفعل صبي ومجنون
وعاقل في غفلة وخطاوه لا توصف بها مسئلة اذا صرف الامر
عن الوجوب الى الندب او الاباحة قال في التلخيص وباب الحوالة الاصح عندا اصحابنا
تعاون وفي العمد وعمرو هي من موارد الامر هل هو حقيقة في الندب فوجد
منه قائل الندب لا الاباحة الى ما سبق ومنع في الروضة في مسئلة الامر المطلق
للوجوب ان الوجوب نقد وزياده لرجحان جواز الترك في حد الندب وجزم
التميمي من اصحابنا عن احمد لا سمي الجواز وهو الاشهر للحنفية والشافعية كما مر
ولنا حلان في نقا نقل من اجرم بعرض مثل وقته وبعاوده قول ه والى حلان ع
نقا نقل من اجرم نوسف خلافا لمحمد بن الحسن وللشافعي لولان وعمل بمنع بعض
من قاله ان عمل لتمسك للامر عن احمد رواية ان وجه الاول بعض الوجوب ذكر كالعام

للاعم ٢

ردبا لغايرهم بعد سعا للوجوب فقعه او موجز الوجوب وستعمل بما حصه النوع
من الجنس بعد عدم النوع وا وجود الاسخصا واختارا الامدي وغيره ان المباح ليس
داخلا في مسمى الواجب وانما لعطه فان اريد بالمباح ما اذن فيه مطلقا فجنس للواجب
والمندوب والمباح بالمعنى الاخص وان اريد ما اذن فيه ولا يلام فليس بجنس خطاب
الوضع اقسام احدها الحكم على الوصف بالسببية والسبب لغة ما يتوصل به الى غيره فالحبل
سبب الدلو والطريق سبب شرعا وصف ظاهر منضبط دل الشرع على انه معرف
لحكم شرعي فيه وقيل هو المزيل للظهر وقولي مستلزم حليه وبا نحته لا الاسكار
للتحريم والملك لاباحة الانتفاع والضمان لطالبة الضائن والحنانة لقصاص او دبته
الثاني الحكم عليه بكونه ما نعا اما للحكم وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمه تسمى حكم السبب مع تاخر حكمه السبب كالابن في القصاص مع السراية
وقبل الابن سبب وحود الابن فلا يحسن قوله سبب عدمه واما السبب الحكم وهو وصف
حل وجوده بحكمه السبب كالدين في الزكاة مع ملك النصاب الثالث الحكم على به
شرطا فان اخل عدمه بحكمه السبب فهو شرط السبب كالتتبع على المسلم في
البيع عيبها محل باباحة الانتفاع وان استلزم عدمه حكمه تسمى الحكم شرط الحكم
كالطهارة للصلاة مع اباحة تسمى الصلاة عديها مستلزم ما تسمى تسمى الحكم
اي عدم الثواب مع تاخر حكمه الصلاة وهي التوجه الى الحق واما الصحة والبطلان
فعندنا من باب الوضع وقيل بمعنى الصحة الاباحة والبطلان الحرمة وقيل هما ارجعان
لان الصحة في العبادة سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات ترتب الغرض عليه عند
الفقهاء وعند المتكلمين موافقة الامر فاذا وجد حكم العقل بصحتها بالعكس
والبطلان والفساد بعض الصحة ذكره اصحابنا والشافعية مع تفريقهم في العقد
بين العبادة الفاسدة والباطلة وفي النكاح اصحابنا وعند الحنفية الفاسد ما شرع
باصله لا وصفه كعقد الربا واما العزيمة فهي القصد المؤكد لفعله وشرعا ما لزم
بالزام الله من غير تخالفه دليل شرعي والرخصة التيسير وشرعا ما شرع

لعدم وقوع ما سيقع لولا القدرة منها واجب كالمميتة للمضطر ومندوب
كالقصر ومباح كالفطر للمسافر والمريض على خلاف في ذلك لنا والعقل وجب
ان خاطبنا قبلنا وهو على خلاف لنا وظاهر ذلك ان الرخصة ليست من خطاب الوضع
خلافا لبعض اصحابنا المحكوم به الافعال مكلف بها الاطاق وهو المستحيل لذاته
على ما يتعلق العلم والخبر والمشيئة بانه لا يكون وعلى بعض المعتزلة انه مخلوق لله موقوف
على مشيئته وعلى ما سبق بعلمه لا يتغير وقد ذلك واقع اجماعا وهل خلاف المعلوم او
وقفه لا طاق فيه اقوال ثالثها الفرق واما الممتنع في نفسه كالجمع بين
الضدين او اعادة المعدوم فالمعتمد انها كالمعتزلة ابن الراغوي وصاحب المحرر من
اصحابنا اجماعا وفي جوازهما عقلا اقوال قال بعض اصحابنا فالخلاف عقلي لا لحسن
في الجواز العقلي والامر اللغوي واما الشرع فلا خلاف فيه وقال ابو بكر من
اصحابنا الله سبحانه خلقه ما يطيقون وما لا يطيقون قال الجوزي وقال ابو اسحق
من اصحابنا ان الله اراد تكليف عباده بما علم انه سيرتفع عنهم وقدرهم واحتج بقوله
تعالى ويدعون الى السجود وهم سالمون يستطيعون وقال ابن الجوزي قال المعتزلة ليس هذا
تكليفا لهم وهم محجوبون لا يصح منهم السجود ولذا قال الاندي ليس تكليفا للاجماع
على ان الاخرس داره بحاراه لذا قال ابن حامد من اصحابنا ذهبت طائفة من اصحابنا
الى الطلاق الامر في جواز تكليف ما لا يطاق في زمن واحد وعمرها وهو مذهب
جهم وبرغوث وقال خلاف اهل القدر الجواز الامع الفعل او سلبه بمعنى سلامته
الا لاف لقول المعتزلة قال ابن الراغوي وغيره ما معناه ان من قال لا يكون الا
معه كلف هذه احد ما لا يطيقه وقيل لا الخطاب في وجوب الاداء قبل امكان
الاداء هذا يقتضي الى تكليف ما لا يطاق فجاز وهي مشهورة في الاصول
ثم لا يتعلق الفعل بما وانما يتعلق ذمته بفعله عند القدرة وقال هو وابن عمر
المسائل في مسايل الامتحان اذا قيل ما شئ يعلم بحرم ويرد بحرم فصلاة الكران
وقال الاندي ان جبل الاشعري في الزامه الى جواز تكليف ما لا يطاق فالجمع

ين الضدين وانه لازم على اصله في وجوب مقارنة القدرة الحادثة للفعل وربما
انه مخلوق لله وهو مذهب اكثر اصحابه وانهم اختلفوا في وقوعه وادعى بعضهم
على النفي لقول اكثر المعتزلة واختار صاحب المحصول وغيره وقوعه وعلله
الاندي وغيره وجه الاول قوله لا يكلف نفسا الا وسعها وتسلم من حديث ابي هريرة
انه لما نزل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية استدل ذلك على الصحابة وقالوا
لا طاقة لنا وهم ان الله سيخفف ما نزل لا يكلف الله نفسا الى اخر السورة ونسخه
عقبهم دعوى قال نعم ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس ونبه قال ابن
قلت قد بعض اصحابنا بالمراد به ما فعل ونسق الاول صلى الله عليه وسلم
في الهول لا تكلفني من العمل ما لا تطيق رواه مسلم وقوله لا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه واجيب الاول بمنع تسوية ربقه على
جواز التكليف بالمستحيل لغيره واجيب بعض اصحابنا والاندي وغيرهما بانه لو
صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه وهو محال لعدم تصور
وقوعه لانه يلزم تصور الشئ على خلاف ما هو به وانه محال فرع تصور وقوعه
فان قيل لم يتصور اعلم بقوله محالا لان العلم بصفة الشئ فرع تصوره رد بان
الجمع المتصور المعلوم بنفيه عن الضدين هو جمع المختلفات التي ليست متضادة والعلم
من تصور سبب عن الضدين تصوره بانها لما استلزمه التصور على خلاف الماهية
واعترض على الدليل بانه لم لا يجوز ان لا يتصور وقوعه على الجواب بانه
لو لم يتصور الوقوع لم يتصور النفي لان النفي المطلق غير معقول
ولهذا قيل الايجاب اسبق منه قال الرازي يصح لمن منع ورد ذلك بانه سبق من تعلق
العلم والخبر والمشيئة بما لا يكون وفعل العبد وقدرته ورد بان الخلاف في الممتنع لذاته
وهذا لغيره وهو لا يمنع تصور الوقوع منه لجواز امتناعه بالذات وبان له
مسلم ان المحال لا تكلف بالمحال وهو باطل اجماعا ورد بعض اصحابنا الاول
واصحاب الامتحان الثاني بالاستحالة بالغير العكس ضعيف بالزام الثاني والمسلم

محمود نظام الدين الصوفي ٢ من الفصل الثاني في التكليف
٣ من الفصل الثاني في التكليف
٤ من الفصل الثاني في التكليف
٥ من الفصل الثاني في التكليف
٦ من الفصل الثاني في التكليف
٧ من الفصل الثاني في التكليف
٨ من الفصل الثاني في التكليف
٩ من الفصل الثاني في التكليف
١٠ من الفصل الثاني في التكليف
١١ من الفصل الثاني في التكليف
١٢ من الفصل الثاني في التكليف
١٣ من الفصل الثاني في التكليف
١٤ من الفصل الثاني في التكليف
١٥ من الفصل الثاني في التكليف
١٦ من الفصل الثاني في التكليف
١٧ من الفصل الثاني في التكليف
١٨ من الفصل الثاني في التكليف
١٩ من الفصل الثاني في التكليف
٢٠ من الفصل الثاني في التكليف

عليه والاجماع ولا يصح دليلا فيما ذاقاله قالوا انه لن يومن من قومك الا من قد امن
وكذلوا تصديقه مطلقا ومنه علمهم بصدقه في عدم تصديقهم وكلف
ابولهب بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره ومنه انه لا تصديقه فقد كلف
بتصديقه بعدم تصديقه وورد بانهم تصديقه وعلم واخباره به لا يمنع الايمان
الذاتي كما سبق لكن لو علموا تصديقه بعد علمهم بعدمه لان من زيادة علم المكلف
امتناع وقوعه ومثله غير واقع لاستلزامه التكليف وهي الابتلا لانه محال
مسئلة الكفار مخاطبون بالايمان احماعا ولذا بغيره عند
احمد والمزاصحابه وسرخ سي والرازي والكرخي وغيرهما من الحنفيه وعن احمد
مخاطبون بالنهي لا الامر وقاله الكرخي الحنفي وابو حامد الاسفرايني الشافعي
والمالكيه كما نقله بعض اصحابنا وراده لا يخاطبون بالفروع وحكي عن ع
وجه الاول تركه ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولهذا عد على الزنا من احمانا لا
حد على المباح وقوله وقد على الناس حج البيت الاية وقوله الى من الذين كفروا
الى قوله ويتوبوا الزكوة وقوله ما نكم من المصلين الى قوله وكنا نكذب واستدل
لما شرط في التكليف مشروط وجود شرط اعجب صلاة على محدث ولا قبل بها
ورد بان الشرط تابع يجب بوجوب مشروطه واصحيح في العده والمهد بانه
مخاطب بالايمان وهو شرط العباده ومن خوطب بالشرط كالطهاره كان مخاطبا
بالصلاة ولذا صحح ابن عقيل تحطابه بتصديق الرسل وهي شروط معرفه الله
وهي على النظر وان هذا القوة منسد لكل شبهه لكم قالوا لو كلفوا بالعباده
لصحته ولسلمه الامثال وفي الكفر لا يمكنه وباسلامه يسقط رد معنى التكليف
استحقاق العقاب وصح شرطه وسلم وبفعلها كالحدث والملازمه من التكليف
والعصا لكل المجموع مع انه بامر جديد وفيه تقرير عن الايمان وابطل في الواضح بالمزيد
لا صح منه وهو مخالف لفعيل لان الكرامه حكم الاسلام فقال وهذا لازم الشرع
وذكر غيره فيه الخلاف قالوا المنهي عنه يصح تركه مع كفره ويترتب عليه حكمه وهو الحد

وكما كلازمه

والعبر

عفويه ولكاكاه
اوبلوي وعمه
الحرام لا الكفر

والعبر وهو محرم كالكفر واجاب ابن عقيل وغيره وهو الاصح منه الاعلى وجه
كما بديه النهي لاحترام الناهي والحد لازالته حسا وقال بعضهم قولهم
لا نهي بحمد ترك وفعل فيه نظر وفايده الخلاف عند الاصحاب زياده العقاب
في الاخره قال في المهد حسب وفي الانصار ممن اسلم على الزنى من عشر نسوه قولهم
يعني الحصر المروي عن الجمع تايم في حال الشرك لا صح ان عدم الكفار غير
محاطبين وهو روايه لنا وفي الواضح اذا علم انه مخاطب كان ادعى له الى الاستجابه
ويمنع به اذا امن وقال ابن المنجا في الجواب عن اصحابنا سنرجع عنه مسائل
منها ظهار الذمي صح عندنا لاعتقادهم لعقيده لنا ان ليس من اهلها ومنها ان الكفار
مخاطبون بالنواهي لا لاستيلا في صحيح المذهب لحرمه القتل وعدم ملكهم
لان حرمه الساول من فروع الاسلام ومنها وجوب الصلاة على المرتد يعني القضا
وكذا اختاره في المسلة الوسطى الطوفي من اصحابنا وهو متوجه لان لس يصح المذهب
بشرط لزوم المكلف به فعلا في النهي لف النفس عن الفعل عند الاكثر وعند ابي
هاشم المعتزلي في الفعل مع قطع النظر عن النفس عنه وفي الروضه المنهي عن المكلف
فعله كالصلاة وقف كالترك الزنا وقيل لا بعضي الكف الا ان يكلف به فيثاب
عليه كالترك وذكره بعض اصحابنا قول الاشعري والقدريه وابن الي الفرج المقدسي
وغيرهم قالوا في مسلة الايمان الترك في الجمعه فعل لانه ضد الحال التي هو عليها
وفي الروضه انضاف ضد الكف مع ذلك امر والا فلا ثواب والاعقاب وجه الاول
لو كلف بفعل الفعل لجاز مستدعى حصوله منه ولا تصور لانه غير مقدور لانه
نفي محض ورد بانه مقدور ولهذا امدح بترك الزنا ورد بان عدم الفعل مستمر فلم
يوثر القدره فيه ورد بان المفاز منه المقدوره مسئلة
لا صح الامر بالموجود عند اصحابنا والجمهور قال ابن عقيل حتى على اصل بان بعضا
ان اصحابنا ذهبوا اليه وهو ان الامر بالمستحيل لا يجوز خلافا للاشعري مع قول
ابن عقيل ايضا يصح ان يقارن الامر الفعل حال وجوده ومنه قال لخالقه سلف الامه

وعامة الفقهاء خلافا للمعتزلة فمعصيهم جوز بوقت والتزم ما وقات زاد بعضهم للصلحة وقال بعض اصحابنا الفعل حال حدوثه مامور به وقاله الاشعري واصحابه خلافا للمعتزلة وقولهم مقتضى قول ابن عقيل في مسئلة الامر بالموجود فانه التزم ان المومن ليس مامورا بالايمان عند وجوده وانه لا يصح منه فعل موجود لتحصيل الحاصل لاستغنائه بوجوده عن موجد والمومن لا يفعل الايمان الا في مستقبل الحال وان هذا خلاف المذهب وجه الاول انه غير مامور به كل ايجاد الموجود محال ردبان جميع الفعل موجود وهذا صحيح الا ان الامر بالشيء لا يوجد منه والتكليف بالشاق ردبتعلق التكليف بالذات بالمجموع من حيث هو وفيه نظر واجيب بمنع الاشعرية بانه مقدور حينئذ بناء على ان القدرة مع الفعل او قبله وقد سبق واجيب ابن عقيل للمعتزلة بانه ليس بمقدور حال وجوده وحال حدوثه والا كان مقدورا حال بقائه بالوجوده في الحالين واجيب بانه حال حدوثه متعلق بفاعل بخلافه حال بقائه كالارادة تصح بتعلقها به حال حدوثه لا بقائه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف بل هو مقدور ومراد في الحالين والزم الآمدي المعتزلة ان لا يكون الفعل اول زمن حدوثه اثر القدرة فيه مع ارادته على اختلاف المذهبين الموجود له بما فيه من ايجاد الموجود وحوابهم في ايجاد القدرة له جوابنا في تعلق الامر به

مسئلة يجري التكليف في كل بدني كصلاة وصوم ومالي كزكاة مطلقا وخلافا للمعتزلة ولنا يحسن فرض القدر ما يوسر منه وخلافا للمعتزلة وهنا مسائل مشهورة في الفروع لنا ان الفرض البدنية انما تظهر النقص ولا تحصل ما تبقى في المالية بعضه ودفع حاجة الفقير فيحصل به لقضا الدين اجماعا ولذا الحج للعذر مع القدرة بالنيابة والعمر الحج للعذر

مسئلة يشترط علم المكلف بالمامور به لقصده ولو من الله لصور منه امساله ولا يكفي مجرد الفعل لقوله انما الاعمال بالنية فلهذا قال بعضهم من منع تكليف المحال لم يجوز تكليف غافل ونحوه

نحو به المعرفة ورد باستثنائه قال وفيه نظر وسبق في الحس المحكوم عليه شرط التكليف العقل والفهم ذكره الآمدي باتفاق العقلاء وذكر غيره ان بعض مجوز المستحيل قاله لعدم الابتلا واختار قوم تكليف مجنون وطفل وسبق في مسلم الصادر في الحكم حكم نائم وساه لنا لو صح لكان مطلوبا حصوله منه على وجه الاستحالة كما سبق في المستحيل ولا يصح ان شرط الامر قصده وانما يتصور بعدم الفهم وكذا التمييز وقطع به ابن الباقلاني وذكره اجماعا قال ابو المعالي لا قطع والاجماع لم يحققوه عن احمد تكليف لفهمه وعنه المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظرته لان التكليف خطاب بما يثقل وفيه الزكاة والعشر والمراد بالصلاة فهو تكليف لان بلوغ عيد كتب في حق المكلف وسبق كلام ابي الخطاب في مسئلة المجنون لنا حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولاحمد وغيره ايضا وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وهو حديث جيد الاسناد ولاحمد وابي داود باسناد جيد عن ابي الضحى عن ابن عباس ان عليا قاله لعمر فصدقه ولابي داود ايضا وما تذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره فصدقه ورواه ايضا ولم يذكر ابن عباس ورواه ايضا ورجاله ثقات عن ابي الضحى عن علي مرفوعا ورواه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعا والقاسم فيه جهالة ولم يدرك عليا ورواه الترمذي عن الحسن عن علي مرفوعا وقال حسن غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي والعمل على هذا الحديث وقال الائمة الحديث لم يصح منه وذكر الدارقطني ان احد طرقه الاول وان ابا الضحى لم يسمع من علي وقد ذكر مسلم والله اعلم ولانه لم يحمل فهمه تعلق المقصود نصب الشرع البلوغ لدلالة ظاهرة عليها امارة ظهور العقل وقاله وانما وجبت الزكاة ونفقة القريب والضمان بالاتلاف لانه من ربط الحكم بالسبب لتعلقها بماله او بذمته بالاسباب التي بها يستعد لقوة الفهم في

ع وفي كلام القاضي وغيره ان المعدوم مامور ولذا ترجم ابن برهان المسئلة بان المعدوم مامور ومنهي وزيفه ابو المعالي وقال بل جمهور المسئلة هل يصور امر ولا مامور وذهب بعضهم الى تكليفه سبحانه الموجود وبعضهم الى انه امر اعلام لنا قوله لا نورثكم به ومن بلغ وقوله فاسعوا والامر الوجيه المعدوم متامل وجمهور الموصى الموقف ٢ اقوله ولحسن لوم المامور بالجملة باجماع العقلاء على ما خره عن الفعل مع قدرته وعدم امر ولانه اذا لم تتعلق بغيره جزء من صفته والكل منتف بانتفاء الجزء وان الناهي والآمر لم يزالوا محمودين لادلة وهو دليل العموم والاصل عدم اعتبار غيره ولو كان لنقل قالوا لا نسلم للمعدوم تاثر رد فعاله لشرط وجوده اهلا قالوا لو تعلق ٢ اتكليف بحال رد مبني على المنع القطعي بالمنع في المستقبل كما لو كاتب مخاطبه من سماته بشرط وصوله وسامعه والمراد الموصى والواقف وليس بحجاز لانه ٢ الحسن بعيد قال ابن عسكل و ٢ اقرب الى ذلك من اسما الله المشتقة وكلام العدم صفته وانما يطلب القائم في سماع المخاطب به اذا وجد قالوا العاجز غير مكلف فهذا اولى رد بالمنع عند كل قائل بقولنا بل مكلف بشرط قدرته وبلوغه وعقله واما رفع عنه القلم في الحال لوقوع الاثم بدليل النائم قالوا لو كان لمدح وذم ورد اصحابنا بوجهين المنع ان الله سبحانه وتعالى مدح بعدم الاسبال والتفريط قالوا من شرط القدرة وجود المقدور رد بالمنع فان القدرة صفة لله ولا مقدور قالوا لزم التعدد في القديم ولم يقل به الا شرذمة لا حياء بان التعدد حسب الوجود عرفا في الآدمي فكلامه واحد بحسب الذات واما التعدد باعتبار متعلقاته وهو الواجب تعددا بتعدد ما اذا قالوا مسئلة يجوز التكليف بما يعلم الله ان المكلف لا يكن منه مع بلوغه حالة التمكن عند القاضي وابن عقيل وابي الخطاب وكاد ان يكون مذهب اصحابنا للمعتزلة يعلم المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل وغيرهم رد بعض اصحابنا اجماع الفقهاء في الروضة وغيرها مبني على المنع لعلم

عه دلم بعد
وكلام القدم صفته
وانما يطلب التاديه
في سماع المخاطب
به اذا وجد

التمكن كما لبعضهم تشبيها لان ذلك رفع للحكم كخطاب وهذا بتجويز وبه ان عمل عليه وفي ذلك ع وابو المعالي وزعم علماء القدريه منهم ومن عزعم لمعبد الجهني وعمرو بن عبيد انه لم يعلم افعال العباد حتى يفعلوها يصح مع جهل الغر اتفاقا كامر السيد عبده بشيء وجه الاول لو لم يجز لم يعص احد ٢ ان شرط الفعل ارادته وجوابه اوجاده فلا اتركه على انه ٢ اريده وان العاصي لا يريده وانما لم يعلم تكليفه لعدم العلم بعقاب المكلف قبله وهو شرط و ٢ معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه موسعا فالواجب المضيق بحيث يعلم الفعل يعلمنا الطلاق الجزاء المسبب والتكليف معلوم واما لم يعلم ابو هم عليه السلام وجوبا لذبح واجيب الاصحاب وابن الملاني بالاجماع على تحقق الوجوب والحرم قبل التمكن ورده ابو المعالي بناء على ظن البقاء ورد بانه لا تكليف مع الشك وبان احتمال الحظر قائم في الظن وهو ممتنع في الاجماع قالوا لو جاز لجاز تكليف المكلف بشرط في التكليف ٢ ان هذا الفعل لا يكن رد بان الامكان المشروط ثابت الفعل عادة عند اجتماع شرائطه التي ذكرته وهو حاصل والذي هو شرط رفع الفعل محل النزاع على انه يلزم في جعل الامر مجازا امتناع الفعل لامتناع شرطه قالوا لو جاز لجاز مع المامور اعتبارا بالامر والجامع عدم الحصول رد بان هذا ممنوع استثناء ولا نعم ولا نطيع ولا اسلاما لخلاف مستثنا على ان بعض اصحابنا قال سعى ان يكون كما يجوز توبة يحرم من زنا واطلع من سرقة وقاتله العزم ستدر القدرة ثم جامع صحيحا ثم مرض اجن واحاضت او نفست ثم سقط الكفار عند احمد ٥ ق لامره صلى الله عليه وسلم الاعرابي بالكفارة ولما لقدرة لوساوس وقال اصحابنا لا قال بسبا ان الصوم عبرسمي لان الصادق لواخبره انه سيمرض او يموت لم يحز الفطر والصوم لا يجري صحته بل لزومه وفي الاصار وجه يسقط بخيض ومات بعضهما الصحة وسلمها مونث ولذا جنون ان منع طريانه الصحي ومن علق طلاقا بشروعه في صوم او صلاة والجبين شرع وبات فيه طلقت ع الادلة الشرعية

علم ؟

الكتاب والسنة والاجماع والمتواتر وما تى بيان غيرها والاصل الكتاب والسنة
مخبره عن حكم الله والاجماع مستندهما والمتواتر مستنبط منهما الكتاب
القرآن قال في الروضة وغيرها متابعة لمن قبلهم وهو ما نقل المتواتر وفي
المصحف تواترا وضعف بان عدم نقله لا يخرجه عن جمعه وبان النقل بالتواتر
نوع تصوره بعضهم دون قال الاسنوي الاقرب القرآن القابل للتنزيل واحترز بالاول
عن غيره من الكتب وعما انزل ولم ينزل وبالثاني عن الكلام النفسي واهل
الكلام المعجز عن السور الواحدة كذلك وانما في بعض الكتب وهل الكلام المنزل
للاعجاز بسورة فصل ملزم ان بعض القرآن قرآنا مجازا قال احمد القرآن
معجز في لفظه ونظمه ومعناه وه وغيرهم وخالف القاضي في المعنى
واحتج بان الله تحدى بسماعه في اللفظ والنظم قال ابن حامد وهل يشترط
الاعجاز في الحروف المقطعة ام بان الاظهر من جواب احمد بان روى في بعض
ابيه اعجاز ذكره القاضي وغيره وفي النسخ من التجريد ما وذكره غيره وقاله ه
وغيرهم وزاد بعضهم والامة وقال قوم الكتب غير القرآن رد اجماعا سماعا
ع وقوله انا سمعنا كتابا انا سمعنا قرآنا والمسموع واحد مسئلة
ما لم يتواتر فليس بقرآن لفقد العادة بالتواتر في فاتحته وبسم الله الرحمن الرحيم
بعضا له في النمل اجماعا وآية من القرآن عند احمد وه س وآخر الفرقان
السبعة وعن احمد لا وهو رواية عن العلاء وجزم وبعض الحنفية
لعدم التواتر وجه الاول ثابتة في المصحف بخطه باجماع الصحابة ومن بعدهم
مع شدة اعتنائهم بحسمه وتنبيههم اول الفاتحة لا افضل وحذفوها اول
براءة مع الحاجة اليه ورد بانه يفيد لمقابل القاطع له وبعدم الجواب بالتواتر وقد
قال الاسنوي لهما قرآنا حاصل في الجملة قطعا والخلاف في بعضها او اصل
السور ولا يشترط فيه تواتر ورد بضعفه لما سبق من فقد العادة وبالتزامه
سقوط كثير من القرآن المقرر لجواز عدم وصوله الينا واثبات ما ليس بقرآن من

بقية قول الجماعة
كلام احمد يقتضي انه
معجز ع

المكرر كحو فبأي آلاء ربكما تكذبان اثباته بالآحاد قالوا يجوز لانه انما حوا المكرر
رد وجب العلم بانتفاء السقوط لكونه قرآنا لما سبق وفي المكرر هذه المسئلة لقوة
الشبهة من الجانبين ولست آية من الفاتحة على الاصح عن احمد ش وابنه و
لا بعض آية وه ومن غيرها ذكره القاضي اجماعا سابقا مسئلة
القراءات السبع تواترا لس على الاصح احمد واماله قال بعض الاصوليين مشهورة وقال
بعض اصحابنا وغيرهم متواترة الآن بعض القرآن غير متواتر كحو ملك وما قال
وتخصيص اجدهما لعلم لاسواهما قاله بعض اصحابنا عبارة بعض اصحابنا متواترة فتحصل
المقصود به ما ثبت بين دفتي المصحف وعبر بالتي فيه ما في الاحكام وقول
بعض اصحابنا المتواتر معلوم والآحاد مظنون فلزم الحصر بينهما ولا مظنون قبلا
آحاد دعوى بلا دليل الآحاد غير معين لاحمد وحماد من السلف في قراءة الرحمن ه
والكسائي وادغام ابي عمرو الحبر هلم في قراءتها وبحرهما مدورش في العهن
مسئلة ما صح من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف مصحف عثمان نحو
صيام ثلاثة ايام متتابعات نقل احمد لا يصح الصلاة به ولا انه ليس بقرآن
وعنه يصح ورواه ابن وهب عن مالك وقاله بعض الشافعية لصلاة الصحابة بعضهم خلف
بعض وذكر بعض اصحابنا ان قول ابن السلف ان مصحف عثمان احد الحروف
السبعة والله اعلم والشاذ محجوج في ظاهر مذهب احمد ه وذكره ابن عبد البر
اجماعا وعن احمد لا وهو محتمل قول الشافعي لنا انه قرآن اخبر ولم يحز ان
يكون منسوخا رد بالمنع ثم خلاف الظاهر فوهم خبر خطأ امنة نقل قرآنا فلا نعمله
به رد بمنع لزوم خطأ والتحاوي يجوز اجازه ولم يصح ملزمة قرآنا لجاز لزوم تفسيرا
واعتقاده قرآنا او اعتقاد اضافته في القراءة لم يوصح بعدم شرط القراءة لا صح صحة
سنده نعم هو مسموع من الشارع وفي قوله صحة وهذا واضح المحكم
ما اتضح معناه فلم يحتج الى بيان المتشابه عكسه لاشتراك او اجمال قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم وما ظاهره مستحيل لصفات الله ولمن يليه بما لا يعني له ولا وجه لمن شد

يل لا يجوز ايضا عند عامة العلما وفيه ما لا يهم معناه الا الله عند اصحابنا
وجمهور العلما وقاله ابو الطيب الطبري الشافعي وحكاه عن الصيرفي منهم كما
ابن برهان يجوز ذلك عندنا واختاره صاحب المحصول قال ابو المعالي ياسر
التكليف بالعلم به يستحيل بدوام اجماله والا فلا وهذا مراد غيره بما على تكليف
ما لا يطاق قال بعض اصحابنا بحث التتائي اصحابنا يقضي فيهما اجمالا
لا مفصلا وعند ابن عقيل لا والله سبحانه اعلم اري لقول اكثر الصحابة والتابعين
اولا وله لذا قال مع قوله ان المجمل قالوا في سمع بصير بسكت عماد سمع وبصير
اولا وله لم يزد الا وما سواه بما يوجب ما قضيا او تشبيها ربع وقوله في قوله
وما يعلم تاويله الا الله اي انه ذلك وظاهر اختيار ابي البقا من اصحابنا في اعرابه
نهم الوقف له واجاز بعضهم الابتدا وعن ابن عباس وقوله وقال بعض
اصحابنا الاول محدث لم يقله احد من السلف احمد والغير وجه الاول سياق الآية
من ذم متبعي المتاويل وقوله انا به كل من عند ربنا والراسخون للابتدا ف
يقولون خبره لانها قوله ت عالى طفه عاد ضمير يعولون الى المجموع ويستحيل على وقاف
موضع يقولون نصبا حالا قصه احتمالا من المعطوف بالحال قوله ولم حمل ضمير
يقولون بالراسخين للدليل العقلي والمعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس
ونظيره والزيتون يتوط بحون فيها القولان وتاقله قبل حال من يعقوب لانها
الزياده وقيل منهما لانها العطف وقيل مصدرية لعاقبه معا وعامله معنى وهيئا
ولنا ان يقول الاصل عدم ذلك كله الا اشهر خلافه وبهدا في قراءة ابن مسعود ان تاويله
الا عند الله وفي قراءة اي ويقول الراسخون في العلم وقال الفراء وقد عند الله هنا
المفرد والوقف احراج القران عن كونه بيانا والخطاب بما لا يفهم بعد رد ما لمسيع
وتابعه الابتلا مسلم لا يجوز تفسيره برأي واجتهاد طا اصل وفي حواشي
مختصر اللغه رواية عن احمد وحمل بعضهم المنع على صرفه عن ظاهره بدليل من
اللغه قال احمد بلاء رواية ليت اسن قبلا اصول المعاني والملاحم والتفسير

يعني

يعني ليس عالما الصحيح السنه لغة الطريقه والعاده وشرعا العبادات الفاضله
وقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وذلك متوقف على العصمه اما على العصمه
فلما سياتي المعصيه عمدا مبني على السهو العملي فمن اثبته قال ردا نص منعها للتنفير
فيما يتحمل وقاله المعتزله في الكبائر ومن نفاه لم يمنعها واما بعد العصمه فمعصوم
من عمد ما يحل بصدقه فما دل المعجز على صدقه فيه من رساله وسلم والعلما
في جواز غلطا وسيانا قولان بنا على ان المعجز هل دلت على صدقه فيه واختلف
فيه كلام ابن عقيل وحوزه القاضي وغيره واختاره ابن الباقلاني والابدي وعزهما
وذكر بعض اصحابنا قول الجمهور وانه يدل عليه القران فظ يب اي هو هذا حدث
في الدين لما لم من لعصر في رباعه قال له فعال لم اسر ولم تقصر قال بل قد
نسيت وفي حديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
معي عليها وذكر القاضي عياض المالكي وغيره الخلاف في الافعال وانه لا يجوز
في الاقوال البلاغيه اجماعا ومعناه في ارساد ابن عقيل ثم لا نزع عليه اجماعا
فعلم به قال الاكثر على الفور وقالت طائفه مدة حياته واختار ابو المعالي
لا واما حمل مصدقه لمعصوم من كبيره اجماعا ولا عمده بالحشويه وبعض الخوارج
وهل مستند المنع السمع او العقل بنى على الجواز وجوز القاضي وقوعها سهوا وقاله
الاكثر واختلف كلام ابن عقيل وقاله ابن ابي موسى من اصحابنا لا يجوز قال
ويجوز الحمه بالا الفعل وذكر لنا خلافا في جواز صدوره لا فعلها عمدا وذكر
القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني جواز صدوره عمدا وسهوا والمنع منها سهوا
ولو السمعه وحرم بعض اصحابنا بان بما اسقط العدالة لا يجوز ولعله
مراد غيره وهو معنى ما جزم به الابدي ومن تبعه ان ما اوجب حسه واسقط
مروءته كالكبيره وعند الحشويه معصوم من عمده وهي مقصوده لا زله
وهو فعل ما يعتبر جراته مناج مسلم ما لا ان من افعاله صلى الله عليه وسلم
من مقتضى طبع الانسان وجبلته كقيام وقعود فمباح له ولنا اما قاوما اختص

به كتخيير نساء سنه وسن الدساور ونادته سنن عن اربع ووساله الصوم لمحرمه
اتفاقا وما كان يسانا نقول بحو صلوا كما رايتموني اصلي او نعمل عند الحاجه
كالقطع من الموع وغسل مع المرفق فانه سان لانهى القطع والوضوء اتفاقا واما
لم يكن كذلك علمت صفته من وجوب او ندب او اباحه فالاسهر عندنا الاول
به تلك الصفه وقاله عامه الفقها والمتكلمين والحنفيه والمالكيه والشافعيه
وقال بعض اصحابنا من المتكلمين يجب علينا وان لم يجب عليه لانجب متابعه الامام
فيما لايجب عليه ومنه علمه القران لعلمه ما كان لاهل المدينه الايه فاوجب ولولم
يعمل ذلك الغرض قال وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقا كان ابن عمر
يعجل في المشي في طريق مكه وقال انما يفعل لخراج التمر وطريقه احجر بعضه فانه
تسري فاحتفى بلتا لاجل المتابعه وقال ما لعني حديث الاعلم حتى اعطى
الحجام دينارا وقال العباسي في الكفايه ما تعبدنا بالتاسي به الافي العبادات
وقاله بعض الشافعيه وقال احمد في روايه ابن ابرهيم الاصل من النبي صلى الله
عليه وسلم سوى الفعل لانه فعل الشي يجعله الفعل ويفعله وموقوف له واذا
امرنا الشي فهو للمكلف قال بعض اصحابنا ظاهر الوقف في بعضه الى الجنه وان
علمت صفته لفعله باحتمال بخصوصه وذكر بعض اصحابنا انه افس وقال بعض
الاصوليين وبعضهم ذكر قولا انه ان علم صفته وفي خطابه الخاص هل يعما
وجهه الاول الايات الداله على التاسي واذ اجماع الصحابه والتابعين ان
يفعل مثل فعله على وجه لاجل فعله ولذلك المثل والمتابعه كالتاسي والموافقه
مشاركه في امر وان لم يكن لاجله قال في التمهيد وجوبه علينا وان علمنا انه فعله
للندب او الاباحه الاجماع ودليل وجوب التاسي ممنوع ان منه ولما لم يعلم صفته
ذكر القاضي وغيره في وجوبه علينا وعليه روايتين واحتيار الامدي في اختياره
ان الوجوب قول جماعه من اصحابنا وقول المالكيه وان الندب قول النهي والطاهريه
وان السرخسي الحنفي ذكره عن اصحابهم واختار انه ان فعل من اصحابنا احتياطا

بعضهم والذي في جمله الاباحه واختار الوجوب منهم ابن حامد وجزم به ابن ابي
موسى واختاره في الواضح وذكر عن اصحابنا وعن احمد الوقف واختاره ابو
الخطاب وذكره قول النهي والظاهريه وذكره غيره عن ع ك وقاله
المرعشي الحنفي والشافعيه كالمذاهب واختار الخصاف الحنفي وصاحب المحصول
الاباحه وذكر الامدي مذهب ثم قال بعض اصحابنا هل يحمل على الاباحه
او الندب او الوجوب او نتوقف في بعض احدها هذا يحصل فيه الخلاف ان
روايه ابرهيم السابقه ان فعله للندب ان كان قربه او الاباحه ان لم يكن قربه انه
ذكر ذلك ليتابع ثم ما ورد في وجوب ذلك هذا للامه ومراد احمد والاصحاب ما فيه
قصد قربه والا فلا فيه للوجوب في غيره والندب فيه محتمل ولذا ذكر بعض اصحابنا
الخلاف لنا وللناس مع قصد القربه والاباحه انه قول الجمهور وان يوما ما لو
بالوجوب وذكر بعضهم عن ابن سريج قال ابو المعالي قدره اجل من هذا وقال
جماعه بالندب هنا احتياطا وذكر السرازي عن احمد فيه الوجوب والندب
وذكر الامدي عن اصحابنا وعزم الوجوب قال غيره ان الوجوب والندب
فيه بعيد واختار الامدي انه مشترك بين الوجوب والندب فيما يقصد
القربه لا سيما ومن المباح وما الحتم يرجح احدهما مسئول فيه القايل بالوجوب
بوله فاسعوا فلنحذر الذين يخالفون عن امره والفعل امر كما مضى وما امرنا
الرسول فخذوه لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه اي ما سواه قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني ومحبته واجبه فيجب لازمها وهو اتباعه وقوله لولا ان اشق
لولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن الموسر لازواج ادعيائهم لما اخلع
صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة خلعوا رواه احمد وابو داود من حديث
ابي سعيد وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وروي مرسلا ولما امرهم بالفطر
في صلح الحديبيه رواه البخاري فعلوا بفعله وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن
الغسل بالمزادة فاجابه بفعله رواه مسلم ولانه احوط لكنبان بعض طلاه

ومطلقه وما نه لقوله في بيان محمل ومخصص ومقيد فمن مطلقه للوجوب والآن في
محا لغته تغيير او ترك للحق والآن فعله حتى ورد الاول بانه للناسي وهو غير معلوم
ذكره في المهيد وغيره وذكر الآمدي في ابو الحاجب الاجماع ان المتابعة في الفعل انما
تجب لوجوبه ومطلق الفعل غير معلوم ورد الثاني بان المراد امر الامة المراد به الفعل
لانه حقيقته فيه وكذكر العامة قبله التقييل من محا لغته تعلقه بسبق وجوبه فلو اسقط
وجوبه من المحدود كان دورا واذا جواب الثالث لا يجب الاخذ حتى يجب الفعل على
وجب من الآية دارم المراد بها امر لم لمقاتله وما بانها لم وجواب الرابع والخامس ما
سبق في الناسي والاصباغ وفي السادس مساواه حكم الجملة والا يلزم وصف افعاله
كلها بالوجوب لتجب فعلنا وليس كذلك بالاجماع وجوب لم لدليل اما صلوا انا رايتموني
اصلي او غيره والتحلل واجب بالامر لان وجوبه فلما تحلل استووا في
بقوله خذوا عني مناسككم رواه مسلم والفعل لا ينزل انما وجب بالقول
في مسلم عن ابي موسى انهم ذكروا ما يوجب الغسل فسال ابو موسى عائشة
ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل او فعل وهو سان لقوله
وان لم جنبا والاحتياط فيما يتعبد وجوبه كصلاة فاته من يوم وليلة او الاصل
سنة لا للبس من رمضان فاما احتمال الوجوب وغيره فلا يلزم من
كون الفعل بيانا ان يوجب بوجه القول ويمنع التغيير والحصول المغايرة
في اشيا ولا يلزم من كونه حجة وجوبه فان قيل فعله كتركه رد لا يجب ترك ما ترك
الامة وعليه بالناس وقال ابن عقيل ان فعل وترك مغايرا بين يحمس
او مكاس او زمانين وجب الترك والا فلا على ان حاله تركه واهل الصف
وصح الحج لعلي ان رد يجب الاقتداء لانه لا يسر ولا يحمر ولم يجعله الوجوب
بالترك بدا ذا قال الفاعل بالندب لانه اليسر وعالم فعله رد ما مع ما
سن القائل بالاباحة لانها سقفه رد ما سن العامل بالوقف

لاحتمال

لاحتمال الجميع ولا صيغة له ولا ترجح رد ما سبق وبان الغالب الاحصار ولا
عمل بالنادر وقال ابن عقيل المنع لا يجوز اسناده عن بيان ما لحصة لا سيما
ان ضرعيه لا يضر ورد لو في طرق واهل او شرب ان علم انه قد يتبع فلم يعلم بانه
وقول العيسى وغيره يجوز شهوا وغيره حتى قتل يوقف فيه في دلالته على حل حقه
ضعف لما سبق ولانه لا يقر عليه وقد قال القاضي لفعل المكروه ليس له الجواز
بالتحمل فيه الناسي ومراده لا معارض له الا فقد يفعل غالبا شاع فعل خلافه لسان
الجواز وهو لهم عن ما فقد المزاحم لقول ابي برزة لهم في ترك الوصوم حتى انه لوم او
اكل او معاودة وفي ترك لسان الجواز وفعله اغلبا للفضيلة وسيكون وفعله
في الدين لا المسجد لا سني الكراهة انه نادر وحمل الحصة وصوم نسوا لهم
على بيان الجواز مع الكراهة م الناسي والوجوب بالسبع لا الفعل خلافا لبعض
الاصوليين وسبق دليل ذلك وجوابه مسالة اذا صلى
صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل او قول بحضرته او زمنه قادرا عالما به فان
كان بمعتقد الكافر لضيه الى نبيه ولا اثر لسكوته اتفاقا والاول على جوازه
وان سبق تحريمه نسخ للاول وقوله تحريما لا ان نبيه ناخير البيان عن
وقت الحاجة لا يهام الجواز والنسخ لا سما ان استبشره ولذلك احتج الشافعي
واحمد في اسات الضب لقيافة حديث عائشة ان مجززا المدلجي راى زيدا
ان حارثة واسامة وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله
عليه وسلم واعجبه سعى عليه وضعف ابن الباقلاني وابو المعالي هذا الحجة ان ترك
انكاره لموافقته الحق وغيره لا الزام من طعن في نسب اسامة لما لزمه على اعتماده
في اسات النسب بالقافة ورد بان موافقته الحق لا تجوز ترك انكار طرق منكر للامر
انها حق ولا سمع الزامه بالانكار لا نه الزم باعتماده وان انكر ملزمه
مسالة فعلا صلى الله عليه وسلم ان تعالا لا لظهر مثلا في وقت
او اختلفا واكن احدهما الصوم وصلاة اولا لانه لا سابق حكما فلا تعارض

لامكان الجمع ولنا ان ما فعل لصومه في وقت بعينه وانكه في مسلة لامكان كونه واجبا
او مندوبا او مباحا وفي الوجوب الوقت الاخر مخالفة من غير ان يكون احدهما
رافعا لحكم الاخر اذ لا عموم لفعل لكن ان دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه
او وجوب التاسي به في مثل ذلك الوقت فنقضي بقضاء كالاول مع قدرته على الصوم
دليلنا على نسخ دليل جواز الصوم في جنسه لا نسخ حكم الصوم السابق لعدم انصاله
للجواز ورفع حكم وجد بحال او اقترن الاول في مسلة من الامة نسخ لدليل تحريم
الصوم على الامة في حق ذلك الشخص او بخصوصه وقد تطلق النسخ والتخصيص
على الفعل بمعنى وقال المعتبد به مجازا وذكر بعض اصحابنا ان لنا من العلماء في
تعليله المحصلين لساني ناسخ للاول والا لتعارضا ومال الساعي اليه لعدم
حدث سهل على حديث عمر في صلاة الخوف واختاره ابن الباقلاني وابو المعالي
انه يعتبر جواز الامرين مما فيتخير احدهما حظرا وانه ظاهر كلام احمد في
في مسايل لكنه لان اخترا الفعل اولى لفضيلة مسئلة
اذا تعارض فعل وقوله قال ابو الخطاب دليل على بطلانه في جنسه ٢ على التاسي به والقول
خاص به اخر لفعله فعلا في وقت ثم يقول ٢ نحو ذلك مسلة في مسلة فلا تعارض
٢ لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكم في الماضي وكما المستقبل وان
عدم القول لقوله يجب عمله اذا وقت هذا فليس فيه فالفعل ناسخ لحكمه عند من جوز
النسخ قبل التمكن من الفعل كالاشهر عندنا ومن لم يجوزه كالمعتزلة منعه وقال الاصوليون
تعذر ان فعل بالعصمة والا لم يخصه وان جهل فالبناء في التكرار والتاسي والقول
خاص به وان اختص القول بنا فلا تعارض تقدم او تاخر ٢ انه لم يحدد محلها وان عدم
وتقدم الفعل فلا تعارض في جنسه لما سبق ولانا في جنسنا لان فعله لم يتعلق بنا وان تقدم
القول فالحكم في جنسه ما سبق القول الخاص به ولا تعارض في جنسنا لاحتمال ان يكون
علما فان كان العام ظاهرا فيه فالفعل يخصص به ما تلى وان دل على تكراره
في جنسه وعلى التاسي به والقول خاص به فالمتاخر ناسخ في جنسه لان الفعل ينسخ

القول

القول المتمكن من الامتثال المعدوم بعدا التمكن من الامتثال وقبله بسبب الحالات وموجبا الفعل علينا
وان جهل فلا تعارض في جنسنا لان القول لم يعمنا وفي جنسه قيل يجب العمل بالقول
وقيل الفعل وقيل بالوقف للجهل وفي المهذب فيما ورد به الجزاء ورد خبر مخالف
بفعله ان لم يعمه فلا تعارض والا تعارضا فالتخصيص بالتواريخ الترجيح بالوقت
والله اعلم وان اختص القول بنا فلا تعارض فيه والمتاخر ناسخ في حقنا
فان جهل فالبناء واختار جماعة العمل بالقول هنا لانه يدل بنفسه وبعمل
الباقي به والفعل بدله بواسطة انه لا يفعل محرما والاصل بالعدالة وتخصص
المحسوس والعمل به يبطل القول والجمع بوجه اولى واعترض بان الفعل مبين
للقول كبيان الصلاة والحج به فهو الدال وهذا من باب الفعل في تقديم الدلالة ما شاء
وبحوها رد القول مبين لاكثر الاحكام وبعض الفعل في بيان وجه وقوعه
ولو سلما ترجح القول ما سبق لذا اختاره في المهذب اذا تعارض قوله وفعله
من كل وجه فالمتاخر ناسخ منه وسلما فان جهل عمل بالقول والله اعلم وان
عم القول فالمتاخر ناسخ في حقنا وحقنا والمراد ان مقتضى القول التكرار فالفعل
ناسخ للتكرار والا لما تعارضا وذكر بعضهم وان جهل فالبناء وان دل على تكراره في
جنسه ٢ تاسي واختص القول بنا فلا تعارضه في حقنا لعدم دليل التاسي في
حقنا المتاخر ناسخ فان جهل فالبناء وان دل على التاسي ٢ لكونه في جنسنا والمتاخر
القول به وبنا خبر فلا تعارضه فيه وسلما لعدم تكرار الفعل وتواردهما في محل
واحد وان تعدم الفعل ناسخ في جنسه فان جهل فالبناء وان اختص بنا
فلا تعارضه فيه لعدم المزاحمة وفيما ناسخ فان جهل فالبناء وان عم
وتقدم الفعل فلا تعارضه فيه وسلما القول ناسخ وان تعدم القول فالفعل
ناسخ وبعد العمل من الفعل يقتضي القول ٢ تعارضه فيه وسلما الان يقضي
القول التكرار والفعل ناسخ للتكرار فان جهل فالبناء

ل

تعذر المزاحم او عدم فلا تعارضه ؟

على ؟

والمؤمن حقيقة في الحي المتصف بهم عمومه الى يوم القيمة بطل المراد وهو الحث
على متابعة سبيلهم والجاهل غير مراد بهم المخصوص بحجة والسبيل عام والمأمول متابعته
النبي صلى الله عليه وسلم او متابعتهم في الايمان او الاجتهاد لا مجرد الدين والاسلام
وليس بين الهدى شرطا للوعيد بالاتباع بل الاتباع مع المشاقة لان اطلاقها لمن عرف
الهدى اولا وان بعض الاحكام المفروضة ليست شرطا في المشاقة فان من بين
له صدق مكرق الرسول وتركه تقدساله ولوجهلها وقول الامامية المراد به من
ليس المعصوم لان مسلم حسد حق خلاف الظاهر وتخصيص بالضرورة والادلة
لهم على العصمة وما قيل ان لا يحظاهر ولا دليل على ان الظاهر حجة الا الاجماع
فيلزم الدور ممنوع لجواز نصب قاطع على انه حجة او استدلال قطعي ان الظاهر
مظنون وهو حجة للملزم رفع المتصفين او احتمالهما او العمل بالمرجوح وهو
خلاف العقل وايضا ان تنازعتم في شيء فردوه والمشروط عدم عند عدم
شرطه فانتفا تمسكتم واعترض عدم الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع
ان عنى الاجماع على احدهما فهو كذا والا فمنه بجواز الاجماع بلا دليل ثم
لا نسلم عدم الشرط فان الكلام مفروض في نزاع محمد بن متأخر لا اجماع تابع
رد الاول بان الاجماع ان احتاج الى مستند فهو يطعن في ما ساواه الثاني مشكل
جدا قاله الآمدي واختار ابو الخطاب ان مراد الامة فيما يعلم انه خطأ ان تظنناه
ردوه الى الله ورسوله وايضا ولا تفرقوا وخلاف الاجماع تفرق والنهي عن
التفرق لشرع الاعتصام للتأكيد ورجاء الظاهر وتخصيصه بما قبل الاجماع
لا منع الاحتجاج به لا يخصص الخطاب بالموجود بزمنه صلى الله عليه وسلم لان
التكليف لكل من وجد مطلقا كما سبق وايضا لم خير امة فلو اجمعوا على الخطأ
كانوا قد اجمعوا على منكر لم نهوا عنه ويعرفون لم يروه وهو خلاف ما وصفهم
به ولا تجعلهم امة وسطا اي عدولا ورضي شهادتهم مطلقا وعلى ذلك
اعتراضات واجوبة تطول وعن ابي مالك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من

ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل
على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة رواه ابو داود ومن رواية اسمعيل ابن عياش
عن ضمضم بن زرعة الحمصي والزهري صحح حديثه اسمعيل عن الشاميين منهم احمد وابن
معين والبخاري وعن ابن عمر مرفوعا لا يجمع هذه الامة على ضلالة اخرجه
سليمان بن شعيب ضعفوه رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وعن معاذ
ابن رفاعة عن ابي خلف الاعمى عن انس مرفوعا ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم
الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم الحق وابو خلف اسناده ضعيف رواه ابن ماجه
وابن ابي عاصم وعن اسمعيل بن عياش عن المحترق بن عبد عن انس عن ابي د
مرفوعا عليكم بالجماعة فان الله لم يجمع امتي الا على هدى اسناده ضعيف رواه
احمد ولاحمد وابي داود عن حسان بن وهبان وهو مجهول عن ابي ذر مرفوعا
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ولهما ايضا باسناد حسن
عن معاوية مرفوعا ان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين يعني ملة كلهم
في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وللترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع
امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار
ولاحمد عن ابن بصرة الغفاري مرفوعا سألت الله ان لا يجمع امتي على ضلالة فاعطانيها
وعن ابن عباس مرفوعا من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق
الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية وعن ابي هريرة مرفوعا من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية متفق عليهما وعن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه مرفوعا ان الله لا يجمع امتي على ضلالة رواه الحاكم العمل بالصحيح
للمسلم ولزوم الجماعة عندهم اسناده حسن لكن اختلف في سماع عبد الرحمن من ابيه
رواه الشافعي ولاحمد مثله من حديث جبير بن مطعم باسناد حسن وعن ابن عمر
مرفوعا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله
وهم كذلك وفي حديث جابر الى يوم القيمة وفي حديث جابر بن سمرة حتى تقوم

الساعة روي ذلك مسلم وفي الصحيحين معناه من حديث معقيب وعن عمر مرفوعا
عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد
من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة حديث صحيح له طرق رواه الشافعي
واحمد وعبد بن حميد والترمذي وغيرهم وفي مسند ابي داود الطيالسي
المسعودي عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما راه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ قال الامدي وعده السنة
اقرب الطرق الى كون الاجماع حجة فاطعة فان قيل احاد سلمنا التواتر لكن
نحمل انه اراد عصمتهم عن الخطر بلا تاويل وسهوا وعن الخطا في الشهادة في الغرم
او عما وافق التواتر ونحمل انه اراد بقوله الامة اي يوم القيامة ثم لم يلزم انه حجة
على المجتهدين لاسيما ان قيل كل مجتهد مصيب رددنا القطع بجموعها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصد بعظم امته وبيان عصمتها عن الخطا ما قطع بجودها
الطائي لتواتره معنى وفي كلام القاضي وهو معنى الروضة لا بد للترجمة
من صحة بعض لفظها وان لامه بلفظها بالعمل والظن يبدو في مسئلة علمية اوجب
العمل به ولو وحد منكر لاشتهر عناده والاحتجاج في الاصول بما لا صحة له مستحيل
عناده واجاب القاضي وابو الخطاب وابن عقيل ايضا بان الاجماع مسئلة
شرعية طريقها اثبات الفروع وقد قال الجاحظ وابن مبشر ايضا ما ذكره ابن
عقيل وعده من مسائل اصول الفقه بالظن ولا يسوغ المخالف فيه قال
اكثر الفقهاء والمتكلمين خالف بعض الاسرية وهو ابن اللبان في الاول لبعض
المتاخرين في العامة واستدل لجمعوا على القطع بحظره المخالف والعناد بحمل
اجماع عدد لم من المجتهدين على قطع شرعي من غير قاطع فوجب تعذر
نقيضه واجمعوا ايضا على تقديمه على الدليل القاطع ان ظاطعا والا تعارض
الاجماعان لعدم القاطع عنه اجماعا وهذا ان الاجماعان لا يلزم ان يعدد بها
عدد التواتر وان لزم فيهما فلا يلزم في كل اجماع ورده الامدي وبعضه في

كلام غيره بان من قال ذلك اعتبر في الاجماع عدد التواتر وانه يلزم ان لا يختص
الاجماع باهل الحل والعقد من المسلمين بل عام في كل من بلغ عددهم عدد
التواتر وان لم يكونوا مسلمين فضلا من اهل الحل والعقد وذكر بعض اصحابنا
ان لجود الادلة الاجماع الثاني واستدل بمنع عاده اجتماعهم على مظنون
مدلل على قاطع رد بمنعه في بابه حلي اختيار لعاد بعدهم بوجوب العمل
بمظنون قالوا تبيانا لكل شئ فرددوه الى الله والرسول فحكمه الى الله وان يقولوا
على الله ما لا يعلمون رد لا يلزم ان لا يكون الاجماع مبنيا على دليل لاحتمال عند الموافق ثم
يلزم عليه المستدل اما ان يسلم حجة بالكتاب والسنة والظن لا يعارض القطع قالوا
في الصحاح لا ترجعوا بعدي كفارا وقوله حتى اذا لم يبق منا لما احدث الناس رددتم
جهالة رد بالمراد بعض الامة والعصمة انما تسلم للمجموع ثم للجواز عقلي لا يلزم منه الوقوع
وما ذكروه العصر عن مجتهد قالوا روى ابو داود من حديث شعبة عن ابي عون واسمه
محمد بن عبد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو وهو ابن اخي المغيرة بن شعبة حدثني ناس
من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رائي ولا آلو فضرب
صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
الحرث تفرد عنه ابو عون وهو مجهول قال البخاري لا يصح ولا يعرف الا بهذا
رواه ما لا يزيد على حديث شعبة وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده
عندي بمتصل ورواه الامدي عن معمر عن ابنه عن رجل عن عاده بن سمي
عن عبد الرحمن بن عم عن معاذ والرجل مجهول والظاهر انه محمد بن سعد
المصلوب كما رواه ابن ماجه والمصلوب كذاب ولا يحتج به عندهم ورواه سعيد في
سننه من حديث شعبة ورواه ايضا ابو معاوية وابو اسحق الشيباني
عن محمد بن عبد الله الثقفي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

معاذ الى اليمن وفيه بعد الباب ما نصه قال نعم قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد برأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله رسل حمد رد بان الاجماع لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وسلم قلنا لعدم العلم من الامة فعل المنع ورده ابو الخطاب وغيره كما سبق من اصحابنا وغيرهم بانه لا دليل عليه وتوقف فيه ابن الباقلاني وابو المعالي وعند ابي اسحق الاسفرايني وغيره من الشافعية وجماعة من العلماء حجة كما سبق ابن عقيل يحتمل ان يقوله والفرق يتطرق النسخ على الامر وتجرد الاخبار

مسألة لا ينعقد الاجماع بالعامة خلافا لجماعة منهم ابن الباقلاني والاسفرايني لانهم ليسوا ممن يعرف اصول الفقه والفقه فقط عند احمد واصحابه والجمهور وقيل بالعكس وقيل بالاصول والفروع وكذلك من قاله للاجتهاد ما يعتبر لهذا لزم منه ان عمر وغيره قال بعض اصحابنا ونحوي مبني على النحو والاسم يعتبر هو والاصول لتمكنهم من درك العلم بدليله قال والخلاف ساقط على خبري الاجتهاد قال ويعتبر في اجماع كل فن مؤلف اهله لنا لانه لما افتقر الدليل ولزمه التعليل كغير الخلاف والكافر ولانه لو اعتبر لم يصر اجماع مسألة ولا ينعقد عند من كفر ولا فاسق باعتقاد او فعل عند القاضي وابن عقيل لانه لا يقبل قوله ولا تقليده في فتوى قالا فرواية الصبي وعند ابي الخطاب بعدوه لانه مجتهد من الامة يبينا وله الادلة خلاف الكافر والصبي فاصر والحنفية والشافعية قولان وقيل مسألة فان كان مستند اصلها اعتبر وقيل يعتبر في صحة في جوازه والاجماع المعتبر حجة عليه فقط مسألة لا يختص الاجماع بالصحابة واجماع كل عصر حجة عند احمد وعامة الفقهاء والمتكلمين خلافا لداود واصحابه وعن احمد مسألة قال ابن عقيل ومر بها شيخنا عن ظاهرها بالدليل قال بعض اصحابنا الا ان يوجد عن احمد اجماع بعد عصر الصحابة

او بعد القرون الثلاثة لنا عموم الادلة اصحوا نظاهر الايات السابقة قالوا لا اسم ولا من بعدهم ظهر دونهم وموهم لم يحضر جمهم منهاره فقدح موت الموجود حين الخطاب في انعقاد اجماع الباقين ومن اسلم بعد الخطاب لا بعد خلافه قالوا لا يقطع فيه سابق فيه الاجتهاد باجماع الصحابة فلو انعقد اجماع غيرهم تعارض الاجماعان لزوم اجتماعهم على انها اجتهادية مطلقا والا لما اجتمع من بعدهم فيها لتعارض الاجماعين ولزومه في الصحابة قبل اجماعهم فكان مشروطا بعدم الاجماع بعدهم مسألة لا اجماع مع مخالفة واحد ولو تابعين عند احمد واصحابه والجمهور كالثلاثة حرم به في التمهيد وغيره وعزم من الشافعية وعزم وعمل لحمد منعقد اختاره بعض اصحابنا وابو علي الطبري وابو بكر الرازي الحنفي وبعض المالكية وبعض المعتزلة وقال الجرجاني الحنفي ان لم يستوفوا اجتهاد المخالف لم ينعقد والا فلا كالعدول وفي الروضة والاسفرايني وغيرهما الخلاف في الاقل وانه رواية عن احمد وقال بعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر وعمل في الفروع منع لنا تناول الادلة للجميع حتمية وانه لا دليل عليه قالوا فقد اشترط اهل الخلاف رد المخالف منع ثم اختار مشاطرة الاجماع او الخالفة السنة وهذا انما اختجوا لها ثم الاكثر كالاقل هنا وقال ابن عقيل العاقل من لم يوحشه الوحدة ولم تؤنسه الالفة بل تقتله الدليل وضعفه بعدمه وقيل تواتر اول وعمل حجة وانه قول الاكثر واختاره بعض اصحابنا لانهم غالبا ردوا المنع بمثل ما ساق ان مخالفة الواحد زمنه صلى الله عليه وسلم يقدح في الاجماع وذكر القاضي في الخلاف في تطليق زوج فاطمة بنت قيس لعدم لزوم حجة اذن مسألة لا اجماع حجة للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد لهم في الخطاب وابن عقيل وصاحب الروضة وعلية المعتزلة والفقهاء منهم الزيدية والمالكية والشافعية خلافا للكرخي والحلواني من اصحابنا واختلف اختيار القاضي ولاحمد روايتان وان صار مجتهدا بعد اجماعهم ضمر

فعند الجميع ان اعتبر انقراض العصر اعتد به والا فلا خلافا لبعضهم لا يعتد به
وحكاه السرخسي عن اصحابهم واختاره في الروضة لسبقه بالاجماع كاسلامه
بعده وفي المهذب ان لم نعلم احدا لا يعتبر موافقته ذكره بعض اصحابنا واعتبره
في الواضح وماله في المهذب في مسئلة انقراض العصر والآمدي ولعل المراد عدم مخالفته
وتابع التابعي لا ينعقد مع اجماع التابعي كما لا ينعقد مع الصحابة ذكره القاضي وغيره
لما مر ما سبق واستدل بانهم تجوز لهم التابعين الاجتهاد معهم ورجحوا انهم
انما جوزوه مع اختلافهم واما اعتبار الفضيلة فتوجب رد الانصار مع المهاجرين
وغيرهم العشرة معهم مسئلة اجماع اهل المدينة ليس بحجة
خلافا لمالك فقال بعض اصحابه بظاهر زمن الصحابة وقيل والتابعين وقيل
وقيل ومن تابعهم وقيل اراد فيما طريقه النقل واختاره ابن عقيل مسئلة في اداء
الطرق بالنقل وقيل اراد المعمولات المستمرة كالاذان واقامة لما مما
سبق قالوا لاجتماعهم الاعلى راجح لانهم افضل واكثر ردد بمنعهما فان الصحابة
غيرهما اكثر ومنهم علي وابن مسعود وابن عباس مع المفضول معتبر مع الفاضل
والاوجه في فصلها ونفيها بدليل مسئلة قول الخلفاء
الاربعة ليس باجماع والاوجه مع مخالفة مجتهد صحابي لهم عند احمد
وعامة الفقهاء وعند اجماع احاده ابن السماني من اصحابنا وقاله ابو خازم
الحنفي والحنا المعتمد وعند محمد وقول احدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم
خلافه رواية واحدة عند ابي الخطاب وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما رواية
بالجواز واختارها ابو محمد المرسي وعزاه من اصحابنا وبعض السلف وعند لا
يلزم الاخذ بقول افضلهم وعجا احمد من قائل ذلك في مقدمة روضته
الفقه لبعض اصحابنا اذا اختلفوا في احدهما قول امام يقوى ترجيحه على القول
الاخر وامثلة وذكر الاسدي ان بعض الناس قال قول ابي بكر وعمر اجماع
وذكره بعض اصحابنا عن احمد لنا ما سبق واحتجوا بحديث العرباض انه من

يعش منكم فسيرى اختلافا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط
الصحيح وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر حديث
حسن له طرق رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم ورد الخلفاء
عام فاين دليل الحصر ثم بدليل على انه حجة او يحمل على بعضهم فيما اذا اجماع
اهل العصر غيرهم فاما ما عنده احدهم لصلح بني يعلب وجراح وحريز فليس
حجة ويجوز ان يقصد ابن جليل بحجة [illegible] ومتبعة اصحابنا

مسئلة الاجماع اهل الحل لما سبق وقال داود والرافضي لي
المعتمد وبعض العلماء والسبعة اجماع الخاصة بعض اصحابنا قال مسئلة اجماع
اهل المدينة زمن الخلفاء الاجماع اهل السنة قالوا اما اريد الله لذهب بعلم
الوحي اقول قيل هو الاثم وقيل الشك والخطاء لانه لا يستمر وقيل
المراد واحده لساق القرآن وهو مراد بعضهم فلهذا قال علم وقيل اهله
واوجه وقيل باطنه وعلي وحسن وحسين لرواية سهر بن حوشب وهو
مختلف في الاحتجاج به عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت وجبريل عندها
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت ام سلمة انا معكم قال انك الى خير رواه احمد والترمذي وصححه ورواه
الضياء من حديث عمر بن ابي سلمة باسناد صحيح وقال غريب من هذا الوجه
وعن جابر مرفوعا الى تركت فيكم ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فيه زيد بن الحسن قال ابو حاتم منكر الحديث وهو ابن حبان وعن
الاعمش عن عطية وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا والاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن زيد بن ارقم مرفوعا اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
احدهما اعظم من الاخر وهو كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردوا

على الحوض رواه الترمذي الا انه قال في كل منهما حسن غريب والاصل الذي ذكره
الدارقطني ولم يصرح بالسماع فلا حجة عندنا لمحمد نعم ذكر ابن حجر ان ذلك احمد في جزء اضطراب
كثير وقال ابن المديني كان ابو هريرة في احاديث هؤلاء الضعفاء يدلسه
منع الحجة ما سبق ولهذا في مسلم من حديث زيد بن ارقم اني تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث وقال
سبحانه اذ لزم الله في اصل حي وفي الاخبار الصحيحة انه امر باتباع سنته كما في
المسلة فيها ودل على حدث المدام وابي رافع وابي هريرة وعمران ما طول
ولمالك في الموطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن
تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ثم خبر الواحد ليس بحجة عند
الشيعة واجاب في التمهيد وغيره ثم انا في المسلة قبلها اوان وراسم حجة
وخصم لا نعلم بخالفه وكان يزيد قال اهل بدر من اهل الصدق على
والعقيلي والجعفي والعباس وهو اهل ما روي والخبر في الخلفا اصح وما
يقل به الشيعة ومنع ان الخطاب الرجس وفي الواضح دل سياق الآية انه اراد
دفع التهمة وبعض اصحابنا قال مزيد حكى بالام ولا نسمع وقال محتج اهل
البيت بذلك لانه ذهب وقال المرتضى على بخالفهم حتى على زمن ولا سيما ولو كان ذلك
حجة كان رد خطا ولو يجب ذلك ومعلوم لو ذهب نقل وقبله منه اصحابه وغيرهم
ثم في غير مسلة لا نشترط في اهل الاجماع عدد التواتر عندنا
وعند الاكثر لدليل السمع ولو بقي واحد فظاهر كلام اصحابنا لذلك وحجة
ابن عقيل حجة له في عبارة خالفه الواحد قال تعالى ان ابرهيم كان امة
والسافعة وحسان لسهور الاجماع بالاجماع مسلة
اذا قال مجتهد قولا واشتهر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب فاجماع عند
احمد واصحابه زاد ابن عقيل في مسلة قول الصحابي في اصابه للعلم منع وسلم
وقال اجماع على الاصح عندنا وهو مر وبعض السافعة وقال بعض
الحنفية حجة وذكر القصير في السافعي مذهب من وقال داود وابو هاشم

ليس بحجة واختار جماعة منهم ابن السمعاني وابو المظفر وذكر الآمدي عن الشافعي
وقال ابن عقيل في تذكرته ابن ابي هريرة ان كان حكما لا فتيا لنا الظاهر
يدل على الموافقة لبعد سكوتهم عادة وذلك ما في قول الصحابي والتابعي في
معرض الحجة كانوا يقولون او يرون ونحوه ومعلوم ان كل واحد لم يصرح بما قالوا احتمل
انهم يجتهدوا واجتهد وغيرهما خالفه قلم المزني والنظر اوان كل مجتهد مصيب
او وقفوا واجاب رد خلاف الظاهر لاسيما وفي حق الصحابة رضي الله عنهم مع طول بقائهم
واعتناء الاصابة لامنع النظر لعرف الحق كالمعروف من حالهم واختار ابو الخطاب
والآمدي وغيرهم اعتبار انقراض العصر هنا لضعف الاحتمال ابن ابي
هريرة العادة في الصحابي للزوم اسماع الحكم رد هذا لامنع من ابدا الخلاف
وان اهل القول في تكليف فلا اجماع لانه لا حاجة الى انكار او سكوت ولم يعرف
الخزون من اصحابنا وغيرهم وان لم يعتبر القول فلا اجماع لعدم الدليل وعند
بعضهم اجماع للاحتلوا العصر عن الخزود نحو ان لعدم علم مسلة
لا تعتبر انقراض العصر عند ابي الخطاب وقال او ما اله احمد وقاله العامة العلما
وواعتبره الزاهد اصحابنا وجزم به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد وقاله
ابن فورك وذكر ابن برهان انه مذهبهم قلم وبعضهم الرجوع لدليل لا على الاول
واعتبر ابو المعالي ان كان عن طن يقين زمن طويل حتى لو مضى يستقر قول مهم
ولم يعلم له مستقر ولو ما توا في الواضح ان بعض السافعة قالوا اجماع الا ان
يقولوا فلسا ظنا وجد الاول اذ لا اجماع ولا انه لو اعتبر اسع الاجماع للبلا
احتج به ابو الخطاب وجماعة وورده القاضي وجماعة بانه لا تعتبر السابع مع صحة
في روايتهم ان اعتبر لم يعتبر تابع تابعي اذ لم يجتهد الا في عاصر الصحابة زاد ابن
عقيل للضرورة اذ لا يجتهد والاول ان يقول السابع هذا الاجماع كالمطلق
لاعتبار قوله فيه فلا يرتفع واستدل المجيب قولهم فلم يعتبر موته كالرسول رد
بحل النزاع وقوله الرسول عن وحي فلم يقابله غيره وقولهم من اجتهاد واستدل

ما احتج الحنفية من انس وعمه رد بالمنع لان قول الصحابي عندهم وضعه
هذا نص اصحابنا اذا اعتبرنا ابقاضه في الاجماع نفي الواحد اولى
وانه يتوجه ان يحتج بالاجماع في حياتهم مع اعصارا بعد اصره لظاهر الادلة
والاصل عدم رجوعهم ان رجعوا علم عدم الخطا وعصمتهم من دوامه قالوا التكوا
شهد اهل الناس ورجوعهم معلم شهدا على انفسهم رد بانهم من الناس
وبانهم شهدا على غيرهم انه صواب قلنا من قبل قوله على غيره اولى شهر
المهوم هنا ليس بحجة وانما خالف علي عمر بعد موته في بيع ام الولد وان حمد
الخمر ثمانون وعمر خالف ابا بكر رضي الله عنهم في قسم الفي رد منع الاجماع
في ذلك بل في الاحبار بناء على عدمه قالوا الملزم ترك نفر الملع عليه رد بانه
بعيد وعمل محال للمصيب الملوم لو اتفقوا فلا اثر له لان الاجماع قاطع وكانه
ان كان عن نص لم يتغير والا لم يجز نقض حبتنا دمثله لاسيما العام الاجماع
هنا وقال بعض الشافعية اذا عارضه نص اول العامل له والاتساقطا قالوا موته
صلى الله عليه وسلم شرط دوام الحكم لذا هنا مسئلة الاجماع
الاعز دليل عندنا وعند العلما خلافا لما حكي عن بعض المتكلمين ان الله وفقهم
للصواب لنا اعتبار الاجتهاد فيهم ولانه محال عاده وكالواحد من الامه ولا
عبرة بخلاف صاحب النظام فيه قالوا لو كان عن دليل كان هو الحجة فلا فائدة
فيه رد بوله صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وهو عن دليل هو الوحي ثم فائدته سقوط
البحث عما عن دليله وجوز بعضهم الخلاف لما يرقبله وبانه توجب عدم انعقاده عن دليل
وظهر للامدي ضعف الاول بما نبيته وقال بجواز ان يقال ان اجمعوا عن غير
دليل لم ينعقد الاحتمالا مسئلة يجوز الاجماع عن اجتهاد وقياس
وقع وهو حجة عندنا وعند اكثر العلما خلافا للظاهرية وابن جرير الطبري
والشيعة لنا الجواز ولبعضهم في القياس الجلي ولبعضهم في النوع ولبعضهم
وحكي عن بعض الشافعية في محرم نخالفته لنا وقوعه لا يلزم منه محال واجمع

الصحابة على خلافه اي حد وقال ما نفي الزكاة وحكم شحم الخنزير والاصل
عدم النص ع لو كان لظهر واحتج به قالوا الخلاف في القياس لعلل عصر رد بمنعه
في الصحابة بل حاضر مغفور لخبر الواحد والعموم فيها خلاف وسعد عنها بالخلاف
قالوا القياس مسرح معرض للخطا ولا عصمة للاصل معصوم عنه رد القياس فرع
للكتاب والسنة لا الاجماع ثم ربما الاجماع على فرعه وحكم عن القياس قطعي
لعصمتهم عن الخطا ورده الامدي بان احتمال علمه بسبقة احدهم في مجتهده
فاستندوا الى قطعي لزم خبر الواحد فانوطي والاجماع المستند الى قطعي
ولا يحصل معناه قالوا التزم عدم مخالفة المجتهد وفي جانبه احتمال عارض المجمع
مخالفته مجتهد مغفور لا الامه مسئلة اذا اختلفوا على قولين لم
يجز احداث ثالث عند احمد واصحابه وعامة العلما خلافا لبعض الحنفية وبعض
الظاهرية وبعض المالكية وبعض الرفضة قاله في الانتصار وفي مسلم وعلى الامة وذره
في التمهيد ظاهر قول احمد ان بعض الصحابة قال ٢ بعد الجنبي جر فاول بعضهم
بقرامشا فقال هو نزا بعض ابه وفي تعليق القاضي في قراء الجنب للساهذا
موافقة لكل قول ولم يخرج عنهم فاما ان اختلفوا في مسلة على قولين اثبانا ونفيا
فلن بعدهم موافقة لكل قول في مسلة عند القاضي وذكر بعض اصحابنا عن اكثر
العلما وذكر الاسمي المنع عن اكثر العلما وفي الكفاية للقاضي ان رجعوا للتوسع
لم يجز والا فوجهان كاحداث بعض الامة التوبة في الوقت تعتبر وصوا الاصل
ويعلم اجمع لذا قال ويقدر بعض اصحابنا وبعض اصحابنا هذا العمل في التمهيد
ان رجعوا بالتوسع لم يجز لاشتراطهما في المقتضي للحكم اهـ وان لم يرجعوا فان
اختلف طريق الحكم فيها كالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف جاز والا لزم من
وافق اماما في مسلة موافقته في جميع مذهبه واجماع الامة خلافه وان اتفق
الطريق كزوج واوس واخوات واوس وكاصحاب نية في وضوء ونحوه وعكسه لم يجز
وهو ظاهر كلام احمد وهذا التفصيل قاله عبد الوهاب المالكي وذكر ابن برهان

لاحتمانه في الجواز وعدمه وجزم واختار في الروضة والطوفي ان صرح بالعذر لم يجز والا جاز لموافقة كل طائفة كما ابو الطيب الشافعي وهو يوهم الزامهم واختيار بعض اصحابنا والآمدي ومن سلمه ان رفع الثالث ما ادعوا عليه لرد بكر وطنها بعيب مجانا واسقاط بعضها يخرجها لم يجز لرفع الاجماع والاجازة في الفرائض المذكورة كما لو فصل لا يجوز فصل مسلم مدني والصحيح سبع عاب وعليهما فالتفصيل ليس مخالفا للاجماع احملناه والا لم يقصل احد وكلهم قائل بنفيه رد عليه لا منع القول بل الا امتنع الاجتهاد في مسئلة تجدد والتفصيل في مسئلة القتل والسبع قالوا تلزم تخطيه كل منهما وهما الامة رد المحال تخطئة الامة فيما ادعوا عليه وجه المنع مطلقا ان القول الثالث سمع ان كان عن غير دليل وعنه تلزم تخطيه الامة بالجهل بمجرد تلزم لو كان الحق في المسئلة معينا وان اختلافهم على قولين اجماع يمنع على المنع من ثالث لاحتمال دليل الآخر بقوله او قول مخالف وتحرم عنه رد مسلمة ان تجدد احتمال عدمهم الى ثالث رد لا تجدد لخروج الحق من اهل العصر اجماعهم على واحد وجه الجواز احتمالهم في المسئلة دليل انها اجتهادية رد منع تجدد احتمال عدمهم وانه لو امتنع لانكر مثل قول ابن سريج من موافقته كل طائفة في مسائل الفرائض السابعة رد للمخالفة هنا او انكر ولم يسقل او لم يدع عدمه اجماع او علم قوله عن صحابي او انه يعتد بخلافه معهم مسئلة يحوز احداث دليل آخر عندنا وعند الجمهور زاد القاضي من غير ان يعتمد ال سان الحكم به بعد سبوته لانه قول عن اجتهاد غير مخالف اجماعا لانهم لم يتفقوا على فساد غير ما ذكروه وايضا وقع لهم او لم ينكر قالوا اما عا لغير سبيل المؤمنين رد المراد ما اتفقوا عليه والا لزم المنع فيما حدث بعدهم قالوا لو كان معروفا لامروا به لقوله تامرون بالمعروف رد لو كان منكرا لنهوا عنه لقوله وينهون عن المنكر قالوا لو كان رجحا لكان العدول عنه خطا رد للاستغنا عنه ولان احداث عمله ذكر في المهذب والروضة وقال

التاجي

التاجي ان سبب الحكم بعلة فعلل بجواز للصحابة تعليله باخرى قيل بجوازه لدليل مع عدم تنافيهما وقيل بمنع لابطال الثانية كالعلة فاما احداث تاويل لجوزه بعضهم مالم يبطل تاويل الاول ومنعه بعضهم اقتضى التهديد على هذا فكل بعض اصحابنا لا يحتمل منه هنا غير الثاني وعليه الجمهور ومراده دفع تاويل اهل الدفع المنكر عند السلف ذكر الآمدي الجواز عند الجمهور ثم قال ومنعه بعض اصحابنا مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم ليس اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخير عند الاكثر منا وذكر القاضي ظاهر كلام احمد وذكر ابن عقيل عن احمد واكثر الشافعية وقالة وعند ابي الخطاب اجماع وقاله وحكاه ابن الباقلاني عن قوم واختاره ابن الباقلاني للاول والحنفية والمالكية والشافعية كالقولين وعند جماعة منع ذلك رد ذكره الآمدي عن احمد رد واختاره منع سمعا ووجه ان الاولين اجمعوا على جواز الاخذ حمل منهما والثاني منعه فامنع لما يلزم تخطئة الاولين لان لزوم الخروج احدهما وتلازمهما رد بالاجماع الاول منوع فان احد القولين خطا والاجماع على خطا ممتنع اجماع شرط عدم اجماع ما ان لم الاول اجماع على احدهما والثاني يوافق بعضه رد الاول باصابة كل مجتهد والثاني بالطلان الامة ولم يسقط يلزم الشرط مع اجماعهم على قول واحد كما قوله ابو عبد الله البصري المعتزلي والثاني التزامه باستلزام امتناع الاخذ بالقول الآخر قالوا امتنع ذلك عادة رد منعه وقد عرف وجه الاول وقالوا لو كان وجه لكان موت قرن وقرن بعدهما الآخر او بعضه اجماعا لانهم كل الامة واجاب ابو الخطاب وغيره بالتزامهم بالفرق وقوله الا ان يخالف اهل العصر خلافا مسلما واحتج الثاني بادلة الاجماع رد بالمنع لعموم قول الماضي لا من سيوجد مسئلة اذا عصر بعد اختلافهم اجماع وجهه ولذا بعد استقرار ذكر القاضي في محل وفاق وقاله الاكثر لانه لا قول لغيرهم خلافه وقيل لابي الخطاب من لم يعصر انقراض العصر يقول لنا اجماع فقال

لا يصح المنع بالاتفاق القطعي الصحابة على ابطال ما نفى الزكاة والخلاف فيه ارض السواد بعد احداثهم ورد بالمنع وقال ابن الباقلاني وعبد الوهاب والمالكية ليس اجماعا واختاره ابو يعلى ان طال زمن الخلاف وقد ذكر الآمدي ان من شرط انقراض العصر حوز وانه اختلف من لم يشترطه واختياره قال بعضهم لا فرق الان الاتفاق وهنا من المختلفين والحق بعضهم عن العصر في مع الابقاء بعد الخلاف واحتج على ما الخلاف مسئلة اذا اقتضى دليل او خبر حكما لا دليل له غيره لم يجز عدم علم الامة به وان كان له دليل ورجح عمل على وفقه فقيل يجوز وهو ظاهر كلام احمد لان عدم العلم ليس من فعلهم وخطأ وهم من اوصافه فلا يلزم خطأ فالاجماع منهم وقيل لا لانهم غير سبيل المؤمنين ورد بتسليم ما كان فعلا مقصودا لهم والحق الآمدي الخلاف ثم اختار ان عمل على وفقه جاز والا فلا ؟ مسئلة اختلفوا في اسماع ارداد الامة سوها وظاهر كلام احمد ما اسماعه وصرح به بعضهم واختاره الآمدي ومن بعده لانه لو الاجماع خلافا لبعضهم واختاره ابن عقيل قالوا الرده بخرجهم من امته ورد بمنع قول القائل اردت الامة وهو اعظم الخطأ مسئلة الاحد قال ما اصل قال قوم بان دليه الثاني الكتاب لا يصح الاحتجاج بالاجماع فيه خلافا لما ظنه بعض العلماء الخلاف في الزائد نفسه لمانع او لفي شرط او استصحاب ليس من الاجماع في شيء وذكر ابن حزم عن قوم الاحد ما لا دليل له على براءة الذمة رد حسب بعلم شغلها ولم يعلم الزائد وقال بعض اصحابنا اذا اختلف الناس في مسئلة المتأخر فهل يجب الاول او وسطها مرة واسا عند اس في اصحاب الاول هذا المشكل علانا وهو متجه لانا قال ولنا قول بعض الاكثر مسئلة سكت الاجماع بخبر الواحد عندنا وعند اكثر الحنفية والشافعية وحكاه ابن عقيل عن اكثر الفقهاء وانه نزاع في عاده لعدد القطع بالاجماع والاحتجاج به بلا وسوسة قول الشارع به والمنازع قال الاجماع دليل قطعي

تلاعب به وفي المهذب وغيره العلم الاعمل الا بالمواتر وقال الآمدي وغيره سنده ظني ومتنه قطعي قال الاجماع اصل ملاعب ما قالا مردود بالمنع ٥
مسئلة حاكاه حكم اجماع قطعي قال ابن حامد وغيره من اصحابنا وغيرهم كفر وذكر ذلك من الطوائف من اصحابنا وغيرهم منهم العامري وابن الخطاب في مسئلة انعقاد الاجماع من قياس بعض واختار الآمدي ومن بعده قولا ثالثا الحرمة في نحو العبادات الخمس وهو معنى كلام اصحابنا في كتاب الفقه ملزم بحمل ظاهر مجموع عند العبادات الخمس واختاره بعض اصحابنا بما سبق اذ حكى الاول عن اكثر العلماء والثاني لا كثر من بحمد هذا ودل بعض اصحابنا ان القول بعض المتكلمين الاجماع حجة ظنية الكفر والفسق وسبق لنا في الاجماع مسئلة لا يصح التمسك بالاجماع فما سوغ صحة الاجماع عليه فلا خلاف لوجود الباري وصحة الرسالة وجود المجتهد اذ هو روصح فما لا سوغ وهو دين كالربوبية وفي السرائر وجوب العبادات وان كان دسوسا كالرأي في الحرب وتدبير الجيش وسر الجيش الرعية فسبق كلامهم في حد الاجماع ولعد الجبار المعتزلي مؤمن بما بعد على ظاهر اجماعه واختار الآمدي ومن بعده استحبه لدليل السمع وقاله بعض اصحابنا وفي كلام القاضي واولاده ان يعمل لبر بحجة ٥ ومسئلة الخبر والسنة والاجماع في السند والمتن فالسند اخبار عن طريق المتن اي تواتر واحاد والخبر يطلق مجازا على الدلالة المعنوية والاثناء الحالة ٥ كذا لم عينا لكسر في والعرب بكسر واما حدسه فقال القاضي وعنه الخبر صيغة تدل بحردها على انه خبر او نفسه ابن عقيل ٥ يأتي الامر عنده ان الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة ولا هي الدلالة واختار بعض اصحابنا قول القاضي ان الخبر هو اللفظ والمخبر اللفظ ومصدره لهذا المركب جزء منه على المركب واذا قيل الخبر الصيغة فقط بنى الدليل هو المدلول عليه وعند المعتزلة لا صيغة له ودلالة اللفظ عليه بقرينة هي قصد المتكلم الخبر

في الاخبار بيد الامر عندهم وعندنا الامر هو المعنى الشيء وقال العدوي يطلق
على الصيغة وعلى المعنى والاشبه انه حقيقة في الصيغة لسابقها عند الاطلاق
قال ... بعضهم لا حد الخبر لعشرة وقال صاحب المحصول لا يحسن ضرورة
ان كل احد يعلم انه موجود ومطلق الخبر جزمه والعلم بالخاص علم بالمطلق
لتوقف العلم بالكل على العلم بجزيه وان كل احد يعلم تفرقة بين الخبر والامر
وغيرها ضروره والتفرقة بين شيئين مسبوقه بتصورهما لا تقال الاستدلال دليل
انه غير ضروري لانه لا تستدل على ضروري وان كون العلم ضروريا او نظريا مما
للاستدلال على الاستدلال على حصول الخبر ضروري فانه مما تختلف فيه ضروره
الخبر ورد الدليل الاول بان المطلق اذا جاز الزم اعتبار الامر في الخبر وهو محال
فان قيل مشترك فيجوز جزء ماهيته اي انه موجود فيما يحده فلا جاز جزء من معناها
رد ليس معنى كونه مشتركا هذا بل معنى ان جد الطبيعة التي عرض لها
انها قابلة مطابقة لجد ما تحتها من الطبايع الخاصة وانه ليس دال على جزء
من معنى الخاص لان الاعم اما العامة خارجه عن مفهوم معناه فلا يغير والا صدق
بالنسبة الى ما تحته من معنى الانسان ونحوه ورد الدليل الاول اما بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص من تصوره او تقدم تصوره ان العلم الضروري بالموجود
لا يستلزم العلم بالصور لما عدا الصور والكذب ومع عدم يلزم تصور الخاص
وهو ممنوع لم يلزم تصور المطلق منه ورد هذا بانه لم يدع ان حصول الخبر تصور بل
العلم بحصوله تصور او يلزم منه ورد الدليل الثاني بانه لا يلزم ستر تصورهما
بطريق الجمعية فلم يلزم من عدم احدهما عدم تصور الامر وقوله جزء
كان حقه ان يزاد اللفظ من خبره وامره وعرضا مبينة على الوضع والاصطلاح ولهذا
لو اطلقت العرب الامر على المفهوم من الخبر الان وهكذا لم يسمع فلم يكن ضروريا
والا فتحده وعلمنا اضطرارا فلم المهد حده لعدم دخول الصدق والكذب
وقال المعتزلة كالجبائي وابي عبد الله البصري وعبد الجبار وبعض مثل محمد وكله

صادق وقول من يجب داخل الخبار لانه يخبره هذا لا يدخل صدق
والاكذب اخبار وهو منهما والامر والامر اخبار مع هذا وصدق في قوله
كل اخبار كذب فيتناقض ويلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفته الخبر
لان الصدق الخبر المطابق والكذب ضده وما منهما مثلان ولا ضد مغاير مع خبر واحد
ملزم اصلح الخبر او وجود مع عدم موقوف الحد وخبر البارئ واجب
عن الاول بانه في معنى خبر لافادته حكما لتصور ولا يوصفان بهما لم
يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد الامر ذلك بين وصفه بهما دليل الفرق
في قول القائل [illegible] اضاف الخبر اليهما معا وهو لا حدهما وسلمه بعضهم فان لم يدخله الصدق
ولحسبان معنى الخبر ان اللفظ لا يسع القول المسلم به صدق او كذب
ورد بوجوه الى الصدق او الكذب وهو غير الصدق والكذب في الخبر وقوله
كل اخباري لانه ان طابق يصدق والا يخبر فلم يسلم ولا عاد عنها وكل بعض
اصحابنا تناول قوله ما سوى هذا الخبر لا يكون بعض الخبر قال
ونص احمد على مثله والجواب عن الدور وقد قيل لا يوقف معرفه الصدق والكذب
على الخبر لعلمها ضروره واجيب عن الاخير وما قبله بان المحدود جنس
الخبر وهو قابل لهما كالسواد والبياض في بعض الوجوه ورد لا يوجد من وجود الحد
في الخبر ولا لازم وجود الحد وجوده واجب الواو وان كانت للجمع
لان المراد الترديد من التي تجوز الجمع بين الحد عن مثله وحده في العدد
كلها دخل الصدق او الكذب في الرفض المصدق والكذب ورد الدور ما قبله الكذب والكذب فانه لا يعلمها
ومنها فاء او للتعريف لانها للترديد عندنا في بعض اصحابنا تارة واجيب المراد
قبوله احدهما ولا يرد ذلك وحده ابو الحسين المعتزلي فلم يسلم بعد تسليمه
والجملة عنده كلام كما لو حده بما انتظم من حروف مسموعه متميزه فلك نفسه
لخرج نحو قايم فانه يصدق عليه الصدق وانتظم الموضوع ورد انتقض للقيد

ولا كذب لم
على
او وجوه
الكذب
ان القوانين مسرح السمع
الصدق المطابقة والكذب
عدم المطابقة والتصديق
هو الاخبار عن كون الخبر صدقا
والتكذيب هو الاخبار عن كونه كذبا
الصدق والكذب
نسبتان بين الخبر ومتعلقه
عدميتان لا وجود لهما الا في الاذهان
بل لا الا ذهان والصدق
والكذب جنسان وجوديان
هو خبر يحتمل ذلك اما اذا
عرض له من حيث هو خبر يحتمل
الاشبه يمنع
الكذب الكذب او الواحد
نصف العشرة يمنع الصدق
الصدق والصدق والكذب
المطابق لمتعلقه الخارج
الصدق والكذب
لا يوجد معرفة الخبر
الصدق والكذب
يوجد معرفة الخبر

بفتح وان تلطق ومثل يا احسن زيدا فان بعضهم ومسلم فانه بعيد بنفسه
فيه العام الى المامور او الطلب الى الامر وقال الابدى اخرجه بنفسه فان
المامور به وجب بواسطتها استوعبا الامر بنفسه من طلب الفعل وحد جماعة
كلام نفسي يعبر عنه بنسبه خارجيه وهي الامر الخارج عن كلام النفس الذي يتعلق
كلام النفس بالمطابقة والا مطابقة فيتعلق بطلب العلم حكم بنسبه لها خارجي
وهو نسبة طلب القيام الى المتكلم في المامور وهذه النسبة خارجة عن الحكم النفسي
يتعلق بها الحكم النفسي بخلاف هم فانه معلق بالحكم النفسي لا معلق الخارجي
وغيرهم الخبر انشاء وتنبيه ومن النسبة الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والنداء ونعم وبئس وطلب ونحوها مما يستحدث بها الاحكام
انشاء عند القاضي وغيره ومرسل لانها لا خارج لها ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان
خبر الماقبل تعليقا لكونه ماضيا وعدم الجملة هي اخبار لان الاصل التقرر وعدم
النقل ولنا وجه طلقتك ان دخلت الدار فعلى الاول لو قال لزوجته طلقتك ذكره بعض اصحابنا
ومعناه لغيره خلافا لبعضهم ولم يسأل مرلان لنا دعوى طلاقا ما صادقا بوجه لنا
خلاف ○ للخبر صدق وكذب لعدم الجزم لان الحلم هو مدلوله اما مطابق
اولا وقال الخاطئ المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق وغير المطابق مع اعتقاد
عدمها كذب وما سوى ذلك ليس بصدق ولا كذب لقوله انزله على الله لما لم يجزمه
والمراد الحصر فيهما وليس السابق بصدق لعدم اعتقاده ولا كذب لعدم رد المراد
الحصر في كونه خبرا لانه او ليس بخبر لجوبه فلا عبرة بكلامه واما المنع والتم
فسبحان المعبود ورجحان الى المخبر الى الخبر ومعلوم عندا لامة صدق
الكذب برسول الله في قوله محمد رسول الله مع عدم اعتقاده ولانه في نفي الرسالة
مع اعتقاده ولكن ذهبت السنة بلدت من اخبر بعتقد المطابقة فلم يلزم لقوله
صلى الله عليه وسلم لكذب ابوا السنابل وصل ان اعتقد وطابق وصدق والا فلا كذب
لتكذيب المنافقين في خبرهم من الرسالة ورد الدهم في شهادتهم ان الشهادة الصادقة

ان شهد المطابقة مع عدم اعتقاد وقال الغزالي ان اضاف خبره وصل بكذبهم قال
بعضهم المسئلة لطيفة وحاصلها في الجملة عن بعض المطلعين ولم يخالفه والصدق الموافق
والصلابة والبيان وعند سبي صدق المراد قاله ابن عقيل ○ قال بعض اهل اللغة
يستحيل الكذب الا في خبر عن ماض خلافا لمعتزلة قاله احمد فيمن قال لا اكلم
بالكل هذا الذنب لا سعى ان تعلق وصل لم يعرف الذنب قال بعض الورعة
ومعناه لابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المغني عزمهم لقوله واسبوا ابا بعضهم
اسماءهم لانفسهم قوله لا ترال الذين يلعنون الذين ينهون
اتبعوا سبيلنا وزوا بوجعفر الخاص على قليل قال تقوله ما النار الا وهي
قول سعد بن عبادة يوم سمع الوم لتحملن الذنب قاله صلى الله عليه وسلم لدعة
وفي مسلم قول عبد حاطب وحاجته فاحاطها اندخل حاطب النار وقال
صلى الله عليه وسلم لذنب لا تطلها ○ الخبر مبتدأ معلوم صدقه ومعلوم كذبه
وما لا يعلم واحد قالا ولا ضروري بنفسه قال المواتر وغيره لخبر من وافق ضرورة
او نظري لخبر الله وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من يفيد خبر احدهما
صدقه وخبر من وافق خبر احدهما والباقي ما خالف ما علم صدقه والثالث
ظن صدقه كالعدل وكذبه كالكذاب والمستدل لهذا المجهول وقول قوم كل خبر
لم يعلم صدقه كذبه وطعنا والا لتعبد عليه دليل لخبر مدعي الرسالة باطل فانه
معارض متلقى بقبوله وطرقه كذب كما هذه لكن قال مسلم لم يعم حاطب بصدقها
وانما الكذب المدعى ان الرسالة عن الله خلاف العادة والعادة تعني كذب
ما خالفها بلا دليل ○ الخبر واحد واحاد والمواتر لغة سابع شيئين واكثر
بهلة ومنه جاءوا رسلنا رسلنا تترى واصطلاحا خبر جماعة يفيد العلم بنفسه
وصل بنفسه لخرج ما افاد بعده لخبر عن صدقه لقرينة عادة او عرفا والعلا
ان المواتر يفيد العلم العلم بلاد بابه وام ما صنعه وابنيا وخلقا وملوك
بحر والاحصار فعلم بالضرورات وحكى عن قوم مثل هم البراهمة

اصحابنا والحصر لا ينحصر في عدد وضابط ما يحصل العلم عنده وذكر في التمهيد عن اكثر العلماء وعلى هذا سمع الاستدلال بالمواتر دليلا في الروضة وغيرها وقيل ما افاد الظن وسمع طرده بالقياس وعلله بحصره لا بعده وذكر الاسدي وغيره من اصحابنا وغيرهم ان ذلك دليل على علامة سمي مستنبطا مشهورا وذكر الاسدي وابن سعيد العلم بطرق المتواتر ضروري مسئلة خبر العدول عند الظن يطرد احمد في رواية الاثرم انه يعمل به ولا اسمعه انه صلى الله عليه وسلم قاله والحق به عبد البر وجماعة انه قول جمهور اهل الفقه والاثر والنظر وظاهر ولم يمنع قوم وذكر جماعة قول الاكثر ونقل جبل عن احمد واصحاب الرواية اطلاق العلم بها وقال القاضي وابن

هنا انسان يقول الخبر يوجب عملا لا علما فعابه وقال لا ادري ما هذا وفي كتاب الرسالة لاحمد بن جعفر عن احمد لا يسعه على احد من اهل العلم في الدنيا الا ان يقول في حديث ما تصدره بعلم انما جاء قال القاضي ذهب الى ظاهر هذا جماعة من اصحابنا انه يفيد العلم وذكره في مقدمته المجرد عن اصحابنا وجزم به ابن ابي موسى من اصحابنا وقاله كثير من اهل الاثر وبعض اهل النظر والطاهر وابن خويز منداد المالكي وانه يخرج على مذهب مالك وحمل القاضي كلام احمد انه يفيد العلم من جهة الاستدلال بان سلفنا الائمة بالقبول وان هذا الموجب وفي التمهيد فيما اذا افاد الظن وهو ظاهر كلام اصحابنا ولم يذكر لنا خلافا وقاله بعض المعتزلة وغيرهم وذكر بعض اصحابنا افاده العلم ان يلزمه العمل لا حصول العلم وعلله بقبول الامة له لا بعده قول عامة العلماء وزاد بعضهم من المالكية فيما ذكره عبد الوهاب والمسعودي فيما الظن والمسافعة واحمانا وان هولا اختلفوا هل شرط علم بعضه فعمل بقيته العمل به على مولين وهما في العدد والتمهيد فما لا يجوز الا بعدد لا يجوز ان يقع العلم به الا بذلك بعضه وعند ابن الباقلاني وابن برهان والاسدي لا يسعه فيما يظنه وقاله بعض اصحابنا وضعفه الواضح غيره وان الصحابة اجمعت على رد ما انفرد به وابو اسحاق الشيرازي نقل بعضهم انه مذهب احمد وقول ابن الراوندي وابو يعلى العكبري وابو الخطاب الطبري وذكره ابن مسعود من صفات قد ذكرنا وظاهر ما ذكره في الروضة وابن عقيل احمد وقول

اذا اختلف المواتر في الوقائع كحكام في الشهادة اتفق على بعض او التزام قول المعلوم خبر الواحد ما عدا المواتر ذكره في الروضة وغيرها وقيل ما افاد الظن وسمع طرده بالقياس وعلله بحصره لا بعده وذكر الاسدي وغيره من اصحابنا وغيرهم ان ذلك دليل على علامة سمي مستنبطا مشهورا وذكر الاسدي وابن سعيد العلم بطرق المتواتر ضروري مسئلة خبر العدول عند الظن يطرد احمد في رواية الاثرم انه يعمل به ولا اسمعه انه صلى الله عليه وسلم قاله والحق به عبد البر وجماعة انه قول جمهور اهل الفقه والاثر والنظر وظاهر ولم يمنع قوم وذكر جماعة قول الاكثر ونقل جبل عن احمد واصحاب الرواية اطلاق العلم بها وقال القاضي وابن

هنا انسان يقول الخبر يوجب عملا لا علما فعابه وقال لا ادري ما هذا وفي كتاب الرسالة لاحمد بن جعفر عن احمد لا يسعه على احد من اهل العلم في الدنيا الا ان يقول في حديث ما تصدره بعلم انما جاء قال القاضي ذهب الى ظاهر هذا جماعة من اصحابنا انه يفيد العلم وذكره في مقدمته المجرد عن اصحابنا وجزم به ابن ابي موسى من اصحابنا وقاله كثير من اهل الاثر وبعض اهل النظر والطاهر وابن خويز منداد المالكي وانه يخرج على مذهب مالك وحمل القاضي كلام احمد انه يفيد العلم من جهة الاستدلال بان سلفنا الائمة بالقبول وان هذا الموجب وفي التمهيد فيما اذا افاد الظن وهو ظاهر كلام اصحابنا ولم يذكر لنا خلافا وقاله بعض المعتزلة وغيرهم وذكر بعض اصحابنا افاده العلم ان يلزمه العمل لا حصول العلم وعلله بقبول الامة له لا بعده قول عامة العلماء وزاد بعضهم من المالكية فيما ذكره عبد الوهاب والمسعودي فيما الظن والمسافعة واحمانا وان هولا اختلفوا هل شرط علم بعضه فعمل بقيته العمل به على مولين وهما في العدد والتمهيد فما لا يجوز الا بعدد لا يجوز ان يقع العلم به الا بذلك بعضه وعند ابن الباقلاني وابن برهان والاسدي لا يسعه فيما يظنه وقاله بعض اصحابنا وضعفه الواضح غيره وان الصحابة اجمعت على رد ما انفرد به وابو اسحاق الشيرازي نقل بعضهم انه مذهب احمد وقول ابن الراوندي وابو يعلى العكبري وابو الخطاب الطبري وذكره ابن مسعود من صفات قد ذكرنا وظاهر ما ذكره في الروضة وابن عقيل احمد وقول

الا لترو ساحرى اصحابنا العوام وقال الاسفرايني ان علمه علما لا قولا وعمل
يفيد العلم بقرينه واخباره الامدي وغيره وجزم به في الروضه في مسئله ما اذا
العلم في واقعه اجاده في عصرها وقال القرافي وتفيد العلم بالاحتمال وجه الاول
لو افاد العلم لما تناقض معلومات عدد اخبار عدلين بمساقضين ولا تعارض حينئذ
وليس سوء من يدعي السهو بقوله بالاجتهاد ولكان كالمتواتر معارضه المتواتر
ومنع السهل بما تعارضه ولدته وسهوه وغلطه لا يزيد بخبر ثان وبالب وبحطي
من خالفه باجتهاد وفلك خلاف الاجماع وجه الثاني لو افاد لفيده لم يقبل
لانه معلوم للسامع ان مجتهدين لا يتفقون على الخطأ ورد بالآيتين مسلمنا ذلك
السامع واجماع المفسرين المراد ما اعتبره قاطع من الاصول او الظن مقابله
قاطع بالادليل او مطلقا وعمل به هنا للدليل القاطع وللاجماع قالوا يلزم عدم
الشريعه ورد المراد بالذكر في الايه القرآن احمد العلماء يلزم من الجواز الوقوع قالوا
لو افاد لم يعارضه في الاصول ويعارض فيها عدد يعصم اسحابهم وعددهم وذكر
ابن عبد الرحمن عاد وقال احمد لا سعدي القرآن والحديث وذكر ابن حامد
في لوصله خلافا ونقل النهر عن اسحق بن راهويه رد لا يعمل به فيها عدد ان
عقيل وغيره وجزم به في المهذب في مسئله العدد لان طريقها العلم ولا يفيده ع
والشروع مظنونه وعند القاضي وغيره يعمل بما يفيده الظنه بالقبول ولهذا قال
احمد قد نلقنها العلما بالقبول ومنع اعتبار قاطع في كل الاصول ووجه
الثالث عصمه الاجماع من الخطأ دعلوا بالظاهر وبالزمهم ولا يلزم العلم والخطأ
تركه بالزمهم وعند نظر لاشماعل القول بانه يفيد القطع بصحته ويلزم الامدي ما
ذكر في الاجماع عن اجتهاد ووجه الرابع العلم بخبر ملك بموت ولد مع قرائن
ولذا ظاهره لا قال علم بمجرد القرائن لانه لولا الخبر لجاز كونه في موت اخر رده
القاضي وابو الخطاب وغيرهما بالمنع لاحتمال عرض يعتريه ولا يبوح به او ذبح
وغيره لا وقد ونع ذلك ولهذا لا منع المسلك مسئله اذا اخبر

ولجد

واحد بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر دل على صدقه ظنا في ظاهر كلام احمد وغيره
واختاره الامدي وغيره لتطرق الاحتمال وسل قطعا ولذا الخلاف لو اخبر واحد
بحضرة جمع عظيم وسلموا عن تكذيبه وقال بعضهم ان علم انتفاء كان كالعلم
الا السكوت علم صدقه للعاده وقد يحتمل لم يعلمه الا واحد واسكن العاده
لا تحيل سكوتهم احتمل مانع وحمل العاصي الرواية عن احمد في افاده خبر العدل
للعلم على صورة منها ما ان الصوره ان قال بعض اصحابنا ومنه ما بلغنا صلى الله عليه
وسلم بالقبول لاخبار عن يهم الذاكر ومنه اخبار شخص عن نفسه بعدد
عاده بواطن ما نقلها او على ذلك وخطأ ... اذا اخبر محمد
فيما سوفر الدواعي على نقله في مشارق الارض كغربها مثل ان انفرد بان ملكا موسع
قتل عمد الجمعه وسط الجامع او خطبها على المنبر قطع بكذبه عند الجميع
خلافا للشيعه لنا العلم بالكذب مثل هذا عاده فانها تحيل السكوت عنه ولجواز
لمانه لجواز الاخبار عنه بالكذب ولمان مثل بعد ذلك وسلم بقطع بكذب مدعي
معارضه القرآن والنص عاما على ابتداء شرعه السمعه ولم نقل سرايع الانبا لعدم
الحاجه وعلمت سريعه موسى وعيسى لتمسك قوم بها ولاطام المسح في المهد
انه قبل ظهوره واشاعه ومعجزات مما ما ان يحضره جلي بل اولم يشتهر
استغنا بالقران ولا فلا يلزم لانه نقل عن زاء وسل افراد الاقامه وافراد
الحج ومسح الخف والرجم لم نقل بمنه ما يواتر ومالم يواتر لم يحضر
جلي او يجوز الامرين او اختلاف السماع او غير ذلك وقولهم يجوز ترك النقل
لعرض واغراض ردها المنع لما سبق وانه لو صار لكان كذبهم لذلك بما صح

مسئله يجوز العدل بخبر العدل عقلا خلافا للجبائي لنا
لا يلزم منه محال ولا من احتمال الكذب والخطأ فانتفع والامنع في الشاهد والمفتي
ولا يلزم الاصول لما سبق افادته العلم ولا نقل القران لعصا العاده عدم الوازع
ولا البعد في الاخبار عن الله بالاعجز لان العاده تحيل صدقه بدنيا ولا النافض

الواحد ؟

وجد

وجد
والنقاله

وجد
القول

بعل ؛

والا لاتين مولد بعالى
تقف وجد الرابع
الظن

وعدم حفظ الشريعه
كقوله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له
لحافظون والمراد بالذكر
القرآن اجماعا والمعنى
ان احاديث الشريعه
ايضا من الذكر فتدخل
تحت الحفظ حتى يرد
قوله الشرع حق يرد
بعضه الاحاد وانا الذكر
ما من مولد الشريعه
الى الان

بالعام لانه يدفع بالترجيح او التخصيص او التوقف قولوا بالعدد والتعارض
مسئلة يجب العمل بخبر الواحد وجوزه يوم ومنع العدد عقلا الى قوله
في السمع ما منعه والمنع فيه ما يوجبه على قولين واعتبر الحنفي لقوله مواقعة خبر
احد او ظاهرا او انسداد في الصحابة او عمل بعضهم به وحكى عنا انه اعتبر في خبر الباقي
اربعة ومنعه الرافضة وناقضوا فانهم صدقوا علي بحاكمه في الصلاة وبالجملة
المنع والمنع للحنابلة ومنع بعض العدد به وبعض المعتزلة وابن داود قال
العامري وغيره يجب عندنا سمعا قاله عامة الفقهاء والمتكلمين ونفى في الخاص
وعقلا بعضهم ابو الخطاب وقاله ابن سريج والقفال الشافعيان وابو الحسين المعتزلي
ولم يحتج لهذا في وجوب العمل به الا السريج لنا اجماعا قوله والعمل به
في الصحابة والتابعين شايعا من غير نكير يحصل به اجماعهم عليه عاده قطعا قوله
قولنا في بدل اجازة الجده تطلب مبرأ يحلفك في ذا بالله شئ وما علمت
لك في سنة رسول الله سببا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقال محمد بن مسلمة مثله فانفذه لها ابو بكر رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واستشار عمر الناس في الجنين فقال
المغيرة قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال لتأتين بمن
يشهد معك فشهد له محمد بمثله متفق عليه وفي داود من حديث طاوس عن
عمر لولم نسمع هذا لقضينا بغيره رواه الشافعي وسعيد من حديث طاوس عن عمر
انه سئل عن ذلك فقال حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال
عمر ذاك وطاوس لم يدرك رواه الدارقطني ايضا موصولا بذكر ابن عباس واحد
عمر محمد عبد الرحمن بن عوف في احد الجزية من المجوس رواه البخاري وكان لا يورث المرأة
من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة
اشيم من دية زوجها رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وصححه وروي هو لا عن

ان عمار اخذ عشر فريضة ست مالك لخت ابي سعيد الخدري ان عده الوفاة في منزل
الزوج وفي البخاري عن ابن عمر ان سعد احدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع على الجنين فسأل ابن عمر اباه عنه فقال نعم انا احدثك سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم فلا سأل عنه غيره ورجع ابن عباس الى خبر ابي سعيد وفي تحريم ربا الفضل
رواه الاثرم وغيره وقاله احمد وغيره وروي سعيد من طرق عدم رجوعه
وقول اهل قبا الى القبلة وهم في الصلاة محرم واحد رواه احمد ومسلم وابو
داود من حديث ابي هريرة ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال ابن علية
ما اقرأني يا مراوحة ما سمعت احدا ذكر ان ابن جريج سمع عطاء يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فذكرها ابن عمر والشافعي ومسلم عن ابن عمر شاهد
فلا يرى بذلك باسا فزعم رافع ان نهي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فنزلناه
من اجله وكان زيد بن ثابت يرى ان لا نفقد والحائض حتى تطوف بالبيت
فقال لابن عباس يسأل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاخبرته فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس ما اراك الا صدقت رواه
مسلم وغيره ذلك ما طول لا يقال اخبار احاد فيلزم الدور لانها متواترة كاسس
في اخبار الاحاد ولا يقال يحتمل ان عملهم بغيرها لانه محال عاد ولم ينقل بل حلافه
كاسس والسياق يدل عليه ولا يقال انما عملهم خبرا ي موسى لا الانسداد حتى
رواه ابو سعيد معه عليه وخبر فاطمة بنت قيس المبتوتة لا سكنى لها وابن عمر
رواه مسلم وعائشة وخبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله لانهم قبلوه مواقعة
عمر لرأي ولم يتواز ولا يدل على عدم قبوله لو انفرد وكان عمر يفعل ذلك ساءه
ولهذا قال لابي موسى انهمك وحلفت ان يقول الناس او للرسه ولهذا قال عمر
عن حديث فاطمة لكن تركه كلا جزما لقول امراة حفظت او نسيت وقالت عائشة
عن ابن عمر يغفر الله لابي عبد الرحمن ولكنه وهم سمع عليه اي لم يسمعه ولا يقال عملهم بها لانها
اخبار اخصوصه للقسم لان عملهم لظهور صدقها لا لخصوصها لظاهر الحال

والتواتر وايضا تواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القرى
لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بذلك والاعمال هذا من
اقسام العلم لان الاعتماد اعلى نفسه مع الاحاد الى الاطراف وما امر به من ذلك
رآه وعمر قاله وعمل به الصحابة ومن بعدهم وناسواه وذلك مقطوع به فان
قيل قد بعث الاحاد الملوك في الاسلام ولا يعمل فيه واجيب بالمنع عند
القاضي وغيره وفي الروضة وغيرها معهم لتبليغ الرسالة ورده ابو الخطاب بان
دعاء الى الاسلام ولا تفصيل فيه واجيب بالمنع عند الجماعة بشرط الاباء والامتناع
للوصول به على ان ذلك طريقه العقل اي وبعث الى المتمسك على اعمال فكره ونظره
وقاله بعضهم واستدل لهما عنه من اصحابنا وغيرهم بمثل ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى واجيب بما سبق في اثبات الاجماع قالوا
واجيب بما سبق في عدم العمل بمثل هذا الدليل بالطعن وقول الشاهد المعدل
والطعن واعم من مخصوص جدا وعموم الرواية رد بانا نحمل العموم وقال ابو الخطاب
مذهب كثير من هذه الطائفة انه لا يلزم قبول مفت واحد وانما قبوله صلى الله عليه
وسلم عن قول ذي اليدين في السلام من الصلاة عن بعض حتى اخبر ابو بكر
وعمر فلانه لا يفعل فيه واحد منهم للريبة لظهور الغلط فيهم لم يرد ابو بكر واجيب
القابلية عملا بان العمل بالظن في مثل هذا علم وجوبا بحكم عملا باخبار
عدل مخصوص سمي وسام من بحث عما يطابق ما يجب لانه في مثل هذا علم وجوبه
وهو اخبار دفع المضار والنبي صلى الله عليه وسلم بعث للصلاح ودفع المفاسد
فالخبر بمثل هذا يفيد الظن لا محالة وصحيح لم يجب في العقل بل هو اولى
وان سلم عملا بالعادة والمعرفة المصلحة فيها وظن المضرة بالمخالفة منع في الشرعي
لعدم ذلك وان سلم فهو قياسي طني في الاصول لم المسئلة دليلها قطعي عند العلما
وعند الآمدي وغيره ظني وسبق في الاجماع مثله فهذا اولى فاما ان كان للعلم
طريق لم يجز العمل بخبر الواحد ذكره القاضي وغيره هنا وذكر بعض اصحابنا

عن ابي الخطاب ان انكره بسؤاله صلى الله عليه وسلم فاجتهاده واخباره وان لا يجوز
وان بعده اصحابنا القاضي وابن عقيل يجوز ان اسئلته سؤاله او الرجوع الى الوحي
تخييرية في المسئلة ودليل القاضي وابو الخطاب المسئلة مما بعد وحرما بالخواص
خلافا لبعضهم الشافعية بقول السمعاني وبعضهم وغيرهم والصحيح في الاحكام كالوضع
ما لا قطع بخطاه رتبته بشرط مقطوع به ولذا ذكر ان عقيل وفي المهذب في اذن
قول الصحابي حجة منع عدول بعض من العلم الى الظن وجوز بعضهم قال
والصحيح لانه لا يجوز بقاءها المستند الى الراوي ينتهي العقل اجماعا وانتهاء اللغة
عندنا وعند الجمهور والاحتمال لانه كالنص [illegible] العصاب واستدل بعدم قدرته على الضبط وبعض بالمرفوع وبانه لا تقبل افراده
كما نسبه فهنا اولى وبعض بحجور عليه وعبد وعن احمد تقبل شهادة المجروح
ابن عمرو واحلف الصحابة وانا يجوز فيما فهنا اولى وقال بعض اصحابنا بحجج
فيه رواية ان شهادته فوطهم بعد الاتهام بناء على جرحه بظهوره وافادته لبالغ رد المجنون
لم لا تقف صحته صلاة المأموم على ذلك وفيه نظر وان عمل صحابي عاملا صابطا
وروى كبير اقبل عند احمد والجمهور لاحتمال الصحابة ومن بعدهم على بعض
صلى ابن عباس وابن الزبير ولا سماع الصغار وشهادة واول ومنها
الاسلام اجماعا لتهمة عداوة الطاعن للرسول وشرعه ولا تقبل رواية مبتدع داعية
عند جمهور العلماء منهم الشافعية وجزم به القاضي وابو الخطاب وغيرهما
وعللوا الحرب الاذن لموافقه هواه وبعض بالداعية في الفروع ولم يعرف الجمهور
والآمدي وجماعة بين الداعية وغيره وقبل بعض اصحابنا وغيرهم وحكى عن
الشافعي وقال ابن عقيل في الفنون يخرج على الاصول ان حد الكفر قال والصحيح لا لعدم
لان احمد اجاز الرواية عن الخوارج وغيرهم والخوارج وفي مبتدع غير داعية روايتان
عن احمد القبول اختاره ابو الخطاب وقاله ابو الحسن المدعي نزل وغيره واطلقه
الخمسة لعدم علة المنع والمانع الصحيح وغير صحابي المبتدعة كالقدرية والخوارج

والرافضه والمرجئه ورواه السلف والائمه عنهم فهو اجماع ولا يلزم ان يرد
الجميع او الاكثر لذلك بفسق الطوائف ويلزم بعضهم بعضا ولانها خالفه
عامه ائمة اول من نصدقه انه مالك وفي اسناده وارساله بدعه وهي اجماع ذكره
القرطبي وخص الايه به ولا يتمه للعموم روايته له ولغيره ٢ تعالى قد تتم في بعضهم
٢ انه اريد معرفه حالهم والمترجح عند التعارض تحصل المقصود من لم يسلم فيه
ولانه يوثق به لصدقه وكثره تثبته وتأويل اخطائه فلم يسع غير الاسلام ومنا علاوي عنه
فانه تقدم على ما تعمده محرما لغرضه لسلم مذهب ٢ يوثق به واعترض بقوله
ان جماعه فاسق الايه احسن مع نسبته عند بعض اصحابنا وعرهم وقاله
ابن عقيل لخبر الداعه ورده القاضي في شرح الخرقي المقلد قال بعض اصحابنا
ونهى احمد عن الاخذ عنهم انما هو لتجرئهم وهو محتمل بالاحوال والانحام
ولهذا لم يرد الخلال عن قوم كثير المرودي امرودي عنهم بعد موته ولهذا جعل الفقهي
الدليل الى البدعه غير داخل في مطلق العدالة لم المراد غير المبتدع بدليل
ما سبق وسيأتي وساقها والسابعه ٢ تعمل اخباره القاضي وغيره وهو والطبري
الشافعي والحنابلة والحاسر والامدي وحماعه لا يوثق بالاول كالخطابي من الرافضه
وهو ظن انه على حق لما سبق والسابعه تعمل مع بدعته سبعه ٢ لم فره وسن
والثاني فعلها وبعض الخمسة الاخر بضعف العدد وبعوى عدم الوثوق ولم يعرفوا
بين المبتدع وغيره وقال ابو الخطاب من قول احمد لسنه عن العدد به وهو عنده
كفار وذكر اخباره بعض السبعه وقال بعض العلما من لقره بهوى الكافر عنده
وان الخلاف في قبوله مع بدعته واصحه والاصل لقوي الشبهه من الجانبين
وقال بعض اصحابنا كلام احمد يعرف من انواع البدع ومن الحاجه الى الروايه
عنهم وعدمها قال احمد لعتملوا من المرجئه الحديث وليس عن القدري اذا لم
يكن داعيه واستعظم الروايه عن رجل وقال ذاك جهمي اسحق فاجاب واراد بالاول
في شرح مقدمه مسلم ان العلما من المحدثين والفقها والاصوليين قالوا لا تقبل روايه

من لم يسد عننا قال ٥ واما الفقها فذكر القاضي وغيره في اهل الاهوا وخالفه
ابن عقيل وغيره وهو المعروف عندنا العلما واو الى فمن شرب سدا عملنا فانه والاشهر
عندنا احد ولا يفسق ومن وجه نظر ان الجحد اضيق وردالشهاده واسع ولانه
يلزم من الحد التحريم مفسق به او ان لا ورعن احمد يفسق لختاره في الارشاد والمجمع
ومر ٢ انه يدعوا الى المجمع عليه والسنه المستفيضه وعن احمد نفيها اختاره عمر
اصحابنا وقال ابو نور للخلال انه لغيره وليا يفسق يواجب لعله معتمدا وجوبه
في موضع ولا اثر لاعتقاد الاباحه بمثل السله هذه النكاح ان يسل لا اجماع فيها
ولهذا سوى بينهما القاضي في الاحكام السلطانيه وذكر ابا الفضل والماس انا وذكر بعض
اصحابنا قياس روايه فسق السارب مثل لعب بسطرنج وسمع غنا بلاله وذكر بعضهم
روايه بعض اخر الحج تاديبا ولعله صالح المرودي في تاخير الزكاه وهذا داخل في مجتهد فيه
والاولا يجوز ان يعلم على بالا يعلم جوازه اجماعا واحلف كلام القاضي في فسقه و
ابن السائلاني وقال ثم جهلا ان يفسق وردته بعض السابقه بالذي يعذر الجزاه
ويفسق ابن عقيل عاميا شرب سدا ٢ تعارض ذلك قوله من زوج امته او ام ولده
وطيها جهلا هل يأثم لترك السوال ام لا لعدم شكه في التحريم فيه احتمالان بعض
لعدم بالاستصحاب وذكر احمد في الذي في بطلان الصلاه بكلام الجاهل به
ومن الناسي لعدم العلم واستصحاب ذلك وبان حكم البدع في الفقه قال الحلواني
من اصحابنا ولا علم يفسق يخالف في اصول الفقه وبه قال جماعه الفقها والمتكلمين
خلافا لبعض المتكلمين ذا الطلقه وسبق ٤ الاجماع وخبر الواحد وباقي الامور ○
ومنها الضبط للا يعبر اللفظ والمعنى بلا بونه قال احمد ٢ سعى لمن لا يعرف
الحديث ان يحدث به والشرط عليه ضبطه وذكر على سهوه لحصول الظن اذا ذكره
الامدي وحماعه وهو محتمل وفي الواضح قول احمد ومثل له سبي تركه حدث الرجل
قال اذا اعلى عليه الخطا وذكر اصحابنا في الفعه لا يعمل شهاده معروف بكثره غلط وسهو
ونسيان ولم يذكروا هنا شيئا لظاهر منهم التسويه وذكر جماعه من السابقه

وهيم قالوا اذا لم عدت من اميل صحيح فان جهل حاله لم يقبل خبره في الروضة وغيرها
لانه لا يعرف الحال الرواه وفيه نظر وانه يحمل ما قال الامدي يحمل على غالب حال الرواه
فان جهل حالهم اعتبر حاله فان قبل ظاهر حال العدل لا يروي الا ما يضبطه وقد
انكر على ابي هريرة الاخبار وقبل رد لكنه لا يوجب ظنا للسامع ولم ينكر على ابي هريرة
لعدم الضبط بل لخوف ذلك الاخبار فان قبل الخبر دليل والاصل عدمه فلا نسلم له
باحتمال الاحتمال حدث بعد ظهارة رد انما هو دليل مع الظن والاظن مع تساوي
المعارض لاحتمال الحدث ورد عمل بعض الظهر فلم يؤثر ومنها العدالة اجماعا
للسابق ولا في الشهد يحمل باظهار الشهاده وذكر الامدي عن الاكثر منهم الشافعي
واحمد ويحمل ظاهر احوال الفاسق للمشقة وللشافعية خلاف ويحمل ان الاداء
كسره للاداء في القاذف وقيس عليه وقال اصحابنا ان قذف لفظ الشهاده قبلت
رواية ان بعض العدد ليس من رجمه وقد اختلفوا في الحد راد في العدد وليس
يصح في العدد وقد اختلفوا في الحد وسوغ فيه الاجتهاد ولا يرد الشهاده ما سوغ
فيه الاجتهاد ولذا زاد ابن عمر وقال بعض على الشهاده بالجر اولى لذا قال وهو
سهو وجزم صاحب المغني برد شهادته وبفسقه لقول عمر لابي بكره ان تبت قبلت
شهادتك لصحيح بها جمهور وغيره وانعقد الناس على الرواه عن ابي بكرة والمذهب
عند كثير من احمد والشافعي لا فسوقه منها فقاعدة الشافعيه
وهو معنى ما جزم به الامدي ومن وافقه وانه ليس من الجرح لانه لم يصرح بالقذف
اصرو لعل هذا وقال معه حده عند الائمه الاربعه وصرح الاصطخري
بالفسق وفرق ان الرواه لا يهمه نبأ وانه لم يمتنع من قبوله احد مع اجماعهم على منع الشهاده
فاجرى قول خبر مجرى الاجماع قال والاظهر العمل بالاية وعدا رام والالم
يحد ولا وجه للتوبة كما قاله للشعبيه والمالكيه لان جعل بعضه الجلد ولن
يتاب وقصد ابي بكر وافقه عمر تلميذا روي عنه الناس وما شاع عند الجمهور
وقال بعض اصحابنا صرح القاضي في قياس الشبه من العدد بعدالة من الى كبيره لقوله

من نقلت الاية وعن احمد ممن اهل الربا ان اكثر اهل خلقه قال القاضي
وابن عقيل فاعتبر الاكثر وفي المغني ان احمد قد حرمه ولم يرد به
الصغاير فان لزمت باحساب الاكثر دل عليه الاية والسنه وقال جماعه
من اصحابنا ولم من العلما وقاله بعضهم ع راد ابن عمل او بعضها الدنيا
لم تقدح والا وجب لانه صح عن ابن عباس لا صغيره مع اصراره ولا كبره مع استغفار
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وتوجيه ان قول الصحابي حجه والا فلا ثم
جزم صاحب الروضه ان على عليه الطاعات لم تقدح لقوله من بعمل الاية وقيل
تقدح الصغيره وقيل بالاصرار لا في الكبيره وغيره يقدح الكبيره والصغاير وان
واحده والمعاصي كبار وصغاير عند جمهور العلما الاخبار في الصحاح وغيرها
مختلفه في عدد الكبار وكلام العلما والكبيره عند احمد ما فيه حد في الدنيا او
وعيد خاص في الاخره او وعد الله مجتنبها بغفر الصغاير والمعتمد قول ابن عباس
ذكر الوعد وفي المعتمد للقاضي لا يعلمان الا توقيف والارجح في الصغاير في روايه
عن احمد فلا يقدح لذنبه واحده للمشقه وعدم دليله وذكر ابن عمل في الشهاده
من الفصول انه ظاهر مذهب احمد وعليه جمهور اصحابه وعن احمد رد شهادته
واحده واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم رد شهاده رجل في كذبه واسناده جيد
لكنه مرسل رواه ابرهيم الحربي والخلال وجعله في المهذب ان صح للزجر وفيه وعيد
في حديث صلى الله عليه وسلم في الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي بكره ان صلى الله عليه
وسلم ذكر شهاده الزور وقول الزور من الكاير واحتار ابن عمل في الواضح هذه
الرواه وذكر في الشهاده من الفصول ان بعضها حار وقاس عليها الصغاير
والبعد لانه بعضه فيما تحصل به الشهاده وهو الخبر ولهذا المعنى جزم به
القاضي في الشهاده والخبر للحاجه الى صدق المخبر فهو اولى بالرد مما سمي به فاسقا
واحد هو او الخطيب من اكر وانه كبيره وردنا للذب ولو دين للحدث عند
مالك واحمد وغيرهما خلافا لبعضهم فانما الكبيره الواحده في الحد وقدح وقيل

لمن

توبته في ظاهر كلام جماعة من اصحابنا وقال بعضهم ولو من القذف للقاذف في غير ما ادعت فيه توبته مما اقترفه ومثلها الدلعفاني في الصوم قال لان رده الى علم ورد الشهادة حكم ونص احمد لا تقبل مطلقا قال القاضي لانه زيد في فسقه بخبر توبته على توبته وفارق الشهادة لانه قد يتوب فيها لرشوة او تقرب الى ابناء الدنيا وقال ابن عقيل فرق بعضهم بان الرغبة اليهم باخبار الرجا او الوعيد عامة الفسق والغيبة والنميمة من الكبائر وذكرها جماعة من اصحابنا من الصغائر ولم نعرف اصحابنا وغيرهم في الصغائر بل نظر في المهذب الطفيف منها واعتبر الاصرار وقال الامدي ومن وافقه ان مثل سرقة لقمة والطفيف تحته واشتراط خادم الاجير على اسماع الحديث معتبر برده لا لجابر بلا خلاف لذا قال وقد قال احمد في اشتراط الاجير لاسماع الحديث ولا لزامه قال القاضي هو على الورع لانه محمد ومن في المهذب هذا غلط لانه اكثر ذكره من الاقل على الطريق بوجه ما ذكره نقل الى الحرب وهذه طبعه سوء حمله ابن عقيل على انه فرض كفاية قال فان قطعه عن شغله فكتسخ حدث ومعاملة وتعتبر بذل ما فيه دناءة وترك مروءة كاكله في السوق بين الناس الكبر وحمل رحله او كسف راسه بينهم والبول في الشوارع ولعب بحمام وصحبة اراذل والافراط في مزح لحديث ابي مسعود البدري اذا لم يستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري اي صنع ما شئا فلا توثق به لمن يعتبر ذا رواته كالصغائر ومن ذلك صفعه دسه عرفا او اضرو به كحمام وزبال وفراش وسل سدع وسل لاطمه الناس الهاوكن اجايك وحارس ودباغ وسل نعل وتعتبر هذه الشروط للشهادة ولا تعتبر للرواية عمر ذلك فتقبل رواية عبد وانثى وضرير وقريب وعدو لقول عائشة وغيرها ولان حكم الرواية عام للحر والحمر فلا يهمه ولا الاثار من سماع الحديث ولمعرفة نسبه لعدمه ولا علمه نفعه او عرسه او معنى الحديث واعتبر مالك العقل وتبعه عن ابي حنيفة مسلمه وعنا ايضا ان خالف القياس لنا حديث ردين ارم نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه

غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ورواه الشافعي ولعبد باسناد باسناد هذا من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه واجملوا في سماعه منه بطرق رواه الاصبهاني بتشديد الصاد وابو عمرو تخفيفها اي نعمه اسوة ما تب الصحابة بعمل رواه اعرابي لحديث واحد وعمل اهل المدينة بحديث ذكر في الشهادة والخلاف فيه في السمع ومن عرف بالتساهل في الرواية لهوم في سماع وقول بل من لم يعمل روايته ما هو في ظاهر المحدثين والشافعية وغيرهم لا تقبل مجهول العدالة باطنا

لا اصل هذا احمد واصحابه والجمهور ومر بس وعن احمد تعمل واختاره بعض اصحابنا وان لم تعمل بها دعوى القاضي في آخر من لم يعلم عدالته الحاكم وقال الجمهور ان رده جمعهم لم تعمل وان اعملوا به قبل وان لم يرد ولم تعمل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب وجوز ابو شعبة القضاء بظاهر العدالة اما اليوم فتعتبر التزكية لعلة الفسق بما عمل بخبر الواحد للاجماع والاجماع ولا دليل لان الفسق مانع بجهالة الصبي والكفر قالوا الفسق سبب للتثبت فاذا انتفى وعملنا بالظاهر وقول الجماعة رد بنفي بالخبر والرتبة ومنع الظاهر والقبول وتعمل الخبر بالملل والزلة ولو من ماسق وكافر للضرورة والحاجة والاشهر لنا في المجهول وانه متطهر تصح الايتمام به لان الماء طاهر بخبر ظاهر مذهبنا والشافعية وقيل الاصل ومن وافقه مع قالوا لو اسر عدلا سلامة الجانب في الوضوء والامدي تصح الا سمصابه للدرب وتسليمه لانه تعطفه وتهابه وتوجيه ان يحتمل عدالة كل من اعتنى بالعلم وقاله ابن عبد البر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وابطال المبطلين وتاويل الغالين رواه الحلال وابن عدي والبيهقي بطرق وقال بعضها لا احد لا سوضوع قال لا اصح منه قلت سمعه اب قال من عشرة واحد ولقائل ان يجيب عنه بصفة م سعد ثم الامر في محمل وهو

جايز لفقه واختاره الزجاج في تحديد المتواتر مسئلة يكفي جرح واحد
وعدله في الرواية عند احمد واصحابه والجمهور واعتبر قوم العدد وبعض الشافعية في الجرح ويعتبره الشهادة ومرس وعن احمد كالرواية والقاضي
وابو بكر من اصحابنا وابو الطيب والباقلاني وعنه في الشهادة واختاره ابو بكر من اصحابنا وقاله
ابن الباقلاني واعتبر قوم فيهما العدد وبعض المحدثين في الجرح وقاله بعض الشافعية
لنا ان المرجح لا يزيد على شرطه ويكفي في الرواية واحد لا الشهادة قالوا الشهادة
رد بانها خبر قالوا الاحوط رد قولنا احوط للدين فيتبع النوع مسئلة
مذهب احمد واصحابه والجمهور منهم مرس يشترط سبب الجرح لا التعديل للاختلاف
في سببه بخلاف العدالة واشترط بعض اصحابنا وغيرهم فيهما الاسباب في التعديل بنا
على الظاهر وعن احمد عكسه واختاره جماعة منهم ابن الباقلاني وحكي عن الحنفية
وهذا اخذ من الشهادة وانما قولهم الاول حملا للامر على السبب الصحيح ويوجه ان يحمل
هذا ان كان عالما بذلك والا لم يعمل وقاله ابو المعالي والآمدي وذكره عن ابن الباقلاني
عملا بالظاهر من حال العدل العالم وقاله مالك في الجرح واختاره بعض اصحابنا واشترط
قوم السبب في التعديل فقط ونقل عن ابن الباقلاني لاساس العدالة لكثرة التصنع
وهذا الخلاف مطلق والمراد والله اعلم ما اشار اليه بعض اصحابنا وغيرهم والاكثر
لمزيد عادة التساهل في التعديل والمبالغة في الجرح بلا سبب شرعي او بعضه فوق بعضه
وتوجيه ايضا ان يراد ان من ضعفه او وثقه واحد فاكثر لم يخالف تصير قولا له
اجماع اهل العصر والعادة تحيل السكوت عن مثله لاسيما مع طول الزمن وهذا
من فوايد وضع كتب الجرح والتعديل وعمله عمل المحدثين وادلة اصل الجرح المطلق
لم يلتزم الوقف حتى يبين سببه لان الخبر يلزم العمل به ما لم يعلم القدح
والشهادة الذي ذكره القاضي وابو الخطاب في مسئلة ما لا يعلم لرسالة وتوجيه
ان محل التوقف اذا اوجب ريبة والا اضطرب الجرح غالبا وقاله بعض الشافعية
وغيرهم ومن اثبته اسبابه لجرح وقد جرح وتصحيح بعض المحدثين للجرح

جرح

واشار بعض اصحابنا ان يحاء فلا يعمل لعدم الغرور والاعتماد ليلا يكون
روايته هنا عنا ان قال ونقل المامه عن احمد انه قال اذا حدث الرجل الضعيف
بالضعيف وجاء الحديث الصحيح قال لي ابن ابي مريم فيقال له متى تعلم فيه اعتبره
قال يستدل به مع غيره لانه حجة اذا انفرد وهو قول سوى بعضها بعضا وراى
ذلك ايضا وصرح الحديث عن الضعفي وصحاح الدين وقت وقال ليس الامر
حديث جابر الجعفي ثم ذكر اعتبره وعجب ايضا من ذلك وقال ما ادري ما
العلة في هذا ويروى عن جماعة من المحدثين انه عن الرجل مع علمه بضعفه
وظاهر هذا منه انه لا يحتج به مع غيره كما هو ظاهر كلام جماعة وظاهر الاول
يحتج به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم والمراد الامن ضعفه لكذبه اما مبتدعا فلا
يحتج به عند العلماء لاعتبار الشرط السابقة في الراوي ولهذا قال احمد اذا جاء
الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وبعض فعله وقام ابو حامد وقال ما اعلم احدا
في الاسانيد وفي جامع الفاسي في ذكر وقات الصلاة وفي غير ان الحديث
الضعيف لا يحتج به في الاحكام وقال الخلال وحرب الضعيف الطيب وهو المسلم
مذهبه يعني احمد ان الحديث الضعيف اذا لم يكن له معارض قال به وقال وقال
وعلى الخاص مذهبه في الاحاديث وان كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال به
واحتج القاضي بحديث طاهر بن اسلم ان عدالة وان ضعفه خصمه نطالبه
بتسليم قال معنى احمد بعمل الحديث الضعيف وقال في العدة والواضح
اطلق احمد القول بالحديث الضعيف قال الناس انما ترك الاحاديث وهجر ضعف
والعمل عندنا قال في حديث غيلان اسلم على عشر نسوة لا يصح العمل عليه
معنى قوله ضعيف عندنا الحديث ما لا يوجب ضعفه عندنا العمل كالتدليس وارسال
والتفرد بزيادة في حديث ثم ذكر العدة ما سبق من رواية احمد عن الضعيف
وقال فيه فانه يدل بان يروى الحديث من طريق صحيح فراوه الضعيف رجح او
ترك الضعف بالرواية فعلم ضعفه فلا يقبل وقال بعض اصحابنا قول احمد

استدل به مع غيره لانه حجة اذا انفرد وهو قول سوى بعضها بعضا وراى
وقال احمد في رواية عبد الله طريق لم يصح احاديث عن الجن اقوى
لها من اسناد ما رفعه ولم يرد احمد العمل بالحديث في صلاة التسبيح لضعفه فيد
انه لا يعمل به لضعفه في الفضائل واستحبابه الاجماع لما العمل به وروايته
يدل على العمل به ولو كان شعارا في المغني في صلاة التسبيح العمل به لا
يستحب لها حجة الخبر واستحبها جماعة لانه العمد فدل على البدعة
بين السحار وغيره وقال بعض اصحابنا يعمل به في الترغيب والترهيب لا سيما
والمقامات ولا يباح عندهم ثبوت الصفات ولا غيره واعتمد عليه

ولا يعمل بمرسل مجهول حدثني المعدل او عدل او من لا يتهم به عند الحنبلي بعض
اصحابنا لاحتمال كونه مجهولا عند غيره وقاله اكثر الشافعية قال ابو الطيب
ويلزم الشافعي احتجاجا على غيره وذكر القاضي وابو الخطاب دائر مرسل من
صور المرسل على الخلاف فيه وكذا ابو المعالي والخطابي قبوله وان الشافعي اسار الله
ويعمل بعض اصحابنا وان لم يعمل المرسل والمجهول وقال بعضهم ليس مرسل في واضح بما يعرف
الوجهين وظهر من ذلك زوال حاله العين براو واحد وعزاه بعض الشافعية
الصاحبي الصحيح ان فيهما من ذلك حاصله وان الخلاف متوجه لعدل واحد
يوديان غير ومحمد ان تفرد عنه ابو ملاءه وقبله الزهري وذكر الخطيب
البغدادي عن اهل الحديث قبول الاناس وذكر البيهقي عن الخاري وسلم
وذا قال مسلم نزل العمل بشهادة او روايته ليس بجرح غير مقبول عند مالك
لاحتمال سبب سواه وبرع العدالة حكم قاذف بلفظ الشهادة وفعل مالك
فيه خلاف اما المدلس فقول ابن عاصر الزهري سمع سنة في الجملة ام لا قال ابن
موهما انه سمعه عنه وتدليس الاسناد ان يسمي الحل او نعته بما لا يعرف به قال البعض اشبه قال ابو العمد مع تعينه
اصحابنا ان زاد العلة المدلس قال احمد في رواية حرب بل وقال المروذي لا يعجبني محمد وجاء عنه اذا لم يسم
هو من اليه لا يغير اسم رجل لان لا يعرف وساله منها عن هيثم فقال سمعه اذا لم يسم

التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح
للعراقي

بلفظ المدلس عنه قال نعم وقال بعض اصحابنا هل المعنعن سواء او يجب بحرج
في الخلاف لنا في معارض غير ظاهر او مظلوم قال والاصح تحريمه لانه لم
من تدليس الشيخ ومن فعله مثاوا لم يضر يعني والا فالخلاف واطلق جماعة
الخلاف واحمد واصحابه وجمهور الفقهاء والمحدثين على قبوله وروى احمد قول سعيد
المدلس شيء وجزم بعض اصحابنا وجماعة بانه بأن يدلس الا سماء التي يحرج ومن
عرف بالتدليس عن الضعفاء لم يقبل وواسعة بين السماع عند بعض اصحابنا
وعليه المحدثون وقال ابو الطيب وغيره من الشافعية وسبقت رواياتهما ٥
وقال بعض اصحابنا من كونه المدلس لم يقل عنعنته ووجهه ان يحمل
تدليسه ذلك على ما سبق في الضبط من لشيخ المشهور عليه وما في البخاري ومسلم
من ذلك محمول على السماع من طريق اخر كما قيل وقد قيل لاحمد في رواية ابي داود
الرجل يعرف بالتدليس يحتج بالم يقل فيه حدثني او سمعت قال ما ادري ٥
قلت الاحسن مني تصاب له الالفاظ قال لا يصح هذا ان لم يحتج به اما الاسناد
للمعنعن فاي لفظ كان فهو على الاتصال عند احمد وعامة المحدثين خلافا للمعتصم
عملا بالظاهر والاصل عدم التدليس ونقل ابو داود عن احمد الجواز وقيل الاسناد
الاتصال والطلق القاضي وغيره وبعض العلما لم يفرقوا بين المدلس وغيره او علم
امكان اللقا اولا ولعله غير مراد على امكان اللقا في قول وهو معنى ما ذكر
اصحابنا فيما ترد به الخبر وما لا يرد وذكر مسلم ان الذي عليه اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا وقصد رد قول ابن المديني والبخاري وغيرهما في اعتبار العلم باللقا
وبعضهم العلم بالرواية عنه بعضهم طول الصحبة وظاهر الاولان من روى عن
من لم يعرف بصحبته والرواية عنه بقل ولو اجمع اصحاب ذلك الصحيح على ابنه
لم يسمع منه والله ٥ وابن رهان ولم يعله بش وقال بعض اصحابنا هو ظاهر
كلام احمد في مواضع واثر المحدثين وان الاول يعله كلام احمد في اعتذاره
للزهري في عدم سماعه من عروة مع روحته وقال ابن عبد البر المجهول بالعدل

لمعنعن

معنعن رد الخبر بالاستدلال لان خبر القعنعه استند الا بعض الصحابة المانع
من الضحك ورد عائشة قول ابن عباس في الوضوء وقول بعضهم ان قوله لا يدل
على السماع بعد الصحبة لان ابنه قال في الصحاب ولو ثبت بعد على معروف
بالخبر بالخلاف او عصب لم يرد بالاسناد هذا معنى كلام اصحابنا وغيرهم ورده
بالعقل والله اعلم ولم يترك الاكثر شرط في قبول الخبر عندنا والذي ابنه
احمد خلافا للحنفية ذكره القاضي في الخلاف في خبر فاطمة بنت قيس ورد عمر
له لقال ابن عبد البر حواب من قال ذلك السلف ان البينة لم ترد حديثه بانه لم يرد
[illegible] الصحابي [illegible]
حمل حاله فلم يعرف بعدالة ولا جرح وقبل لغيرهم وقبل الى القرن وقبل يرد من قال بعدالة
لنا ثم خير امة جعلنا كلمة وسطا والذي معه اشداء على الكفار والتواد ما سالم
الاوامر والنواهي والدوام العمل باجماع سابق وتحمل القرن على اجتهادهم والعمل
بالواجب او جايز مسلم الصحابي مزاه صلى الله عليه وسلم
مسلما عند احمد واصحابه وقال البخاري وغيره قال بعض الصحابة هو طريقة
اهل الحديث والمراد اجتمع به وقال بعض اصحابنا وغيرهم ورأى الاكثر على
الرؤية وصحبه ولو ساعة وانه قول احمد واكثر اصحابهم وقال بعض الحنفية واس
الباقلاني وغيرهم من اختص به ولعله قول من قال من اطال الملك معه وذكر ٥
في المهد عن اكثر العلما وقيل وروي عنه احتج بعضهم للاول بشرف منزلة صلى الله
عليه وسلم وقال بعض الساعة في التابعي مع الصحابي الخلاف ووجه الساوي بقول
لصحبة بعمل ولم يكن للمشترك فائدة ولانه لو حلف
لصحبته بر بذلك احتج لكابنا بجميع ما سبق فالواجح ما عن عمر الملازم والطول
عليه كاصحاب الحديث والفقه والاصول الخمسة رد بني الاكثر يستلزم
بني الاعم والملازمة لعرف الاستعمال والاخبار العلم في سوت الصحبة وحلا المعتصم
الحنفية فلو قال معاصر عدل انا صحابي قبل عند اصحابنا والجمهور وحكم المتبع

ومال اليه بعض اصحابنا للتهمة ردبا لمنع فروايتي مسئلة ما لا تعم به البلوى

ومابه خلاف سبق مسئلة في مستند الراوي الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا احمل على سماعه منه عند اصحابنا والاكثر العمل لانه الظاهر وعند ابن ابان والقاضي لا يحمل لاحتمال ارساله وقاله ابو الخطاب وذكر قول الاشعرية وانه ظاهر وقال من نصر ان المرسل ليس بحجة فظاهره لم يرسل لاحتمال لسماعه من تابعي او الشهرة مبني على عدالة الصحابة للجهل بسماعه منهم مسئلة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغنا او نهينا او امرنا او نهانا ونحوه فهو حجة عند احمد وجماعة العلماء خلافا لبعض المتكلمين ونقل عن داود وقوم من خالف في الجلي فيها اولى لنا انه الظاهر من حاله لانه عدل عارف ومعرفته حصته ذلك من اللغة وهم اهلها ولا خلاف بينهم فيه ولهذا ذكره في الحجة ورجع اليه الصحابة مسئلة اذا قال امرنا او نهينا ونحوه فحجة عندنا وعند الاكثر منهم شر وذكر بعض السامعة عن اهل الحديث لا يسوغ خلافا للكرخي وابي بكر الرازي وابن الباقلاني والصيرفي وغيرهم وقال بعض اصحابنا ان اقترن به قال بعض اصحابنا احتمل اراد امرالله نبينا او امر الخطاب فيصح مولذا ذن على لون مذهبه حجة لنا قال ان الامر على عهده صلى الله عليه وسلم لم يوجه الخلاف وصحح ابن عقيل انه لو قال رخص في كذا حجة لاحتمال ذا قال مسئلة ومثلها من السنة واحاديث ابو المعالي لا سيما سنة صلى الله عليه وسلم مسئلة اذا قال قال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعمل بذا او نحو ذلك فالمطلق في التمهيد والروضة انه حجة وذكره ابو الخطاب ظاهر مذهبه لانه في معرض الحجة فالظاهر بلوغه وتقريره وخالف الخصم والمطلق القاضي في الكفاية احتمالين ووجه احتمال ما يشيع سكوت احمد وقاله السامعي ولم يذكر الاصوليون عنهم انه حجة لتقرير الله وذكره بعض اصحابنا محتجا بقول حبر ذا نعمل والقران نزل لو كان سبيل عبد لنا ناعتبر القران منعوه عليه مسئلة اذا قال كانوا يفعلون كذا

حجة و٥ واحسان الامدي وغيره وذكره عن الاكثر خلافا لقوم من السامعة وعزم وحرم به بعض متاخري اصحابنا كذا قال وفي سرخ متقدمة مسلم عن جميع المحدثين والفقهاء والاصوليين موقوف فالخلاف في قول الصحابي امرنا ونهينا ونحوه والخطاب اجماعا اي حجة لانه ظاهر واللفظ في معرض الحجة وحاربه مخالفته ان طريقه طريق الخبر ولفظه وامر بعض اصحابنا على قول ابي عرف الى فعل الامر كذا قال وسوى بين قال وامرنا ولذا سوى الامدي وغيره وهو حجة وافتصار بعض اصحابنا على كانوا لاحتمال على التوقف مسئلة قول الصحابي امرنا او نهينا او من السنة او كنا نفعل او كانوا يفعلون او نحو ذلك حجة عند اصحابنا واحمد في احد قوليه وابي الخطاب والاشعري من السنة كذا قال وقوله كنا نفعل او كانوا يفعلون حجة عند اصحابنا وابي الخطاب والقاضي وابو الخطاب وابن عقيل ومال بعض اصحابنا الى انه لمن تقدمني من ادركه لقول ابرهيم كانوا يعلون يريد اصحاب عبد الله واشار الى انه وجه لنا وذلك ممنوع مسئلة ومستند غير الصحابي مراه السمع او القراءة عليه او اجازته له او مناولته له مع امره ونهيه عنه او ذاته له بذلك فالاول اعلاها ذكره في الروضة وعزاها وقاله جمهور المحدثين وغيرهم وعن ابي حنيفة القراءة عليه اعلى من السماع من لفظه وذكره بعضهم اعلاها وعن مالك مثله والاشهر عنه سواء وعليه اساخنا اصحابه وعلى الاولين البخاري وغيره ان قصد اسماعه وحدث او مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال سمعته وان لم يقصد قال حدث واخبر وقال سمعته وان اسمع مع غيره قال حدثني واذا سمع وحده قال حدثنا عند احمد والعلما وقال الفضل بن زياد اذا سمع مع الناس يقول حدثني وقال ما ادري واحب الي ان يقول حدثنا وقراءته او قراءة غيره عليه بحضوره وتقريره عند احمد والعلما خلافا لبعض العراقيين لعرض الحاكم والشاهد على المقر وقرره ابن عقيل وغيره ٥ وسكوته عند القراءة عليه بلا موجب من غفلة او غيرها الظاهر انه كاقراره ذكره القاضي في عمده وذكر ابن عقيل عن اصحابنا وعلله جمهور العلما والمحدثين وقول حدثنا واخبرنا القراءة عليه وجوز الاطلاق في روايته اختارها الخلال وصاحبه القاضي

وغيرهم وقاله الظاهر وعلى الجواز ابو الخطاب الحنبلي وغيرهم وذكره القاضي عن
الشافعية انه معناه وعنه لا وقاله جماعة من المحدثين لانه كما لا يجوز سماع عند
الجمهور وعنه يجوز اخبرنا لا احدثنا وقاله مالك واصحابه وعلى المشرق وعنه جوازها
وعنا اخبرنا فيما اقرىء لفظا لا حالا واذا قال السامع اخبرنا او حدثنا لم يجز للراوي
ابدال احدهما بالاخرى في روايته لاحتمال ان السامع لا يرى الصيغ تقديما وعنه يجوز
احداهما للحلال وبناء على الرواية بالمعنى وظاهر ما سبق ان منع السامع للراوي من
روايته عنه لم يستند ذلك الى خطأ او شك لا يؤثر وقاله بعضهم وظاهر ما سبق انه
ليس لمن يروي الا ما سمعه من الشيخ فلا يستفهمه من سمعه هم يرويه وقاله جماعة
خلافا لآخرين ومن شك في سماع حديث لم يجز روايته مع الشك ذكره الاكثر اجماعا
ولو اشبه بعضه لم يروه فان ظن عدمه رواه عندنا وعند الجمهور قيل لاحمد السمع يدعم
الحرف يعرف انه ذا ولذا ولا يفهم عنه تركيبان يروي ذلك عنه قال رجوا ان لا يضيق
هذا ان يجوز الرواية بالاجتهاد في الجملة عند احمد واصحابه وهامة العلماء وذكره
الباجي المالكي اجماعا اذا قال خلافا لاخرهم الحري من اصحابنا وجماعة من المحدثين
وجماعة من الحنفية والشافعية ونصه الرسم عن السامع في ان معناها اجزت لما لا
يجوز سماعها ان الشرع لا يجيز رواية ما لم يسمع ولظنان الرجل وخلافا لبعض الظاهرية
ويجب العمل به لانه لم يسل وعندي جميعه ومحمد ان علم الخبر ما في الكتاب والحجار
له ضابط جازت والا فلا لما قاله من مساواة السنة وخطئها واجازها ابو يوسف
وذلك مخرج من باب العامي اذا سأله فان علم ما فيه شرط عندهما وهو وجه
السرخسي عن ابي حنيفة وابي يوسف المنع لهم الاجتهاد معين لمعين نحو اجزت
لك هذا الكتاب ومثلها وان كان دونه غير معين كجميع ما رويته لمعين ويجوز لمعين
وغيره للعموم ذكره القاضي وقاله ابو بكر من اصحابنا في جميع ما رويته لمن اراده وقال
ابن منده من اصحابنا اجزت لمن لا اله الا الله وقاله جماعة من المالكية والشافعية
خلافا لآخرين ولا يجوز لمعدوم يتعالى الوجود لعلمان من يولد له في ظاهر كلام جماعة

من اصحابنا وغيرهم لانها اجازة في غير الرواية بخلاف الوقف واجازها ابو بكر
ابن ابي داود السجستاني من اصحابنا وقاله غيره كما يجوز للطفل الاسماع له في اصح
قولي العلماء لا اجازة اما اجازة الرواية كما يجوز للغائب ولا يجوز لمعدوم اصلا وجزت
لمن يولد لفلان وقاله الشافعية كالوقف عندنا وعندهم واجازها القاضي وبعض
المالكية وغيرهم واصل مسألتي المعنى جواز الوقف على موجود يمتنع احتمالا يخرج
وقول اجزت لفلان ويجوز حدثني واخبرني بالمعاني عند الاكثر عند عامة العلماء وسمعه
هم في حديثنا واجاز قوم مطلقا والمنع ولم المقترنة بالاجازة لاختلاف في الرواية بها
والاصح عند الجمهور وقاله بعض اصحابنا والمنصوص عن احمد رواية
ساوله ما عرفه المحدث وجواز الزهري وملك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا فيها
لانها للسماع عندهم ولم يرها احمد وقيس والجمهور وفي اللفظ للسامع وله
والمكاتبة المقترنة بالاجازة كذا وله وان لم تقترن فظاهر كلام بعض اصحابنا تختلف
وظاهر ما نقل عن احمد يجوز فان ابا سهل وابا نوبة كتبا اليه بما حدث وحدث بها
وظاهر ما ذكر الحلال وهو اشهر المحدثين والشافعية خلاف عملا بالقرينة فيها
بعضهم الاجازة وفي معرفة خطه عندنا وعند الاكثر لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
خلافا لقوم وجه الرواية ما سبق انه تضمن اخباره بان الخبر توقف على الحجة
بدليل القراءة عليه فجاز كما يجوز والفرق وضع عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث
لسماع الآحاد وان يعلموا سامعيها ويعمل بها حاملها وغيره والشهادة الاداء ان يحل
ويحرم قول الشيخ للطالب هذا سماعي او روايتي يجوز له روايته عنه عندنا
وعند غيرنا لعدم اذنه لاحتمال خلل فيه خلافا لبعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض
الظاهرية وجوزه بعضهم ولو قال لم يروه علي ولو وجد سماعه بخط السمع لم يجز
روايته عنه لان يقول وجدت بخط فلان وسمى الوجادة وقال بعض اصحابنا لا
يجوز الرواية بروايته خط السمع سمعت لفلان قال هذا خطي ولم يقل وان ابا الخطاب
قال نص احمد على جوازه اذا قال ان وجب العمل بما تضمنه من ذلك فلا يتوقف

على الرواية عندنا والشافعية وغيرهم لعمل الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك
عليه وسلم وذكر بعض المالكية ان اكثر الحديث والفقه من المالكية وغيرهم لا يرون
العمل به مسألة من روى شيئا سماعه ولم يؤد فله رواية والعمل به
اذا عرف الخط عند احمد والشافعي وابي يوسف ومحمد لما سبق في الاثر
اصحابنا وغيرهم اذا ظنه وبعلوه عن مولاه ولهذا قيل لاحمد فان اعاره
من لم يثق به قال لعل ذلك ويجوز ان زاده في الحديث ولا يدخل في الاخبار
مبنية على حسن الظن وعلله بعضهم اذا تحفظه مسألة
يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند احمد واصحابه والجمهور وقال
قال احمد ما زال المحدثون يحدثون بالمعنى والطلق ابن حامد في اصوله في جوازه
رواية عن احمد فان جاز فلس بكلام الله وهو وحي والا فلا ثم هذا
ان روي مطلقا وان بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر بما روى عنه
قال القرآن وقال الحسن القاضي ما كان جبريل عن الله قاله فجعله كالقرآن
وقاله ابن ابي موسى وغيره من اصحابنا واختار احمد يحيى بعلب من اصحابنا
المنع وقال ما من لفظة في كلام العرب الا وبينها وبين صاحبتها فرق واحسان اوتر
الرازي وبعض الشافعية وبعل هذا عن ابن عمر والقاسم وابن سيرين ورجا
ابن جرير ومالك وابن علية وغيرهم وقد نظر فانه لم يمنع عنهم سوى مرعاة
اللفظ فلعلهم استحباب او لغير عارف فانه اجاع منهما ولهذا روى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اسمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف
وقال على رسلها ادرك احد من الفقها الا انه يعبر بالمعنى اما بالمعنى
فلا سال وجون بعضهم بلفظ مرادف ومنع ابو الخطاب ابدا لانه ما هو اظهر
منه معنى او اخفى لجواز قصد السامع التعريف بذلك وفي الواضح بالظاهر اولى
وذكر بعض اصحابنا يجوز بالظاهر اتفاقا لجواره بعربه وهي ايسر سانا ولعل المراد
بالخلاف غير الذي استفاده لما فيه من تعبير بصعبه وقال بعضهم لنا عمل

السلف من غير نكير زعموا الجمع واحمد باسناد حسن عن واثلة اذا حدثنا
بالحديث على معناه فحسبنا وروى ابو محمد الحلال عنا المعنى عن ابن مسعود مرفوعا
ورواية ابو بكر عن مرة موقوفا من غير حديث ورواه ابو بكر الحلال عن الحسن
مرسلا وحديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا فلان او دون ذلك او فوق
ذلك او دون ذلك وكان انس اذا حدث عن صلى الله عليه وسلم يقال او نحو
قال اسنادها صحيح رواهما ابن ماجه وكذلك لعلت وتابع بعضهم بالفظ
مختلفة وانه يجوز بمعنى بجمعه احراعا فيهما ولي والحصول المقصود وهو
المعنى ولهذا لا يحلف بالفظ ولا بمرادفه خلاف القرآن والاذان ونحوهما واجمع
اصحابنا بجواز في كلام غير صلى الله عليه وسلم لغير الكتب فيجاز بالحلال منه
بالفرق قال لو نظر الله امرأ وسمع سروط الراوي رد او عدم اداء
سمعه دليل رجحه او لغير عارف قالوا ويؤدي الى اختلال المعنى لجاوت الافهام
ولهذا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم البراء ابن عازب عند النوم امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت قال لا وبرسولك قال لا وبنبيك سمع عليه ردا نما يجوز لمن علم
المعنى وابدال اللفظ السوء بالرسالة وعلمه سهي على المسألة والخبر للاستحباب
او لانه ذكر دعا او لوحي بذلك او لجمع السوء والرسالة وعدم التكرار واجاب احمد
بان الرسالة طرت على السوء ولم يكن سوءا وارسل لسعب مسألة
اذا الاصل رواية الفرع بان كذبه لم يعمل به اجماعا ذكرهما في الحدث احدهما
وهما على عدالتهما لا يسقط بالشك وان لم يكذبه عليه في اصح الروايتين عن احمد وعليها
اصحابنا والجمهور ومرس ومحمد والثانية لا يعمل به وه وابو يوسف والزهري وقال
بعض اصحابنا عموم كلام احمد يقتضي ولو محمد المروي عنه ان الاخبار رسل الصحابة
وقول ابن عيسى ليس من حديثي نفي وعلله القاضي بان المروي عنه غير عالم بطلان
روايته وهذا القيد اعتبره اصحابنا فيما اذا سمع من انسان في المحاكم وقال ابن
الباقلاني ان لدسه او غلطه لم يعمل به وحكاه عن الشافعي وقال ابو المعالي ان قطع الزنه

وعلله بعارضها ووقف الامر على مرجح لحمل العادل جازم غير بلديب كونه
او جنونه وروى سعيد الدراوردي عن ربيعة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالمين مع الشاهد ونبيه سهل
وقال حدثني ربيعة عني ورواه الشافعي عن الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ابي حدثنا ماه ولا احفظه فكان
سهيل بعد عن ربيعة عنه عن ابيه وروايا نوداود واسناده حسن وانكر
ذلك فان قيل فاين العمل به فصل مذهب في معرض الحجة ثم فلا قاردة فيه فصحت
تركه وانكاره فكذلك يتوهم الحجة فيه بلمس قالوا لا الشهادة لو سمى شاهد
الاصل ردت بها اضيق قالوا لا لانعدام حالم بحكمه لو شهد به شاهدان وسمى
ردت بعدالته وهو وعند ابن عقيل لا وس لانه اضيق وحث على غيره من الحاضر

مسئلة اذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث لفظا
او معنى قبلت ان تعدد المجلس احتمالا فان اتحد وكان ممن عادته
عادة لم تقبل ذكر بعضهم اجماعا واختاره في التمهيد وذكر عن اصحابنا تقبل
وهو ظاهر ما ذكر القاضي وجماعة وذكره عن احمد وجماعة من الفقهاء والمحدثين
وان تعددت عملهم قبل وقاله الجمهور وقال ابو المطاب ان استوى العدد قدم
بزيادة حفظ وضبط وورعه فان استووا فذكر سخنا وانس مع بعض ما خذوا
به عدم القبول واطلق العدد ان زيادته في حديث يقبل وان اجتمع على
الاخر بالزائد في مواضع يرد بها جماعة من المحدثين وعن احمد نحوه وانا ذكر الامام
احمد في وقايع الاوزاعي القاسم في قبول الجهر زيادة دم قال احمد والزائد
اول ان يوضع به قال وهذا مثل هنا في الاحاديث اذا كانت الزيادة في احدها
احدها بالزيادة ولذا اطلقه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء واهل الحديث
وذكر بعض الشافعية في مدعس والمالكية وجهان وحصر بعضهم رواية عدم
قبولها عن احمد فخالفها الظاهر المزيد عليه وبعضهم خالفه رواية الجمهور روى الواضح

انها ان كانت الزيادة عليه ردت وقيل بسلة الخلاف ان حمل حال المجلس فقالوا اتحد
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله بعض اصحابنا فظاهر الروضة وغيرها تقبل وهو
اولى وقال بعض اصحابنا كلام احمد وغيره محمول في الواضح واصل الحديث اعلم انه
اذا عدل جازم لا يسلم ما نعا والاصل عدمه ومن ثم احتمل انه لشاغل او
سهو او نسيان وان اختلفا بنا على المشاهدة لو شهد الف انه اقر بالف واثنان
بالفين قبل الزيادة قالوا ظاهر القلط للعدد مع احتمال ما سبق بعيد
والاشبه الرجوع لدليل اقراره بخبر وما المشاهدة والشهرة بما سمعه المزيد فيما
لم يسمعه وان خالفت الزيادة عليه قبلا بعضا فيرجح ذكر القاضي وغيره والملك
الاخرون من اصحابنا وغيرهم وعند ابي الخطيب الى عبرة المعنى الاعراب فلت
والافعال ولو رواها العدل امرد وتركها من بعدد الرواة ان ولي اسنده وارسله
غيره او وصله وقطعه ووقفه قبلا لزيادة ذكر في العدد وغيره لا لانه زيادة وذكر
الخطيب عن اهل الحديث الحكم لمن ارسل اذا كان وجزم في التمهيد وغيره بقبوله
وذكروه ايضا في الراوي الواحد وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعية خلافا لبعض
المحدثين وقال بعضهم ان ارسل لم يسند وصل للدلالة احتماله على الضعف

مسئلة ستحب نقل الحديث بجملة فان ترك بعضه لم يتعلق بعضه
بعض جاز عند احمد ومالك والشافعي وجمهور العلماء كاحمد لطبا ومتعدده
والا لم يجز احتياطا لمطلق المقصود به نحو حتى تزهى والاسوا سوا

مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى لمن الذكر ورفع الدرع الصلاة
مقبول عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للضعفة لما مر في خبر الواحد
وقبول الزيادة وقولهم للعادة ومعدودة قالوا التي يشترك الناس في علمها
لتوفر الدواعي على نقله والعادة تقتضي تواتره ردا المنع ولزمهم في وجوب
الوتر ونقض الطهارة بحاسة من غير السبل وتنبيه الاقامة والمشي خلف
الجنازة مسئلة خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا وعند

اورفعه

قبل ان

العلماء خلافا للكرخي وابي عبد الله البصري لما سبق والسر الحديد بالشبهة رد لا
بشبهة فلا يتبعه مع القياس والبينة مسألة يجب العمل
بالصحابي ما رواه على احد محمليه عندنا وعند عامة العلماء خلافا للظاهرية وقال الامدي
لا بعد ان لا يجب عمل باجتهاده فان لم يظهر شيء وجب وحكى الكرخي عن
ابي بكر الرازي لا يعمل به لنهي عمر ابن عمير بعرق المساجين يعمله قال بعض
اصحابنا هذه المسئلة فرع على ان قوله ليس بحجة او لحملوا امرها ونهيه على الندب خلاف
وفي وجوب الرجوع الى الباقي روايتان عن احمد ذكرهما ابو الخطاب وغيره وتاويل
القاضي رواية الوجوب واختار ابن عقيل لا يحب وان حمله الصحابي بتفسيره
او عمل على غير ظاهره عمل بالظاهر في روايه واختارها القاضي وغيره
ولو قلنا قوله حجة والثر الفقهاء منهم الشافعي والثر الحنفية وفي روايه يعمل بقوله
وقاله بعض الحنفية وغيرهم وقال الله خلافا واختار عبد الجبار وابو الحسين
والامدي يعمل بالظاهر واختار ابن عقيل ولعله مراد من اطلق الا ان يعلم ماخذه
ويكون صالحا وان كان الظاهر عمومه فاتي في التخصيص وان كان الخبر
نصا لاحتمال تاويله او لمخالفته فالخلاف عندنا لا يرد به الخبر ولا يفتح وهن
لاحتمال نسيانه ثم لو عرف ناسخه لذكره ورواه ولو مره للاكثرون كاتما
للعلم وعن احمد لا يعمل به وقال الامدي يتعين ظهور ناسخ عنده
وتد الاكثرون ناسخا عند غيره فلا ينزل النص باحتمال وبعض من مع الامدي
خالفه وقال في العمل بالنص ظهر وان عمل بخلاف خبر الزام لم
يرد احادا واستثنى بعضهم اجماع المدينة بنا على انه اجماع مسألة
خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه عند احمد وان تعدى
واصحابه والكرخي وابا بكر وعند المالكية القياس وقالوا ان خالف
الاصول او معنى الاصول لا وان الاصول واجازوا الوضوء بالنبيذ سفرا
وابطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة فقط ووقف ابن الباقلاني وعند

ابي الحسين ازاة العلة بنص قطعي فالقياس كالنص في حكمها وان كان الاصل مقطوعا
به فقط فالاجتهاد والترجيح وعند صاحب المحصول تقدم الخبر سالم يوجب
العرفة ترك القياس لمعارضته للاجماع في ضمان المثل والعبد وعند الامدي
ومن وافقه ان ثبتت العلة بنص راجح على الخبر وهي قطعية في الفرع فالقياس
او ظنيه فالوقف والا فالخبر ومعنى كلام جماعة من اصحابنا نصه وهو متجه
لنا ما سبق في خبر الواحد من قول عمر لولا هذا لقضيا فيه برايينا ورجوعه
الى توريث المراة من دية زوجها وعمل جماعة من الصحابة وقال احمد الزم من
الرجل عن الوضوء نفسل وضوء المراة والعبد في معناها وقد عرض هو وغيره
ذلك وسامع ولم ينكروا عن مثل قول ابن عباس لابي هريرة وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فقال انتوضا من الحميم اي الماء الحار فقال
ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي وابن ماجه ورد بان ذلك استبعاد لمخالفة الظاهر وفي الصحيح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة وصلى ولم يتوضا والقضا
وخبر معاذ سبق في ان الاجماع حجة وان الخبر اذا وي في غلبة الظن فيه تحميد
فيه في العدالة والدلالة ويحتمد في القياس في سوء حكم الاصل ولو معللا وصلاحية
الوصف للتعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض عن الاصل والفرع واعترض
باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطايه والاجمال في الدلالة والمجاز والاشتراك
والنسخ بما لا يحتمل القياس ورد بانه بعيد وسقوطه الى اصل سبب عدم الواحد
وعدم ظاهر الكتاب والسنة المواخذ مع التطرق الى الدلالة فالسواطئ في الخبر
من جهة غيره وفي القياس من نفسه وهو بها اوثق ورد بان اظنا اليه اقرب من الخبر
والخبر مستند الى المعصوم وتصير ضرورة بنفس احدا اليه ولا يفتقر الى قياس
ولا اجماع في ابن المراة وهو اصل نفسه او مستند الى علة وقطع النزاع لاحتمالها
فاما ان كان احدهما اعم خص به الاخر على خلاف ما تى مسألة

المرسل قول غير الصحابي في سائر الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم عند اصحابنا
قال القاضي وابن عقيل هو ظاهر كلام احمد وهو ان المتصل اقوى اسنادا وقاله
الكرخي والجرجاني وجماعة من الشافعية وغيرهم وبعض الحنفية وقد قال يحيى
القطان مرسلات عبيد الله بمنزلة الريح ثم قال اي وابو سعيد بن سعيد
قال ابن المديني قلت مرسلات مالك قال هي احب الي وقال بعض اصحابنا ليس
هذا مذهب احمد فانه يحتج بمراسيل وقد لا يحتج بها اذا قاله محدث عارف او
احتج به معتمد كالبخاري المجزوم به قال وبحث القاضي يدل على انه
اراد بالمرسل في عصرنا ما ارسله عن واحد وهذا قريب وفي التمهيد ايضا يقبل
ان ارسل في وقت لم تكن الاحاديث مضبوطة والاولى وعند اكثر المحدثين ان قاله
تابع التابعي هو معضل وبعضهم ايضا ان قاله تابعي صغير كالزهري مرسل ثم هو حجة
في الصحيح عن احمد وعليه اصحابه وهو مروي وحماد بعصمهم عن الاثرم قال ابن جرير
وانو الوليد الباجي انكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين وعلى هذا فيهم
بعض اصحابنا من قول ابن ابرهيم لاحمد مرسل يرسال ثبت احب اليك او حديث
عن الصحابة قال عن الصحابة به اعجب الي لعدم قول الصحابي بمن وقال القاضي
لو ان حجة لم يعدم عليه قول الصحابي بان من حجته حجة قدمه عليه وعن احمد
ليس بحجة وحماد مسلم عن اهل العلم بالاخبار وابن عبد البر عن اهل الحديث
فعلى هذا هل يرجح به قال فيه في العدة لا يجوز الترجيح بما لا يثبت بحكم وقاله
ابو الخطاب وغيره من الشافعية وسبق مثله في الحديث الضعيف وقال السرخسي
حجة في العرون الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم وقال عيسى بن ابان
ومن ائمة الحنفية ان اسنده غيره او ارسله وسواهما بحلفه
او عضده قول صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل والا فلا واخذ
عليه بان العمل بالمسند وبان صم باطل الى صلة لا تفيد الاول بان المرسل
صار حجة والمسند قوي به فيرجح على مسند عارضه وبان بالانضمام يحصل به

الظن

الظن او نحوه وذكر الآمدي انه وافق الشافعي على ذلك اكثر اصحابه وابن الحاجب
واختار بعض اصحابنا المسئلة على الخلاف في قبول المجهول قال ولبعض اصحابنا
ما سبق من رواية العدل عن غيره وتوجيهاته مذهب احمد فانه فرق بين مرسل من
عرف انه لا يروي الا عن ثقة وبين من غيره فانه قال مراسيل ابن المسيب احب اليه ومراسيل
ابرهيم لا باس بها لانهما نظرا فوجدا مراسيل الحسن وعطاء باطلة باخذه ان عن كل من رسلات
ابن سيرين كتاب ومراسيل عمرو بن دينار احب الي من مراسيل اسمعيل بن ابي خالد
اسمعيل الاسدي عن بيس حديث وعمرو لا يروي الا عن ثقة ولا يعني مرسل يحيى بن ابي كثير
انه روى عن ضعفاء ولم يرو عن ثقة مرسلا كما ذكره الاثرم قال الاثرم قلت لابي عبد الله
لم عن مراسيل سفيان قال اسأل عمن روى وعمل معنا ان مرسل الحسن صحيح
وقال المدني ومسلم وكل شيء من كلام ابيه احتج الاولون بعموم مراسيل الابيه
من غير تفريق وبان الظاهر منهم انهم لا يطلقون الا عند ثبوته لانهم ائمة الناس بحكم وذلك ممنوع
لما سبق من التفرقة واحتج الباقون بان مسه جهالة بعين الراوي وصفته رد من عادته التحري
فارساله دليل تعديله كما لو اسنده في العدالة وارسال شهادة الفرع لا يبقى الاسناد
فاين رد الشهادة اضيق وفاؤه عند المعارض ورفع الخلاف وقد يعني الراوي
المروي عنه لعدم معرفته به او لتحت المجتهد عنه بنفسه فظنا وروى من غير اما مرسل
الصحابة فحجة عندنا وعند الجمهور عملا بالظاهر خلافا لبعض الشافعية ورد
الصيرفي الحنبلي ان الصحابي اذا قال هذا جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مرسل حتى يقول حدثني به فيه لانه يحتمل هذا انه سمعه الى وقال اعمل بما سمه
او رواه عني وهو مرسل لا يخالف اهل الاصول في ذلك كذا قال وذكر بعض
اصحابنا خلافه اجماعا وسمعت المناولة وان انقطع في الاسناد رجل كراوية تابعي
تابعي عن صحابي فمرسل ذكره القاضي وطوائف من الفقهاء وغيرهم والاشهر عند المحدثين
سمي منقطعا ومن روى عن من لم يعاصره فكمرسل او منقطع سمي موقوفا
وسبق في العدل هل يعمل بالضعيف الامر وهو حجة في القول المخصوص

اما اما وهو قسم من اقسام الكلام عند الاشعري ما يطلق عليه يطلق على الكلام
النفسي وهو المعنى العام بالنفس الذي دل عليه اللفظ والنفسي القديم وان كان واحدا
بالذات نفسي امرا ونهيا وخبرا وغيرها من اقسام الكلام باعتبارات تعلقه وتعلقه
وانما الخلاف في الفعل وعند الاشعري واصحابه والجمهور الامر مجاز في الفعل
ولذلك الزم الاشعريه وعند احمد واصحابه والجمهور الكلام الاصوات والحروف
والمعنى النفسي لا يسمى كلاما او يسمى مجازا لاستعمال الكتاب والسنه واجماع اهل
اللغه ولو حلف لا يتكلم فكلم نفسه لم يحنث اجماعا وايضا اهل العرف ان من لم
ينطق ليس متكلما واعتراض بعضهم بقوله تعالى اسلم واسروا حولي رد بان بعضهم
لبعض لم يجاوزوني بن عقيل اذا رى رجل على من قال الكلام في النفس قال
جبلي يجعل بعض اياته الخلق لا ارضا الخالق القرآن كلام الله فعل تلاوته
وهو في الصدور ولم يحل الى الصوت والحرف فالشكر لا تعلم والحلف كلام الملك
وغيره في تسميه الكلام كلاما حقيقه وفي الكتابه مشترك بينهما ومن التعال
والطريقه وبحو ذلك قال بعض اصحابنا هو الصحيح لمن يصف وقال بعض
المالكيه وابن برهان وابو الطيب وابو الحسن البصري والقاضي الاندى مواطا لنا
سبق العول الى انهم عنوا الاطلاق ولو كان مواطا لفهم منه الاخص لان
الاسم لا يدل على الاخص وقول اهل اللغه واستدلال لو ان جمعه في الفعل لزم
الاشراك والاطراد لانه من لوازمها والاصل الاطراد امر وآه مشتق له منه آمن ولا مانع
ولا يجمعا ولو صف بانه مطاعا ومحا لقالوا لما صح منه ورد الاول
منع الملازمه عليه بل على شانه وقصته ومنه قوله تم محان لرسلنا وسبق في
معارض المجاز والخمسه والسادس المنع بخص بعض الاوقات كالامر بعوله مخصوص
والسابع الاستعانه تابع للفعل والوضع والسابع والخمسه تبع بعض المسمات
فلا طرد لعدم الاشراك في ذلك المسمى وبه يجاب عن الرابع والخامس والسادس
والمنع السابع مسترك لطلاقه وجمعه ولاعلامه فكان جمعه رد المنع والمراد الرد

وعنه احمد واصحابه والجمهور الامر مجاز في الفعل

اقتضاء

ارساله وقصته وحمار للبليد جمعه حمر هم كل واحد من الامر والامور يقع بوقوع الامر
والمر جمعا له القابل مواطا لدفع المجاز والاشتراك بجعل لقدر مشترك وهو
الوجود والصفه رد بلزم رفعهما اما ذلك وان يدل الامر على الاخص وبانه اعلى وله
بالسالب بحد الامر اقتضاء فعل واستدعاء فعل بقول بمن هو دونه والعلو
والواضح وقال استدعاء الفعل بالعود الما اليقاله لا يعود في الحال اضمار فيحتاج استدعاء فعل
بقول من الدون الى البعيد والروضه استدعاء فعل بقول بحمد الاستعلاء وهو معنى
حد الاسعريه وقال بعض اصحابنا الواسطه بقول او بدلوما قام مقامه استعلاء وقيم
اصحاب يطلب به الاعلى الادنى فعلا او غيره فان كان الاول على الوجوب
قول مع اقتضاء صيغه الاستعلاء وقال ابن برهان يعتبر ارادة الفعل بالصيغه بلا
خلاف حتى لا يرد نحو يا زيد وبشاور والدليل لنا ما حسنه قال ابن عقيل عند
احمد واخرج اصحابنا شاذ ذلك والتهديد ونحوه وصرح اصحابنا وجود اللفظ
بالاستدعا بحصا الاستعلاء وان عدلنا فلغرض قال ابن عقيل وغيره يتفقان ارادة
الطلب مقتضيه والافلس طلبا وافتضا واستدعا والخلف الناس هل هو كلام
نفساء المجموعون فقوم لقيام الكلام بالنفس وقوم لعدم ارادته وعندنا لانه هل وقوع الشيء
لخروج جزء من على عطاء وبحوه اثر المعتزله لا الامر بقول القابل الذي
دونه افعل او ما يقوم مقامه من غير العربيه وبعض طرده بالهديد والاباحه
والتوبيخ والارشاد الحاكي ويصدروه من الاعلى حصوصا وعلى بصدروه من
الادنى استعلاء وبعضهم صيغه افعل بحرده عن القرائن الصارفه عن الامر وقيد
بعرف الامر بالامر وان اسقط قيد القرائن الى صيغه افعل بحرده قرد التهديد ونحوه
وبعضهم صيغه افعل بالقرائن المذكوره ارادة موجود اللفظ واراده دلالتها
على الامر واراده الامتثال فالاول عن النائم والثاني عن التهديد وغيره والثالث عن
الحاكي والمبلغ وهو فاسد فان الامر هو المدلول ان كان الصيغه فقد فانها
لم ترد دلالتها على اللفظ وان كان المعنى لم يكن الامر الصيغه وقد كلاهما في فان

الامر

قال الامر الاول اللفظ مشترك بالصيغة والامر الثاني المعنى وهو الطلب او الامر
الصيغة المراد بها الدلالة على الطلب وقد استعمال المشترك في التعريف سلامة وتبرئة
الحماي وانه لفظ الدلالة وبعضهم اراد الفعل وبعض حكمه علمه تصور ورد بالارادة
بان يوعد سلطان على ضرب زيد عبده بالاحرام فادعى مخالفة امره واراد بهدد عذره
مشاهدة فانه امر وما اراد امتثاله وهذا ايضا لزم من حد الامر بالطلب وهو
الاقتضاء ورده ايضا اجماعا وعزهم بانه كان يجب وجود كل ما امر الله قال اراده
الفعل لخصصه بوقت حدوثه فاذا لم يوجد لم يخصص فلم يتعلق به الامر شرط
الارادة لغة اجماعا وحده بعض الشافعية بانه خبر عن الثواب على الفعل
والعقاب على الترك وهو لزومهما فصل باسحاقهما فيما فرد بالالتزام
الحكم للصرق اقد الوجوب والامر لاحتمله وحده ابن الباقلاني وابو المعالي والغزالي
قال الآمدي والرسم بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به رد بان المامور
مستفاد من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وصادور واختار الآمدي على
ما عده اصحابه في كلام النفس طلب الفعل على جهة الاستعلاء والفعل غير النهي
والسابق عن الدعاء والالتماس وبعضهم الفعل بغير كف ليخرج النهي فانه فعل
كف واورد انه لو قال امرتك ولم افعل فعلت ولا امرتك ولا افعل لا تفعل
وهما اضافة فعل عرف كهه الاستعلاء ولم يشترط بعض الاشعرية الرتبة وحكى
عن المعتزلة لفوله فرعون ماذا تامرون وحكى بعضهم اعتبار العلو والتمس
الاستعلاء واطلقا بالماتريدي ورد بمن قوله الملاء هو استيناف لان من امر
سيده احمق اجماعا قال في الواضح لاحلافا نه ان العبد لله لفس امر الدون
الرتبة واجمعوا على اعتبار الرتبة في الخبر وهو للمسائل سوال وقال بعض
المعتزلة اقتضاء طلب وفي الواضح هو قول حسين وعنه لاحمد واصحابه والجمهور
للامر صيغة تدل بمجردها على لغة ومنع ابن عمبل ان يقال للامر صيغة
او ان يقال هي دالة عليه بل الصيغة نفسها هي الامر والتي لا تدل على نفسها وانما تدل

عند المعتزلة الامر هو الارادة والاشعرية معنى في النفس وقال ابو المعالي
صيغة الامر لغة ذات التي وتفسه وقال بعض اصحابنا للامر صيغة صحيح لان
الامر اللفظ والمعنى باللفظ دال على الرتب وليس هو عين المدلول لان اللفظ دل
على صفة التي هي الامر كما يقول يدل على كونه امرا ولم يدل على الامر وهذا قال
الامر يدل على طلب الفعل واستدعاه فجعله مدلول الامر لا عين الامر وقال
القاضي في باب الاوامر عن قول احمد في رواية الخوزجاني من تاول القرآن
على ظاهره فقد ضل ولا احد من الرسول ولا احد من الصحابة فهو تاويل اهل البدع لا الايه
ويريد بالايه ما ذكره [illegible] عن احمد انه قال لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتعرض عن ظاهره
لا صيغة له بل الوقف حتى يعلم المراد من وجوب وندب قال بعض اصحابنا نص
احمد في العموم واعتبر القاضي حمل الظواهر وهو اعسار احمد فيبقى وقد يمسك
رواية مع التمسك بالظواهر المجرده حتى يعلم ما تصرفها وهو الوقف المطلق
وتوقف شرعا لمحي التفسير والمتاخرون لمجامع ظهور لغته ومن اصحابنا من يفسر هذه
الرواية بما يوافق كلامه اما الرواية المشهورة فقف حتى يبحث عن المعارض
فاذا لم يوجد عمل به واما منع الاتباع مع مخالفة سنة طريقة لمن اهل
الكلام والرأي فطرا صنف الرسالة في الرد على من اسع الظاهر وان خالف السنة
وهذا الزام الفاسد على كلام النفس للامر صيغة وعند الاشعري ومن تبعه لا صيغة له
فقيل مشترك وصل الآمدي وقال ابو المعالي والغزالي لا خلاف في امرك وانت
مامور واجب وندب انما الخلاف في صيغة افعل لتردد هما فانها مستعمل في
الوجوب اقم الصلاة والندب فحاسوهم والارشاد فاستشهدوا والاباحة
فاصطادوا والتاديب كل مما يليك والامتنان طلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها
بسلام والتهديد اعملوا ما شيتم والتخيير لتواقرده او حتاير والتعجيز
لتوا حجارة والاهانة والاحتقار كونوا قردة او خاسئين والتسخير
ملعونين والتسوية اصبروا او لا تصبروا والدعاء اغفر لي والتمني الا يها

الليل الطويل الا احلى وقال الفرزدق والطويل ليس طويل ولا الحسن اسمع بهم
اى سموا يوم القيمة ما اسمعهم حين لم ينفعهم ورد السمعة لغة للاستماع
حسنه ولغيره هو بدليل السبق الى الفهم والاصل عدم غيره ظاهرا وفى
الواضح هو اعم قوم والاخص موضوعه فى كل محل حسنه وان الصيغة
للتهديد وغيره سابت الامر ولست امرا اصرفت الى غير الامر بعينه وارهذا
سماعه من ائمة الاصول واهل اللغة والعربية وقال اذا اسمعت الصيغة من
واحد بقول طلبا لفعل فى اصل الوضع لقول القائل ما اعنف ما الزم
موضوع للمدح وفى الخصومة للذم وما حسن استفهام السامع مسئلة
الامر المطلق المجرد عن قرينة مجاز فى غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد
انما قاله الاشعرى وغيره وعند احمد واصحابه وعامة الحنفية
والشافعية والمعتزلى والحسين وغيره من المعتزلة حقيقة فى الوجوب
وعن احمد ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم اسهل مما نهى عنه قال جماعة
لعله اراد ان الجماعة قالوا الامر للندب والتكرار والنهى للتحريم والدوام لما
تخالفت صيغهما واخذ ابو الخطاب منه انه للندب وقاله ابو هاشم وجمع
وبعض الشافعية وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل للاشتراك اللفظى
الاشعرى وابن الباقلانى وغيرهما بالوقف فيهما اى فى الاشتراك والاطراد
وقيل مشترك فيهما وفى الاباحة وقيل فى الاذن المشترك فيهما وعند الشيعة مشترك
فيها وفى التهديد وقيل فى الاباحة لنا على الوجوب ان الرم استلزمه وقد
دم بالاتفاق بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك واراد قوله اسجد واذا امر
لعصيان لغوا وايضا اتعصب امرى لا تعصون الله ما امرهم والتهديد
يستلزمه وقد قال فليحذر الذين يخالفون عن امره واعترض بدل على وجوب
امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمى به عاصيا لا مطلقا والا لزم الندب
ثم مخالفون عن امره مطلق ثم يلزم الندب ثم المخالفة اعم عادة عن موجبه

من

من وجوب او ندب بدهنا بانه خلاف الظاهر ولنوع عام ولا يلزم الندب
لقرينة منه وقوله وما كان لمومن ولا مومنة الاية وقال صلى الله عليه وسلم لبريرة
عن زوجها لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت تامرنى قال انما انا اشفع قالت فلا
حاجة لى فيه رواه البخارى فهمت الوجوب من الامر واقرها وقبول شفاعته
مستحب ودعا صلى الله عليه وسلم ابا سعيد المعلى وهو يصلى فلم يجبه فاحتج
عليه بقوله واستجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رواه البخارى فان الصحابة والائمة
استدلوا مطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير فكان اجماعا على انها
وارد ظن رد المنع بكفى احد قولى اللفظ ولا يعتد بالعمل بالندب الظاهر ان السيد
امر عبده بشى امرا مطلقا فخالفه عد عاصيا ولهذا قال لغة وعرفا المرء
معصاة وامر ترك معصية واستدل الاصحاب معنى مطلوب فلا يرد من لفظ مرع محصورا
نه معامل للنهى وهو المحرم ملزوم للوجوب وبانه احوط رد الاول بالندب والثانى
بالمنع ثم ما مر فى اللغة والثالث باحتمال الندب ملزوم حملا ونبه الوجوب فيحمله
ثم معارض بالاصرار العامل بالندب قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فرده الى استطاعتنا وانه للقدر وان المندوب ما مورية رد الاول بان
كل واجب لذلك والثانى بان الاباحة اولى لنفى الحرج عن الفعل بخلاف
رجحان جانبه والثالث سبق فى السلم فعل الفاعل مطلق الطلب بدليل الرهان
ولا دليل يغير فكان المشترك دفعا للاشتراك رد بدليل ورد انصافا فيه
اسقاط اللغة ملازم الماهية وموضوعا لان كل مشترك ان فى لازم فيلزم رفع المدلول
وانه طريق عقلى رد لا يلزم لنفى الواضع عليه وعجز ان معه مقدمة نقلية فلس
عقلا صرفا العامل مشتركه الطلق والاصل الحقيقة وحسن الاستفهام والتعيد
افعل وجبا او ندبا او مباحا رد خلاف الاصل ومنع اصحابنا بقيدهم حسن الاستفهام
وبانه يبطل بالسيد الحقائق والتقييد بالوجوب بالعهد وغيره قرينة صارفة القائل
بالوقف لو عبر بدليل ولا مجال للعقل والاوامر والا على الظن الواقف ان

يل
و

عن الحكم فلا دليل على واجبا باصحابنا وغيرهم بوجود الواسطة في الطرف المسؤول الخلاف
فيه اجماعا واشتهر بعض اصحابنا وغيرهم على الثاني العامل فالاذن المشترك كمطلق
الطلب وظاهر المسلم الوجوب ولو خرج جوابا للسوال واختيار اصحابنا وغيرهم لوجوب
الصلاة في المسجد بخبر لعب وفيه نظر هنا واختار ابن عقيل بان الامر بعد الحظر للاباحة
بسبق الاستيذان بان قال افعل فانا قال افعل فانه قرينة الاباحة فالحظر او التحسين
المنع منه وفي المغني صوم نذر عن ميت الجواب تحلف باحلان مقتضى سؤاله
من اباحه او اخرا او وجوب وظاهر هما ايضا الخبر بمعنى الامر لذلك كالمطلقات
يتربصن وقال بعض اصحابنا لاحتمال الندب لانه اذن انه كالمجموع المستمر

مسئلة الامر بلا قرينة للتكرار حسب الامكان ذكره ابن عقيل
مذهب احمد واصحابه وذكره صاحب المحرر عن اكثر اصحابنا وقالها واحمد
الاسفرايني قال الامدي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وذكره ابن برهان عن
الجمهور وحكى عن المزني وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين لاسيما ذكر ابو محمد العلمي انه
قول احمد وان اصحابه اختلفوا واختلف اختيار القاضي وفي التمهيد عن اكثر الفقهاء
والمتكلمين لا يقتضي الا فعل مرة واحدة وانه اقوى عم اكثر كلامه يحتمل التكرار
وقال على منهما جماعة لمرة والاشهر للشافعية احتماله واختار الامدي وذكر
المرسي الاجماع عليهم لاحتماله ومعنى اختياره في الروضة لا دليل على التكرار
بالامر وقاله ايضا بعض اصحابنا وغيرهم وقيل بالوقف نماز ادعاه مرة والقاضي
ابو المعالي وذكر ابن عبد البر الاجماع الوقف في المدة والتكرار وجه للاول
كالصوم والصلاة والتكرار بدليل وعورض بالحج امرا كالنهي لانها طلب
ردعا مرة اللغة وبان النهي يقتضي النفي ولهذا لو قال لا تفعل ذامرة عم
وبان التكرار في النهي لامع من فعل عم علامة في الامر وايضا الامر بشيء
ضده والنهي عنه فيلزم تكرار المامور به بالمنع وبان النهي للمستمر فالامر لانه
ان عمومه فرع عموم الامر وايضا قوله لعبده اضرب فلانا واحسن عشرته ان

احفظ هذا للدوام رد لقرينة اكرامه وحفظه لانه يحب بالتكرار اعتقاد الوجوب وعدم
الامتثال لذا الفعل رد لو فعل حدا لاعتقاد الندب والعزم جاز وبانه وجب باخبار
الشارع انه يحب اعتقادا وامره فمن عرف الامر ولم يعتقد وجوبه صار مذبذبا وبوجوب ١٨٧
دون الفعل من ايجاب امره واحده وايضا اذا امرتك بامور فاتوا منه ما استطعتم
رد مفهومه النهي عن بعضه لا يسقط وايضا لو لم يتكرر لم يرد نسخ رد هو قرسه
ووجه المرة لو قال افعل لذا فعله مرة امتثل رد الفعل المامور به انما من
ضرورته لا ان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار ومنع ابن عقيل انه امتثل وانه دعوى
مسئلة يحسن قوله فعلت فقال للعبد ووقوعه بكل شيء منه وهذا الوامر سكوته
لم تصح منه في الفعلة الواحدة وقال لا يمتنع ان يقف اسم مثل على الخامة ما على
المسلة المواناه قالوا لو كان للتكرار كان صل مرارا مذبذبا ومرة بقصاره تعال مسلة
لو كان للمرة وحسن لرفع الاحتمال واختار القرينة بحسن الاستفهام ومنع القاضي وعمر
حسن الاستفهام ثم سلموا قالوا لو قال طلقي بعشر او طلقها ما فان لا تمتثل واحدة
واجاب القاضي بان هذا في العرف والخلاف في اللغة كذا قال ورده ابو الخطاب بان
العرف لا يغير اللغة بدليل طلقها ما امتثل واجاب ابن عقيل بانها ساقطة في
مسروع صححت به ولهذا لا تطلقها في حيض وطهر وطئها وقال المبرد والوالبة
للعرف والامر الجمعة بدليل مسلة الرويس المشهورة ووجه ما في الروضة ان مدلول
الامر طلب الفعل والمرة والتكرار خارجان عنه والا لزم التكرار او البعض لو قرن
باحدهما ولم يبر الا بالمرة ولانهما صفتان للفعل والعدد والا دلالة للموصوف على الصفة للفعل؟
ووجه الوقف قالي قبلها مسئلة اذا علق الامر بشرط او صفة
فان كان علة كرر بتكرارها اتفاقا لاتباع العلة الا لامر والا فكالمسلة فيلزم عند
الجمع واختار القاضي وصاحب المحرر وبعض الحنفية وذكر عن المالكية وبعض
الشافعية التكرار لما سبق والامر للشرط بدليل قوله لعبده اذا دخلت الدار
فانت طالق فولم الترتب عند العلة المنع

ع فاسق واستدل في المهد وغيره بان تعليق الخبر لا يمضي بمراد المخبر عند اهانا
وهو قياس اللغة قالوا النزال لسرع اذا قمتم فاغسلوا وان لم تجدوا فاطهروا
والسارق والزانية الآيتان رد في عبر العلة بدليل حادثي ولذلك لم يذكر الخ
مع تعليقه بالاستطاعة قالوا المراد بالعلة فيما الشرط اولى لانتفاء المشروط بانتفاء
رد العلة مقتضيه مطلوبها والشرط ٢ يقتضي مشروطه قال ابن عقيل والامر
المعلق مستحيل ليس امرا لحصوله ان كان زيد متحركا ساكنا هو فهو لان
متحركا ساكنا مستحيل من قال الامر للتكرار قال للفور واحد
غيرهم فظاهر مذهبنا للفور وقاله الكرخي وغيره من الحنفية وحكاه جماعة عن
وقاله المالكية والصيرفي وابو بكر الدقاق وابو زيد وغيرهم من الشافعية وبعض
المعتزلة وذكر اصحابنا رواية ٢ بعضهم لعوله عن قضا رمضان بعرفات مالك الله
تعالى فعده من ايام اخر وقاله النزال فقيه والعباسة وابو الحسن المعتزلي
وذكر الرضي انه الذي يصح عندي من مذهب علمائهم وبعض اصحابنا الباقلاني والابهري
ثم في اعتبار العزم بجواز التاخير ما سبق في الموسع وقال اكثر الاشعرية بالوقت وقيل
ولو نادرا والاجماع بعده خلافا وجه الاول قطع بالفور اذا قال استفتى رد لقوله
حاجة ظاهرا لما اليه سارعا عاد ٢ ايضا مخبرا ومنشئ فالظاهر بعده الزمن
الحاضر لهام زيد وات لحالق اوجه رد ما سبق في اللغة ورده في المهد بين
ذلك ان اللفظ وضع للتعجيل وايضا نهي عن ضده والامر طلب كالنهي وسوذلك
وايضا ما شك ان الاصبح ذمه اذا لم يبادر رد لعوله فاسوسه وايضا مستلزم
للامر ٢ مستلزم للوجوب اما ٢ ان وجوب الفعل مسلم لوجوب اعتماده على الغور
وانه احوط لخبر وجب من العهده اجماعا ولانه بموته رد لوصح بالمباحر وجب
تعجيل الاعتقاد لا تعجيل الفعل فلا ملازمة وقيل القاضي يجب الاعتقاد في
صل بعد شهر لا الفعل فاجاب بتاخير الاعتقاد بالشرط والاحتياط اساع موجب
الظن والا فوجوب التعجيل لمن ظن المراخي حرام ٢ يلزم من كونه احوط وجوبه

واضا

واضا الوجوب التاخير فانما الى غايه مضيق معلومه مذكورة والظان في الاخير
المطلق اولا الهما فانما الى الظن الموت فلا يتضبط وباقي تعنته او مطلقا لمحال
لاخراج الواجب عن حقيقته وانما سقط غير واجب فلا يجوز اجماعا او واجب فيمنع
لعدم دليله ولوجب انتاء الثاني اول الوقت حذرا من فوات البدل لجاز الوقت
ولكان الاول محصلا مقصودا للمول فيسقط المبدل به ولكان البدل لما ان كور تاخير
فكالاداء فيه كالمامور به وهو تسلسل ممتنع لو لا جمع فيه بالبدل على اصله د
يلزم لو صح جواز التاخير وهو ايحوي الدليل فيه ورده في الروضه بانه بناء على
جواز [illegible] في المهد لانتم الوجوب مع جواز التاخير فاعتمر على القاضي
بالامر بالوصيه عند الموت الا ان يجاب بان الموت على امارات وامكان فعلها
عند الموت محال غير ما وايضا فاستبقوا الخيرات والامر للوجوب رد المسارعة الى
سبب الخير مهي دلالة ايضا لانتم تحصيل ما يلزم بجعله احماعا كالتوبة م المال د
الاصله والا فلا مسارعة لصوم وقته وجوابها بالمنع والخيرات الصالحة عند الجمهور
والاصل لا تقدر وصيق الوقت لا منع المسارعة دليل ما يلزم بجعله كالتوبة وسلم
بعضهم الفور من سارعوا لامر العامل ٢ فور ما سبق انه لا دليل على بقاء ٢ سنه
رد بالمنع بل بعضه بلفظه و ٢ انه مختص كان رد بالمنع لفوت زمن جعله قال
اضرب رجلا الخمس ما قرب منهم ٢ مزيج في الامتحان فلساوا ما ذ د لك في المهد
وغيره ومعناه في الواضح واجاب في الروضه بمساوي الامثله بحلاف الزمان ولانه
لحسن الاسهام ومعه القاضي ان كان الامر ٢ يضع شيا غير مكانه وما لوعد كقضيه
الحديبيه رد بان عمر يحمل منها الوعد م بالعرف والعمر بالوعد م مقيده
بالعرف بدليل مساله الروس والعمر على لبس او ثوب يحسن ملبوس وبوجوب
عوفا مسالة الامر بشي نهي عن ضده من جهة المعنى ٢ اللفظ عند
اصحابنا وو الاشعري وابي الحسين البصري وذكره في المهد عن العلماء قال الماكي
وغيره بناء على اصلنا ان مطلق الامر للفور وعند النزال المعتزله ليس نهيا عن ضده

الاعمال ٢

معبر ٢

بناء على اصلهم في اعتبار ارادة الناهي وليست معلومة وعند الاشعرية الامر هو
في النفس وبعضهم نهي عن ضده وبعضهم يستلزمه واختار ابن الباقلاني اخيرا
واختاره الآمدي الآن نقول بتكليف المحال وبعضهم ليس بشيء واختاره ابو المعالي
والغزالي وعند بعض الحنفية مستلزم لكراهة ضده وعند صاحب الحاصل
يقتضي الكراهة لان النهي الجازم لمن يقصد اسماءه اقتضاء لانه ضروري وانت اذا
احطت بالنهي وهو الكراهة وامر الندب لا لاجاب عندنا لجمع ان قبيل ما مورية جمعه
وذلك القاضي وغيره خلافا للبعض والنهي عن الشيء هل هو امر بضده على الخلاف وعند
الجرجاني الحنفي لفس امر به وعند الجصاص الحنفي امر بصد الاضداد ولنا
خلاف في حث من قال ان امر بترك فحا لفعي فانت طالق فيها فعلها فعله ولا يسعنا
على ذلك فذهب ابو محمد التميمي ان الامر نهي عن ضده عندهم وان اختلفوا وجه
الاول امر الايجاب طلب فعل بدم تاركه اجماعا ولا دم الا على فعل وهو الكف عنه
او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف عنه ورد بمنع على ان الامر يدل على الدم
بدليل خاص وان سلم فالدم على انه لم يفعل الا فعل وعلينا على ان الكف مقدور وان
سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا فعل والكف عن الكف ليس امرا والواقع
خلافه وفيه نظر ومنع ولانه لا يتم الواجب الا بترك ضده فيكون مطلوبا وهو معنى
النهي وسبقت المسئلة واحتج ابن عقيل بان عند المعتزلة يقتضي الامر ارادة المامور
به وحسنه فيتركه يقتضي ضدها وقبحه وهما متضادان حظر وان الامر غير النهي
لتغاير الصيغ والمعنى النفسي القديم غير متحد وان اتحد فانه يختلف بتعلقه
تعاقبا لتعدد الحادث العامل الامر غير النهي لو لم يكن فلان ضدا او خلافا او
خلافا لانها ان تساويا في الذات واللوازم فمثلان والا فان تباينا بعضا او بعضها فضدان
والا فخلافان ولس هو ولا الاول والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز اجتماعهما مع ضد
الآخر مع خلاف الآخر لانه حكم المخالفين بالعلم والارادة خلافان يوجد العلم مع الكراهة
وهي ضد الارادة مع الجهل والنسيان ضد العلم وخلافه ويستحيل الامر بفعل مع ضد

النهي

النهي عن ضده والامر ضده لانهما يتضادان او خلف بغير عين وان اتحد بطل بالضد
وهو معنى النهي عنه طلب الكف عنه فهما خلافان ومنع ان حكم المتضادين ما سبق والمتخالفان
ثلاثة ان يستحيل وجود متلازمين احدهما مع عدم الآخر لاجتماع الضدين ويلزمه من
المتلازمين ضد الضد الآخر كالحركة والساكن فكل منهما ضد الفعل ويلزم الامر النهي
والنهي عن ضد بعينه الضد الذي لم يختارها وان اريد ترك ضده عين الفعل المامور به عاد
النزاع لفظيا في صيغة الفعل تقدم في صيغة طلبه نهيا القابل للنهي لو وان عسا و
يستلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه لا يتصور طلبه النهي فيسع تعقل الشيء دون نقيضه
او ازمه وتطلع بالطلب على الاصول عليها ورد المراد الضد العام وقد ترك المامور به الى
وهو مستلزم فعله ترك المامور به الاول بالنسبة الى الصلاة والضد العام بفعل ان الطلب
لا يكون لوجود رد المراد طلبه في المستقبل ولو سلم بفعل الضد فعدم بفعل الكف
والمنع رد امر الايجاب لا يحصل بغير الكف عن الضد العام لا تطلب فعل مع المنع من تركه
القابل بالمنع من الذنب لعدم الدم ولا استلزامه نفي المباح القابل النهي عن شيء امر بضده
ما سبق الامر ولان النهي طلب ترك فعل والترك فعل ضد فالنهي طلبه فهو امر برد فعل
كل من الزنا واللواط وبان المباح ومان النهي طلب كف عن فعل لا فعل ضد فازمه
الكف فعل طلبه لعوده النزاع لفظيا ولزم ان النهي نوع من الامر القابل يستلزم
لا يتم النهي الا بفعل احد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به واجب ردا يلزم
وجوب الزنا وان المباح القابل يستلزمه لانه طلب نفي فعل وهو عدم والامر طلب
وجود فعل والزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام امر الايجاب الدم على الترك وهو باطل
لاستلزام الدم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر الا ان طلب الوجود لا
يستلزم طلب العدم ويستلزم من الامر بصلاة النهي عن ضدها وهو باطل لا يستلزم
طلب الكف طلب غير الكف لكف صلاة الاخرى فيستلزم الامر بفعل
المامور به بسقوطه بحقيقته اجماعا ولنا ان صيغ الامر بسقوط القضاء عند
عامة الفقهاء والمتكلمين وعند عبد الجبار وغيره من المعتزلة وابن الباقلاني يستلزم

لا يستلزم طلب غير الكف

الامر

الايجاب

الندب

الدم

الاباحة

الكراهة

الارادة

الاحتياط الاول لوم مسلم مع علم احمال ورد بصلاة من عدم ما وجدا ما احتمل
بعينها التطهر لذا فصل ولان القضا استدراك ما فات من الاداء بدليل ترك
به ملون بحصيلا للحاصل ورد بان الاداء المتدارك بالقضا غير الاداء الحاصل لذا
قيل ولانه لو لم يسقط بالامر فعل في القضا مثله لانه مامور به ولا معنى لتعدد
مامور به واحتج ابن عمل وعمه بان الذمة انما استغلت به وما لم واحتج
في المهد بانه لو تعذر عليه فعل قضا فاذا فعلت ما امر به لم يحرك وذكر القضا
للسامر مالوا واسلم فانه لزم ان لا يعيد اذا علم الحدث بعد صلاته في ظن الطهارة
لانه لما مر بالصلاة ظن الطهارة او معنا قال الاسنوي لا سلم وجوب القضا على قول
لنا قال وسعه بعضهم في ذ خلاف ومخالف الاجماع لكن يسر وصلا الى به
بل لما امر به لا من الصلاة بشرطها وذكر الحسين لو صلى بظن الطهارة ومات عقبها سقط
القضا ولا اجزا وابطله الاسنوي بان الاجزا ليس بسقوط القضا مطلقا بل سقوط
حق من صور في حقه قضا وصلى الاجزا ما كفى لسقوط العهدة ان سقوط القضا
يعلل بالاجزا والعلة غير المعلول ولان القضا لم يجب لا سعا موجبه فلم يسقط قالوا
ومن اسقط وجه بالاداء ولا اجزا رد بان صحيح ولم يات به وهذا عجز
واسقاط الامر هنا لم الامر بعد الحظر للاباحة عندنا صحابنا
ومالك واصحابه وذكر ابو محمد التميمي قول احمد وان اصحابه احملوا وذكر ابو الطيب
ظاهر مذهب الشافعي وانه قول اكثر الاصوليين وذكر الاسنوي قول اكثر الفقها والمختار
الوقف كما في المحصول وعن بعض اصحابنا كالامر ابتدا ولا اثر للحظر وذكر في العدة
والمهذب قول عامة الفقها والمتكلمين واختاره المعتزلة وصاحب المحصول وذكر بعضهم
ان القاضي الحسين في اعاده الجماعة بعد العصر وذكر بعضهم انه ظاهر قول احمد
فاذا حلقهم واصطادوا فاذا ضاق الصلاة فاسرعوا الى الزمن بمعنا ان ساعة
ثم ذهبوا لا تجب ولسا على ظاهرها واختار به القاضي للاباحة ولختار بعض
اصحابنا ان الفعل كان قبل الحظر وانه المعروف عن السلف والايه ومعنا ه

ثم للزوم ان القاضي جعل بعد الحظر بالاباحة يزول الحكم عن اصلها وان
يعيد ذلك وجه الاول عرف السرع فقوله فان ظن لكم عن شي منه لعدم وقوع
فطرا بها لسان علم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ت بسلم من ادخار لحوم الاضاحي
فادخروها والاصل عدم دليل سوى الحظر والاجماع حادث بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا العرف بقوله لعمله لانا نحل هذا ثم نعمل ذلك واعتذر من قوله له
لا نعمل هذا ثم نعمل افضله للاباحة رد بالمنع في قوله لنا وهو ظاهر قول عمر في
الحلان في خطر افاده الذي اعتمد عليه في العدة والتهذيب والواضح مع قول القاضي
القاضي ابي الطيب المعتمد عليه في المذهب ان جميع الاوامر للاباحة على عهد كما
ان الاصل في الامر الحظر بالمسالة خلاف وذكر في التهذيب وغيره في وجه
فالامر بعد الحظر يرفعه ويعود الى اصل الاباحة كذا احتج ابن عمل على من
جعلها للاباحة بان الامر يرفع الحظر فيعود الى الاصل وقال عندنا الامر بل
الاباحة ومن اثبت المسالة بالامر فلصنعه وقال ان جعلناها للاباحة فالامر بعد الحظر
وان جعلناها للحظر فليس بحظر نطق وفرق بعضهم بان النسخ لحكم ثبت بطريقا قالوا ورفع
الحظر الوجوب منع التعريج ولم يختص الامر بصنعه انعل رد التعريج لا يحمل تعريجه
قربته ولا يختص بظاهر كلام الاكثر وقاله في الروضة مختصر ان العرف بها قال
صاحب المحرر عندي انه المذهب وقاله قوم مسالة الامر بعد الحظر بعد في وقت
مقدر اذا فات عنه فالقضا بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر
وقاله اكثر الفقها والمتكلمين منهم اكثر الشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية وعند
القاضي والحلواني وصاحب الروضة بالامر الاول واوجب اكثر الحنفية قضا المنذور
بالنائم على المفروض وان لم يمد الامر وقت وقيل هو على الفور والقضا بالامر
الاول عند اصحابنا والجمهور منهم اكثر الحنفية والرازي الحنفي وذكر ابو المعالي الاجماع
انه بعد لا امر وعند ابي الفرج المالكي والارجح وغيره من الحنفية هو على الفور
الاول لوجب بالاول لاستوى يوم الجمعة ويوم الخميس اسعر يوم الجمعة ردبا الامر

المطلق لم اسمع به بلفظه بل بمعناه لتوقه في دعته لذا فصل وان بقيده توقف لحكمه بان
الاصل في الاحكام والاصل عدم حصولها في غيره ثم ان ساوتها في الوقت الاول اسمع ترجح
الاول وان زادت عليه وجب ترجيح الثاني رد الامر لا تقف على المصلحة ثم هي حاصل جمع
العدد ومع عدمه لاستقاط الوجوب لذا قيل والان الامر الاول لو اقتصا الفصا اقصا
في الجمعة والجهاد والحاقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها عن فايته الماسين
رد الجمعة تقتضي طهرا والجهاد فرض كفاية والمراد بالخبر رفع طن سقوطها بتوب
وبها وهذا تصريح صلى الله عليه وسلم المعذور للاشكال فيه وساعلى المان ورد بانه
لاجامع ثم لا نفوت فلو صار في جمله نحو وشبهه بعله في غيره وفرق القاضي واعتبر بين
الاذى لاسقط بفوت زمنه على بحاله لفوت عبد جان وفي الروضة الزمن الثاني
تابع للاول بخلاف الاسكة والاستخاص قال ابن عقيل لا يجوز الاقدام والجمعة الا
بدليل فالمان امر معلق بشرط فات وعين واضحيه والجامع المصلحة المخصصة
او المفسدة عند من لم يعتبرها ولانا لانا من المفسدة وفاس على النهي الموقت ورد بالمنع
بما بالجامع ثم النهي الاستدفته شيا واحتج بعض اصحابنا لوندر الصدقة يوم الجمعة
لم يسقط فوته لذا قال قالوا قال صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم وليس
الزمان ظرف ليس من فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل فقط واجل الوقت
والان اذا رد ما استطعتم في زمانه والمطلوب فعل معتد فوقت وهو وصفه له فلا
يحصل الا بصفته ولهذا الوقت مع بعدد ووقت الدين اجعل للمهلة ساحرمه المطالبة
بعد بعدده ولا يلزم ساحرمه عند ما سمى قضاء اسندل مصلي المامورين فانا
الامر المطلق فيه الفور وعدم تخصيصه توقت والان الا اذا ورد في الاول وجب بعده
واعترض الفور جعله مختصا بالاول فالوقت رد ما لم يترك في الاول والموقت
لم يساو ما بعده ويعتد صفة زايده على المطلق والاقوى عن زايده حسن له
الامر الامر سي ليس امرا به عندنا وذكر الامدي وغيره خلافا لبعضهم لنا لو كان
لكان مرعدا ذا تعديا على ملايعد ولساقبح قول السيد لعبده عام مرسالما

سالما لما سمع قوله لسالم لا تطعه ولكان مرورهم بالصلاة لسمع امر اجاب للصبان
وهذا فيه نظر لصيام الصايغ قالوا لم نفذ الدين امر الله ورسوله ومن قول السلطان
لوزيره قتل فلانا فعل كذا رد لانه مسلم مسلمه اذا المطلق الامر قوله
لو قاله بيع هذا عند اصحابنا ما ول السع بغبن فاحش واعتبر ثمن المثل للعرف الاحتياط
للموكل وفرقوا ايضا بينه وبين امره صلى الله عليه وسلم في اعسار المطلوب في النعدية بقلة
غلان الموكل هل يحتمل العقد وتضمن الوكيل التعرض لقول المالكية والشافعية فيه
روايتان عن احمد وعند الحنفية لا تعتبر ثمن المثل واعتبر في الوكيل الشراء ولبعض
اصحابنا وبعض الشافعية الامر بالبيع المطلق اذا لم يعتد اسل ولم يتناول الا قط الغبن يسيره
ولم يسهل فوق ما لا يتسامح الناس به وجب عقلا لا قصدا اي بالقصد الاول بل كما في الخبار
صاحب الحصول ان المطلوب بالامر بس الماهية الكلية فالامر بالبيع لبس امرا بغبن
فاحش ولا بثمن المثل لتعلقه بقدر مشترك وهو غير مستلزم لكل منهما والامر لا عم لبس
امرا بالاخص وانه لا تمثيل الا الامر بمعين وفي تعميم الامر تعارض بطلانه وقال
الامدي وغيره المطلوب فعل من مطابق للماهية المشتركة وانه لو سلم بعلقه عقد مشترك
في بعض الحسان فهذا في بسماه وجه هنا ان ماهية الفعل المطلق كل ما
لاشتراكهما بين كثيرين فيستحيل وجودها خارجا والا لتشخص فيكون كل واحد منها
تحالا معا وهو محال فلم يكن مطلوبا بالامر والا كان تكليفا بالمحال رد الماهية
بشرط عدم التشخص وهي المجرد وشرط لا شيء لتوجد خارجا قال بعض اصحابنا ٤٥
وغيرهم ولا يراد هنا ويشترط عدم التقيد الخارجي لوجودها ومن حيث هي من
غير اعتبار تشخيص او لا سي المطلق والماهية الا بشرط شيء يوجد خارجا جزء المشخص
من حيث هي لا بعضي وحده ولو انتفت بعد وجدا امتنع عروض التشخص لها وهذا فعل
لكل شيء حقيقة هو بها هو وما دل عليها المطلق عليها مع وحدة معينة المعرفة والا
فالنكرة وعليها وحدات معدودة العدد ومع كل جزئياتها العام وجه الباقي ٤٦
الفعل مطلق والجزئي مقيد المشخص فليس بمطلوب فالمطلوب الفعل المشترك

ردا باستقلاله بما سبق ورد الماهيه بقيد الاشتراك ليست مطلوبه بل من حيث هو هو
له وهي موجوده خارجا مسئله الامران المتعاقبان بلا عطف
ان اختلفا عمل بهما احداهما على الاصلاف في مقتضى الامر ما سبق وان تماثلا فان
لم يقبل الثاني لصم يوم الجمعه صم يوم الجمعه او صله ومنعت العلاه كاستثنى
ما اسمعوا او السا وعرف فهو مو دل للقول اجماعا وان لم يضع ولم يعرف لصم
صم او صل صلى او اعط زيدا درهما اعط زيدا درهما فالثاني باتفاق عند من عمل
والتاضي وذكره هو وغيره عن الجمهور وقالوا في التمهيد في مسئله المطلق والمقيد
ليعد لمسئله الاول قال صاحب المحرر وهو اشبه عند هنا لقولنا فمن قال الروجتات
طالق انت طالق يلزمه طلقتان وذكر ابن برهان عن الفقها فاطبه وقاله عبد الجبار
والحاي وابن الباقلاني والصدي ان الاصل الماسس وفي التمهيد الساي باكد
لا يجب عمل بالشك والراجح ومنع ان تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى ثم سلمه
والناقد تاييده فقال وقاله في الروضه واصحح بالمعنى والشذر قال وذكر ابو محمد
التميمي عن احمد الساي ما لم يرد واحد فاصحابه وللساوعه كالعوامر وبالله التوفيق
وقاله ابو الحسين البصري لماسبق والحق الذمه البراه الاصليه وعورض بلزوم الوقف
بخالفه مقتضى الامر نسلم الترجيح بالماسس وان كان الساني معطوفا فان احدا
عمل بهما وان بما لا يعمل بالراء فقائل بالاخلاف وان سلم منع عاده وعلى
الساني معرف فالاموال اللام مع ترجيح اخر وهو العطف وان منعت العاده تعارض
والاموال اللام وحرم بعض اصحابنا بالقرار وان يعرف الساني فصل ردعصر ومصل
الركعتين او الصلاه تماكيد ذكرها القاضي رابو الفرج المقدسي واختار ابو الحسين البصري
الوقف لمعارضه لام العهد للعطف ولختار صاحب المحصول التعارض لان لام الجنس
قد تاتي للعهد بدون لسان جمعه الجنس واسم الجنس واللام فاتعينت معارضتها
للعطف وذكر الامدي الخلاف قال فان اجتمع العطف كاستقى ساقى واسقى
الساقي فالوقف لمعارض العطف والماسس مع منع العاده والتعريف وقال صاحب

المحصول

المحصول الاستثنا من عطف عام على خاص الوقف الظاهر العموم والعطف الذي يقابل
الامر بما قبل بعد الامر وان له صيغه ومعاني مسايل من مجاز ومرجيف لمثله هنا وصيغه
لا يعمل وان احتمل بحريها وذاهبه وبحفيره القوله لا تسقين عبيدك وساني العاقبه ولا
تحسبن الله غافلا والعما لا يواخذنا واليأس لا يعتذروا اليوم والارشاد ٢ سالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسؤكم في طلب الاسباع وتوكيد خمسه في التحريم او الكراهه وهو قبلنا مع ان
احمد قال اخاف على قايل هذا انه صاحب بدعه او مشتهر ذا وموقوفه تعلى ما
سبق في الامر وعدم الوجوب قرنه في ان النهي بعده للاباحه جزم به ابو الفرج للمورس
وقاله القاضي رابو الخطاب ثم صححا انه للتحريم لانه الورد واختار الخلاني وفي الروضه
هو لاباحه التزال لقوله صلى الله عليه وسلم لا توضوا من لحوم الغنم ثم سلم انه للتحريم
لذا اختار ابن عقيل بعضي استقاط ما اوجبه الامر وانه ذا ان الاباحه بعد الحظر لاجراها
عن جميع اسمايها وغلط ما حكاه قول اصحابنا التزيه عملا عن التحريم وقال
ما ان لا يرد على مقتضى الامر وقد جعلوا تعليم الحظر انا تعه قرينه وذكر ابو الحسين الامر بعد
التحريم اجماعا قال ابو المعالي ما ارى المحالف في الامر بعد الحظر يسلم ذلك
واختار ابو المعالي الوقف مسئله اطلاق النهي عن الشي لعينه يقتضي
فساد المنهي عنه عندنا وعند جمهور الفقها الحسنه والمالكيه والشافعيه والظاهريه
وبعضهم وبعض المعتزله قال الخطابي هذا مذهب العلما في قديم الدهر وحديثه
ثم قيل النهي يدل على الفساد سرعا وقيل لغه وتاره قاله اصحابنا وتاره لا قال ابن
عقيل فالنهم دليل كبير للفساد لمن مجاز الله انا اسمل من بعضهم وجه لصرفه
عن التحريم الى التنزيه كاسبق وهذا المعنى الاعداء والنهد وغيرها قال بعض اصحابنا
مبني على ان الفساد مدلول عليه بلفظ النهي والا فان علم بعمل ارسرع لم يكن مجازا
ولا اخراجا عن ذلك اعدم دلاله لزومه هل يحمل اللفظ مجازا وهل يكون مجملا
وقاله قوم من الحسنيه كالكرخي وعامه المعتزله والاشعريه والمتكلمين ٢ يقتضي فسادا
وحكاه الامدي عن محققي اصحابهم كالعال والغزالي وذكر ابو محمد التميمي

على انهم

محل ح

عن احد الذي يدل على فساد المنهي عنه وان لم عنده صحته واصحابنا اختلفوا
في ذلك وحكي جماعة عن بعض العلماء تقتضي الصحة وفيه نظر وعند ابي الحسين تقتضي
فساد العبادات فقط وجه الاول حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد معنى عليه ولا احد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود
واعتمد من احاد ام المراد اصاب عليه ولجاب اصحابنا بالمعنى الاصح المقبول فهو
ظاهر هذا من مسايل الاجتهاد فهو رد الفرع والرد ظاهر فيما تعلق به كان الصحابة
والايه لم تزل تستدل على الفساد بالنهي والاصل عدم فرضه وعاده المحتج بيان الدليل
ولتقيك للملا صنع السرع وان النهي طلب ترك الفعل ولا محلو امن حكمه اما وجوبا
او علم الواقع على احلاف المذهبين صح او حملا فاذا دري والحكم للاغلب فلو لم فسد لزم
لنبي المنهي عنه حكم المنهي والتنوية حكم المحتمة واللازم باطل لانها ان تساويا او رجحت
حكمه الصحة امتنع النهي لخلوه عن الحكمة والا لم تشرعت الصحة لعدم حكمها الفاسد
ولا لغة فساده نفي احكامه والنهي لا تشعر بذلك لانه طلب ترك الفعل بدليل
لامر غالبا فان فعل ملكه المشتري مع علمه لعدم القابل لغة لخبر عائشة
رد احمد فيه لم تقول فهو رد ولا تستدل العلماء رد لم يقولوا لغة بل لفهمهم شرعا فانوا
الامر تقتضي الصحة والنهي معامله مقتضى نقيضها فعاملها رد الامر لا تقتضي الصحة
لعدم للعامل بالمعنى اشتراطها في لازم واحد لم يلزم ان لا تقتضي الصحة لان يقتضي الفساد
القابل لا يدل على الفساد مطلقا لانه لا دليل عليه ولان السارع لو قال بسكان عن
هذا العبد فان فعلت بنت حلة صح ولا معنى قوله لو قال النهي يا فتقرر عدم الدليل
ومنع لزوم المعنى لانه دل ظاهرا والصريح اولى القابل دل على صحة عند العباد لو لم
يدل كان المنهي عنه غير مسمى لانه لو كان شرعيا كان صحيحا رد الشرعي صحيح وفاسد
لقوله صلى الله عليه وسلم الحايض دعي الصلاة قالوا لو لم يكن المنهي عنه الشرعي صحيحا كان
صحيحا فلم يمنع منه لعدم فايده رد اسع للنهي لا لذاته ثم صلاة الحايض وحاج مشتركة
صحيحان وقد صحيحا فان حملا على اللغة لم تصح في حايض لعدم منعها من الدعا والنكاح لغة

الوظ

الوظ فلا من المنع سرعا اسع مسـ ـله النهي عن الشي لوصفه لذاته عندنا
وعند الشافعية وغيرهم وقد يفضهم عن الاكثر لا تقتضي فسادا ذا قالوا وعند
الحنفية تقتضي صحته اسي وفساد وصف كالحرم عند وقوع الصوم في العيد لا الى
هو حسي لانه صوم صح لوقوعه في العيد فهو طاعة فمع العيد معصية ووصف صحة لازم للفعل
لا للاسم والا لزم بالشروع والفساد في الصلاة وقت النهي في وصفه للنفسه الى السطاب
والوصف شب طرق مؤثر نعمه في نعمها علم بادها الدليل وضعت بالشروع ووقت الصوم
معيار فلم يعتبر به عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه واذا باع محرم صح باصله لا وصفه ولو
باع محرما لعتده لم يصح لان النهي راجع لغير تقتضي لاختلاف المقصود فالوا وما ذكر الخطاب
في الانصار في يوم صوم العيد بهذه صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد دل على الفساد
قال فهو خصوصا ان النهي عما لا يكون مجال لنهي الاعمى عن النظر فلم يصح المنهي عنه
وصح بعض اصحابنا المنهي لوصف غير لازم وجعلا الاول ما سبق واستدلال الصحابة بالمنهي
في صوم العيد وغيره من غير فرق وسلم المخالف الصلاة بالطهارة وفي الزامه مع المالح
والمضامين ومحوها نظر ومنع صاحب المحرران النهي لم يعد الى عين المنهي عنه لان
اضافة الى صوم هذا اليوم كاضافة النهي الى صلاة حايض ومحدث قالوا واجيب بانه
لا تقتضي فسادا وتقتضي لصحة غير العبادات قالوا للطلاق طلاق حايض والحد بتوطء عمه
وبيع ملك عمر رد بترك الظاهر لدليل وهو خبر ابن عمر في الطلاق وقال العامري بطلانا
عليه وفي الحد الاجماع وقاله في المهذب للاتفاق الحد وعلى المدعوح على الاصح عندنا
للخبر وقال بعض اصحابنا النهي ان اوجب حظرا اوجبه مع النهي عن التسبب لطلاق
الحايض والطهار محرمان موجبان للتحريم ونبه عليه ابو الخطاب في مسلة السع
الفاسد لا سئل الملك وقال المعني لمن احتج بالمنهي عن البيع في الرقبي النهي انما منع صحة ما
يغير المنهي عنه فاذا فان كانت صحته مرتبا على مرتبه لم منع صحته لطلاق الحايض
والعمرى لزوال الملك بلا عوض مسـ ـله النهي لمعنى في غير المنهي عنه كالبيع بعد نداء
الجمعة لذلك عند احمد والثراصحابنا وم ح والحنابلة قال ابو المعالي وعزى هذا

الى طايفة من الفقها خلافا لاكثر الفقها والمتكلمين والاصل والاعتراض والجواب كما
سبق والزم القاضي السابعة سطلان السمع بالعرف والعرف والعادة وهو ضعيف واجابوا
بانه ليس الفساد مرادهم بما لم يكن الذي لحق ادى الى استدراك فان ولا يلغى
كلقى الرمان والبحش فانها تحان على الاصح عندنا وعند الاكثر لاساس الدارج الجاري
الملق ومطلق ما سبق وفي الفروع مسايل كبيع الفضولي المجهول وغير هذا لها
ادلة خاصة هناك مسالة الذي يقتضي الفور والدوام عند اصحابنا وعامة
العلما خلافا لابن السامغاني وصاحب المحصول لان من نهى عن فعل بلا مرة عد
مخالفا لمنه وعرفا اي وقت فعله ولهذا لم تزل العلما يستدل به من غير نكير والنهي
يعم المنهي عنه ذاته في التعبد وشخصا فاضي لانه قد يكون ذا وصفا ذا فاسد
بالو اشتغل الى الدوام وغيره فالزما والمايض عن الصلاة فان للقدر المشترك وضعا لا
والمجاز ردعدم الدوام لقرينة هي بعضه بالمحض وليس حقيقة للدوام ولي المرة لدلالة
ولا مطلق التجوز به عن بعضه مستدلا امه له بخلاف العكس وسيق الامر اذا قال لا تفعل
دايم هم وعند القاضي لا يقتضي المنهي عنه في وقت وحسنه في اخر قال بعض اصحابنا وقال
غيرهم نعم العام والظاهر قال ابو الحسين وبعض الاشعرية واختاره في التمهيد العام اللفظ
المستغرق لما يصلح فقيل ليس عام لدخول كل من اسما الاعداد كعشرة ونحو ضرب زيد عمرا
وفيه نظر فانه اريد بما يصلح افراد مسمى اللفظ فلم يدخل النكرة وان فسر بما يصلح بالوضع
اللفظ لا بحسب بيانه فالعشرة مستغرقة اجزاءها اي وحداتها ونحو ضرب زيد عمرا ان
استغرق لما يصلح من افراد ضرب زيد عمرا فعام والا لم يدخل وابطله الامدي بانه يعرف
العام بالمستغرق فيهما مترادفان وليس المصدر مرجع اسم العام لكون الحد لفظيا بل مسماه
الحد حقيقي او رسمي وفي الروضة اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعدا مطلقا وهو
الجود من حد الغزالي وليس بجامع لخروج لفظ المعدوم والمستحيل لان مدلولها ليس مسمى
والوصول ليس بلفظ واحد لانه لا يتم الا بصلة واختار الامدي وابن الحاجب مسمين
وصل ما دل على مسميات باعتبار امر اشترك فيه مطلقا فدخل فيه المعاني وفيها خلاف

ثاني ودخل في المسميات الموجود والمعدوم فخرج المسمى الواحد والثاني بالذكر المطلقة
لرجل وخرج بحو عشرة باشتراك فيه والمعدود مطلقا والموجود مطلقا وقيد الاخير
لخرج نحو رجل والخاص بخلاف ما دل على اثنين بهام فلا يرد المهمل والعلم لا فيه
المذكور لساوا الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والخاص ما ظهر منه المعنى
وعام بالنسبة الى ما تحته كحاصر الى ما تحته كالحيوان مسئلة العموم
من عوارض الالفاظ حقيقة لغويا او بمعنى السور في المفهوم لا بمعنى التركيب في الاصح قال
بعض اصحابنا وفي المعاني ايضا وذكر عن القاضي نحوه وعن ابي الخطاب عن عوارض
الالفاظ فقط وذكر الامدي عن اصحابنا وجمهور الائمة الاشعرية والحنفية والمعتزلة
الاصوليين والاعجاز ايضا وهو ظاهر ما حكى عن ابي الخطاب وذكر بعض اصحابنا عن
الغزالي وصاحب الروضة من عوارض اللفظ والاظهر المعنى الذهني وفي الروضة من
عوارض الالفاظ مجاز في غيرها وقال في المعنى الحالي ان سمي عاما فلا مشاحة
العام لغة شمول امر متعدد وهو في المعاني نحو المطر والخصب وفي المعنى الحالي نحو
الحيوانات واعم من المراد امر واحد شامل ونحو المطر شمول متعدد لمتعدد لان الجنس
من الارض يحتمل بجنس من المطر وليس هذا شرط العموم لغة ولو سلم فنحو الصمت باعتبار
واحد شامل للاصوات المتعددة الحاصلة لساعيه وعموم الامر والنهي باعتبار واحد
وهو الطلب الشامل للواجب يتعلق بكل مكلف ولذا المعنى الحالي الذهني مسئلة
مذهب الايمة الاربعة والظاهرية وعامة المتكلمين للعموم صيغة موضوعة لخاصة
به وقال ابن عقيل للعموم صيغة لسبق الامر وسبق فيه رواية في الظواهر وقال
المرجيئة لا صيغة له وذكره المعتمر عن بعض اصحابنا ولذا قاله الاشعري والصحابة رضي الله
ولجماعة من الاصوليين هو لاحدها للمشترك بين العموم والخصوص والثاني الوقف فيقال
ندري وقيل ندري ويحمل حمله في العموم مجاز وقيل للامر والنهي للعموم والوقف في الاخبار
وعندنا به الخصوص في جميعها واحسان الامدي والوقف مجاز اذ وعند محمد بن الحسن الشيباني
واي هاشم وجماعة من المعتزلة لفظ الجمع واسم الجنس للام والوقف مجاز اذ لا اقل واحدا

ومن مال اكل قليل ذا اعام قطعا ولمسلم من حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله
قال ما انزل الله على فيها شيا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وعن ابن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم
لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل صلينا منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه
البخاري ومسلم واجتنب عروس العامر مع غرفة ذات السلاسل فصل يا صاحبه والبر
يفصل الجوزة وتأول قوله لا تقتلوا انفسكم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكر
شيا حديث صحيح رجاله احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وان
تواصل بقوله واهلك يا ابن منياه واما الله ومن الجامع وان ابراهيم اقسم
القوم من اهل هذه القرية فقال للملائكة ان فيها لوطا واجابوه لنبيتنه بصيغة اهل
راهله والجميع اهلات واهلات واهال واستدل الصحابة والآية على جواز قتل
واحد بسارق وزان بقوله والسارق والزاني وفي الصحيحين احتجاج عمر على ابي بكر
في قتال مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وللشافعي فقال ابو بكر هذا من حقها وللترمذي في غير جامعه عن عمر
عن ابي بكر مرفوعا اما معشر الانبياء لا نورث وما تركنا ابن سمعان عن مسلم اليمن هل جمع بينهما قال اعلمهما
ابوه وحرمتهما اية واما لا احب ان اضع هنا مخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا يفعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي قال مالك وبلغني عن الزبير مثل ذلك
والطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس لقول عثمان والبخاري عن زيد بن ثابت
انما نزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون قال ابن ام مكتوم يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل الله غير اولي الضرر وشرب قرامة من مطعون
حمرا والصحيح بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا

واسوا

واسوا الآية قال ابن عباس اذا اتقيت ما حرم الله وعمله عمر رواه
المحمدي بسند البخاري لم وسلم ولم ينكر ما عمر ضرضم بالزاي اختيارا واعاد رد
الاصل عدوم فرشم لتعلقت بسد بابا نهم لظاهر من لفظ الجوار من قوله ثم عمد
ابي هريرة صريح وهي تواتر معنى ولفظا الامة بالقبول عم الظن وانما صح الاسما
في الرجم الناس الا العتيق وهو اخراج ما لولاه لدخل باجماع العربية لا لصح دخوله
وايضا من دخول عشري حسر ومرساي طالق ثم اتفاقا اولا كرمه بوصفا للوم بترك
واحد وايضا من جاءكم فاسق بنبإ موضوع اتفاقا قاولس بحقيقته في الخصوص لحسن
جوابه بجعل العموم اذ الاستثناء والوقف والاخص الاجد الاستفهام والفرق
بين كل وبعض وبين الله العموم والخصوص تطرق واذا تعذر اصل اللغة فمن لفظ العموم ولفظ
الخصوص واستدل الناس على انه للعموم لسواعلما واصح اصحابا وغيرهم انه
لما نزل قوله الم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعرى
للنبي صلى الله عليه وسلم قد عبدت الملائكة وعيسى عبد عبدوه فهو في النار مع المشتا
فنزل ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا لقومك منه يصدون اسناده حسن ورواه ابن مردويه
من حديث علي مرفوعا عن ابن عباس ورواه ايضا باسناد حسن من حديث سعيد بن جبير
عنه وفيه قال المشركون ليس فيه الملائكة ولا ما ضرب الا له رواه الحاكم ايضا
في المختار من طريقه وروى الثاني الحاكم والزبعرى فتح الباسي به لسوا الحلق
وسل الارض شعر وجهه ولحيته وحاجبه وورد بان ما لا يفعل ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم لابن الزبعرى ما احملك بلغة قومك اذا سئل ولا وجه لتصحيح الاسناد
ولم يصح قوله ذلك ولو اختصت ما من لا يعقل لما احتج الى قوله من دون الملعدم
سا ولها سوما هنا بمعنى الذي والتي يصح لما لا يعقل لعولهم للذي جاء زيد ومحمد
ما في الدار من احد احد قال بعض فلذا ما معها ما من العاقل لعولهم
والسما وما بناها وما بعدها وذكر بعضهم وبعضهم بمعنى من وبعضهم مصدرية
واحتجوا ايضا بان من العموم معنى ظاهر لحاجة ابي العسر عنه لعسره ور د

الاستغنا بالجمع المشترك كذا قيل والظاهر خلافه لان العام يطلق على الخصوص مستقر بحيث
لحقيقة اول رد بانات للفهم الراجح وليس بطريق حاسم وبين العموم والخصوص عموم وخصوص
العموم اعم مطلقا من اول والا لزم من كونها للعموم ان تكون للخصوص ايضا مجازا وقد
رد بلزوم اذا كان نصا لخصه قالوا لزم من كونها للعموم كونها للتاكيد عبثا والاستثنا معا
فان الحصر الاستفهام رد لدفع احتمال التخصيص والجمع ذو لام في الجمع ونحو اسما
جمع عشر وليس بمستقر مع انه صرح قالوا الخصوص اغلب فهو اولى رد بمنعه في
الكل ومنعه بعضهم في الجمع هذا الغاية لا يحصر بالعدد ويستعمل المبني حالا
مجازا وافتقار بحصرها الى دليل مولانا للعموم العام يسر لها موضوعا
سوى الامر للوجوب العام يا بالعرف الاجماع على تكليف المكلفين لاجل العام بالامر
والنهي يجب افادتها للعموم رد بمنع الخبر المتضمن التكليف العام بعمومه نحو وهو بكل
شيء عليم وعموم الوعد والوعيد مسئلة صيغ العموم عند القايلين
بها اسما الشروط والاستفهام لمن في من يعقل وما مما لا يعقل وفي الواضح عن اجرين
بالمعاني الخبر او الاستفهام وابن ابي موسى الزمان وحتى الزمان وايّ الكل ونعم
من وايّ المضافة الى النحص صيغها فاعلا ان اريد معهودا فلو قال من قام منكم او
اكم قام او من اكرمته او ايكم اكرمته فهو حر فقاموا او اقامهم عمقوا قال في المحرر وعلى
نياسا ي عبدي ضربته او من ضربته من عبدي فهو حر فضربهم عتقوا لهوله اي عبد
ضربك او من ضربك من عبدي فهو حر فضربوه عتقوا وفي الارشاد لابن ابي موسى من
اصحابنا ان قال لعبيده ايكم جاء بحمار لنا فهو حر فجاء به جماعة فعن احمد يعتقون وعنه
احدهم قال المجد في اي عبدي ضربك حر فضربوه عتقوا لعموم صفة الضرب اي
ولو كان ضربة ضربهم جميعا واحدة لانه في اثبات لا يمكن في اثباته هذه الصفة عنها الا به
ولو قال من شيبته من عبيدي فاعتقه فشاعتق جميعهم وعندي في جميعه لعبدي واحد
لان من للجمع وعند صاحبيه يعتق كلهم لان من للبيان والله اعلم والموصولات
والجمع المعرف بعرف جنس الجزا ولو لمؤنث سالم او لما لا يعقل وكثره وقيل لا بعم

وقيل يعم بعطاك الناس وعنه المعرف بعرف الاسم الى ما الانسان بما عرف
فان كان معهودا فهو بما عرف فيصرف اليه ولا يكون مجازا والا انصرف الى الجنس لانه
بما عرف من اجناسه واجمع يعم بها مع العهد على من خالف فيه مع قوله ابو الحسن
وابو الخطاب وقال لو قيل لبصير الابصر مجازا بقرينة العهد لجاز وجزم عيره به
والله اعلم والجمع المضاف واسم الجنس مثل كل والمعرف واسم الجنس المعرف
بعرف جنس ومنع بعضهم عموم ما عرف منه وسر واحده بالهاء ومعرا لا يس
بجمع ولا بنه جمع وبنفا ابو الخطاب الى ما ينه جمع والجمع قد يجمع واذ قول الاثر
ولد لعمر وعند الاثر يعم الاسم المفرد اذا دخله التعريف ولا يسبق بكسر التاء
والسارق حال ان البعض السارقه والجنس حمله للتعريف على واحد لم يطرد وعلى
تعريفه جمع الجنس لانه الظاهر في الجمع وللاستثنا منه كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذ
لسنوا فالها الا مولد بجل وجمع رد بمنع قول العرب اهلك الناس الدرهم البعض
والدينار الصغير الناقد بحسب اللفظ لمولد لا يعم مع قرينها تفاقا لسبق بكر وجمع
جمعها يعم عندنا وعند الاثر واختار ابو المعالي الوقف واضافة كعهد
خمر والزنا حرم طلاق سواء ان عاد من الاستغراق احتمال بعرف الجنس والعرف نحو
الطلاق يلزمني وعلى الطلاق يلزمني واسا زعن احمد هل يطلق ثلثا او واحدة وشبهه
انت مدبر ان وان القران معرا بعضه وجزموا لا بعضه مدبر لانها للاستغراق
الا بدليل وقد ذكر بعض اصحابنا حسن من حلف لا قرا القران بعضه اما العرف
الجنس هل يطلقه لسقوط الاستغراق نحو والله لا اشتري العبيد حسن تواجد
نعم عنه احمد واجمع بقول ابن عباس ورواه لا اصحابي مثله وذكره بعض الشافعية
عن اكثر العلما واحلف طلاقه في المعنى الطلاق وفي امراته بدرت دخ ولدها
وعند الحنفية والشافعية لا يعم وسبق في العموم اضافة اهل واحد في الامر للوجوب
او التكرار المتيقن وعند بعضهم يعم الثلاث المدخول بها مع من طاهر او مقدره بعضهم
ما يعم ما عندي رجل ولا رجل في الدار بل رفع رجل واختار ابو البقا من اصحابنا

الجنس

واما اضافة كعبدي
حر وامراتي طالق

في اعرابه في لا رب فيه وذكر بعضهم عن سيبويه وعمرو ابن العلاء انه بمعنى الواحد
لا الماهية التي لا تنفي الا بجميع افرادها ورد بان الحسن ما رايت رجلا وما عندي رجل بل
رجلان ورد بالقرينة ومنع من العموم قطعي فلا يجاز وانه اعلم قال العامري وغيره اذا
قيل لا اكرم من دخل داري او الا لبس الثياب ايهم منه القوم في الاولى ولو قال لا اكرم كل
عاقل دخل داري جاز اكرام بعضهم قال بعض اصحابنا محصلوا بعض الفاظ العموم
نحيها عاما وبعضها نفيها عاما للعموم لاعمومها للنفي والله اعلم والنكرة في النهي كما
بعض اصحابنا وعمرو والنكرة في الاستفهام والشرط نحو ما بالمنى ما سرحلة دنانير ثم
كل اسم وقع بعض اصحابنا انها في الشرط تفيد العدد قطعا او بطريق التعليل فيه
نظر وقال اذا ضم الى الصلاة عجل ان التكرار من اذا وان يعم بعض اصحابنا وسرى
فيه نظر اما الجمع المنكر فليس بعام عند احمد واصحابه والثلاثة وعند غيرهم
وفي المهذب فيه عام وذكر ابن عقيل والحلواني رواية فان قال القاضي ان احمد
احتج على عدم الحسن على الصغير بقوله عز وجل ذلوا متى اذا قال
وهذا مضاف وقاله ابو ثور بعض الحنفية وبعض اصحابنا وابو علي الجبائي
لنا لو قال اضرب رجلا او له عندي عبد لم يقبل الا واحد بما قبل للجمع وقبل تفسيره بما قال
ابو الخطاب انما جاز ضربا لمعنى الجمع لمن امر بدخول الدار فزاد على اقله والى
في الجمل في السارق خلافا له ولانه لو عم لم يسم بكره ان الحسن كله معروف
وصح تاكيده بكل ولم يحسن باكده بها لعرف بالام قالوا يطلق على الجمع فجعله
للجميع دون الكل عين فيه وهو اولى اجاب ابو الخطاب حقيقة في اقل الجمع فالاصل
حسن في الاستغراق ان الحقيقة واحدة تهما زاد شكوك واجاب الامدي ليس
حقيقة في كل جمع بخصوصه بل في الجمع المشترك بينها فلا يدل على الاخص لاحتمله
والمجاز خلاف الظاهر لاتحاد مدلوله مع احتمال عدم ارادة الاستغراق والاول ممنوع
واجاب بعضهم انما يصح الحلاف في نحو جمع مراتب الجمع على البدل فلا يعم نحو
كم رجل واعترض من مراتب الجمع مرتبة مسوغة لجمعها رد لا بصورة ذلك

بانه لا مرتبة الا ويمكن فرض اخرى فوقها لعدم تناهي المراتب فيلزم ان يسوغ لجميعها اما ولا
الكل لاجزاء ولا يجوز استعمال اللفظ على اجزاء غير متناهية فاذا قيل فلا يصور جمع
عام لانا انما نتصور اذا كان مستغرقا فالمراد لجميع رد بعمومه ليس ما عبارة مرتبة مسوغة
لجمعها اول باعتبار مفهومه الشامل لجميعها فهو مشترك منها فيدل على جميعها ساوى الكل
لجميعها عجز عدم تناهيها قالوا الام تعم اجتمعن بعضها والا كان مشتركا رد بجواز رجل
ويوصف بالجمع المشترك قاله اعلم وسائر معنى باقي في الصحاح وخرجها في الجمل النبي
صلى الله عليه وسلم مسئلة اقل الجمع للام حقيقة عند احمد واصحابه وجمع
من واكثر المتكلمين وذكر ابن برهان قول القاضي وعبد الجبار
المحصول ابن داود وعلي بن عيسى النحوي وتغلب وابن الاعرابي وابي اسحق
الاسفرائني والغزالي واسان جمعه وفي مذهب الجمعة ما دل عليه ومن فوائد
الخلاف عند هم الوصية والاقرار والنذر ونحوها واستدلوا بالتعالى وقال مالك
الفقهاء سمعون بهذا اذا قال قال بعض اصحابنا لا ندري معنى قوله فان استعمله في
الثلاثة فهو من مذهب الجمهور وحدناه في الاثنين من مذهب ابي جمعه واصحابه في مواضع
واحتج ابن حزم بان اقل ما يراهم لزمه ثلثة احماعا عند اصحابنا صح في الاثنين
والواحد مجازا وقاله ابو المعالي وقيل لا يصح وقيل يصح في الاثنين وهو محل الخلاف بحوهم
رجال ومسلمين وصار الخطاب والغيبة لا لفظ جمع ولا يحسن ولهذا لا يحسن
قلوبكما ما في الانسان منه سي واحد فانه ذاق وقيل جمع القلة من ثلاثة الى عشرة
حقيقة وجمع الكثرة ما زاد على عشرة جمعه وحكاه بعضهم عن اهل اللغة لنا
سبق الثلاثة عند الاطلاق ولا يصح في الصفة عنها دليل الجمعة والمثنى بالعكس
وروى جماعة نفي الصفة عنها وحكاه قليل الجمعة منهم ابن حزم محتجا بالنهي
باسناد جيد الى ابن ابي وهب عن سعيد مولى ابن عباس عنه انه قال لعمان ان الاخوين
لا يردان الام الى السدس انما قال الله فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك
ليسوا باخوة قال عثمان لا استطيع ان اسمي امرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى

الاستعارة لا احد في سعيه ما اري به باسا ولما جعت العموم الم بالجوز دل
على ان الاية فقدت الجوز فيا فوق واحتج قول ابن معين فيه وكل ما ليس سعه
والا يوز فهو ضعيف وقال الساعي ليس بقوي وهذا دليل صحة الاطلاق مجازا
الثاني جمعه هذه الاية والاصل الحقيقة وعن زيد بن ثابت مسي الجواز الخرو
بدا سبق وان صح قوله بعد فان فيه عبد الحزن بن ابي الزناد مختلف فيه فراده
مجازا وفي تعجب الام قالوا الناعم مسموع لحسي وهو وزن رد ومن امن من
توهمها او وزعون ايضا قالوا وان طاعنان من الموسر اصلوا بدا الطاعنة الجماعة
لغة ذكرها الزجاج وابن الانباري وغيرهما اصحابنا وغيرهم زاد الزجاج واهل الجماعة
انسان والخاص صاحب المخصص من اصحابنا واحسان عمر ملام وعن ابن عباس
وغيرها الطاعة الواحد فما فوقه فان صح فمجازا ولا يلزم مثله في الجمع ومعناه
لبعض اصحابنا ولهذا قال الجوهري هي المطيعة من النبي وذكر قول ابن عباس هذا
المخصص الواحد والجمع لانه في الاصل مصدر ومنهم من يسميه وجمعه قالوا وانا
لحكم شاهد بن رد الضمير للقوم او لهم وللحالم زاد بعضهم فلون الحلم بمعنى
الاناة لاضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وقيل للحالم لهو له
والجاهل ابن يعمل ما يقبح للاسا قالوا قال صلى الله عليه وسلم الاناة من الله
والعجلة من الشيطان رد حنبلي ضعيف رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى والدارقطني من
حديث عمرو بن سعد عن ابيه عن جده واحمد من حديث سهل ما معه رواه الطبراني عن
هشام بن سعد عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن ملك مرفوعا هم
ثعلب والوليد غير ما يعني بهم المراد في التفضيل لمعرفة الشرع لا اللغة وقال ابن
عقيل لو ان جمعه لغة لما بينه للتسوية فيها العاقل له يصح مجازا قول ابن
عباس الصابون بدا ارادا جمعه لما سبق ولهذا عنه وعن جماعة من المفسرين واهل
اللغة هي بابا الرسل المراد محمد صلى الله عليه وسلم وحده وقال ابن الانباري عن قول
مجاهد في قان الناس امة المراد ادم العرب يوضع الجمع على الواحد قالوا الاصح

في الصفة المتبعية

رجلان عاطفون والرجال حاقلان رد مراعاة لفظ مسئلة العام المخصوص
مجاز عند ابي الخطاب وغيره فقالا اكثر المعتزلة والاشعرية والختار العامي وابن عقيل حقيقة
وقاله الابهري عن اصحابنا والحنفية واما معدة لدولن وعند ابي الواري حنفيا ان
الباقي جمعا وعند الرازي والبصري جمعه ان حصر بالاستثناء من شرط او صفة
او اسما ابن ابانا فالا في شرط او اسما عند الثاني شرط او صفة وقيل ما قبل الا على ابي المعالي
حقيقة في تناوله مجاز في الاقصار عليه جزم بعض اصحابنا ان هذا معنى قوله مجاز اقال
بعض اصحابنا للطائفي والاستثناء بعيد وجه الاول خصصه في الاستغراق والوقار جميعه فيه
لصدق الجزء وعدم الاشتراك وجه الثاني انه لو كان شاركه في الباقي لكان جميعه في بعضه
قال ابن عقيل هو مع المخصص موضوع للخصوص رد بان مع غيره قالوا لصدق الى اللهم
رد بقرينه وجه الثاني الاستثناء معنى العموم اذ لولا الباقي لغير مخصص رد بالمنع وجه الرابع
الواجب ما لا يسقط بحال لزم ان المسلم للجماعة مجاز الان جزء الجمع لا يسقط وهو
المسلم للجنس او للعهد مجازا وهو قال بسنه الاخيرين عالما مجازا رد والجمع كالف ضارب
وواو مضروب مجموع الكلمة هو الدال على المعنى والشرط والصفة لما سن صيغه الكلمة
ولم يضر لو العهد جزء الصيغة على قولنا حرف على قولنا اسم فما الموصولات ولذا وجه السادس
الاتي ان الصفة لمسئلة لجواز استعمالها دون موصوفها ولذا وجه السادس الاتي الصفة
ليس بخصص لمنافاة المسمى منه حال وصل المتصل بما ول غيره بالجمع المركب
لم يوضع والمفرد سا ول وجه الصانع لو اوجب القرينة اللفظ جاز لزم ان المسلم مجاز لان
الواو قرينة لفظية يفهم الجمع وهو اضعف مما قبله لاستقلاله وجه الثامن العام المدرج الخاص
معنى الرجال زيد وعمرو ولان اخراج بعضها لا يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما
اختير رد العام ظاهر في الجمع فتخصيصه خرج عن وضعه الاول والمجاز يصح ما قبله

مسئلة العام المخصوص حجة عند احمد واصحابه والجمهور وذكر الاسدي عن
الفقهاء وعن بعض اصحابنا ليس بحجة ومراد بالاسم المعلوم فانه بالاتفاق ذكره
القاضي وغيره واحتجوا بانه عشي بان الجمهور والرحي وفهم الاسدي عن

الاطلاق المطلق حجة ان حصل متصل او منفصل العرفي ان كان العموم متباعدا عنه قبل التخصيص كما قبل المشترك مبني من الترجيح والا فلا كما سبق في المجمل والخبر وسيعود الى ان حكم محمد عند الحصار ان كان مسئلة غير مفتقر الى ان كان المراد والا فلا كما قبل العلماء فانه مفتقر قبل اخراج الحاصر دلا فرق ثم فرق ابن حنبل بانه لما خرج من العموم العلماء من لم يرد لم يجز الحمل على المراد بالايه وسيجيء في اصل المجموع الشك في الزايد لما سبق في اسامات العموم ولو قال اقوم بني تميم ولا حرم ولا انا فترك حتى قطعا وانه كان حجة والاصل بقاءه وان دلالته على بعض الاسود على بعض اخر للدور واستدل لو لم يجز حجة بعد التخصيص بانه دلالته على وسله موقوفه على دلالته على الاخر واللازم باطل لانه ان يحصر دور والا فتحكم احد المكن ولدوره انه توقف معه توقف كل من معلول على الاخر او توقف بعد لتوقف معلول على علة فالواصار مجازا رد بالمنع بل هو حجة واجاب في التمهيد بانه مجاز لغة حقيقة شرعا فالواصار محملا لانه محتمل انه مجاز في الباقي وفي كل فرد منه كما رجح رد بالمنع لان الباقي ان كان مرادا والاصل بقاءه قالوا لو لم يحصر يحمل كخواص المشتركين الا يعلم لم يجز حجة اصلا قاله الاسدي وعده وجزم به في التمهيد والواضح وغيرهما فلا معلوم رد بالمنع بل المجمل به يحتمل انه حجة وقاله بعضهم واختاره صاحب المحصول واسار اليه في التمهيد وانه كالباقي لو ادعى بقاء الادنى لزمه لسعته ولو قال الا الاعداد جعلنا الباقي بلم يحل الحكم به بعد هذا لعدم على الباقي وسل سعته وبعض العموم مسئلة الجواب المستقل يابع للسوال في عمومه وخصوصه لم يسأله عن سبع الرطب لم امعص الرطب اذا امعص قيل نعم قال فلا اذا وكذا في خصوص قال في التمهيد كقوله لعبده تغدى معول قال العامي وعرف قوله لا في برده يحرك ولا يجري احدا بعدك اي في الاضحية قال الاسدي فيهما لعطاله وان يرد فيه الاستفصال مع تعارض الاحوال لابد على العموم في جزء عرفا قال الشافعي اذا اللفظ لا عموم له ولعمل الحكم على الشخص لمعنى يختص لتخصيصه اي برده قوله

ولا يجري لعدا بعدكم مقدر بعض المعنى بعد العلماء بالنص وقاله ابو المعالي لاحتمال معرفة حاله فاجابا سئل عما عرف وعلى هذا يجري الفتاوي من المفتي قال والذي عند اصحابنا العموم قالوا لو اختص لما احتج الى تخصيصه ولذا اطلق بعض اصحابنا ان الظاهر حكم احمد قول الشافعي لابه احتج بمسئلة في مواضع كثيرة وذكر اصحابنا كما سبق انما منع قوة العموم لظهوره لان الاصل عدم المعرفة لما ينكر مسئلة الشافعي قوله لعمار وقد اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا وعند اصحابنا جواب العموال اذ طرق اليها الاحتمال فسقط به الاحتجاج وسقطها الاستدلال لا قيل له قولان وقيل الاول مع بعد الاحتمال وقطع به القاضي والشافعي والاحناف الثاني مسئلة قيل للعلم متعلق الاستدلال فهو له في الحرم كالعربي طسا فانه سمعوم الفيه طسا وان كان بمحل الحكم كقصة غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال احمد والشافعي اجماع الحكم عام في كل محرم كما اصحابنا في ذلك حكمه في ولد حكمه في مسئلة الا ان يريد خصه ولهذا احتجه في بعد احمد حكم في سائر الشهداء قال القاضي وغيره اللفظ خاص والتعليل عام في كل محرم وعند الحنفية والمالكية يختص بذلك المحرم وان استقل الجواب فان زيادة السوال فالحكم في عمومه وخصوصه عندهم السوال عما اوهما ما قالوا سمعل فالحصر من سوال الاعرابي من رطب في نهار رمضان معاله لعصور الصوم لسوال عن الوضوء بالبحر معاله هو الطهور ماءه وان كان الجواب اعم من السوال الحق قتل السائل الكافر بقوله اقتلوا المرتوات لخصر بالجواب وان كان الجواب اعم من السوال لسوال عن سابع بئر بضاعة معاله الماء طهور لا نجسه او ورد عام على سبب خاص بعد سوال كالورود في ابتداء شهيته لمصونه معال اما اهاب دبغ فقد طهر واعتبر عمومه وهم بعضهم على سببه عند احمد واصحابه والشافعي والمالكية والاسفرايني والاسفرايني وفي الجواب للقاضي عن بعض اصحابنا قصره على سببه وذكر بعض اصحابنا رواية من ليطين احدهما في العلم الحلال فان بعضهم لحمه عند احمد على مسئلة قوله وان كان زوجه وظهره الى مسئلة فاجاب بان هذا انما ورد في زياس واللفظ السابق بعد احد الاكراه

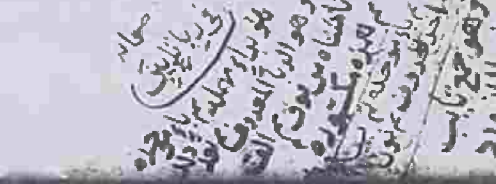

من عبد الاعلى لابن حنبل وقد نبه ابن عقيل على هذا فيما نقله عنه الزركشي في اللعان الموقوف
وقال ابو الفتح وابن برهان وهو ما من المالكية وذكره ابو الطيب وابن برهان عن اصحابنا قال
ابو المعالي هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي رضي الله عنه الاول لنا ان الصحابة ومن بعدهم استدلوا
على التعميم مع السبب الخاص ولم ينكر وا باللعان وهي حلال لابن لعنه في الصحيحين
وابيه الطفاوي في اوس بن الصامت رواه احمد وابو داود وغيرهما ومعناه في البخاري وقصة
عائشة في الافك في الصحيحين وغيرهما ذكر ذلك فكذا هنا ولان اللفظ لو وضعه والاعتبار به دليل ما لو
كان لخصوص السبب لاختص عدم مانع وقاس اصحابنا وغيرهم على الزنا والظهار بجامع المصلحة
وتحلف عبارة لا تصلح ان تعلل الحكم خلافا لبعض الشافعية قائلين بها المنع فالوقوع جاز بخصوص
السبب والاجتهاد لم يعمه رد السبب مراد قطعا فترنه خارجة الحطاب بما له
وغيره ظاهر وقد الوسالة لغير من سماه بطلاقها قال ابن عقيل سمعت طوائف من عبيد
احمد عاوا انه لا يجوز تخصيصه والاشهر عندنا وهو اساسها تعليله للذين وجوه ذلك
خلاف ولو اسندي عن عالم يطلق على انه مع في الارشاد والتلخيص والفصول المعتمد المحصر
من الفضل مع سبب الآية في حصر الحد بسته وقالوا معتمرين وحلي هذا عن مالك وانه
اهدى ايضا ومن احمد كحمل ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يرجع الموسر من حجر
مرتين على الامر الآخر مع ان سببه امر الدنيا لكن يحمل انه لم يصح عنده سببه والاصح
عن احمد انه لا يصح اللعان على حمل وقاله ابو حنيفة وهو سبب آية اللعان واللعان عليه
في الصحيحين لكن ضعفه احمد ولهذا في الصحيحين انه لا عن بعد الوضع ثم يحمل انه علم وجوده
وحي بالاسنان اللعان معلقا بشرط ولسبب الآية وقوف حامل ولعانها وفي الصحيحين
عن ابن عباس عنه ان رجلا رمى امرأته وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص زمعة ابن وليدة
ابيه فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال سعد هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش
ابي من وليدته فنظر الى شبهه فراى شبها بينا فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فما رآها حتى لقي الله عليه

وسلم وفي لفظ للبخاري هو لك يا عبد بن زمعة والاحمدي والنسائي ايضا بنحوه عن عبد الله
ابن الزبير ان سعد قاتلت لابن زمعة نظرا هو وقاتلت نظر باخيه واخبني منه يا سودة فلم
ذلك باخ زاد احمد ولم المراث قال وعند ابي حنيفة ان نصر الامة وان اشاحي بقرينة ما قاله
اقربه صارت فراشا لمولاه بعد ذلك فاخرج السائل ابو المعالي لهما فهذا
واللعان على الفور لذا قال بعضهم يسقط الحساب عن اللعان هذا الجواب عنه قالوا الوقوع لم يعلل
السبب لعموم الفائدة رفعا لتوهم منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا ولو اخره لك تعذر
عالم لا تغربت ام ومثله نظائر ورد بالمنع في الاصح عند احمد وان سلم لقول مالك اللعان
ولا الا السبب على البعد بعيد لقوله ولو لم يكن الا ان يقول الرجل لامرأته
وزاد هسئلة يجوز ان يراد بالمشترك جميعه معا والمجاز من
لفظ واحد ويحمل عليها عند القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم وقاله في الابصار لما
قيل لمن لا حد نفسه لامرأته قذفتها اي لاجلها فقال الظاهر منها الطلاق على
انه عام في العقد والمكان معا هل هو ظاهر فيه ذكر مع عدم قرينة ان العام يحمل ويحمل
الى تخصيص خارج ظاهر لا عم او حمله الاول ولهذا قالوا يحمل عليها وهو اشبه بكلام القاضي
واصحابه وقال هو وابن عقيل للمر جمعه في المر بالمد مجاز في الجماع فيحمل عليهما
ويجب الوضوء منهما جميعا لانه لا يفارق منهما وسوى بعضهم في الابصار وقال
صاحب المحرر في قوله صلى الله عليه وسلم امروا اهلي موتاكم يعني مسيل الحصر والمس
قبل الدفن وبعده وهذا قول الشافعي ومرجح القاضي وابن عقيل بالمعاني وقاله ابو علي
الحلواني وعبد الجبار وغيرهم لمن المعتزلة قال الامدي منهم وعن الشافعي وابن الطيالسي
سلم يعم الجميع بنفسها كفعل امر اراد بعضه ومعناه ذكر ابو المعالي وابو الخطاب
عن المحدثين وقاله ابن عقيل قال وهذا الاحسن ان صرح به بخلاف هذا والطلاق يعمم
يجوز مجازا وعن ابن الطيالسي والمعتزلة لخصوصه ان جاز الجمع كالعمرين وسئل
قول القاضي لانه لا تنافي بينهما وذكر القاضي اول العدة لا يجوز وتصرح في التمهيد وقاله
الخصمة وابو هاشم وابو عبد الله البصري وغيرهم من المعتزلة وذكر ابو المعالي عن

نا في مجاز على ان عمله ومدلوله ولذا احتج في المعنى لو حلف لا اكلت من هذا الطعام
لعمه فان جمع الاسم وجمعه انما يفيد في مدلوله مفردا والاسم الدال على المتعدد
من ايتعلق بعدها الحقيقة عرفا فمدلوله اما الجمعية عرفا وهو ممنوع والحال
المنع وكذا على الدال على جمعيته حلافا لزفر لعدم الجمعية فيه لنا ان جمع عدم موالية الدال حلافا
لابي حنيفة ومحمد لعدم الجمعية اذ المدلول بالمجاز بعضها لما مر لارادته ظاهرا ٥
مسئلة في المساواة العموم عندنا صحابنا والشافعية نحو لا تسوى بين زيد
وعمرو وان في الاصل للتسوية الا ان يعلموا وعند الحنفية هي بعضها في شيء واحد وهو
الاول الذي يدل على جمع لغة صدق بمساواة والواو المساواة اعم منها بوجه خاص والاعم لا يدل
على الاخص ردا في الاساس بان الاعم بعض ولهذا يعد كاذبا من قال لم ار حيوانا ويريد
به انسانا او فرسا قالوا لو عم لوصدق لانه لا بين من مساواة واقلها في ما سواها
عشرة حصر بدليل ٢ نفي ما نص فيه قالوا المساواة في اساءة عامة والام مسمع اصار
بالاذن لا وجه لاختصاصها اذ من مسمع الاوهما مساواة لغيره مسمع الجماعة
وبعض الاعراب الذي سمع جنوني بدليل حاسة والام يصدق مساواة بين سبب
٢ انه لا بد من شيء مساواة فيها واقله في بعضها وبعض الاعراب الجزي سلب على بعضها
وسلم الدليل الاول مسئلة دلالة الاقتضاء والاضمار عامة عند
اصحابنا منهم القاضي والشافعية خلافا لمن شذ ما رواه الطحاوي والدارقطني باسناد حسن
من حديث موسى بن اعين الجزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا
ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي رواية حديث
مشهور متصل رواه الناس هكذا وصححه عبد الحق باسناده ورواه البيهقي وقال
جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وليس
بذكر عبد بن عمير ومن طريقه رواه ابن ماجه ولطفان الله وضع وسئل احمد عن هذا
فانكر جدا وقال لا روى الا عن الحسن مرسلا وقال ابو حاتم لا يثبت وروى من
عدي من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه وهما ضعيفان عن الحسن ثابت عن

الحسن مرسلا عن ابي بكرة مرفوعا رفع الله عن هذه الامة بليتها الخطا والنسيان
والتعريف للعهد ومثل هذا يعارض القياس والاضمار ومسماه الاضمار وذلك على المضمر
دلالة اضمار وافصاحا فالمضمر علم عندنا صحابنا منهم القاضي والحنفية والدال الله والمعار
الماضي ٢ مواضع من كتبه ٢ حم وانه محمد كقول ابي عندنا موالي الحسين البصري وابن
احمد اوي الى القولين وقيل صاحب الحرة انه ٢ دل على الباقي بدليل خلافه وان الدال
ظاهر ظاهره وعند الحنفية دال انه عدم هو لنفي الام وجه الاول اعم مدلولي الفعل
الواضع دل ما معلوم به فاللفظ مجاز على بعضه بدليل احتجه القاضي وغيره وقال
بعض اصحابنا يضمر اما جعل على اللفظ مع بعض محذوف وهو عدم لاطلاق
عرفية لان مقتضاه الاول ولذا في التمهيد والرفض ان اللفظ بعض ذلك واعترض لا
بد من اضمار فهو مجاز ردا بالمنع فوله لنا اقرب الى الحقيقة وعورض بان زيادة
الاضمار في المجاز المشترك اقل مجازا قلت مخالفة الاصل فيسلم قولنا لو عم اغنى
من غير حاجة ٢ يجوز ردا بالمنع فان حكم الحظ عام والاضمار ويمنع ان زيادة حكم اسع وقال
بعض اصحابنا عن بعضهم التخصيص كالاضمار ولذا ذكره الباقي في الاضمار هل هو من
المجاز لم ار فيه قولا ان قولنا العموم المحصور فانه نقض المعنى عن اللفظ والاضمار
عكسه لسبق معناها استعمال اللفظ في موضوع اخر وفي التمهيد ان الام ٢ مرة ٢ مرة على الام
ان الماضي غير مخالف ولانه العرف نحو لص للسلطان لنفي الصفات التي يسمى له
ونحو لمنع العدى العرف نحو لص للسلطان ٢ لرد غير ياتي بغياب العرف
ولا يجوز ان اللغة ٢ انه لم يرد به الناس ام من منعه عرفا ام به لغة خلاف سوء ظاهر
الامدي وغيره في التعريف المضاف الى العين ونحو لا صلاة الا بطهور خالف ما رواه
هنا وما اضافه بزيادة الاضمار وانه اولى وقالوا اضافي رفع عن امتي لا احاد به و ٢
اضمار لظهوره لغة فعل السرع في نفي المؤاخذة والعقاب وما رواه الى الفهم والاصل
فيما ساد انه حقيقة لغة او عرفا فعمل لهم فلم يحتج اضمار قالوا الاسم يعمه لوجوه
على من لا يعمه عليها و بخصوصها العموم الخمسة ٥ مسئلة

الفعل المتعدي الى مفعول نحو والله لا اكل وان اكلت بعضي حسبي يوم معلوما له
فيقبل تخصيصه بالنوي بما لو لم نعلم نحت نعني باطنا عند احمد ساوم مرتين
وهل يعمل حملا لقول مالك وابي يوسف ومحمد لا لقول الشافعية فيه عن احمد روايتان
وعند ابن السائر اصحابنا الا يعمل باطنا و ٥ لنا عمومه والحلاف راجع الى الاكل
ولا يقبل الايمان في حلفه والقول الاول اظهر وفرق الحنفية بان الحلاف دليل التوحد
رد هو ما اتحد ماهية والجمع عكسه سواء واحتج القاضي بعض الاسماء فقط
بخصوصه قالوا المقابل لم يلفظ به فلا عموم كما لو نوى واحدا من اثنين والجواب
المالكية وجه احتمال بالفرق لقول الشافعية وجزم به الاسنوي لانهما لا يدلان عليهما
اللفظ بل من ضرورة الفعل بخلاف المكان قالوا الاثبات مطلق فلا يسعا بالخصص
للاصح بصدره به رد الفعل غير مراد لاستحالة تكراره بل المعتاد المطابق له ولهذا
حنث به اصحابنا فاما ان اراد فعال لحما مسلا ونوى معاسل عندنا وهو ظاهر ما
ذكره عن الشيرازي وقاله الحنفية وذكر بعض اصحابنا انها وخرجه الحلواني من اصحابنا
على وساوس بالحنا وذكر عمر عن ابن البنا لا يعمل لذا قال وذكر بعضهم يعمل حكما
على الاصح عن احمد وقد عرف من ذلك ان العام في شيء عام في متعلقاته فاما المعروف
عند العلما خلافا لبعض المتاخرين قال احمد في قوله تعالى الله في اولادكم ظاهرها
على العموم ان من وضع عليه اسم ولد له ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو المعبر عن الجماعة ان الله فضلت لمسلم لا الكافر وقال بعض اصحابنا سماء عاما وهو
مطلق في الاحوال يعمها على البدل ومن اخذ بما اخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن
بل ظاهره ما سئل عنه القرآن وقال في اصولها المشركين عامة فهم مطلقة في احوالهم
لا دليل عليها سوى الاسباب فاذا اجاب السبب حكم لم يكن مخالفا لظاهر القرآن بل لما
لم يعرض له وباقي في المطلق والله اعلم قال واحتج اصحابنا كالنافي والى الخطاب
وغيرهم من الحالة والسافعية بعموم قوله لا وصية لوارث في الوصية للقاتل وفي
المهذب وفيه نظر واحتج جماعة على السبعة للدين على المسلم بقوله السبعة فما تسلم

فاجار

فاجابه جماعة من اصحابنا انما هو عام في الاملاك مسئلة الفعل الواقع
لاجل انسان وحماه صلى الله عليه وسلم داخل الكبيرة لاجل الفرض والنفل بالنسبة به
على جواز فعلها وقال الراوي صلى صلى الله عليه وسلم بعد السعي لاجل السعي الا
عند من حمل المشترك على معنييه وقوله كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في
السفر لا يعم وقتهما ولا السفر المسك وغيره وهل يلزم الجمع منه مبني على ان والذي
ذكره القاضي واصحابه في مواضع انها لدوام الفعل وذكر بعضهم انها للغاية هل بعد الدوام
غير مولاني وفي المعنى الاستمرار الذي لها بعد ان لدوام الفعل ومدار وجه الاحتمال
وغيره بانها لدوام انه العرف لقول القائل ان ولاك لزم الصف وهو لغة الحلق الفعل
في الماضي لما لا فعال تكرر او انقطع اولا فانا قال جماعة يصح ويصدق على وجوده
مرة كما في الحصن ان احدا لا شيء قبله ومنعه جماعة لسبوقه بالنفي والعدم ولعل
المراد هنا ويحتمل ان الله عمم اوجعما اي لم يرد لا يعصم للدين وزعم الجوهري زيادة
في الصحيح قول عائشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن
عمر كان عبد الله بن يزيد واحد ما يوم في كل عام فحضرها عليهم يعني جسر ولابي داود عن ابن سماك
عن عمر وعن عائشة قول الصديق للحضرة الوفاء لست بحلاف اجاز تحرير رقبة
ولمسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم عاشوراء ولمسلم عن جابر عن عمر انه
تاتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم لا لبعض السافعية فيه دليل للاصح للاصوليين لا بذار
والله اعلم واما الامة فلم يفعل بعده صلى الله عليه وسلم بل بدليل قول اوفرسه
بحصولها فاراد ابو في اصل وجد واعني مناسلكم ووقوعه بعد اجمال والطلاق
او عموم قصد بانه او بالنسبة اليه او بالنسبة على فعله واعترض بعمومه لحوسها
مسجده وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض الما رد بانها فانها للنسبة وما سبق
مسئلة لحو قول المحاسبي نهى عن مع الغرر والمخاطرة وقضى السعة
بما لم يسم بعد لا غرر ومخاطرة وجار عندنا واختار جماعة منهم الاسنوي وقال
عن اكثر الاصوليين لا يعم لنا اجماع الصحابة والتابعين في رجوعهم الله وعلم به كان

للجارح

في ضمير الواحد ولانه عدول عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لم يستقل العموم الا بعد
ظهوره وظن صدوره موجب لاعماله قالوا اذا احتمل معنى وجاز اخاصا اوسع صدقه غير ذلك
عامه فتوهم العموم والحجة هي المحكمة الخطاب رد خلاف الظاهر مسئلة
الحكم المعلق بعامة هو بعمومه او لا قياس او المصحة ما في القياس مسئلة
الخلاف ان المفهوم له عموم لنفي الاعم من مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق
به بالاتفاق ومن نفى العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت للمنطوق به بغير توسط
المفهوم والاختلاف فيه ايضا اذا ذكر الاعدي ومن تبعه وقال صاحب الحاصل
ان عنى لا يسمى عاما فقط فهو ان عنى انه ليس عاما بالمعنى المشهور فهو ممنوع
محتمه بنفيه وعند اصحابنا عام فيما سوى المنطوق يجوز تخصيصه بما يجوز به
العام ورفع قال بتخصيص ايضا لافاده اللفظ في منطوقه ومفهومه فهو لبعض
من اللفظ كالعام لعله فاجابوا بالمنع وان اللفظ بسببه دل على كل بعض من بعضي اللفظ فخص
كالنطق وتوقف احمد في المحرم بقتل السبع والذئب والغراب ونحوه واجيب
بقوله لا قتل الصيد الا به دل بمفهوم الموافقة على قتل دون الطوقة خلاف بالي
واختار في المعتمد مسئلة العلة مفهوم المخالفة لا يعم وبقي المخالفة وان الجاري
بحمل الامر المعرف خلاف الاشهر عن احمد واصحابه واصار بعض متاخري الشافعية
لا يعم وبعض اصحابنا انه قال لا يدل بطريق التعليل والتخصيص والحكم اذا ثبت
بعلة فاسدة جاز ان يخلفها بعض الصور او بها علة اخرى وقصد التخصيص بحمل
المفضيل والله اعلم مسئلة هل يلزم ان يضمر في المعطوف ما يمكن
ما في المعطوف عليه اذا لزم المضمر في المعطوف خاص يلزم ان المعطوف عليه كذلك
فعند الشافعية يلزم وعند الحنفية يلزم فعلى هذا عند الحنفية لا يصل مسلم بكافر اي
حربي لبلا يعم في الاذن في عهده فلا يصح وقاله القاضي في الكفاية قال وقد رجعنا
في مسائل الخلاف خلافه وجعل المسئلة مسئلة تخصيص العموم في الحكم الثاني هل

يبقى تخصيصه في الحكم الاول مرجح في الجمع الاول كما بعض اصحابنا ومعنى بعضهم
اعم المعطوف بغير قيد المعطوف عليه لعم بعمومه وان طلق اعم لانه اجمع فيدل
المعطوف اذا اضمر بعضه لم يضمر من المعطوف عليه الا ما يصح له مثلا نحو لا يصل
اليهود والحدود ولا النصارى في المسجد الحرام لم يعم بعمومه الا الفعل بسراويل فيه
وخالف فيها في مسئلة وجه الاول ان اضمار حكم المعطوف على المعطوف عليه
الفاقدة لانه خلاف الاصل ودفع المسرب في اصل الحكم وانه النص
واجيب بمنع لزوم ما ذكر من الاول الوجه بمنع مناسبة المعنى المذكور
في اصل مسلم بها فقط والخلاف القول واجاب بعض من وافق بابه خص الثاني
بدليل واحتج ايضا لو عم فاما ان يخصص بعد عموم الجمعة وهو ممتنع او قبل الجمعة
وقد تزيد بعضهم ثم لا يجتمع ضرب عمر في غير يوم الجمعة قالوا العطف يجعل
الجملة الثانية رد يمنع ما زاد على اصل الحكم قالوا لو لم يقدر شيء حكم قتل في عهد
مطلقا وهو باطل فتقدر بكافر الفريسة رد يمنع بحرمة مطلقا لبطلانه بوصف
العهد وقوله لان علم العاصي لم يعد ما دام على عهده للفريسة ٥
مسئلة العراق من مس لعطا لا يمس القسوة منها حكما غير
المذكور الا بدليل من خارج وقال بعض اصحابنا وقاله ذكر معناه القاضي في عمده وقاله
الحنفية والشافعية وغيرهم لقوله لا سوى اصدقه في الما الزام ولا يغتسل منه من جنابة
حلة قالا بي يوسف والمزني وقاله الحلواني والقاضي اصلا قال وعطفا للبس
على الغايط موجب الوضوء قال وحصر احمد والفريسة فذكر قوله في اسا التحوك
وقوله واسهد واذ وقوله اذا اسامهم اذا امن فلا ناس ابطرا الى الاخر الاية واحتج
كلام ابي على الصغير وغيره وجه الاول الاصل عدم الرد ودليلها وصاليا
قول الصديق لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة واستدلال ابن عباس لوجوب العمرة فانها
قرينة الحج في باب الرد الدليل وقرينه في الامر بها وما في كلام الامدي اخر الساوك
مسل يعصم بقوله امنوا الصلاة وايتوا الزكاة فلا زكاة على الصبي لا صلاة ٥

مسئلة الخطاب للحاضر بالنبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها المزمل
ليس اشتراك علم للامة الا بدليل يخصه وعند بعضهم والمراد اصحابه والحنفية
وعند ابي الحسن البصري والي الخطاب من اصحابنا واثر الشافعية والمعتزلة والاشعرية
لهم الابدليل واختاره ابو المعالي الوقف ولذا فاذا توجه خطاب لاحد الصحابة هل
يعم صلى الله عليه وسلم وفي الواضح النفي هنا عن اثر الفقهاء والمتكلمين بناء على انه لا يامر
نفسه فالسيد مع عبده ردبانه يحسن طرائقه واحتج الاول بهم اهل اللغة من
الامر للامة بالوقوف لاثر العدد ونحو امر امرا لاتباعه معه ردبالمنع ولهذا
يقال امر الامير لاتباعه قال الاندلسي ولو خلف لم يامر اصحابه لم يحنث احتجاجا بالحال
ثم فهم الوقف المقصود على المسارعة بخلاف هذا والذا طلع السارد على هو ذا امر
صلى الله عليه وسلم اولا للتشريف ثم لعموم التبني بالمفرد مع ما سبقه اولى الله قالوا رد بانا
لدلالة ولخص لم يصح التعليل برد الالحاق بقياسهم عليه والالبان لخصوصه صلى الله
عليه وسلم بعض الاحكام نحو خالصة لك وناقلة لك فالرد رد بانه قطع الالحاق
ما سا احتجنا الى بان المفرد لا يعم عنده لا لامر بعضاده والسيد بعض عبيده احماها والقطع
العموم لا يحمل المخصوص بالدليل وقد اعلمه ويحتمل انه مصلحة له لا لانه رد لقطع السارع
ادخل في العموم لبعده بالعلة والخطاب له خطاب له لا منه شرعا لوجوب اتباعه
والناسي برواحتج اصحابنا في المسئلة برجوع الصحابة الى افعاله فاجاب ابو
الخطاب وغيره للدليل فدل على التسوية ولذا فاذا بعض اصحابنا علم فعله صلى الله عليه
وسلم بعده الى امته بحرج على هذا الخلاف زاد بعضهم اذا عرف وجهه وفرق ابو المعالي
وغيره فالواسعة بعده ومعنى كلام الاسنوي وغيره الفرق ايضا مسئلة
الخطاب صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة هل يعم غيره فيه الخلاف وعند الحنفية
لهم لانه عم الذي قبلها لعموم الاتباع لانه مسح وهنا مسح واختار ابو المعالي بعض
هنا وانه قول الواقفة في الفعل وذكر بعض اصحابنا عن ابي الخطاب لذا قال
والدليل والقوات تاسيس وايضا لو احسن لمعين صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الجميع رد بالجمع

فان معناه تعريف دال واحد ما احتمتين ولا يلزم من الجمع في الجمع قالوا وهو اجماع
الصحابة لرجوعهم الى قصة ماعز ورجوع عنت واسو واخذ الجزية من مجوس هجر وغير
ذلك رد بالمنع وهو التساوي في السبب مسئلة جمع الرجال لا يعم
النساء ولا العكس اجماعا وعم الناس ونحو الجمع اجماعا ونحو المسلمين وقعوا بما يعلم
فيه المذكر يعم النساء عندنا اصحابنا واثر الحنفية وبعض الشافعية وفي زاوية
وضابطه هل امر احدهما النبي انه لا يعم الا بدليل عند احمد وان اصحابه احتلموا
واحتجاج ابو الخطاب بجزء وذكر الحلواني في عز احمد [illegible] الدوس الجمع
في الفعل وقاله الاثر مهم الشافعية والاشعرية وجه الاول مشاركة الذكور في
الاحكام لظاهر اللفظ رد بالمنع بل لدليل ولهذا لم يعم الجهاد والجمعة وغيرها
احتج بالمنع ثم قولهم ان العرف والاصل عدمه وحكى قوم منهم من بعض الاحكام
لا يمنع لبعض الذكور ولان اصل اللغة على الذكر بانه ورد ليل اهبطوا الادم وحوا
والمسرد بعضهم المسلم وليس مجازا احتج لم يشترط العدد من اهل اللغة العلم بعضهم
لم لم يعم لما عدمها لعضد بدليل جمع الرجال والاصل الجمعة ولو كان مجازا لم يعد
العدول عنه عما سوى يعارض المجاز والمشترك واستدل لو وصى لرجال ونساء
لم قال وصية لم يزاحمهم رد بعضهم الايصا الاول قالوا لو عم لما حسن
ان المسلمين والمسلمات رد بعضهم وبانه لما سبق وان كان الناس اول والعطف
لا يمنع بدليل عطف جبريل وميكال على ملائكة ورسله وقوله واذا خذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح وذكر اصحابنا وجها بعضهم ومن عطف العام على قوله وما
اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم واورد بعضهم وما رجوا واموالهم قالوا فالاية
ام سلمة ما لنا لا نذكر في القرآن كما ذكر الرجال فدل ان المسلمين والمسلمات الاية
اسناده جيد رواه النسائي وغيره ولو دخل لم يصح قولهن بعضها ولم يصح لغيره له رد بصدق
وصح انها اراد ان الخصوص لسببها لم لا يعم لما سبق قالوا الجمع يضعف الواحد وهم
لو احتملوا من الجمع رد بحمل منعه قاله الحلواني وقال في العدة ان لبناء ثم فرق

احمد وذكره

وقال في التمهيد منعه بعضهم والصحيح قصره على الجمع والعموم للجميع لما مر ليل يعمه خلافا
للمفيد وقد احتج اصحابنا بان قوله المحرم الخ عام للمذكر والانثى وفي الناس من
الواضح لا يمنع موضع الاسم فالذكر بالرمه في مسلم فانا وخص ابو الحسين بالاخوة والعباس
العباسون لان الاخوان بالمعنى وفي الوقف من المعنى بالاخوة فراجع العموم للذكور والاناث
مسئلة من الشرطية نعم المؤنث عند الامدي الارجح وغيرهم قال الاكثرون
ونساء الاولون وقاله بعض الحنفية في مسلم المزيد لنا استعمال الخطاب والسنة واللغة
ولو قال من دخل داري فاكرمه او فهو حر وجب الاكرام وعمم الدخول والاصل الحقيقة
واعتبر من القرينة دخول الولد ولا يرد لو قال ما هند او من قال للطالق فعل لها بب
بالحكم سوا مسئلة الخطاب العام بالناس والموجود والعبيد عند الجمهور
منهم احمد واصحابنا والاكثر الشافعية والحنفي وغيره من الحنفية خلافا للاكثر المالكية
وبعض الشافعية وذكر المحلي عن بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي الحنفي في حواشي الادلة
قال ولهذا لم يحز اصحابنا سبهم لنسائهم مع دخولهن قطعا بوجب العموم واحتج اصحابنا
بهم في دخول المؤنث في جميع المذكر معلوم في الخبر فكذا الامر وباستباق الناس لهم
في الجمعة قالوا اما الوجوب من خطاب جهاد وحج ونحو هما فرد غير سامع لتكليفه لهما عاصيا والحرم
مريض ومسافر بدليل قالوا ولمنافعه لسيده فلو امر تصرفها الى غيره سافر ردوي غير
وقد عاده تصيفت بنات تتناولها من المالك العدم سحانه ولهذا عدم حفظه للخطاب الخاص
فلا ناقض مسئلة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يا عبادي نعم الرسول عند
وعند الجمهور خلافا لبعض الحنفية والمحلي من الصيرفي والحلمي من الشافعية ان ذا في
اول لسانا مسوق لاجلهم نعموه فانهم كانوا يسلونه اذا تأول فكذا الخصص لتسمع الحج
في الجمعة فالوا اوامر فلا يكون مامورا والمعنى بلغ نفسه رد الامر به وحمر بل بلغ وقوى
بلغ للامة قالوا المخصص وظلا مع دخوله في العموم كمريض ومسافر ○
مسئلة مثل يا ايها الناس خطاب الموجود وهل من بعده سوث الحاضر
عليه ○ مسئلة المخاطب داخل في عموم خطابه ذكره في الروضة وغيرها

احبرا الوليد الوتيا نحو من عمل شيئا علم دخول السيد بعبده من احسن الكل فاكرمه
او ملائمته وفي الاسنوي عن الاكثر وقال بعض اصحابنا اذا امر صلى الله عليه وسلم امته
بشيء دخل في حكمه عندنا صحابنا وهو ظاهر كلام احمد لانه عارض امته وبينه بفعله
وقاله بعض الشافعية وعبد الجبار وجماعة من المعتزلة خلافا للاكثر الفقهاء
والمتكلمين لا يدخل وقاله الاكثر الشافعية وابو الخطاب وقال كلام احمد انما يدل على معارضة
فعله لقوله حسن معدي فعله الى امته واحتج بان الامر طلب وهو والامر الانسان
دون نفسه ومعقود الامر الانسان لا يكون لغيره واختلف كلام القاضي هل يدخل
الامر في امره مسئلة قال بعض اصحابنا الاكثر كالامدي يدخل وذكر في التمهيد
خلافا للاكثر الفقهاء والمتكلمين واحتج بان الاصل ان المخاطب يدخل خطابه ولهذا
لو قال انا ضارب من في البيت لم يدخل فجوابه القرينة واحتج مدعوه بانه ليس بامر
نفسه وانما هو مبلغ عن الله تعالى انه غير ممتنع ان يقول لنفسه افعل وقد ذكر عن
المخالف انه لا يجوز ان يأمر نفسه بلفظ يخصه فلا يجوز بلفظ يعمه فاجاب بعضهم وقد ذكر
التميمي ان هذا احمد يدخل الامر في الخبر المجادلين واحتج اصحابنا وفي الروضة
يمكن ان يبنى هذه المسئلة على ان ما سبب في حقهم شاركهم لنا ان اللفظ عام والاصل
عدمه قالوا الملزم اعم خالق كل شيء وقوله من دخل الدار فاعطه درهما فدخل
انه يعطى رد السبع الاول لتعقل او غيره ويعطى الداخل قال بعض اصحابنا هو اعم كلام
اصحابنا وقالوا المعالي واحتج به بعض اصحابنا وفي الروضة والاسنوي يعطى للعرينة
الحالية لمن دخلها فائدة مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة يعطى لفقد
الصدقة من كل نوع من المال في ظاهر كلام ابي الفرج المقدسي من اصحابنا ووجه بعض
اصحابنا وقاله الاكثر العملا خلافا للكرخي ورجحه الامدي وغيره وقال ماحده دسوقي واحتج
الجمهور على انه لا يحنث من حلف لا مال له وله مال غير زكوي بقوله وفي اموالهم حق ظاهر ب
في المعنى ان الولي مدسه والامة مكلفهم اذ اكان الحق في بعض المال كان في المال لم يعم
حصر بادوين النصاب وجه الثاني انه ناخذ صدقة واحدة من نوع واحد تصدوا انه اخذ

منها يسمى لانها ملاى في اسامهم ولهذا لا يحب اخذ الصدقة من خصوص من دل دينار
ودرهم احماعا قالوا واجمع مضاف وهو عام لمعناه من حل مال ردد كل عام بمعنى
المستغرق للوقت عندي درهم وكل رجل عندي درهم احماعا ولهذا قال
الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لو قال لك الالف التي على زيد ضمان اشتراك وكل
واحد منا ضامن ضمان انفراد مسئلة العام اذا تضمن مدحا او ذما
كالابرار والفجار لم يمنع عمومه عند الاربعة الا بدليل حلافا لبعض الحنفية الكرخي
وغيره وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة حتى منع من التمسك
بكاء الجلي بقولهم لان الكرخي قالوا القصد المبالغة في الحث والزجر فلا يعود
العموم البلغ في ذلك وكما منافاه فهو للمقتضي والتفاوت للمانع التخصيص قصر العام على
بعض احواله ولعله مراد من قال منهم فان مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا
بعضه وعند ابي الحسين المعتزلي احراج بعض ما يتناوله الخطاب عن الخطاب ليصوله
بعد وجود التخصص جميع الافراد في نفسه والمخصص اخرج بعضها عنه وقيل
اراد ما يتناوله بعد وجود عدم التخصص بحسب ما يعم لغة فيدخل ذو الاحباب
عنه وعند الامدي يعرف ان العموم للخصوص غير وارد لانهما لمعنى واحد اجيب
المراد في الحد التخصيص اعتبر في حده اصطلاحا والله اعلم وتطلق التخصيص على قصر لفظ
غير عام على بعض مسماه كما تطلق عام على لفظ عرف عام لغة او استعمل للعهد اراد بعض
مسماه التخصيص لانها لا تدل لكن لان ناسب لانها ما يعم للتطهر ولا تخصيص الاعم اجماع
مؤكد بكل وهو ما له ضمير حسا نحو جاني القوم او حكما نحو اشتريت العبد فلان
ابن عقيل التخصيص والنسخ في الجملة اما يتناول اعيانا الواقعة في الازمان والاعيان
فقط والعيها والمتكلمون الزموا القول بان النسخ يتناول الازمان فقط والتخصيص
يتناول الجميع واما مستعملة المحصلون يجوزا مسئلة التخصيص جائز
عند الائمة الاربعة وعسرهم خلافا لبعض الشافعية وبعض الاصوليين والجبائي عن
بعضهم في الامر لنا استعمال الصحابة والتبعة قالوا بوهم في الخبر الامر وفي الامر

الذاريات بالمنع قالوا للشيخ الخبر واجاب ابو الخطاب وابن عقيل والامدي بالمنع بعد
التخصيص من المراد بالفظ والنسخ رفع مسئلة يجوز تخصص
العام الى ان يبقى واحد عند اصحابنا قال الحلواني وهو قول الجماعة قال ابن برهان
هو المذهب المنصور ومنع ابو بكر الرازي الحصي والقفال والغزالي العشر من اقل
الجمع واختاره بعض اصحابنا قال ابو المعالي حمول العهد ان صيغ الجمع لعشرة
في الاصل لا تعدل ما ولا طاهر فيما دونه تعدل ما ويلام في مسئلة اقل الجمع اختار
الاولى واختار العامري الكفاية في جميع صيغ العموم لا يجوز ان يبقى تحته وان
لم تعدد صححه بعض اصحابنا وحكاه عن ابي الحسن المعتزلي وصاحب المحصول
وحكاه ابن برهان عن اكثر المعتزلة وذكر الامدي عن ابي الحسين اخيرا ترديد من
معلوم اللفظ وبين الاستعمال في المعاني والراجح هو اختيار بعض اصحابنا وجه
الاولى اوسع لان المجاز لا يسعه الا في غير موضوعه فجميع تخصيصه
مطلقا واعتبر من المنع لعدم استعماله فيه لغة وحواله ما المنع ثم لا فرق وايضا الدرهم
الناس الا لجهال واعتبر من خصوص الاستعمال وحوابه المعروف التنوين لا فرق واستدل
بقوله الذين قال لهم الناس واريد نعيم بن مسعود رد ليس بعام لانه معهود واستدل
بقوله واتاه الحافظون احد الطرق الجمع على التعظيم ومحل النزاع في الاخراج منه
واستدل بحوار اكل الخبز وشربت الماء لو قال رد المراد بعض مطابق المعهود ذهني القليل
بالقليل الجمع ما بين يسرد ليس الجمع بعام لتطرق العام على ما يطلق على القليل الا ترى لو قال
قتلت كل من في البلد او اكلت كل رمانة او من دخل فلانا فله درهم وسرح سلامة عن دخولها لغة اجاب
الامدي بالمنع مع قرينة بدليل ما سبق من مسعود بالناس وصحة دخول الخصم
واجاب ابن الهمام بانه لا يلزم الاستعمال فيه لغة ويجوز عند الخصم وبانه قد يقول ذلك وان لم
يقتلا لقول البريء لم اقتل الا زيدا وفي هذا الموضع قول الخصم المراد اهل الحي
بالملازمة ٥ المخصص المخرج وهو اراده المتكلم ويطلق على ما دل عليها مجازا وهو
متصل ومنفصل وخصه بعض اصحابنا بالمتصل فقال هو اصطلاح كثير من الاصوليين

لان الاستثناء منعه العموم فلو جعل الاستثناء للاعم عاما مخصوصا وهو باطل لان الاعم لا يدخل في
التقسيم المطلق في التعهد العموم بدون ذلك لمن خصصه ولا مجاز بل الخروج المخصصة لان
المتكلم اراد المعنى بالعموم واحتج هذا على انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس وفي الروضة
في ظلمة على الشرط معنى ذلك والمتصل الاستثناء والمتصل والشرط والصفة والغاية وزاد
بعضهم بدل البعض وقيل المبدل في حكم المطرح فعلى لا يصح الاستثناء
من غير المتصل عند احمد واصحابه وزفر ومحمود ذهب الاشعري عن الاكثر وذهب المعتزلي الى انه
احد اختلفوا عنه وعن احمد صحيح نقدم من اخر في روضة الصفة لمعنى ان صحانا ياع
انها جنس او جنسان في الصفة والواو لانها كالجنس في اشياء وفي المعنى ان حملها على ما
اذا كان احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم قدر منه وقال بعض النحويين منها صحيح نوع
من نحو وقال ابو الخطاب صحة استثناء وغرو ذلك الله الله وان الباء والواو حامد من
المطلق والتحاء والسماء للصفة الاولين قال ابن برهان عدم صحة قول عامة اصحابنا
والفقهاء قاطبة وهو المنصور فصلا جاء عن ابي حنيفة والاشهر عنه صحته في مكيل
او موزون من جنسه فقط وجه الاول ان الاستثناء صرف اللفظ عن ما تضمنه لولاه
او اخراج لانه ما خوذ من الشيء من قولهم ثنيت فلانا عن رايه وثنيت عنان دابتي وكان
الاستثناء انما يصح لتعلقه بالاول لعدم استقلاله والاصح هل هي مشتركة في اشتراكها
في معنى عام وانه قول جماعة الناس الا الطلاب او الا الجمهور عند صحة اللغة وعرفا وقول الاول
انه محل النزاع وبانه مشتق من التشبيه بانه سمي الكلام به ولا يلزم من الاسماء
لمعنى في الواحد صحة لمعنى اخر لان الاطراد وصحة ما ذكر لا يمنع لغة لقول الداعي بان الكلام
والجمهور ان امتنع من اللفظ عقلا بقية لا يمنع من لازم له وبانه لزم استثناء كل شيء من
كل شيء لاشتراكهما مناسبة جنسا كقول القايل لفلان بيت الا الدار بخلاف قوله الا الى
بعبداري واحتج اصحابنا بانه عرهم بانه تخصيص فلا يصح في عمر داخل ووجه الثاني
وقوعه لغة لانه لا يزال ان عمل بموجبه الاحتفاظ من علم الاساءة الطن من سلطان الا
ان دعوى وقوعه العرب ما فالوا احد الا اتانا وما جاءني زيد الا عمرو ولانه لو اقتر

بما يرفع الاثبات بالنفي على الاول مع امكان تصحيحه بان معناه ما ثبت لاحد شيء الا ان
اراده ردان الاتي ذلك معنى الى عنى الفاء منهم الزجاج والمبرد وقال هو قول
سيبويه وهو اسد ذلك وقال ابو الهيثم الاجدى لو عدا بالى بعده جملة ولا مدخل
للاسد الذي اورده فيبطل ما وضع جملة وبعده قوله لعدم ورود الا بمعنى الا الى على صحة اقرار
وسطل دعواه لتخريجه بذلك بتقدير استثناء في العدد والتعهد لو صح لصح اذا اقر بسوب
وزاد قصبه زاد في التعهد وقد قيل بصحة ذلك لا على وجه الاستثناء بل للغط المقرر اقر
بما يفسرها هذا قال المذهب الاول لانهم لسبق المتصل الى الفهم وهو دليل الحقيقة
كل عدد يعرف في الكلام بالمقطع نظر وعلى المذهب الثاني قال قوم مشترك لان المتصل
اخراج والمنقطع مخالفا لفعلا استثناء المعنوي منهما وقال قوم موطو لعموم الاستعمال فيها
والاصل عدم الاشتراك والمجاز رد بسوء المتصل وسمي اسم الفاعل وهو مجاز في
المتصل وما سبق في رد الاول في الفعل ومطلوب الطلب لم يصر لصحة المنقطع مخالفة
في نفي الحكم نحو ما جاءني القوم الا حمارا او انه حكم اخر لمخالفة قول العرب جاءني القوم
وما منع الامام قال سيبويه ما الاولى نافية والثانية مصدرية وفاعلها مضمر اي فلان
ومفعولها محذوف اي الا انقطاعا او مضرة حد الاستثناء على الفواطي ما دل على مخالفة
ما غير الصدر او احد احوالها وعلى المجاز والاشتراك لجمع منهما في حد لفظا ومعنى المدلول
بعدا الا او احد احوالها ولا يجمع بينهما معنى لاختلاف الجنسين فيحد المنقطع بالاول
زيادة من غير اخراج والمتصل كلام ذو صيغ محصورة دل على ان المذكور بعض ما يراد بالاول
الاول ذكر القاضي وابن عقيل والغزالي وهو ادهم ادوات الاستثناء احدها ولهذا
قال القاضي وابن عقيل لا يرد الا متصلا ولانها محصورة امر الواو منها فلا يصح طرد
بالتخصيص بالشرط والوصف والغاية لانها لا تدخلوا والدرس والى
ان دخلوا وهاهو اولم يفهم زيد مع انه مراد مع الشرط والوصف ولا عليه بالزهم
الازيدا واختار الامدي لفظ متصل لحمله لا يسمل سمه قال على ان زيدا عمرا
بما اتصل به حرف الا او احد احواها قال ولا غبار عليه ويعترض عليه بما لا يرد لانه

لم ينقل بحاله لان زيدا فاعل وقال بعض اصحابنا وغيرهم اخراج بالا لو لعدم انوارتها

مسئلة الاسماء اخراج ما سأوله المتعدي منه سمي انه لم يرد به التخصيص عند القاضي وغيره وفي التمهيد انها ما لولاه لدخل في اللفظ ما التخصيص مراد بالاول ومعناه لولا ما ذكر لعرضه وغيرها وقد فرق بعضهم عن اثر العلماء وعند الباقلاني عشر الا للانه مركب لتتبعه فلها اسماء مركب ومفرد ومعناه في الروضة في ثلاثة على الشرط وسبق ثلاثة في التمهيد في المخصص وحكى عن السامري اخراج لمن دل على صدر الجملة بالمعارضة لمعنى عشر الا للانه فانها ليست على الاول معنا بسعة وعلى الثاني عشرة مجموع احادها واخرج منها ثلاثة واسند بعد اخراجه فالمسند اليه بسعة وعلى هذا قيل عدل ان الاسماء تخصص فالمذهب الاول لعدم لفظ المسمى منه بعد الاسناد وعلى بعض مسماه ويحمل لانا المذهب الثاني انه اريد به تمام مسماه وجبا الاول لواردة عشرة كاملة اسع مثل قلت عدم الف سنة الا خمسين عاما انه يلزم لذب لعدها ولم يقطع انها اقر مسبعة ورد ذلك بان الصدق والحلم بالاقرار باعداد الاسناد لا باعداد العشرة والاثنا بعد الاخراج وجه الثاني ما سبق وضعف ادلة عنه وجه الثالث ان الاسماء التي اسناد والعطف لما في وجب لانه معارضا لمصدر الجملة في بعض رد معارض بعد لم تعلم بالباقي بعد الثنيا وجه الاخير ضعف ما سبق اما الاول فلانه يلزم من زال اشترت الشيء الا نصفه ان يريد استثناء نصفه من نصفه ولسلسلة اذن والعطف بان الضمير للشيء المسمع كلا ولاجماع النحاة انه اخراج بعض من كل ولا طال الضمير والعطف بانا نسقط الخارج فالمسند اليه ما بقي ولو ان المراد المسمى منه بعد الباقي لم نعلم بالاسقاط ان المسند اليه ما بقي لموقف اسقاط على حصول خارج لا خارج اذ يريد ذلك ان المسمى منه هو الجمع بحسب ظاهره والاستدلال ان المراد به النصف لمجمع ذلك بحسب الظاهر فلا منافاة ولزم ابطال نص وهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا عند عام قرينة واما ضعف الثاني لجزء وجه عن اللغة اذ لفظ مهما حمله واحده مرتبة من طلب وأولها معرف : انها ولا اضافة في انه تعود الضمير في الا نصفه على جزء الاسم وهو مسمع لاجماع النحاة انه اخراج

مسئلة الاسماء اخراج ما لولاه لوجب دخوله عند اصحابنا والاشتراط جاز دخوله حلا فالقوم ولهج اصحابنا باللغة وبانه لا يصح الاستثناء من جمع منكر كاضرب رجلا الا زيدا وقال في التمهيد قالوا الا يصح في نحو اكرم بني تميم الا زيدا منهم كالا يصح اضرب رجلا الا زيدا واعترض نحو دخل دار زيد الا زيدا يدخل الملائكة والجن فاجاب القاضي خروجهما بدليل لعدم جواز دخولهم وفي التمهيد يصح واذا بنا لا يصح فلما يلزم لان المنتفي لما عنا عام سمع يلزم صحة استثنائهم لانه يصح دخولهم وابطل بانا لم نقصد لو كان فيها الهة الا الله لا يصح الاستثناء من جمع منكر هن جماعة من المحققين لا يصح وسلم ابن الحاجب وابن عصفور في الجمع المنكر حة الاستثناء لانه قد يلزم اخراج بعض من بعض الذي هو داخل الجمع

مسئلة شرط الاستثناء الاتصال لفظا او حكما فالمتصل ما لم يستقل بنفسه عادة بحيث لو سكت عليه لم يعد مستثنيا عرفا كالاستثناء بعد التنفس او السعال ونحوه عند الاربعة وعزيمة والمشهور وروي سعيد عدا او معاونة بن الاعشر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة الاعشر متصلا وقوله طاوس ومجاهد وقد بعض المالكية يصح اتصاله بالله وانفصاله لعطائين قال القاضي ولعله مذهب ابن عباس وعن احمد في الاستثناء في اليمين يصح منفصلا في زمن يسير وهو محكي كلامه بغيره وعنه ايضا في المجلس وذكره في الارشاد قول بعض اصحابنا ولو عن الحسن وعطاء وفي المبهج لبعض اصحابنا ولو حلا وفي المسوف لبعض اصحابنا بعد الاستثناء في الاقرار الاتصال كاليمين وفي الواضح لابن الوليد الحنفي في الاقرار ان سكت لعطاس او نحوه او سعال او تنفس او انقطاع الصوت او قطع الكلام مريدا استيفاءه والثاني يصح كالو عارضه ما يمنعه اذ منع مانع لنا قالوا وقال بعض اصحابنا عن الروايتين السابقتين في اليمين بحمل اجراءها في جميع صلات الكلام المغير له من تخصيص وعدد والاحكام يدل على ذلك السكوتة في الفاتحة وهو شبيه بمجلس العقود من الايجاب والقبول او اقتصر منه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه متفق عليه لحجة به احمد والامة فلو صح لم يعم الاستثناء وارشد الى الاستثناء لانه اسهل لعدم خيبته وعن ابن عمر مرفوعا من حلف فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه واسناده حسن والاشهر وجوبه والفاء للتعقيب والا

جاءت الواو واول للاثر الفائدة ولعدم الشرط فلا يلزم الاطراد والاطلاق ولا عمان ولا علم
منزوع الاضافة لان الاسماء انه غير مستعمل الغة وانه غير مستقل فالحق جامع الشرط
والحصر مع المسرا وجوز بعض اصحابنا فيها بزمن يسير والوالو سبع لم يعلم على ابن علمه
وسلم في الاخرة وعوضا عن سكت بها لان سما الله لم يغفر هم رواه ابو داود من حديث سمرة
عن سمال عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا وبموصولا رد ان صح فسكوته لعارض او الصبر افضل
ان شاء الله والوالو الصحيح لعل بها ابن عباس رضي الله عنهما انه رواه سعيد بن منصور عن عبد
الرحمن بن ابي الزناد ان صح فلعل مراده افضل ان شاء الله والوالو سابق وذكر الامدي انها
اصل اللغة سواء على انطالها وبعضهم بعضه وعامة اهل اللغة والجمع بعض اصحابنا بان
الاصالة والولاء في الاوائل لا على بعضها فصل بصبر كما في الافعال وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وقوله عن سلمان صلى الله عليه وسلم لولا ان سما الله يحتاج قوله الاسهيل بن بيضا وتابعوه من الاعلام
وعابوا عن القياس بالمنع وانه خلاف ما سبق من البصر واللغة والا الاذخر ونحوه من سائر
العدد وهو اسهل ولهذا الذي عبر به الاسارة في احكام الحج ولم يحتج سلمان لوجود ما خلف
لقوله ولان ذلك حاجة والحكم يعبر بادنى الاجزاء لا يحتمل المعدود الا والجمع معين
واجاب ابن عقيل عن الجواب الحاسم بان الكلام بدليل الصرف كما سبق وبان ذلك لا يعقل
معناه والله اعلم مسئلة الصحيح الاسما الاطلاق عند الامة الاربعة
وعزي لما سبق الى الجبائي من المعتزلة وقال بعض المالكية في المسمى قاسم مذهب
مالك محتجا بانه ويحوز بعضه عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين الحديث سمو علينا وقول الكتب تعالى الا الله احمد سبعة مسئلة
اسما الجلالة اعلم اجماعا اذا اسمي منه فهل سائر الجميع من اسمائي نوع الاول
لم يرجع الى ما قبله فيعلم الباطل العدم ام يعبر بما يوافقه الا اسما ان فيها قولان لنا
والعلم وقال ابن ابي طلحة المالكي انه الاظهر وقال الاسنوي قال
بعض المالكية عدمه يعني اسما الجميع والاكثر انها ما طلع عليها احد واجابه
وقاله ابو يوسف وعبد الملك بن الماجشون واكثر النحاة وذكر ابن هبيرة ان قول اهل

اللغة وعند الثرا فيها والمحققين منهم الاعمة الثلاثة صحيح واختاره ابو بكر الخلال من
اصحابنا وجه الاول انه لغة فمن ادعاه وفعليتها فعلى من يقول لا يعرف لما سبق وانكر الزجاج
وابن عبد وابن حزم وابن هبيرة فان سلم جوازها الا تكون من مسلسل تتبع بنوه عموم
في الاعداد ام عليهم الدليل والصحيح ان سما في اللغة كالطعام وسموه وقد يجوز
وانكر من جهة قياسي وايضا وضع للاستدلال والاجماع من اهل الاسنة يسبقه
وسمعن جهة حالات الوضع والمذكور صحيحا غرفا والاصل لانه انما ورد مصدرا وهو في الاول
لانه قد سماه وصدرا ان لم نعرفه بالمنع فانما تعلم وهو ظاهر السابق من تتبع الغة
الاصل صحيح في الاكثر للاستقراء وصعوبة عمن قالوا وضع في قوله الامر لمعدل من
الغاوين وهو قوله الاعداد منهم الخلصين ولهما الاكثر فقد اسماه اوان الغاوين
الاكثر لقوله ولما الاكثر الناس ولو صح فهو من ورد الخلاف في الاسما من عدد وهذا يخصص
بعضه وفرق بينهما الاسم يسمى بالصفة مجهولا من معلوم ومن مجهول والجميع اسما فلو طال
اصل من الغار الاسمي سما والاسم فما ظهر من سما ولم يعلم علم خلاف العدد
لم الحصر ظاهر والعدد صريح فلهذا فرقت اللغة بينهما فهو استثنا منقطع اي لكن
لم قوله الاعداد كم منهم يعني ولادم وفي انه الاخرى اضاف العباد اليه والملائكة
منهم فاسمي الاصل فيهما واعتد في العدد والمهد وغيرها على الجواب الاول وبجاب
عن قوله تعالى فلم جامع الامر الطبيعة رواه مسلم من حديث ابي هريرة يعرج عليه ملائكة
الروضة وبعض الناس ذكر فيه خلافا اذا قال ولا الواضح الخلاف فيه لان المعنى الذي
لو اقر بهن الدلالا هذا الصحيح ولو ان الاثر خلاف الاصل فانه على الخلاف وقال
صاحب المحرر الخلاف في جوازه اذا ثبت الاثر من دليل خارج لا من اللفظ قالوا كالتحبير
واستثنا الاصل وجوابه واضح وتعجب من ذكر الخلاف مع صحيح بالاجماع ان من اقر بعضهم
الا درها لزمه تسعة ○ وفي صحة اسما الصمد وجهان لنا ذكر ابن هبيرة الصحة
ظاهر المذهب والمنع قول اكثر المفسرين وابن الباقلاني وذكر ابو الطيب الساوي عن احمد
لقول الزجاج لم يأت الا في الفعل وجه الاول قوله ولم اقل الا طلا نصف بضعة بدل من

الى الاول

قليل الاستثناء كان بقدر من الكثير كان الاستثناء مقبولا او انقص منه او زائدا عليه ذهبا النصف
اي انقص من نصفه قليلا اي على المعاني والعدل النسبي ليس بعدد زيد فعلى المتقدمان
منه ومثل نصفه الا قليلا او انقص منه قليلا معناها واحد اذا قيل دفع خمسة من اصل
المئة لا يصح اسناد هذا دفع لشيء من ذلك بعد دفع الخمسة بخلاف مثل له الاستثنا
اذا تعقب جملا بالواو العاطفة لجميعها عند الحنفية والمالكية والشافعية وعند الحنفية
للاخيرة لصلاحية الجواز وهو اولى وسبق الواو احالان اصحابنا على الجمل الجملة
وذكروا تحت هذا الاصل مسائل في الطلاق والاقرار وغالجماعة من المعتزلة منهم عبد
الجبار وابو الحسين وحجتهم قول القاضي في الجواب ان ترتيب الخطاب عن الاول بالاخير وان
كان للجميع فالاضراب ان يحلف ان لا اكلم زيدا اليوم ولا اخبره فكلمه احدهم بحنث
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاخبار عن الاخير اخبار عن الجميع لان الاخبار
عن الجزء اخبار عن الكل وهو ضعيف لان الاخبار عن الاخير لا يستلزم الاخبار عن الجميع
لجواز ان يكون الاخير مستثنى من الجميع او من الاول فقط او من الاوسط فقط
او من الاخير فقط فلا يحنث بالشك وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان الاستثناء بعد
جمل متعاطفة بالواو رجع الى الكل وان كان بعد جملة واحدة رجع الى الاخيرة
وان كان بعد جمل بغير واو رجع الى الكل وان كان بعد جمل بعضها بالواو وبعضها
بغير واو فالاستثناء بعد الواو يرجع الى الكل وبعد ما لا واو له يرجع الى الاخيرة
وقال ابو يوسف يرجع الى الكل في الوجهين وقال زفر يرجع الى الاخيرة في الوجهين
وقال الشافعي يرجع الى الكل في الوجهين وقال مالك يرجع الى الكل في الواو
وبعض ما لا واو له وقال الغزالي وجماعة من الشافعية وحسنا القاضي عن الاسفرايني قال ابن برهان
وهو محدث بعد الاجماع وقال المرتضى السعي بالاشراك واحسن الامدي ان ظهر ان الواو
للابتداء والضمير الاول والاخير واو عاطفة فللجميع وان استوفا الوقف وهل ان كان
مضمرا يعلق بالاخير والرضا وان يعود عليهما الا لمسوغ فللجميع الا للاخير في
الاول لان العطف يحمل الجميع لواحد رد هذا في المفردات وفي الجمل يحمل النزاع
فالواو للشرط فانه للجميع رد بمنع الجميع قياس اللغة ثم الشرط رد بانه العدم لغة
ملائمة فالحمل هي الشرط والجزاء لها فالواو لو الاستئناف مسلم لغة لكن
ذكره في الروضة بما قدم رد بالمنع لغة قال الامدي ولهذا روي سعد عنه صلى الله
عليه وسلم لا تؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا تقعد على فراشه في بيته الا باذنه
ثم منع قرينة اتصال الجملة بالاستحسان لتركك الاضمار لا بين بعد الجمل الا الاخير في الجميع
فالواصح للجميع فكان له فالعام فنعضه بحمل رد للظهور بخلاف العام والجمل الاخيرة

اول

اولى لقربها فالواو جمعت جنسا الاستثناء للجميع احتماما ذكر في التمهيد فعدل ان الواو الجمل
ما تقبل الاستئنا الا الجمل الصوره ولهذا ذكر القاضي وغيره الاعتذار بصور وهي
من قولك رجل ورجل وهو لو جلس ورد مغروفا في الجمل واحدة نفس اصوات
وكذا فرق من ادم هولا الا الفساق وبين ادم هولا وادم هولا الا الفساق وان سلم
فلتعذر لسبق الكلام وانتظار الاخير فهي على منع صحة الاستثنا واحتج بقوله بعض اصحابنا
فيقال من تامل فان الاستثنا في الاكثر والسنة والعقود جدا في الجميع والاصل الحقائق
المقرر بالغالب فاحمل حقيقة في الغالب يجوز فيما قل عملا بالاصل الثاني والاشتراك
والاصل الثاني والمجاز وهو اولى من رد مطلقا الغالب يخص الجمل الاخيرة لم يرجع
اما العطف الى الخبر فكذا غير مضاد فيما الاشتراك والمجاز رد بالمنع في رواية عن احمد
لم يحنث وهي ملاستطابة وبهذا عاد الى خبره قالوا اللاتي دخلتم من شرط في الباب
وعن ابيات الفساق ليس باسمائهم لانه من سمة تعت الرياسة كان مسلم الاول مجرورة
بالاضافة وقد ثانيه بمن فجميع الصفة لاختلاف الجنس فاحتلاف العامل فالنصب فالواو اعلى
عشرة الاربعة الاسر للاخيرة ولا عطف ومفرد اسم لمعذوره لان الاستثناء من الاثبات
نفي في المعنى اثبات ولو بعد الاخير فالاول لعشرة الا اسرا الاسر فالواو الجملة الثانية
فاصلة السلوب رد الجمل لجملة ثم تجب ان لا يعود الى الجميع في موضع فالواو استئناف
من غير اسناد ذكره في العدة والتمهيد والروضة وغيرها قال بعض اصحابنا هذا حيث
ما منع لا رافع ومنع ابن عقيل الاول ثم عاد من مخصص فالمنع بطاهرهم بطل الشرط
فالواو عوده لعدم استقلاله فيدفع الضرورة بالاول ما لم يمنع رد بالمنع بل الصلاة
ظهوره والحمل لجملة ثم مطلقا بالشرط القابل بالاشتراك كسر الاسرها غير عوده رد لعدم
العلم او رفع الاحتمال قالوا الطلق والاصل الخمسة رد سبق بعامر الاسراء والمجاز
وقولنا في مرض الموت الواو العاطفة لذا في العدة والتمهيد وغيرها في بحث المسلمان
واو العطف يحمل الجمل لجملة ولذا بحثوا في الواو انها للجميع المطلق او بشرطها وانه
هو المعنى المبحث حمل الجمل لجملة وبنوا على ذلك انت طالق وطالق وطالق الواحدة

حكم الاولى وعوده اليها
مشكوك فيه رد بالمنع
كما علمت

وهو لاء

معنى الاستثنا وانه لو اتى بالفا اوم لم يصح لان التربيعا والاخير عما قبلها واخص
بالاستثنا فلم يصح وان لم احد الاخص عن الواو بين لكنا قال بعض اصحابنا ان اصحابنا
وغيرهم والطحاوي صرحوا بذلك وفرقوا بانه ملزم من التعرقة ان لا شرك الفاء حتى
شرك الواو وهو علة في الفقه وان من فرق وهو ابو المعالي في عود بعد حدا وانه الحق
بان الامة اطلقوا لذا قال وياتي في الشرط مسئلة مثل سوء سم وزيد
الرجل الا الطوال الجمع وجعله في المهد امسئلة قبلها لذا قال وقال بعض
اصحابنا وقال ادخل بني هاشم ثم بني المطلب سايرقريش والرهم فالصحيح انه
موضوع لما تقدم وليس من المسئلة قبلها مسئلة الاستثنا من الاستثنا وابعد عند
اصحابنا والمالكية والشافعية خلافا للحنفية في الاول وسوى بعض الحنفية بينهما لنا
اللغة وان قول القايل لا اله الا الله توحيد وسادرهم الا عشرة اعلم الا زيدا وليس له
على شئ الا درهم الى عشرة او اقرار فان صل بالاول ليس له على عشرة الا خمسة قيل لنا
والشافعية حالا ان صل لزم خمسة شئ لان عشرة نفي الخمسة والا لا تاقي سلام الغرب ليس لعبدي
الا خمسة وصل لزمه خمسة لانه اثبات من نفي وان العشرة ليس له عشرة الا خمسة قالوا لو
كان لزم من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور سوء با بالطهارة ومسئلة الاسقاط الاولى
والاسعوا الكبرى بالاسوا سوا ورد لا يلزم لانه اسما من غير الخمس وانما سوى لسان
اشتراط الطهور للصلاة ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وقال في الروضة
هذه صيغة الشرط ومقتضاها عدمها عند عدمها ووجودها عند وجودها لكن
منطوق قابل من المفهوم فمتى سوى بعدما سي لا ينزل على اساته عند وجوده بل متى ما
قبل النطق بخلاف لاعلم الا زيدا قال بعض اصحابنا بجعله المسئلة من واعده المفهوم
ليس بحجة ولا نجعله ابن عقيل في الفصول في قولنا احمد كل شئ ساع قبل صحة
الامام كان ما قبلا وقد احتج القاضي بان النكاح لا يفسد بفساد المهر بقوله لا سكاح
الا ولي وساعدني عليه قال فاسقط صحته ولم يعرف قال بعض اصحابنا ساعده دلالة
ضعيفة فان قيل فيما سوى ذلك وهو ان المراد المعنى الاعم اي لا صحة للصلاة

معنى الاصفة الطهارة هي الصفات المعتبرة واعلم الطهارة قيل المراد من هذا
المبالغة في اثبات اصل الصفة فانها الدعا والقول بانه استسا سطح بلا استدلال بعيد
لانه مفرغ فهو من تمام الكلام ومثله مازيدا الاعام ونحوه مسئلة
من استسا استسا بعد استسا وعطف الثاني صفة الى الاول فصيرها الامامية والا
اثنى لعشر الاخيرة فانت طالق طلقة الا واحدة والا واحدة يلحقون الثاني ان طلقتنا
الاكثر وان لم يعطفه فاستسا من استسا مع اجماعهم على عشر الامامية الاربع الملزمة
بانه اثبات من نفي ومن نفي اثبات واستطالق طلقة الا واحدة الا واحدة فصل يلحقون
الثاني مع اتفاقهم على ان الاستثنا من النفي اثبات المختص بالشرط بالاتي في المسئلة
والشرط هنا وجود الحكم بوجوده وعدمه بعدمه وفي الروضة وقاله العراقيون لا يوجد
المشروط بوجود ولا يلزم وجوده وجوده ولا عدم بعدمه والتعريف بالاخير ان المشروط
مستفاد منه وتقض طرده بجز السبب وقيل ما توقف عليه تاثيره لا في ذاته ونقض عكسه
بالجماد المعدمة شرط للعلم القديم لا تاثير للامور ولا بعدمه طرده بالامور
المؤثر لا شعارة في تاثير المؤثر بحيث وجدها فان المؤثر لا يتخلف تاثيره على نفسه فالامور بل
تعد وجوده على مؤثره واختار الامدي وغيره ما يلزم من عدمه نفي امر على وجه لا يكون
سببا لوجوده ولا داخلا فيه فدخل شرط الحكم وشرط السبب وهو عقلي كالحياة للعلم
وسرعي كالطهارة للصلاة ولغوي كانت طالق ان دخلت والشرط اللغوي اعلم
اسعا في المسئلة العلة بحواذ الطلاق بعدم العلم والعالم معنى والشرعية وان لم حسا
فالطهور واسعل لغة في شرط لم من للسئلة اي به الشرط الاخير بحوان اثنى الامة
والشرط مخصص خرج به ما لولاه لدخل كاقوم بني بهم ان دخلوا فمعنى الشرط
يجاز من دخل والرهم اذا ان قدر ان خرج عدم العدد لما لعقل لانا في الدخول لغة
وبعد الشرط صعدد على الجمع والدول بعضه بلا اقسام كل منها مع الجزا كالذي
بي بعضهن والشرط صدر الكلام سعدم على الجزا كعطا لعدمه عليه في الوجود طبعا
فان تاخر لفظا فاكثر النحاة ان ما عدم ليس بحزا بل عام معامه وذلك علة وهو بحذف

والشرط بالاسقاط في اعتبار اتصاله بالشرط وان يعقب جملا متعاطفة فالضمير عند
الامام الاربعة عود ذلك الى الجميع اما عدا ابي حنيفة فالاخير وعود المعنى ان ثبت على حكم
وان لا فلا والاسقاط بينهما في احد الوجهين لانه اذا تعذر جملا عاد الى الاخير
سوى والعدل مراده بالخلاف لاحلال المر واصح في الواضح تخصيصه في الاستثناء الى
طالق وانظر زيادة ابن قاسم ان قام فاجاب بعد قوله من اسماع الطلاق الى الاخير
امرأتي طالق وما الى صدقه على فلان الفقير ان قام وملي وعلى انه مسلم واختار
الابدي وغيره كالسبكي الاستثناء قال وبعض النحاة خصه بالجملة التي يليه متقدمة
او متاخرة ثم اطلق الجمع العطف لكن اخالوه على الاستثناء ومرجع بعضهم بالواو
وسبق بعض اصحابنا في الاستثناء وبما نقله الوحاظ الاضرين ريد ام عمرام بكرا ان
شاء الله كان للجميع وغيرذلك من الصور وان قال لمدخول بها ان دخلت فانت طالق
طالق وطالق ودخلت وقع بها واحدة وان نوى ثم قال ذلك عند جماعة من اصحابنا والشافعي
وابي يوسف ومحمد وزفر القاضي وجماعة من اصحابنا وقعت الثالثة في الحال
وبطلت الاولى بالدخول لان عدم التراخي فيها كانت طالق وغير المدخول بها ان
دخلت وهي بائنا واحدة فقط للريب وعند ابي يوسف مهما قالت لا اوقعت الا واحدة
حسمه فيهما وكذا مع عدم واحدة عند جماعة من اصحابنا وعند القاضي وجماعة
ان اخر الشرط واحدة في الحال وبطل ما بعدها وان ورد عليها تعلقت الاولى بالدخول
ووقعت الثالثة في الحال ويطلب الثالثة بما على ان لم يكن كالمخصص بالصفة نحو
الرم بني تميم الا طوالهم فعصر عليهم قال بعض اصحابنا والابدي وغيرهم وهو كالاستثناء
وفي الروضة لم الاخير يعود الى الجميع المخصص بالغاية كالزم بني تميم حتى اولاد
ان دخلوا فمقتضى على عرفهم ان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها والا لم تكن غاية بل وخطا
بالفاء والقاضي والمغيا الى الحقيقة بها قد يتعذر او يبعد دون بعده اقسام كالشرط
قال بعض اصحابنا والابدي وغيرهم وقيل كالاستثناء بعد جمل مسئلة
قال بعض اصحابنا والنواخ المخصصة للاسماء المتعددة كالبدل وعطف البيان كالاستثناء

والشروط المعتمد تعريف الجمهور بانه ما توقف على ان شرط انه او تعريف العطف بانه ومن شروطه
اذا تعذر الشرط قام شيء مقامه ومن ثم اسقد وشي بكر الموتمن امين فوجه بما ما لبكر فقط وشرط
فيهم موسر لم يعلم معلق الا زام وهو للجميع بما قبله ان لم تولموشيء واذا
معلق جزوف الجر المتاخر بالفعل المقدم وهو قوله وقف وهي اللام والجملة نصب
الفرس بما يعلق بالاسم وبما يعلق باللام قال والوقف على جعل احدهما كالوقف على الكل
م اولاد فلان لم المباشر على انه لا يعطى منهم الا صاحب حال سوى احتمال الشرط بالجملة
الاخيرة لانها اخص من الاولى مسئلة الاستثناء بعد جمل
في المصباح الشرط وكل ابن عقيل الوعد والوعيد منه لارساده في قوله وحتى
سمى ذلك لتوقف ما قبلها عليه وجوده الى جميع ما تقدم وعوده الى بعضه امر بالعهد العرب
ولهذا الوكل من دخل وعذبني فله درهم لم يعد الى الدخول فقط وذكر بعضهم في
الواضح في مخالطة الخلاف وقال اذا اعاد للجميع لها الواحدة فعل من الجمل الحلو والفاظ
والمضاعفة في در الغرائب لما ذكره من الاوجه وكالابن الجوزي قوله على الوارث
سلم ذلك عمل الاساور الى اجرة الرضاع والنفقة وسل الى الثاني عن الاخيرة وعمل
الى الجميع اختاره القاضي لانه على المولود له وهذا معطوف عليه فيعم الجميع وقال
ابن البقاء ذكر ضمير اثنان الى الجميع ويجوز ان يرجع الى الاسماء وقال ابو علي
الصغير من اصحابنا في عمل ما نع الزوجة في ابه القرآن الذين ظاهر العطف يقتضي عود
العوائد والتحليف الى الجميع ودل واحد منه بالاولى قام دليل على ان التحليف كالمون
الا بالاخير فخص به كالغاية التخصيص بالمتصل مسئلة نحو التخصيص
بالعقل عندنا اصحابنا والجمهور قال احمد في قوله تعالى انه في السموات وفي الارض
يدعرف المسلمون انا لن نرى لسر بيطا شيء من خلقه قال القاضي فخص الظاهر
بالعقل ومنع منه قوم من المتكلمين قال ابو الخطاب وهو الاصح من قولي الاشعري
ولا يصح ان السمع يرد بما لا يعقله العقل وهو مذهب اصحابنا والاشعري قول القاضي
هذا قال مع انه لا يرد ما يحيله كما سبق اخر مسئلة التخصيص وقال بعض اصحابنا المراد
بالظاهر مراده تعالى وهو الظاهر

انما يعم ما اوجب التعريف بعمول افرادها الظاهر انما يعم من عداه من خاطبه والصبيان والمجانين لم يخاطبوا فلا يتناولهم اللفظ قال ومن لم يجعل العقل مخصصا قال واعلم ان المخصص لفظي متصل وهو ستة ما دله العاصي وغيره من اصحابنا والشافعية الفاعل لهم بجواز تاخير بيان المسح الا ان يعتقد بيان التسبيح وعمل صلوا الى بيت المقدس فانه اسمحه عليه وعلى آله اذ اخطا لانه معترف بمحل خطاب وان لم يتعلق به المخاطب فهما سواء قال فجعلوا المعدوم المعلوم بالعقل كالمعدوم لعطوفة لك مع الغلط دالا على الاعلى الحمد وقال جده صاحب المحرر شرح الهداية في امامة الصبي والنبي على اهل العلم ان الصبيان لا يجعلون في مطلق الخطاب وجه الاول اعم قال لو كل شيء وهو على كل شيء والعقل قاطع ما سمعه الا ان العدم معلوما او مقدرا بالاجماع من العقلا والمخالف موافق على معنى التخصص مخالف في التسمية ايضا ويدل على انا بيسح الصبي وكل من طفل ومجنون غير مراد بالعقل ونحوه صلاته وجه رد الاول بعصمه المحال فهو من خطاب الوضع والمخاطب والولي يتمرينه قالوا الوجه العقل لابد المخصص لعه ان اللفظ لا دلالة له بالذات والعاقل لا يريد ما خالف العقل رد اللفظ مساو للمفرد لفظه وما نسب اليه المفرد ما يع من ارادته فلا منافاة قالوا الوجه العقل لجواز متاخر الاجماع ان الايد ما حبر ساعة تسلم او ما حبر اله منع قالوا الوجه لصحيح رد الصحيح محجوب من العقل بخلاف التخصص قال ابن عقيل والعقل يجوز نقا الحكم واجمع العقلاء من اهل الشرائع انه لا يجوز ان يرد الشرع بما لا يجوز العقل قالوا يعارض العام والعقل رده محمد بادلة المحقل وهو العام جمعا بينهما مسئلة والحس نحو اوتيت من كل شيء بحسب كل شيء هو مسئلة اذا ورد خاص وعام متقاربين وقدم الخاص عند عامة الفقها والمتكلمين وعن بعضهم يعارض الخاص بما قابله من العام ولم يعتبر بما قدم الخاص مطلقا في ظاهر كلام احمد في مواضع وعليه اصحابه والشافعي واصحابه وجماعة من الحنفية منهم ابو زيد وعند اكثر الحنفية والمعتزلة واس الباقلاني وابي المعالي ان تاخر العام نسخ او الخاص نسخ العام بقدره والوقف

ان

ان جهل التاريخ قالت الحنفية وهو الحتم احتاطا وقال احمد في رواية عبد الله طوتل ابو عندها حتى ما بي دلالة ان الخر صل الخر صلون الاخير اولى وبانها القاضي على ان الخر من خاطان قال في التمهيد وهذه نظر وقد بعض اصحابنا فاسد لمثله الرواية بحبر حلم وهو عام في السبع مع السلم وهو خاص في بخبر الحصاء وهو خاص مع الجراح بالعمان وهو عام في كل ضمان وفي الروضة رواية تقديم المحاظر قول اكثر الحنفية وخرجه بعض اصحابنا على قول من منع من تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة من اصحابنا وقال بعض المالكية وبعض الشافعية ان جهل التاريخ تعارضا وقال بعض اصحابنا منصوص احمد ان تعذر التاريخ تقدم الحاظر والا فيتقدم المتاخر وهو الذي اذا قال وقاله بعض الحنفية وبعض العتزلة قال وتقدم الحاظر مجهل التاريخ وان قلنا العام المتاخر ينسخ ان العام لم يعلم تبوته في قدر الخاص لجواز ان تقدما او تقدم العام او تاخر مع ان التخصص يقارنا ومنع بعض الناس من تخصيص الخاص بالخاص مطلقا وجه الاول ان والمخصصات من الذين خصوا الحنفية المشركات قال ابن الجوزي على هذا عامة الفقها وروي معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وطلحة وسعد وجابر وابن عباس وانما الخاص قاطع او لسد بصرها واحتمالا واما فرق له من تقديم الخاص واخره قالوا في النسخ اما الدليل على زماس وفي التخصص ابطال للعموم في بعض اراده وكانه لو قال لا تعمل زيدا المشركين قال احمد المسلمين كان في وهو اقل زمانا واما نسخ رد شرط المتاواه وعدم الجمع في التخصص مانع والنسخ رافع والدفع اسهل منه وهو اغلب والنسخ نادر قالوا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه صام في سفر ثم افطر قال وكان من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل الاخير فالاخير من امره رواه مسلم وفي البخاري عن الزهري وانما نوخذ من امره صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخير واحتج به احمد في رواية عبد الله السابقة رد تحمله على غير التخصص بدليل الاباحة المانع في الجانب الحاظر صلى الله عليه وسلم سمعنا وقد قال لسر للناس عورض بقوله سمعنا لكن سمع موصلى الله عليه وسلم سمع بها مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة والخلاف

جماعة

قالت قبلها وبخصص السنة بالكتاب عند الجمهور خلافا لبعض اصحابنا وبعض الشافعية وبعض الحنفية وذكر ابن حامد والقاضي رواية عن احمد قال بعض اصحابنا وهو مقتضى قول الخرقي وعمل اهل المدينة يقتضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة قالوا وهذا الاجماع على ظاهر العام والادلة التي قبلها مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالمواتر احادا وخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي واصحابنا والمالكية وذكر ابن عمر المالكي عن ابن سريج من الحنفية وعن احمد المنع ذكره ابن شاب الصابوني في الدلائل وهو مبني على الاستصحاب ووجه لنا وقال التخريج من اصحابنا له ظهور وانجاه وقاله بعض المتكلمين وعند المصنف ان كان خص بدليل مجمع عليه جاز والا فلا وعن الكرخي ان كان خص بمستقل جاز ووقف الباجي وقيل لم يمنع لنا انه اجماع الصحابة لانهم عملوا بالعام وبما اراد لم يحدث شافعي عصرهم لاسلح المراد على عمتها ولا على خلافها منعوا عليه وانه السرقة بادون النصاب وقبل الحرز من باخراج الصوص وغير ذلك وقال ابن عقيل على ظاهر اما وبنى هذا قال الوارد عرجنبر فاجنبت لم يدر انه صلى الله عليه وسلم علمها سننى ولا نعمه لخصصه لقوله اسلموهن وقد قال كيف يترك كتاب الله لقول امراه استكوهن رد لنزده في صحته او محا لغته سنة عنده ولهذا في مسلم اترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امراه لعلها حفظت اونسيت مع ان احمد ضعفه وذكر ابن عقيل عنه انه اجاب بانه احتياط منه وضعف الدار قطني قوله وسنة نبينا والصحيح اولا قالوا العام قطعي والخبر ظني لانا نعلم ان ضعف تخصيصه رده لانه ظني والتخصيص والخبر دلالة قطعية قلنا اصحابنا وصلته بامر قاطع فالجمع اولى قالوا بل الدليل بالوقف كلاهما قطعي ظني من وجه رد الجمع اولى مسألة الجمهور الاجماع تخصص اي تخصيصه لانه لا يعتبر زمن الوحي ولو عملا هل الاجماع بخلافه اجماع صحابي فتخصص قالنا خاص فتخصص مسألة العلم تخص بالمفهوم عند القائل به وقاله احمد واصحابه والشافعية وعند هم خلافا للقاضي والاشعرية والمالكية وابن حزم وقاله ابو الخطاب ايضا لنا انه خاص وقد جمع بينهما فان قالوا العام مجمع

على دلالته وهو ظني قلنا المفهوم حجة فاذا تنافيا سقطا والا عملنا بهما المخصوص بخبر السنة وهو اول من المفهوم او الثاني النفي اثبوتا او اولى من الجهول فهذه عن سبع العلم مع بعضه من بعض ما يتبين وقوله في اخلاق الباقين والتلويح ما ذكره القاضي في اللوامح تبعه عن سبع العلم العام مع الخاص الذي تقدم على عدم وجوده والصحيح بناء على الاول لان الدلالة على صور واحدها تنفيها الشافعية بالنص لما قال لنا اصحابنا وجب ان يخرج في سبع السابق المفهوم وهمان يخصص العموم بما ذكره القاضي من الواجب لا عند ما ذكره وصل الدخول بما سألوا على الموصوف بهما على المجهول قال لو قال اقتلوا المشركين من الرجال عطف الخاص على العام والمعنى واحد على انه في بعضه الحد وعلى الجهول استحال اسد ذهب اوفضه وعراك ارسرت عليهما وهو الحق عليه في الاستجمار والطعن على الصحابة الاجماع على بعض اصحابنا يخصص العموم المفهوم اعاما وفي الناس منفصلين من مسلم واحد وفي لحم الواحد كلام اهد ورسل لا في كلام واحد متصل الاستطرد بحسب اعتقاد معتمد هنا فيتبين ان جمع الدارمي واخرى ان الموضع الثلاثي منها لغير وفانهما معا رضان ذكر الموضع قال وغلط بعض الناس بجمع بينهما لانه من باب العام والخاص اعلط بعضهم في كلام مسلم مسألة فعله صلى الله عليه وسلم يخص العموم عند الاسه الاربعة والوقف لنا الخبر حرام على كل مسلم ترك فعل ان فعل لقوله في الدلالة سواء والتخصص والظاهر انه وامته سواء فيه ويدخل احمد قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن بفعله صلى الله عليه وسلم وقال دل على انه اراد الجماع ومنعه الخرقي والزبيري وغيرهما تخصيصا الدليل المانع العام هذا العام جمعا بينهما وتوقف عبد الجبار اما ثبت وجوبا سائغ الامة في الفعل بدليل خاص فالدليل سائغ للعام ولخاصه المتدي انه لا وجه للخلاف والتخصص بفعله لانه ان وجب التاسي فمع والا فلا تخصص قال والاظهر الوقف لان دليل وجوب التاسي عام اصاقعا رضا فعل له المعلوم مع ادلة التاسي لخص من اللفظ العام

فاجاب بادلالة للعقل على عموم الناسي والموجب شاء للعلم وسبق الاسم على الخبر من
اصحابنا لانه يعد في حمار وحل العاصي عنه مع صحة القول به واجاز مخصصه به واجاز
الشافعي ج وهو ظاهر كلام احمد ومنع ابن عقيل مع القول به الا ورد له دونه واختار بعض
اصحابنا وسبق كلام ابي الخطاب في تمهيده مسئلة مقرون صلى الله عليه
وسلم فعل واحد من امته مخصص بخالفا للعموم ولم يسلم مع عمله مخصص عند الجمهور وهو
الوجه من نسخة مطلقا او عن احد لنا دليل جواز والوجوب الثلاثة قالوا التقرير لا صنعه له
فلا يقابل الصنعة ورد بجواز ان يكون اراد الامتي مطلقا فاختار مخصصه م ك في الوضع يقرر على ما سبق
وقرر الامتي ان لم يعلم متى لم يعد لعموم دلله وقوع منها زاد غيره على الخبر ان علم متى
مثله شاركه فيه ولو علم الامة كان مخصصا لمن بعدهم وقال عن يجوز ان يخصها اجماع
بالقياس مسئلة مذهب اصحابنا يخص العموم ان صل هو وجمعه والاقلا
ن مذهب الائمة الاربعة ومعظم بعض الناس فيه مطلقا لانه سوا بينه للعموم ذكر ابن عمر
الخاص فيخرج واجاب اصحابنا بانه ترك الاستدلال وذكر دليل خص او قياس وبعض بهما
العموم او عموم فالترجيح وخرج بعض اصحابنا من الرجوع الى قوله مطلقا انه كان الراوي
للخبر ترك مسئلة فيها لانه انما خالف لدليل فيخص والا فتتفق فيجب الجمع رد لدليل ظنه
مرجوحا ساعة لا يخرج دليل صحابي اخر وقال بعض اصحابنا يخصان سمع العام وخالفه
والاشتغال وقد يرجح بعض اصحابنا وبعض الحنفية والمتكلمين فعل بخص العموم
مذهب الراوي مسئلة العادة لا تخص العموم والاقتصار المطلق يجوز حرمت
الربا في الطعام وعادتهم البر عند اصحابنا والشافعية والجمهور خلافا للحنفية والمالكية
ولعلها الاقتضاء نادر عند المالكية فصار الغالب على المعتاد وذكر القاضي في مواضع قال
في النقض بالنوم المراد به النوم المعتاد وهو المستطرق لانه المعقول من قولك نام
فلان وقال ايضا بعض اصحابنا وقال ابو الخطاب القاضي الذي عليه عمل واليه ذهب
في التمهيد اكثر اصحابه وبعض مسائل الامام ان العام يخص بعادة المتكلم وعرفه في العلة
وجه الاول العموم لغة وعرفا والاصل عموم مخصص فالواو للراد ظاهر عرفا مخصص

بها او ابعد ما سبق علم بخصص الاسم فلو خصص فالباب اختص به فهو مخصص بالنسبة
الى اللغة وقوله الاول يعرف تعالى وخصه سابق خلاف الاصل لسابقه فاله
بعض اصحابنا قال ولان الحال تحمل على الخصوص بخصوص غير معتاد على وجه من الناس
والمعروف عندنا وفي الفقه مثل هذا يحمل على ما فيه وقوله بان هذا المثل عرف
السامع الظاهر المطلق يحمل بنية متكلم او عرف خاص او عام والذي قبل القاضي في تعليله في الطلاق
مثل المتاع ليس مطلقا بل ما يعتاد عرفا ومن عمم عمومه مطلقا ومنهم من خصه بالمعتاد
يحمل على المستعمل للعموم وهو الاصل في الوضع وليس السامع يحمل على العموم فيها ولو سلم
اهل الوضع تقسيم وعدم حمل الناطق وبين الاعلام قوان بان المسايل من العموم والخصوص
لا تختص في عصر الائمة الاربعة بل من قبل الى الان وسمعه قال بعض اصحابنا ومثل المسئلة
عصر الصلاة على المعاهد وعنه صلى الله عليه وسلم ومنه قصر احمد على نهيه صلى الله عليه وسلم عن
البول في الماء الدايم على غير المتابع المحدثة ولذا ترك قول ابي طالب وفيه نظر للعلم
بانه لم يرد حديث ما لم يخالف الصحابي احد في عهده وقال بعضنا لما قبل له العبرة للطلاق
حدثت بعد الشارع لم يسأل فقال يسأل ولها مسئلة العام لا يخص
معهود عند الجمهور المسوق جلافا لعبد الوهاب وعزي الى المالكية وعزي الى اصحاب
المحرر للساد الى القاضي من لحن السامع بعض عالما من المعهود عمم خصص به
وخصه حمله ايضا بالمعهود ولذا قال في ابي المواهب معهود فاسان معتبرا انما
المدار سبب اذا تواطرته وقوله واحد الجمع قصره الفرق بينه وبين الربا وتسعة اسماء
العشر قصره ما عن فيما العشر وتصفه ولذا قاله بعض اصحابنا فلا يحتج بعموم ذلك ٥
مسئلة اذا واعوض عام لم يخصصه عند الائمة الاربعة وعزي خلافا
لابي بوركعوله اما اصاف مع بعد طهر وقوله وساء ممنوعة دعا بها طهرها لنا لا يعارض
سعد بها قالوا المتوهم بخصص العموم رد لا مفهوم عدم مفهوم لعدم لعس بحجة ثم دلالة
العموم اقوى منه مسئلة رجوع الصحابي الى بعض العام المتقدم لا يخصه
عند اصحابنا واكثر الشافعية وعبد الجبار وعزي للمعتزلة لقوله وهو لهم الان

بعضهم لا يرى حمل المطلق على المقيد لعموم ذلك لاختلافنا الفاسق في الشهادة وذكر صاحب المحرر عن احمد قوله في رواية ابي طالب ما حدث من اول النهي يعجز فيما امرها ونهاها ... الذي صرح عليه يقول ان اوله ما اخرها ونقله في الواضح المذهب وخطا من خالفه لانه امر يمكن ادراكه وقال القاضي ايضا انما يدل الدليل على تعيين مسائل الائمة وتخصيصها العوام روى عن الحنفية وابو الحسين البصري وجه الاول ان المطلق عام والاصل بقاؤه فلا يلزم من تخصيص الخبر تخصيصه فالوا يلزم والالم يكن له بعد فلا يلزم الرجوع عن مطلق الوقف بعارض ما سبق ولا يرجع ... الاول اولى لان دلالة الظاهر على العموم اقوى من الخبر مسألة يخص العام بالقياس عند اصحابنا والائمة الاربعة والاشعري وابي هاشم وابي الحسين البصري ومنعه ابن حامد وجماعة من اصحابنا والقاضي والجبائي وبعض الشافعية ولابي الخطاب فيه الاثنان روايتين والطوفي والحق من اصحابنا وجمع ... على الاشتراك قول ان كان العام مخرجا من العموم بعضهم وعند ... المسالة يرجح بدليل يجمع عليه جاز وجوز ابن شريح تعارض جلي واختاره بعض اصحابنا وتوقف ابن الباقلاني وابو المعالي وجوزه الامدي ان ثبت العلة بنص او اجماع او تعين من معقولة ان الاصل مخصص فالظاهر يرجح خاص القياس ولو احتمل ظاهر غير عموم الى احتمال مرجوح ... القول انه امر يحتمل التخصيص ونحو ذلك مما تقدم وادعى بعضهم اجماع الصحابة وليس كذلك قال فخر الدين الباقي لو ورد بعد عدم ... الامضعف الماسبق سمع خبر الواحد لعله ورد ما سبق ذلك عند ابطال الحكم والتخصيص اعمالهما والزم بعضهم المنع تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لما قالوا والجيب ما سبق في المفهوم كاستصحاب الحال وبانه دليل عند عدم دليل شرعي قال بعضهم في المجتهد على المرسل ... واحتج المخصص ما سبق في خبر الواحد وجه الوقف التعارض رد ما سبق ... انه خلاف الاجماع وجه الاعتبار ان العلة ... والمخالف المنع واستدل المستنبط ... مرجوحة او مساوية ولا تخصيص او راجحة او وقع واحد من الاثنين اقرب من وقوعه معين ... رد يلزمه في التخصيص و ... راجحة او مساوية والجمع اولى ... المسألة ... لان ادلة الظنية قطعية عند ابن الباقلاني للقطع بالعمل بالظن

الرابع

الرابع مسألة تخص العموم بعضنا الاتمان قال بعض اصحابنا ويحتمل منعه على منعه تنعقد ... الخطاب له النظر تخصيصه ولا لام احمد يحتمله في الفريق ... المطلق والمقيد المطلق لفظ دال على شائع في جنسه فتخرج المعرفة بشائع وقوله في جنسه اي افراد ما المراد الواحد بعينه في ما يصار فردا عن العام فانه لشرك في ذلك لا يسقط نفيه ... ما دل على الماهية من حيث هي لو الواحد غير معين والمطلق مما ... عن النكرة في سياق الاثبات ... بالحد الاول والمقيد ايضا عليه دال على معين ... المطلق بصفة ... في تخصيص العموم من مصرح عليه ويصدق فيه مجاز وتعريف جار في تقييد المطلق مسألة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الاخر قالوا في العتق والتيمم والواجب ... فالخاص والعام وفي المعتمد ان العام شرط اتحاد الحكم كالاستحقاق لا يحمل الاطلاق الا في صورة نحو العتق في الظهار رقبة لا يعتق بعد ذلك من الاطلاق وسوا اتحد السبب كالتتابع في الصيام والظهار والاطعام او اختلف كامر في الصيام متتابعا وبالصلاة مطلقا ونقل عن احمد رواية لا يحمل وطوله ظاهر فيها قيل العبرة بالاطعام وكان ابو بكر وابو اسحق من اصحابنا وابو ثور واحتج بها الشافعي واصحابه هنا ومذهب الائمة الاربعة يحرم وقاسوه على العتق والصوم واحتج القاضي في تعليقه هنا على المطلق على المقيد ... عكسه وادعى بعض متاخري اصحابنا اتفاق الحكم ... الواجب ... وان لم يختلف حكمهما فان اتحد سببهما وكانا مثبتين نحو عتق في الظهار رقبة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد عند الائمة الاربعة وذكر صاحب المحرر اجماعا وقال الامدي لا اعرف فيه خلافا وقال القاضي في تعليقه في خبر ابن عمر امر المحرم بقطع الخف والاطلاق في خبر ابن عباس فيحمل عليه قال انما يحمل اذا امكن تاويله وتاولنا المقيد على الجواز ... المروذي قال احمد على ... خبر ابن عمر هذا ... هذا الحديث وداك حديث وظاهر هذا انه لم يحمل المطلق على المقيد واجاب في الانتصار لا يحمل المطلق عليه في رواية المروذي وان سلمنا على رواية فاذا لم يمكن التاويل وقيل ...

في الصالة لاختلاف المسافة بين المرأة والصالحة فانه لغو والصالحة فاعله فعال لا يعمل
على وجه لنا والله اعلم حلافي في حمد لنا ان يعمل ما لصريح والتنزيل مع الجمع بينهما
فان عمل الاحرى الايمان المنسب لاجل المطلق رد ما سبق ضمان كان المعتمد اعتبار المطلق
جاريا ليتناول مسئلة الزيادة هذا هو صحيح وعلى النسخ الثواني الاعتماد والمعتمد قول المعتمد
والاشهر ان المعتمد ان المطلق لا يسع له لتخصيص العام بعد الا بقول ما خير المطلق نسخا
المقيد مع بعد لمعتمد فانه لم يوافقون المراد بالمطلق المعتمد فلا يجاز ارد
يلزمه في نسبة الرفع ما لسلامة وعما انا نعدم المعتمد فانه سان لمعتمد هو وان
المجاز اول من النسخ ٥ وان اعتمد سهما ما تبين بحو لا يعتق مجاسا لا يعتق مجاسا اتباعا فا
اولا لا يعتق لا يلزم يعتق كافرا والمعتمد دل ما المفهوم قال ابن الخطاب فمن لا يراه
محمد قاله صاحب المحرر او لا يخص العموم بعمل بمقتضى الاطلاق والاتا المعتمد واختار
في الغاية بعمل بالمطلق لانه لا يخص التي بذكر بعض ما دخل تحته وذكر الاسدي المقيد
بالاتفاق قال بعض اصحابنا والاتاحه والزاهد النهي في الترتيب نظر وان اصحابه
سهما قاله في الطهارة والعمل بعض احمد محل عليه لغة اختان القاضي وقال الاكثر
كلام احمد عليه وروي عن مالك وقاله بعض البساقعة لانها العدد بقوله والذاكرات اي الله
وقوله ليبلوكم الى قوله والابصر والثمرات اي بعضها رد للعطف او عدم اسمعه الا
اولبلد وانما القران فاعلها واحد ردان بعني في عدم ساقضه فصحيح او في بعضه
فالخلاف والا لزم المحال وانما لحصر بن عام وخاص في حكم واحد واحدا ت المعتمد
هما انسلخنا ولذا قال العامي وابن عمل العام بحو ما سقت السما العشر والخاص
لنصر بما دون خمسة اوسق صوبه كالمطلق والمعتمد على الخلاف وعن احمد فما سا
جامع بينهما واختار اكثر اصحابنا والمالكية والزاهد تخصيص العموم بالقياس على ما س
واختار الاسدي ومن تبعه وابو المعالي الوقف وعن احمد رواية انه لا يحمل عليه واختار ابو بكر
وابن عمل وبه قال الحنفية وقصد الباري للمعرفة لمعنى باطراد بلا وقاله المعتمد ٢ به ربع
لمقتضاه بالقياس وهي صحيح بيلا واعتمد ٥ وان كان بعد اتباع صوم الظهار وعرفي

صوم المتعة وصار رمضان مطلق بالاجمال لغة بالاطلاق وقياسا جامع بعض الطلاق وعلى
بعضهم عن ابي الخطاب ما سن قضاء رمضان على الاداء والمعتمد الرابع اولى عند على
المتعة في محرمه ٥ وتقدم عرف تمامه سبق دلالة المطلق وانه كالعام في تناول الافراد
عليه العموم للشرعي على المعتمد سبق ان اطلاق اهل عرف الزمان والمكان وقبل الاعتبار
وقد اصبح على الصالح والمعتمد معه وان احكام شرعنا نزل على الحال مما ل عوامر
بالحكم في عموم الاعتقاد والازمنة الاتاخصه الدليل وقال في التمهيد المطلق يحمل
على جميع صفات التي يجوز الواجب في المعين ان احتج بابن العاص والسيد والزا
في المعنى ابي على الامر المراد للمطلق الاتحكم والاتمنه متناول لها فانا ضرورة
اقامة فيمكن حمله عن الحرم بيرلوعم حصر المعروف في ظاهره وظاهر عن الشافعي
وسبق ظاهر بعض اصحابنا في ان لفظ وقعه ان المطلق يتناول افراده على البدل اذ وضعا
عمما وليتناسبا الرقبة لم يوجد عليها لعطها سبق ٥ اسباب فاعراب الايمان اتباعا لما لم يوجه
اللفظ ولم يتعه فلو قال اعطه عنا الفقير قال لا اعطه كافرا فلانا في ولو قال اعطه لي
نصرانيا ثم قال لا اعطه كافرا فانا قال القصد زيادة صحيح والتخصيص بعد بلو قال بعد المطلق جاز بعد الواحد
وحمل الجمل السابع على الاخير اول مسئلة قال بعض اصحابنا وعزم المطلق
من الاسما حاول الحامل من السمات في اسما ٢ بني قالما والرقبة وعند السماح الحال
عن وطي يمكن بدخل في قوله ولا تحرموا الصيد وانتم حرم ولو حلف لا يروح حتى يجرد العقد
عند الامام الاربعة ولو اطلق لم يروح يجرده عند احمد ومالك وقال بعض
اصحابنا الواحد المطلقة تنصرف الصلاة من الصحيح عرف السامع دليل الاطعام في الايا
والزنى وصرح الصاحي وابن عمل وعمر صاحب الطلاق الرقبة ٢ الكفارة تسمى اللحية دليل
الجميع وعمر وسبق خلافه من ظاهر الاسدي وغيره وقد الحق عمل الزمان على العصر وحمل
عن داود انه جوز عموم كل رقبة لاطلاق اللفظ سلمه في المعنى وغيره وصدره وقياسا على
الاطعام واختار في لبس زوجين يحب بالعقد فالمعنى واحد مما تناوله المعنى بما وله

وعمل المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه ومعنى وفيه ان المهمات ان تعلقت على عمومه فعدم اجزاء ممنوع وان تعلقت على رفع اجزاء الفعل فغير ظاهر قال عدم اجزاء
علم الغيب الاوليل مسئلة معنى وصول الغسل بمعنى العجم ذكره ابن عسل في مسئلة النهي الفساد قال وانما لزم قال الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا يسقط بها الفرض عن قوم لامتناع الصحة لانه الواجب مسئلة الاجمال في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعند بعض الاصوليين لفظ القطع واليد مجمل وفي المهمات لفظ مجمل فيهما قال قوم الواجب الاول الى البدال المفلس جمعه وما دون ذلك بعض اليد وانما لم تترك له اليد يمت الصحابة متفقون على ان قطع المناف والمقطع جمعه وابانة المتصل وانما اختلفوا ان شيئا في الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال والمجاز اولى منه على ما سبق واستدل بحمل الاشتراك بحمل الطهور وجمعوا على هذا وهو عجيب ان تعرف من معنى رد اساءة لغة ما الترجيح وعلى المجمل وعند نظر لاجماعهم على الدليل لفظ القطع المطلق على بعض اختلفوا في ظهوره في بعضه والواجب السلامة والقطع للامانة والخروج والاصل عدم مرجح رد بظهوره ياس وسلم الامدي ان قطع السارق خلافا لظاهر واما اولى من الاجمال وفي المهمات قام الدليل عليه قال ولانه يجب حمله على اول ما وقع عليه الاسم وهو الكف لان من ابر يفعل وقع على اساءة والعمل بحظره وجب فعلها واسئ خلافا في عموم جمع منكر مسئلة الاجمال في واجعل اقدام السبع خلافا للحواني وبعض المسافعية لان اسم على عدم انه سئل الرمادا عسر ما يعبر بها مارد وهو ما بعدها في الاسم وقالوا هو مشترك في المعنى واحتمال كلام الغاضي وعزى هذا الاحتمال الى السافعي وقاله ابن برهان ابو المعالي فقال لم يقع به زياده تجمل والاعام قال بعض اصحابنا وكلام الغاضي المذكور يوافقه مسئلة اللفظ لمعنى ما رد والمعنى لغرض وكلا ظهور مجمل في ظاهر كلام اصحابنا وقاله الغزالي وجماعة وقال الامدي ظاهر في المعنى وظن وقول الاكثر لظهور الغائط رد اساءة لغة ما الترجيح بما لجماعهم على معنى واحد اشرفوا والعجب ياس في السارق من اجمال اسم اليد وعشر مسئلة ما له مجمل

لغة رد بعضهم على جمع بما لطوائف ما لغة ما لا عمل بها لا اجماع ومحتمل ان صلاة لغة الاعاده كقول الاكثر جاهد الاجمال فيه عند اصحابنا والاكثر خلافا للغزالي الغرض انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الحكم وقدره الباسدين اولى طالوا يسقط بها والاصل عدم المثل رد بياس مسئلة ما له لغة حقيقة وشرعا الصلاة عند مجمل وهو المشهور عند صاحب المهمات والروضة وغيرها والحنفية المعنى فيها وظاهر كلام احمد قال بعض اصحابنا بل نصه مجمل وقاله الحلواني ومعنى ان عسل المعنى فيها والشافعية قولان واختار كلام القاضي فيتارجاه على اساءة الحنفية الشرعية قال ابن عسل وان قال الاصحاب والمعنى فيها وفي جمعه الليل قالها وخصه الشرعي وقاله ابن عسل في بعض الاوائل من الواضح وفيه في اخر العموم محمل على الساعي ومعنى والغزالي الاساءة على اذا الصلاة الشرعي وفي الدين لصوم يوم النحر مجمل لتعلقه حمله على الشرعي والاظهر صحته رد لمعنى الشرعي الصحيح والاظهر في قوله الحاضر دعي الصلاة الاجمال والامدي والغزالي والاني النهي فلغوي لتعذر الشرعي فلزوم صحة لمنع الحرو المجرد اللغوي اولى من الاجمال رد لمعنى الشرعي الصحيح ولزوم اللغوي في بجوى الصلاة وهو باطل فان عسل بعم المعنى عسل ظاهر الشرعي لم يعلم به احد قاله في المهمات وفي الواضح عن بعض الشافعية عام وباطل ما لم يرد به والاموال الشافعية في مجاز مشهور وجمعوه لغوه وسموه معناه في كلام القاضي وان لم يكن مشهورا عمل بالجمعة وفي الامع لابي عبد الله بن حامد طهر ابن الحلاني احتلف فيه اصحابنا ومنهم من قال لا يصرف الى واحد منها الا بدليل السان يطلق على المعنى وهو المعنى وعلى الدليل وعلى الحلواني والمعنى في العرف اظهار المعنى للمخاطب في المهمات اظهار المعلوم للمخاطب مفصل عما سكت عنه وابهمه له ومعناه في الواضح ولم يقل للمخاطب وقال الشافعي اسم جامع لمعاني مجتهد الاصول متسعة الفروع حاصل ما قيل فيها ابهام بان لمن خوطب وبعضها الدوسا ورد بان عسل على من اخر من عند ذا بن فايد وقال الشافعي اوهنها الغسل واول من هجره وقال ابو بكر

ولس مانع دليل النسخ واعتذر عن بعاملي فانه فصل بعض الاستعارة المانع رد
المنع وبانه خلاف الواقع واستدل فقوله ان بعض القرء والمراد بعضه بدليل
بعضها مسوالم المراجعة عن الاخير بدليل انهم لم يوصفوا بالعدة وبدليل
مطابقة المأمور بها المراجع رد منع البعض والمراجعة عن رد الحاجة
لمورده الامر وبدليل تقرير والمنكر غير معينة ظاهرا وبدليل قول المصنف لو
اي بعد اجماله وبذلك يجوب عن ابن عباس وبدليل ان من طلب السائل لا يعتقد
وعنه تعود بما قاله واعملوا واستدل لواسع الخاص الذاتية او اخره بضروره
او نظر وهما منتفيان رد لو جاز الى الغد واستدل لواسع منع وزن البعض
وبعد حمل بعطف عليه وسلام طويل رد لانه ليس معصوما عن الخاص الاول لجواز
وانما عوف بدليل طويل رد لانه لدليل واخبر ابن عيسى بان المسلمة اولى من
نحو خطاب المعدوم العاقل بمنع باخير بيان الظاهر لوجاز الجهل الى وقت
وهو محال لافضائه اولى الابد صلة وم التعجيل الجهل المكلف ابدا بعلم اربعة الخاص رد
الى غير معين صدا لغو وهو وقت وجوب العمل على المكلف وهو الحاجة وبسلة
لاعمال له بل هو مجرد اعتقاد فلا يمتنع بدليل النسخ قالوا لو جاز لجاز السامع منهما
خطاب الاسماء انه الافهام وظاهره موضع في الجهل لانه غير مراد وبانه لا
طريق اليه رد بجري الدليل في النسخ لظهوره في الدوام وبانه اوجب افهام الظاهر مع
حضور التخصيص عند الحاجة فلا يلزم سي واعرض التخصيص بجيب سما في قبل شخص
قل بعضهم او من الاعمام حالة النسخ رد بوجوه على الدليل وفي النسخ بوجوب الجمع في احتمال
الموت قبل وقت الفعل المستقبل وهو اولى العامل بمنع تاخير بيان الجواز لا يحتمل
بعمل العامة في بعضها العمل بعضها بخلاف النسخ رد وقتها وقت بنا بانا والوالوله
جاز لجاز الخطاب بالمهمل بعينه لانه ليس منها شي رد الجهل مخاطب باحد معانيه قطع
ويبقى التعريف والعمل لا يسعها ولا يحاسبا مع ويسلم في خواص خطاب فارسي بعربية العلم
الثاني او العلم انه اراد بعض بعينه وهذا خاطبهم صلى الله عليه وسلم والقرآن ٥

مسئلة يجوز على المنع باخير اسماع المخصص الموجود عند او عند
عامة العلماء ومنعه ابو الفضل والحنابلة وواقفا على المخصص العقلي لنا عمل سائر
علماء المعرفة وسمعت فاطمة بوصيكما في اولادكما واسمع المخصص وضع العباد الامر
بقتل الكفار الى الجزية ولم ناخر عن الحوض الى شهر عنه الاول من عفا له
صل استعلم اصرفا سوم والاء البخاري وفي مسلم الموطا وان ابو عنه عن عمر
عنه عن اسماء عن عمر وهم مما ادرى اشيء اصنع في الرمم عنه وعنه الزاد وعلى الله عليه
وسلم فالتنوع من اهل الغار مسئلة يجوز المنع قاطع الحي
صلى الله عليه وسلم تخصيص الحكم الى وقت الحاجة عند القاضي والفقهاء والعنبري والى الفعل
وقال الاسدي والمخصص خلافا لبعضهم لانه لا يلزم منه محال والاصل الجواز عملا والامر
بالشيء بعد اسلم انه للوجوب والمراد بالقرآن لانه المفهوم من لفظ المنزل وبعد ابو الخطاب
وابن عمل بطلقا لاحمال ان لا يعتقد المكلف شيئا وهو خلاف ما خبر اسماء والجواب
باخير النسخ لا سلم النسخ مسئلة يجوز على الجماعة المنع في الشائع
وعند المخصص لوقوعه والاصل عدم مانع قالوا المخصص بعض فلا يرفع عمومه ويجب
استعمال اللفظ في الباقي وهو محمل المكلف رد بان العام لا مخصص ٥

مسئلة هل يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل ان يبحث والاجود ما خصه فيه
روايتان عن احمد الوجوب قول ابي ثور والقاضي وابن عمل وصاحب الروضة واصحابنا
والصيرفي الشافعي والسرخسي الحنفي والمنع قول ابي الخطاب والحلواني وغيرهما من اصحابنا
واكثر الشافعية وذلك بعضهم اجماعا وذكر الامدي عن الصيرفي يجب اعتقاد عمومه مدة
ما وهو خطأ لاحتمال ارادة خصوصه قال ولا يعرف خلافا في اسماع الفعل قبل البحث
عن مخصص وقال الجرجاني ان سمعه منه صلى الله عليه وسلم على طريق يعلم الحكم وجب اعتقاد
عمومه في الحال والا فلا المنع سان باخير المخصص منه رد يجوز ما الاولى عنه مثله في حجة
الاول الموجب للاسعار لفظ العموم والمخصص معارض الاصل عدمه اجاب بعض اصحابنا
لمن النفي لا علم به فعل الصحابة في المهدا ذا سمعه مسوط مجرد عن مخصص وما علمه

الا ان يخص فلا يحده وبذلك قال بعض اصحابنا عدم التخصيص شرط في العموم او هو من باب
المعارض مقولان ك في تخصص العلم بذكر القاضي للفظ الدال على العموم هو الحد وهو ضعيف
فلا يحد الا وهو دال عليه والدليل على الخصوص مقدم ثم ذكر ايضا الموجب للعموم فضلا عن
فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم او بالموجب للخصوص قصد المتكلم فتفي عن العموم
عدم قصد الخصوص ظاهر القاضي يقتضي ان اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم ولا خصوص الا
بقصد المتكلم قال وهذا احد معنيين ذكرهما في ان اصل الصيغ العموم الخصوص هو عدم ارادة
ذلك فانه حمله على عموم البيان وان جاز تخصيصه في بعض اجوبته في التمهيد ما يخص
الاعيان بردعه وصلة منجب الحب والصحيح ترد الاحد ورود الضعيف فلا يجب الا مور قد
في من سند عبد الرحمن بن عوف العنبري قال بعض اصحابنا فيه نظر بعد ان نقل عن احمد وغيره
معرفة التاسخ والمنسوخ على العموم وقال ابن عقيل الفسخ ردعي عن البعيد عن النبي ﷺ
يلزمه الوقف وان ذكر الا بيون اصل العمل عن رد الصحيح واحتج القاضي بانهما الجماعة
وذكر ان خصه صح تعلقا واحتج ابن عقيل وفي الروضة بانه الامر والنهي وقال بعض
اصحابنا يجب ان يعم جميع الظواهر العموم وظاهر احمد في مطلق الظاهر من غير فرق وقال
جزم به الامدي وغيره وفي التمهيد جميع ذلك قسما وان سلمنا ان الخصاص قسط فان
لفظ العموم خصصه فيما لم يجد مخصصا وخصصه فيه وفي الخصوص وايضا الالتزمه
طلب الاعلى فطلب اهل بغداد ولا واجب في التمهيد لم يلزمه فما طلب المخصص
في بلد فسئل له وفاق الوقف عن طلبه قال الاشبه لزمه العمل بالعموم والا لما اسمعه الله
اياه فيما يمكنه من المعرفة بالمخصص لانه وقت الحاجة الى البيان قال وعلى هذا يحمل ما نقل عن
طلبه فجهد ضاق وقت اجتهاده ولا يعذر عرف وظاهر كلام اصحابنا وقاله الالتزمه على
محمد بن عبد الله واعتبر ابن الباقلاني وجماعة القطع لان الظن لا طريق له فشرطه بطل
العمل بالعموم فالواجب الثبات بعد القطع عاده والا فيجب التمهيد فيه
لاستحالة ان لا يخصه الله عليه دليلا وبقوله المخالف رد الاول بمنع الاطلاع عليه مع لزوم
الطلع بعضهم فيعذر غير قاطع والسائل بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع ونقله ودعد مخصصا

وايضا

نعم رتسليما

يرجع

رجع بعض العموم لو قطع برجوع الخاص اخر والدليل الظاهر او قد الواضح واخطأها
ما دل و٧ الاسلمه وضعا فاسد او عرفا فاسد والدليل لفظه من الدليل اي رجع اليه
انقاما وقد خاصا الاسلمي الظاهر على المحمل المرجوح فان اردته الدليل الصحيح زوال
بعيدة راجحا على مراد الظاهر وحده الصراط وفي الروضة احتمال يعضده دليل
نصب به اعلى الظن من الظاهر وبان الاحتمال شرط الدليل لا معدوم لبقاء جاز
ما دل معطوف به ثم الاحتمال المرجوح ان دب الدليل يرجح ما دونه صح وان بعد اعرض
الاعوى فان بعد ترجح من الدليل والخاص بالدليل الصغير قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
على ردها ثم على عشرة ثم على اكثر فالخاص من ساعة فاقرب من الاعمال الناجح
اولى سالك الاول لان العرف لو وضعه بالاصلاح الخصوص والمساجد من الاعمال الاستدلام
والصلاة وضعه وخصص الروح فيهن والجمعة لم يسقط فاقرب مع الحاجة لقربها صلاته
لم يتقبل بعيد صحاح وروى الصاعقة فانه لمن اسلم على جبن بسوء حال وهو بالمدينة
صفي فمات بها فاجعل من هذا وما روى من قوله لغيره وزاد الدبلي وعدا سلم على اختين
احترا ابنهما سبب لعموم ابنهما ومنه ما وهم في ما لمعام سبب سببها الى الطعام بطعام سغب
مسكينا لان المقصود دفع الحاجة ودفع حاجة سبب لحاجة اخرى فاجعل سببا لمعلول
المعدوم وهو طعام مدلول ما معه ولا به والمدلول عليه سبب معدوم لم يجعل سببا لمعلول
طهور قصده العفو لفضل الجماعة وبرئهم وتظافر قولهم على العرف الخصص ومنه ما وهم
في اربعين ساعة ساعة اي جمعة ساعة ٥ سبو وهو بعيد لانه لم يجب الساعة وظاهر
اشتقط من اصل مطل بطلانه ومنه ما وهم اعما امر بطلب سببها بغير اذن ولم فعما
الطل بالطل فان لعما بالطل للبيع ما استحل من مرجحها على الصغيرة والاتمة والمكاتبة
والحمل لصرف الدم عالما لا عبرة بالاول ان يروجب بغير فهو لانها ما الا لبعضها فكان لبيع
ما لها فالصغيرة لا مبنى لبراء وبعضها موقوف عند يوم ومهر الدبة للسيد والمكاتبة بادره
ما بطلوا طهور قصد التعميم الظهور والي جوازه بالتكبير لفظ الطلاق حمله على ما دون بعد
ك للغز بضم اللام وفتحها مع سكون الصاد وصلها واصله بحذا الرجوع بحسي بطاء بتلك

2

مثل بعضهم الدليل المتعذر
بنا وزا قول تعالى الرحمن
على العرش استوى
ما لا يستقيم
لكون الله تعالى
على خلافه ولان الاستيلاء
لا يليق الا مع المغالبة
والله تعالى لم يغالبه احد
على دلد وهذا الذي
الذهبي سامه العلم
ولم يرجح ابن الاعرابي
ولم يرجح ما ذكره
الا يمه الاعلام

الا لغاز ولس مل هذا من كلام العرب ولا يجوز ومعنى كلامه صحيحا وهو ان الاسدى لا يجيز
الاستثناء بحتى الا اذا تقدم مع استثناء تصدق النبي صلى الله عليه وسلم مع استعمال المراد
بما يليق بحاسن العادات وهو النكاح وامره من اوائل ومع بعده ما وليم لاصيام لمن لم
يجد الصيام من الليل على الصحاح والقيد المطلق لعمومه ووجوبها عند بعض اصحابنا
صحة الصوم لعمه من النهار ومنعها وليم ولدى العرف على الفقير منهم لان المقصود
الفعله ولا حاجة مع الغنى فابطلوا العموم مع ظهوره ان العرابه في العلة العظيمة وتشريفها
مع اضافته بلام التمليك ولا ملزمها والمالكة والساعة لا يجيز الخلاف فيه لم يجز مع قرينة
تدل على شعر بالمباينة ولا يصلح مجرد علة ومن اوائل الصعيد عند فاقد الماء الاسدى
وعمره ما وائل المالكة والساعة من ملك دار حرم لهو حر على عمود في نسبه لعمومه وظهوره
تمسه التنبيه على حرمة الجرح وصله وحد الاسدى حمل الى جسمه وملك والاصح عن احمد
انها الصوفات للغير الالبه على ساق المعرف من ذيل لاضافتها البهر بلام التملك والعطف
المعنى للترتيب وقال بعضهم سماء والاية من الرد على لزم في المعطوفين ورضاهم في اعظام
وتعظيم في معهم بوله علمه قال الاسدى لا نسلم انه لا يتعود من الاية سواء فعال افسرها
صدقته كمولنا رواه سعيد وعارضها وتوفوها الغير الاية وعدت معاد في الصحيح نترد
على نقرائهم فالجمع وجعلها على البدء اولى وتركها طاهرها لوفرقها الساوي وا استعاب
من ابعض من الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض يستلزم التسوية او الفرق وعد الاسدى
من اوائل العصر وقوله الغابلين بوجوب غسل الرجلين انه المراد من ايه الوصول لركن
طاهر التمسك في المسح بالمروءة فعل له لوجوب العطف الاسراف وبما يسل حكم
للمعطوف عليه فعال الاصل وهو ساقط المسح وسبعة هذا العموم م واه نصا الرجل مرحلة
اوطاهره وعماده الجر محتملة م ان يسلم طهورها بغير الغسل بالسنة المتواتره واجماع الصحابة
المفهوم الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه لا في محل النطق والمنطوق صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح ما لم يوضع
عنه فان بعده المتكلم وتوقف صدقه عليه يجوز فيه عن الخطأ والنسيان اذ الفعل العمله

عمومات سال القرآن الصحة الشرعية بحاجتين عند الشافعي على ما بينه لانه ما يسمى الماء اوقف
العين عليه فدلالة اللفظ عليه ولا لفظ ما وان لم يوقف وافترق المنطوق به عجل الكريم
لعلة ما انتفت عند من السابع مثل تقريبه طاهر وسائر الناس وان بعد وهو الصاعد
طاهر رواه عبد الرحمن بن احمد الدارمي استدل على ان الصلاة الفضا فصاعدا عمل وغير دليل ما
سعال وهو من ملك احد اصحابنا فمن ظهر غيرها لا يعمل ان يعتقد على الله عليه وسلم سال الرجل
واهل الطهر الغير الهم من عيسا الماء الذي كرذلك وفي اوجه وفصاله تلون شيء مع وفصاله
بغير عاجين يلزم ان اوائل عدة الحرائر اشهر ولذا العمل بالمالكة الصاع الرديء لزمه جواز الاصباح
جنبا مثله قالان يا سروهن الحق بمن الحق وسمي الحق عند الاضمار مفهوم الخطاب وتحوا ٥٩٥
والمنه وسماه في المهيد لحن الخطاب قال ومعنى الخطاب العام وقال ابن عقيل والشيرازي
المعبر عنه الاسبوع وفي العدة الصريح في حلم وان احتمل عندي واختار في الروضة ما العاد وسعه ملا
احتمالا واصحا لا دليل عليه قال وقد يطلق على الظاهر والمانع منه فانه في اللغة الظهور كل وما
يمنعه للعقل سمي اسما واسان ومحوى الكلام والحمد والله اعلم المفهوم معهوم مواعده ومهوم
صحاله قالا الاول ان خوى المسلمات عدوانها في الحلم وسمي محوى الخطاب بلحن الخطاب قال
الاسدى اي معناه الخطاب وسماه في العدة الاضمار وسماه في المهيد اضمارا وسماه في الروضة
محواز التعريض الضرر من قوله طاعمل الماء الف والجزا ما وقع الحال من جوابه من عمل سعال ذره وكاد
ما دون القطار من قوله توجه الك وعدم الاحمر من توجه الك وهو ما سمه الاعلى وما فصله
بالاولى بلمد الفعل في المسكوت اولى منه في المنطوق وبعرفتي الحلم في المسكوت بعرف المعنى المقصود
من الحلم في المنطوق انه اول سبق وحمه ذكر بعضهم اجماعا لتبادر فهم الجملة واحتلف العمل
عن جلوده دلالة لفظه عند الغاضي والحمد والله اعلم وبعض الساعة وحاجة من المجلس
والظاهرية قال بعض اصحابنا نص عمل احمد في مواضع واختاره ابن عقيل وذكره عن
اصحابنا واختار الاسدى وغيره لفهمه لغة فعل سرع العامر ولا يدراج اصله في نوعه
كولا لعطه ذره واصح ابن عمل وغيره بانه لا يحسن الاستفهام وفصل بعضهم المفهوم في
ملاوسه وصفه ابن عمل وغيره ما حلوع عن تفهيم قوم انه مستفاد من اللفظ انعم ملفظ به

على الوضع وقد تكثر الفائدة وهو على دلالة على السكوت احتج بلزوم في كل موضع مثال دلالة
اللفظ موضوع على الوضع وهو على الفائدة لوضع اللفظ لها وهي على الدلالة لعدم انفكاك
عدم اللفظ وبان دلالة اللفظ على السكوت موضوع على بعقل لكثير الفائدة لاجل حصولها
وتعلقها لا موضوع لحصولها واستدل لهم لمن محا القائل لكل الشيع مهارة وسلم جهور الاصل
اذا اجاع هذا الطلب ان يفيد سبعا لطهر لعطهر ناده نهارة ولزم لجواز عدم الطهارة منها
دونها بدليل وجوابه خلاف الظاهر والاصل عدمه ومثله خمس وخمسات بحمر من دوله مسلم
والحجج ابن عقيل وغيره بانه اجماع الصحابة قال بعضهم لم ابو الفضل يدوز انقال ابو الطاهر
الماوخالفهم غيرهم بانه منسوخ وجه الثاني لوسب لسب دليل وهو على اوعلى الجمع رد
حث الفقه بالاعادة وذلك بعض اصحابنا عن الجمهور وذكر ابن عصل من جماعة من العلماء ان
الواو في البعض بحكم الاقابلية وفي الجميع معتذر بسعطل اثر الاقابلية والسنة واللغة وهو فرق
محذور قبول الخبر الواحد وذكر الامدي لم تزل العلما طبوذكر ابو الفتح المقدسي من اصحابنا
اجماع اهل اللغة ان عند ما غلب العقل وذكر الامدي منعا وذكر القاضي عن مسلة القوم
عن الشافعي لا مستلاحاد وفي التمهيد سند ذلك باستقرار كلامهم ومعرفة مرادهم وفحته
الصحابة وهم اهل اللسان فما لوسب لسب في الخبر لسعد كل منهما بصفة يحوي العنم الشاة
او زيد الطويل والدارود بالتزامه وقاله في العدة والتمهيد وذكر ابن عقيل ان المذهب
القول به في الخبر وفي الامر والحكم لا استثناء والتخصيص بمرور وقوعه وغيره من الامر والخبر
بانه دلا يعم غيره ويقصد بالامر الفعل والتمهيد وبان هذا اساس لغته وقال بعضهم ليس
وفرق بعض اصحابنا بين العلام والاجناس وفرق في التمهيد بانه لا يحرم عليه ليلة بنصر
وفرق بعضهم بان الخبر لا يلزم عدم حصوله للسبب من له خارجيا بخلاف الحكم فانه اذا لم يوجد
على الفاعل لم يحصل المشكوت لانه اخارجي له قالوا لو دل اسمع اذ رد الشافعية والمعاونة
لعدم الفائدة وللتناقض لا سمع لانه لما أف ولضربهما رد الفائدة عدم تخصص
المعاونة باجتهاد والسامع في القاطع قالوا لو دل لما سمع لانه للعار من والاصل عدم
وعزت وخطوا ما قالوا الربا اصغا فا مضاعفة واعتمد عليه الامدي وعلى بان دليل والاصل

عدمه رد هو دل ظاهر عارضه قاطع والاصل خالفت لدليل قالوا لو جاز دلالة الخطاب
سلمان المعلوق رد ذكر القاضي وجمع قال وطلاء اشبه جزم به في الروضة في نسخ المغو ق
انه فرضه وجزمه الخطابي بكر ولحمان ابن ورك قالوا لو دل لحسن الاستفهام رد ذكر
اصحابنا منفاة الصريح وعليها ارفع الاحتمال وجزم به في الجامع ان معنى الخطاب مقدم
عليه عند جمهور العلماء لحسن الاستفهام فيخطوا بسرب الخمر لانه توبيخ العذاب ويعود الى
اشرب العذب والاستفهام هذا وفي التمهيد يحمل ان لا يحسن والخطاب الحاضر عليه
وجهه تخريج حسن الجارية على الخلاف قالوا والصرف اللغة لم يعتد بما من قيد بزيد المنع
دليل الغاية والامر مشى بي من ضده والمشترك لم يرتفع من ظهور احد السهم نحو
العين الحق بعينها من ولها والنذر يستلزم كالنبي والذي سلمه ذكر في الروضة ان الحمل لو عم
اسقط الفايدة الصفا العارضة المجردة لقوله السايمة فيها الزكاة لا لصفة المشتركة
بالعام صفا اصحابنا وعزهم وذكر الامدي وعزه مع ان الاول اقوى دالة عندهم مع ان
ظاهر كلام جماعة من اصحابنا وعزهم التسوية لابو المعالي مع مناسبة الصفة للحكم
لا الاعلى بحكمه وقال بعض اصحابنا ظاهر اختيار القاضي في موضع منهوم الشرط نحو ان
زنا ولان حمل وهو اقوى من الصفة ولهذا قالوا به ابن سريج وعزه من السابقة والرجوع
وغيره من الجمهور ابو الحسن البصري ولم يقل به الجرجاني وغيره من الحنفية وهو اشهر
لهم وابن الخلاني والامدي وحكاه صاحب المحصول عن اكثر المعتزلة القايل به
ماسوى وانه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط فان قيل يحتمل انه سبب سبب
للتلازم وخلاف الظاهر بان قيل باتحاد السبب لما للمعلوم انه موجب السبب فانه لزم
بتعدده فالاصل عدمه وقوله ان اردن بحصانا اي تعففا شرط اراده تمني الاداء لا في
تحريمه لاستحقاق الاداء الا عند اراده والاصل بقي طبعا وقيل النهي لسبب فالحاصل
كان عبدا عدس اذهب لعل الحادثة له اذهبي فابغنا شيا فملا له وقيل عارض ظاهر
الاية اجماع قاطع وبني صاحب المحصول الخلاف على اصل وهو ان عدما وعدما وعدم
الشرط مانع من الحكم وعند الحنفية من انعقاد السبب والمعلوم سبب عدم عند وجود

الشرط بعدم الحكم مضاف الى السعاشرط مع وجود سببه وعدم المانع الى وجوم سببه وقالوا
شرط المعلق في السبع حلافا للعاس لعدم امكان تعليق البيع لانه اعجاب والغرض الدراك
المعقود عليه على الحكم لمنع اللزوم وقالوا لو علق طلاقها بعدها م قال ان طلقتها فعبدي
حر فطلقت فالعاس يعتق لانه طلقها لان الايمان تحمل على العرف العادة انما
يعتد منه على ما يلتزم الاصلح منه ونوا على هذه محمد تعليق الطلاق بالملك واتباع محمل
قاله العمر وان حلول الحرمة لا يمنع من مباح الاصل وبه صاحب المحصول الحلاف في الصفة
على هذا المعنى من عمل الشرط المطلق بعد الشرط وعند الخمسة فانها على الاثر لها
في النفي مفهوم الغاية بحو حتى يطهرن مخلاف ما ذكر من الشرط فلهذا قال به من تقول له مفهوم الخمسة
وعند الجبار الجبائي والثر الخمسة وحماعة من المعتزلة والمتكلمين والبصري من اصحابنا وذكره
عنه ابن سريج من اصحاب الامدي وغيرهم على المنع قال الخمسة هو من قبل الاسان وهي
ما اسعد من اللفظ غير مقصود به كما سبق لا المفهوم العامل بما سبق في الصفة واستدل
بان معنى صوموا الى ان دخل الليل صوموا صوما اخر عسوبا الشيء ولو وجب صوم بعدها
كانت وسطا لا اخر اورده الامدي بان هذا معناه وانا الخلاف هل بقي الحكم بعد الغاية لازما
من النفي بها وهي غاية للصوم المامور به اولا وانما يصير وسطا لو استد الصوم بعدها
الى الخطاب بها وليس كذلك وجوابه ان هذا الظاهر المعدوم لم يعارضه دليل ولهذا سادر
الى الفهم والاحسن الاستفهام فيما بعد هاو سلم الامدي انه لا يحسن للذ لعدم دلالة اللفظ
عليه وفيه نظر لاحتماله له عنده وقال ابن عمل لا يحسن التصريح بان ما بعدها كما قبلها
وهو خلاف ما في المهذب وفيه وفي الشرط وتنقض بما في الصفة وقال الامدي لا مانع منه
اما عامهوم العدد الخاص فيما ذكره قال بالجواز واثر اصحابه وملك وداود وبعض
الشافعية وذكر ابو المعالي عن الشافعي ولعصاره انه من قسم الصفات وذا قال ابو الطيب
وغيره لان قدر الشيء صفته وبعاء الخمسة والمعتزلة والاشعرية والثر الباقون واحتار
الغاضي وحسر صفته في المفهوم وذكره ابو الطيب عن اكثر اصحابنا وسلمه
الزياده على النصر على صحح القائل بما سبق في الصفة من قوله لازم من نحو السعر

وللمعترى عن وابل مفهوم اللقب حجه عند اكثر اصحابنا وذكر عن احمد وقاله مالك وداود
واختاره ابو بكر الدقاق وغيره من الشافعيه ذكره ابو المعالي وبقاء اكثر العلماء واحتاره القاضي
في الجزء الذي سنفه وابن عمل في مسم الادلة وصاحب الروضه وقال ابو بكر ان مشتقا كالطعام
وقيد بعض اصحابنا بغير المشتق كما ذكر بعض اصحابنا فيه غير المشتق اللازم كالطعام هل هو من
الصفة او اللقب حيان وقال صاحب الحرر صغير وقال اسار الى ابو الطيب ووضع انه حجه بعد
ثابته ما يعم لغة وشرعا طعاما بعد قوله حصلت الاعن مجيد وقال ابن عمل ما يعد اسم هل في
جميع الانعام زكاه كما في الابل زكاه او هل يقع الا على الطعام قال الاصحاب الربا بل
يقتضيه الخاص العام الصفة او موضوع حلت الثر ما عن احد من جمهور اللغة بحلاف
هذا وجعله بعض اصحابنا حجه في اسم جنس لان الاسم جنس لان خطاب الشارع انما يجي هاما استخصاصه
الاول لو علق الحكم بالعام بعلق بالخاص انه احصر والحكم لا يتميز مسماه الصفة فان قيل
الصفة يجوز حذفها على قول الاسم فالتراب علة واجيب بان عمل لو قال لمن يخاصمه ما الى براسه
تهم نسبه الزنا الى امه وحد عند مالك واحمد رد هذا الفرق المعامل لتحريمه ما سبق من الفرق بينه
وبين الصفة واستدل لزم العام بقوله من بدل دينه فاقتلوه وزيد موجود فاهر اردته لانه لم يتبين الا
اولم يرد ها واستدل لزم ابطال القاس لظهور الاصل في مخالفة الفرع له فاهر اردته سبق في
تخصيص العام بالمفهوم تعدم القاس او معارضة سبق في الصفة الجميع بالسواء لا مفهوم
واجاب في العده بتطل بالصفة تمنع القاس لذا هنا واجاب ابن عقيل في التمهيد بانه يدل
لغة ويمنع شرعا وبانه يحتمل اسقط القاس واستدل لو دل لحسن الخبر عن الرد الا
بعد علمه سمعه عن عمر رد القرينة واستدل لا دل على نفيه عن عمرو بما اجاب في التمهيد بمنعه
ان الخبر عنهما بحكم واحد عوتهما قال ويدم هذا في الخبر بخلاف الطلب فانه اخص نوعيا الذي لا يعم
او دم او غيرها لا يصلح للسبب فلا مفهوم لقوله تعالى عن ربيع يوسف لمحبوسن الحجاز عذاب
الليم من لا يعذب ولو وجب الجمع لم يكن عذابا قال مالك لما حبسه اعداه على الاولياء حتى رأوه
وقال الشافعي لما حبسوه بالسجد دل على ان رضوا به بالرضا ولذا احتج به المجتهد غيره في
الروايه وقال الزجاج لو لا ان لم يكن فيها عاده ولا حبست منزلتهم يجيبهم اذا اقتضى الحال او

اللفظ عموم العام او عم فخصص بعض بالدليل مفهوم كقوله وصلنا على لسان رسوله
ولنذر من الناس ان بعض اصحابنا وغيرهم ان صلى الله عليه وسلم له دليل يذكره اصحابنا
القاضي واخرون من قوله لما تجدد له فعل على مسجد بمهر حدوث لم يسعد وسعد هذه
الدلالة بعض اصحابنا وغيرهم والذي ذكره ابن عقيل مثله وجوز ان المستند استصحاب الحال والا
ليس للفعل صيغة تخص ولا لعم فصلا ان يحمل لها دليل خطاب وذكر بعضهم مفهوم
قران العطف وسبقت المسئلة في المفهوم مسئلة اما حصر بطاعة عند صاحب
المهذب والروضة والفخر اسمعيل وغيرهم وقاله الجرجاني وغيره من الحنفية والغزالي وعزه
الى الشافعية وعند ابن عقيل والحلواني من اصحابنا مفهوم وقاله بعض الحنفية
وجماعة من المتكلمين وذكره في العدة احدى الروايتين عند الحنفية ومحمد الحصر
ولو كان الاستثناء واحدا بعض اصحابنا والآمدي وغيرهما القائلين بالحصر بناء على المفهوم لا دليل
عورض هذا الوجه بدليل الحصر في انما وحواب الاصل عدم عدم والفرض وا حتج ابن عباس
على اباحة ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وساع في الصحابة ولم ينكر
وعدل الى دليل وصفي الحصر لان منعهما الاربا الا في النسيئة وقد يستدل بان الاستثناء وما
للنفي ورد تحلل لان ما لها اقسام لم يلزم من طلب الجد في قول مرئي العسر ولنا اسعى لجد
مول وهو اقرب ما قيل وبعده لم ما هنا زائدة عند النحاة تفسد ان عمل العامل وما
منهما لتصدر الكلام فلا تجمع بينهما كلام الآمدي ان لان يدخل الام المبتدأ على خبرها وبدليل
عليه ما ان ان تجد وان لتا شد مضمونها وفي المهذب والروضة وغيرهما انما داء الا
يدعي الدعوى العامل بعده ما زيد قام بمعنى ان زيدا قام وما زيد هي ذا لعدم كلامها
ترد الحصر وغيره ملزم منه المجاز والاشتراك وهما خلاف الاصل ردا سو وبخالف الاصل
بدليل مسئلة مثل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول العامل العالم
زيد وصلاتي ويدل قرينة عهد بغير الحصر وطعنا على كلام الغامدي في تعليله وقوله النفع
مما لهم وانصاره صاحب الروضة والمحرر من اصحابنا وذكر قول الحصر ابو المعالي
والغزالي والجماعة وقيل بعده بالمفهوم ولهذا احتج ابن عقيل ان المفهوم حجة بان الصحابة تحت

قوله

قوله انما الماء من الماء على انه لا غسل بتقاء انزال وعند الخمسة او الزهري وابن الماجشون والاصيلي
وغيرهم ناسخ الحصر المتقدم بانما الحصر التعريف اللام والاضافة للاستغراق وحكم المتبادر
مساويا للمنشأ انواع لا عموم لها تخص بالحصول الصاق وبعد العهد الصحابة وعلى الآمدي لو عد
ان اللام للحصر لكن ان ظاهر في الحصر وخطابه ما يسبق لعمومها واستدل لو لم يفد الاخبار
عن الام بالاحصر لعدم تعريف لجزء اللام للحصر لعدم صدق قول عالم زيد ولا عدم بقي زيد ولا وجه
عدم لوجب جعل المعهود وهي بمعنى العامل والمشتق العلم والصلاة رد للغير وجعل
المعهود بمعنى بعضها طلب الخبر بتمامه واللام للماهية والحصر ونفس سوء في زيد الرجل
اللام للماهية اي الكامل في الوجود فيلزم الحصر عاد كلامي رد القائل ان قال اللام للعهد
للماهية فيخبر بالاعم عن الاخص في بعض سفر الاعم ليعم على الدوام فان قال اللام للعهد
تعريفه تعريف لفظ فصحيح انه يصح مستقلا له بالتعريف والا توقف تعريفه على تعريف عرفه زيد
العامل بعده مساو لو افاده لافاده عكسه واصل اللام التعريف بغير الجنس الموضوع
والمحمول وجوابه منع ان الدلالة لا تختلف بالرتب السبع لغة الرفع والآلة سبب الاسم الطعن
والعمل بحسب الفعل ومنه المتاسحاب في المواريث فعند اصحابنا والحسن البصري
وغيرهم خمسة في الاول وعند العمال السابعة في الثاني وعند ابن الباطلاني والغزالي
وغيرهما مشترك وشرعا حكم شرعي بقول الشارع او فعله متراخيا فخرج مصاحبه كالحكم
الاصل والرفع لعدم الفهم ونحو صل الى اخر الشهر والمراد بالحكم ما يعلم المكلف بعد
وجوده اهلا بالتكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه فلا يرد الحكم قبل قدم فلا يرد
ولا سعيد عبده محصور متأخر لانه سبب لا رفع عند اصحابنا وغيرهم خلافا للعنبر وهذا
معنى حد ابي الخطاب وزاد رفع مثل الحكم لئلا يرد البداء وهو طلوعه وما لا يرتفع رفع نفس
الحكم وقال على وجه لولاه لكان ثابتا وانتقاله الآمدي بان ازالة المثل مثل وجوده وبعد
عدمه محال ولئلا معد لانها اعدام وفيه بطل لئن يلزم مع نسخ امر معتد بمن فعله وقال
بعض اصحابنا منع اسم ارتفاع سرعي بخطاب سرعي متراخ عنه وهو مراد الآمدي بحده
ولعائي الروضة رفع حكم ما بخطاب متراخ عنه وقال القاضي بان اقتضاء ذلك العبادة

رفع ٢

قبل ٣

البرتقا[illegible] همها الاطلاق اذ يمكن ما لم يرد اللفظ العام في الازمان وقال ابو الحسين ما لم
يرد اللفظ العام في الازمان مع تراخيه عنه وعلى هذا فلا يجوز اللفظ الخاص الا ان
البيان بخلاف ما اذا دل على النسخ قبل الوقت وما قال الامام الصحيح بعده وكذا قال ابو المعالي
لبطلان ذلك لظهور اشتراط دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ دال على النسخ لا عينه ونص
طريقه نقل العقل السمعي حكم هذا وعكسه نقل عليه السلام عن حاصل اللفظ الدال على النسخ
لانه شرط دوام الحكم لانه اذا نسخ فانما شرط دوامه حصوله وقال ابن الباقلاني
وابن عقيل والغزالي خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه واورد الباقلاني المساقة على الكل المعاني اذ قيل ولا على وجه الى اخره زياده
واجاب الامدي عن الاول بمنع ان النسخ ارتفاع الحكم بل هو نفس الرفع وهو الفعل صفة
الرافع وهو الخطاب الدال على الارتفاع ويسلم لزوم الانفعال صفة المرفوع المفعول
على عدم منع العقل والعبادة وان يفعل صلى الله عليه وسلم لا يدل على الارتفاع بل على
الخطاب الدال على الزيادة لا تخل بصحة الحد وهما وان دل [illegible] النص الدال على
انتهاء الحكم الشرعي مع التاخر عن زمن وروده فيرد الاول والثالث فان [illegible] من
الرفع لعدم النسخ وتعلقه بما فاتها امر الوجوب على الخلاف وهو معنى الرفع
وان [illegible] الانتهاء لا مرتفع تعلق مستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل لان وجود الامر
ينافي انه يعلق الحكم بالمستقبل المطلوب دوامه فلا معنى لزوال التعلق فيصح اطلاق
الرفع عليه وقالت المعتزلة خطاب دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زايل
على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما قاله الغزالي واورد الامدي [illegible] نسخ قبل فعله
وهم نصوبه ومن الواضح عدم تصريح بان الناسخ يزيل ما ثبت بالخطاب الاول وكلهم يقول
ان ازالة [illegible] الاول ولولا [illegible] ثابتا على الابد وهذا ما قصده [illegible] الناسخ
حقيقة هو الله تعالى عندنا وعند الاشعرية ويطلق على طريق معرفته عند المعتزلة ○
مسألة اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وخالف اكثر اليهود
في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا [illegible] القطع بعدم استحالة تكليف في وقت

ورفعه

ورفعه وان [illegible] اهل الاله [illegible] لمصالح العباد كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف
باختلاف الاوقات وفي التوراة ان آدم امر ان يزوج بناته من بنيه وقد حرم ذلك واشد
بتحريم السبت وان ما جاء بجواز الختان مطلقا ثم وجب في امر الولادة عندهم وبجواز
جمع الاختين ثم حرم ورد رفع مباح الاصل ليس بنسخ اجماعا فالوجه بطلان قول لو كان
المتواتر [illegible] رد موضوع للقطع عادة بانه لو وقع [illegible] صلى الله
عليه وسلم ولما اسلم علماؤهم كابن سلام وكعب ونحوهم المراد [illegible] التوحيد او [illegible]
[illegible] قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت [illegible] البداء والا فعبث والجواز الدال على
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
لحمله عليها [illegible] لاختلاف الاوقات والاحوال [illegible]
[illegible] الاول بيقين فلا نسخ [illegible] وان دل على التابيد فلا نسخ [illegible]
بالتابيد لاحتمال النسخ [illegible] شرعيا [illegible] مطلق فدل على
تعلق الوجوب لا على البقاء [illegible] لو دل على التابيد فالامر في المستقبل ابدا
لا يستلزم دوامه بل ان الفعل به متعلق الوجوب فزوال التعلق به نسخ ليس بتناقض
[illegible] انما التناقض [illegible] الوجوب [illegible] المتواتر
[illegible] ولو [illegible] لكان قبل الفعل [illegible] ولا يعقل
ولا معنى [illegible] النسخ حال وجوده رد المراد [illegible] ان لم يكن زواله
بالموت لا ارتفاع الفعل [illegible] دوامه ابدا فلا نسخ او الى حد معينه [illegible] ارتفاع الحكم
بوجود غايته ليس بنسخ رد [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] على الاجماع ان شريعتنا ناسخة لما خالفها ونسخ [illegible]
[illegible] المقدس [illegible] صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء وغيره ○
مسألة [illegible] الغاية المجهولة لقوله حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
اختلف كلام اصحابنا وغيرهم هل هو نسخ ام لا وان الاظهر التي [illegible] مسألة

يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت في المأمور به وبعده قبل إمكانه خلافا للكرخي
والفرق بين العملين أن بعضهم أو يطيع وجزم بعضهم بالمنع لبعضهم يجوز
قبل وقت الفعل عندنا ومنعه الحنفية في الماضي فقولنا أحمد إذا أمر بشيء ثم نسخ
ما أمر به قبل فعله أو بعد فعله الأصح به والثاني قبله وقوله الأحمدي قول الأكثر الصحابة
أثر الحنفية والمعتزلة وقولي المتعلق في أصحابنا مولان لنا ما أمر أو في العصر
وعصانا من صبح وحين حسن صلاة في السماء لله الأمر الخمس فعل بعد صلى الله عليه وسلم
من الفعل والأمر أعطه عمل أحمد وأصحابه وعامة السلف والخلف وجوابا عن
الأخبار وفي قول ابن عقيل أن الرواية عن أحمد أصلحت فيه كذا قال وفي رواية بل
وهو نام رواه البخاري وأخرها العلماء محمل أول أصول الملك إليه وفي الواضح عن
منعه بعطه منع ذلك ولا أحد النسخ قبل علم المخاطب بالمأمور به لعدم الفائدة ناعما
الوجوب والعزم على الفعل وجوزه الأحمدي لعدم مراعاة العلم في أفعاله تعالى وفي
البخاري عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم بعثه في بعث وقال إن وجدتم فلانا وفلانا
فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج إن النار لا يعذب بها إلا الله فإن
وجدتموهما فاقتلوهما وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل دواب الحجر جمع أنسيه بقال رجل
أوبسها بقال أهلوها ومعنى عليه ولأحمد أنه صلى الله عليه وسلم بعثنا أنا بلغ
مراه فسار بلثام قال لعل الحقه وقلها أنت وأصحابك محورة رقعه بالموت وعزم
وكان قبل فعل الفعل لا سبحانه بعده لتحصيل الحاصل ومعه الاحتجاج لامتناع
الفعل وسمه وأجيب أمر إبراهيم بأن ابرهم أمر بذبح ولده ناحيا على الفعل
بدليل أنعل بأمور والأوامر عليه وسخ فعل وسمه والا لقضى بأخرى ردم بسبح
بأن الأمر بالأمر لم يبقه ولم يصل لمحله للفداء لا للسبح وجوابه منع بنا الأمر بقيه
لم تسخ بالفداء وسلم الأحمدي أنه سبح لكن بعد فعله وأنا نقول مسلم لو اقتضى الأمر
الفور وليس وقيد الإمكان ورد لو كان موسعا فعصب الغائب ساخر جا بأخيه
أو ميته لعظم الأمر وعلم منع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل بنا الأمر على المخلف

لعدم فعله وبنا الأمر هو المانع فقدوم فلان الراجح وأجاب أبو الخطاب أن أوامر في المتناهي
أو أمر معلقات النسخ لعدم تصور الفور وأرد بنبأ النبي حين وأراد بارك الله
ولهذا أدوم وصل الفعل ما لم يوجد ما يقترن أو وقتا بعد وقت ولو أمر بمعتد عانه
لم يصل أحد ولم يخرج إلى فعل وصرف الوجوب ناعما عاد جازم وصل فعل أعلم وهو
جواب قولهم دعه وأنتم مع أنه كان يشتهر أنه معجز قالوا أصبح بعضه سحابي
معجزة رد مقوض طعنا بالانطباق وسحابا فعل الفعل وكان يشتهر قالوا إن أمير
بالفعل ما لم يفعل نسخه قوادا النفي والإثبات والأعلا منع لعدم رفع بنى رد بطل
بصوم رمضان وصخره فيه وبأنه ليس ما عدا ذلك الوقت بأعلا منه طعنا بالنسخ عند
وقته كالموت مسألة ليجوز نسخ أمر مقيد بالتأبيد خلافا للأشاعرة
أما عند الجمهور لا نسخ في المطلق وظاهره المؤبد ولو قبل الوقت لبطلان هذا
والعادة بالعرف الشاهد لبقائه نحو الزم فلانا أبدا لبوق أبدا ولا نسخ بخصص عموم
مولا بكل ما لو اسافقر لات الناسخ الدوام والناسخ سان إبهامه وقطعه فلبيانا فاه
ثابته بنص مجمل بمنع ضروره بخلاف قطعه بالموت رد بمنع الناسخ عرفا والاتفاق
بخصص عموم مولد فالخاص واحد فالواو الخبر وحواه أجملوا في نسخ شرعه
جمهور العلما والأصوليين وأجاز جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن الأنباري وابن
الحوزي وحرم به في الروضة وجوز قوم ولعلهم أرادوا ما قاله القاضي أن صح نقل
الخبر عن لدن نائمومن وكافر جاز نسخه والأعلا لصفات الله وخبر ما كان وما
يكون لأنه الذي يفضي إلى الكذب واختاره بعض أصحابنا وخرج عليه نسخ المحاسبة
بما في النوسخ قوله أن بعد ولما في أيسلم لقول جماعة من الصحابة والتابعين
هو في مسلم عن أبي هريرة وفي البخاري عن ابن عمر وذكر ابن عقيل كالأول إخبار
أن تعلق بمستقبل جائز نبه نوع احتمال لعفو في وعيد وصفه وشرط حتى وقع
في الأبد خلاف وأنه أبد من الآباد ولا احتمال في خاص وكذا قال بعض أن قصد بحور
حلا فالأبي هنا سم لاحتمال لا عاقبتنا أبدا تعول أردت سنة كذا قال وإبهام الكلب

لا منع ما الامر الوارد على عبد الخبر بالباء فلم يحمل خلافا للامدي وفي التمهيد افاد الامر
فيها لا منع من دليل ان المراد به غير طاهره كالعموم بعد طلق الخبر للمنع بالتاسد
والامر مسلم مطلق الامر يسمح فلو لم يعتقد وجوبا تاسد التكليف بلا عامة مبنى
على وجوب المجاز وجوز ابن عقيل وغيره وابو علي الفقيها والاسفرايني وخالف
بعض اصحابنا والمعتزلة مسئلة الجمهور جواز النسخ من غير بدل
ومنعه بعضهم وذكر ابو المعالي عن جمهور المعتزلة ومنعه بعضهم في العبادة
بنا على ان النسخ بمعنى الرفع والفعل لنا ما اعتيد عليه في اساءات النسخ ولانه
نسخ بعدم الصدقة امام المناجاة وبحرم ادخار لحوم الاضاحي وفي الصحيحين انه
كان اذا دخل وقد العطر فلم يرد ان يعطر حرم الطعام والشراب واسان
السماء الليلة الاتيم نسخ واحتج الامدي على عادته انه لو ورد وقوعه لسم
يلزم منه محال ورده بعض اصحابنا وغيرهم بانه مجرد دعوى وان سلم ان مرادهم
بمعنى عدم العلم بالاستماع لبس لسلمانه جاز عقلا فانه تقول العلم بوجوده او بطريقه
او اولى منه كما ذكر في القرآن قالوا ما ضبر منها او مثلها والخلاف في الحكم لا في
اللفظ ثم لبس عاما في كل حكم بل مخصوص بما سبق بدليل سقوطه بعد بدل اجماعا
لمصلحة علمها اصاب دليل الاية على انه لم يقع فلا يجوز مسئلة
الجمهور جواز النسخ ما فعل خلافا لبعض الشافعية وابن داود وغيره من الظاهرية
وذكر ابن برهان عن المعتزلة ومنعه قوم سمعا وقوم عقلا لنا ما سبق ورد
لنسخ بحسن الصوم بعد صوم رمضان والقبلة بصومه وعاشورا برمضان والبيتوتة
في البيوت الجلد والصفح عن الكفار بعد قتالهم ثم بقتالهم فانه قالوا النسخ من
المصلحة واشتمل رد ذلك في امتداد الطلب وان انحسرت المصلحة فعدلوا
في الاصل للرمس وغيره قالوا ما ينخير منها قال ابن عباس يا بشر على الناس
وقال غيره او مثلها اي في الثواب والخلة وفي نبديلها الاختبار وجوابه ما سبق
وفي قبلها وان ثبت عن ابن عباس فمعناه عال الناس وهو حصر باعبار الثواب

وقال

وقال الشافعي وقال في بعضه من الاخبار اكثر من بعض وقال ابن عقيل هذا الذي
قبله قال الرسل واجل الرسل بعضهم افضل وقال الشافعي ايضا لا يجوز ان يحال
ثوابه وعقابه عند الله مسئلة يجوز نسخ الشلاوة دون الحكم وعند عمد
العلماء خلافا لبعض المعتزلة واحالة بعضهم نسخها معا خلافا لاحمد الامدي عليهم لنا
ما سبق في الآية الدالة على جواز النسخ الى بدل احتج الاخر بجواز نسخها ونسخ احدهما فقط
وايضا روي عن عمر ان فيما انزل الله ان الله الرجم فقلناها وعوا ناها وجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمنا بعده ثم انا فيما نقرأ من كتاب الله تعالى ان لا ترغبوا عن آبائكم فانه
كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبائكم وبما روي عن عائشة
اذا زينا فارجموها البتة قال في الواضح علقه على النسخ لاحتمالهما لنا ان
وسوع العمل بالشاذ منا بعاته ونسخ اية لاعتماد الحول وبعض الرواة للحد
وعن عائشة ان فيما نزل من القرآن عشر رضعات تحرمن فنسخ بخمس رواه مسلم
وفي جواز من محرمات ما نسخ لفظه دون حكمه له وان لنا ولغيرنا وجه ابن عقيل
المنع لعاجرمته لنفسه المقدس نسخ لونه مسلم وحرمته باقية والجواز لعدم حرمته كتبه
في المصحف مع الوالشلاوة مع حملها متلازمان كالعلم مع العالمية والحد مع المحدودية والنظر
مع المفهوم وحال العلم مع العالمية والحد هي المتحدة ومنع ان المطوق لا ينفك عن
المفهوم مسلما المغايرة وان المطوق لا ينفك عن الشلاوة اما ان الحكم ابدا لا دوما
فلا يلزم من نفيها نفسه وبالعكس والقائلا الشلاوة نوعا نفا الحكم عوذي الى التعمل
واطال فائدة القرار رد مبنى على التحسين بمد الاحمال مع الدليل المجمل وغير
المعلل المعلل والفائدة الاعتبار وصحة الصلاة به مسئلة يجوز
نسخ الخبر كنسخ الامر المقصد بالناسد وقال الامدي نسخ بلاوه خبر ماض او مستقبل
وتكليفنا اعتقاد به تغير مدلوله او لا جائز بلا خلاف ويجوز نسخ تكليفنا بالاخبار
عن ما لا يتغير كتكليفنا الاخبار بالله بنقيضه وصحة المعتزلة بناء على التحسين العقلي
ورعاية المصلحة في افعاله تعالى ونسخ مدلول خبر لا بعينه محال اجماعا والاجماع

منع عبد الجبار وابو عبد الله والحسين من المعتزلة والاسدي الحنفي
قالوا الامر والخبر بمعنى الامر ومنعه ابن القاص والباقلاني والحنابلة وهما عند الشافعية
والمدنيين ومنعه بعضهم في الخبر الماضي مسئلة يجوز نسخ القرآن
بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها فان الاحاد صلة والمتواتر يجوز نسخ المتواتر
بالاحاد عقلا خلافا لقوم الاسدي اتفاقا وذكر الباجي المالكي منه خلافا ولا يجوز نسخها
ذكره ابن برهان وابو المعالي اجماعا وجوزه داود والظاهرية وقيل يجوز من الذي
صلى الله عليه وسلم واحتمله الباجي وقال لا يجوز بعده اجماعا كما يجوز نسخ القرآن
بالاحاد وحرم القاضي جوازه في مسئلة مخصصة وقال لعل احمد عليه قال بحسب
العمل به مع ذكر قصة وخبر الجمر اشهر قولها وام سطر واحد قال جامع بقصة
فاوان الضحاك به اخذت فالخبر وان كان فيه نسخ وقد ابن عقيل وابو حنيفة احمد
وقال وهي نسخه مذهبه في ايمان الضعاف وهذا اشهر من النسخ وقرره في موسوعة وقال
فيه وفي الناسخ يصير ان السابع قال اقطعوا يحتمل كلامي مالم يضاده خبر واحد
او ناسخ عند اصوا بعضهم بناء على ان العمل بها قطعي وذكر ابو الخطاب النسخ
بالاحاد عن بعض الظاهرية وقال في هذه المسئلة نظر لان دليل المخالف فيها قول
ظاهر وقال بعض اصحابنا الاصح عن احمد وقوعه لذا قال في رواية العاصم من
الاسبار وقاله القاضي الثاني ليتقين كان يحتمل الرفع بخبر واحد رفعه صلى الله
عليه وسلم لانه ناسب لعدم دلالة الرفع فيرفع بادنى دليل الاسري قال قصة فيما
وذكر ابن الباقلاني وعماد ذكر ابن حامد في الاجوبة ان العادة التي جاءت الحجة على
سهوها كالمتواتر هنا وعن ابي يوسف المنع بها قال بعض اصحابنا هذا سمعي ان
من اصله ان بعض الاحاد كالمتواتر اصح المانع يأتي في منع التخصيص به
ايضا قاطع فلا يرفع بالظن رد خبر الواحد ولانه قطعه مرفوع دلالته فان
مثل هذا لو خصص ظن بقاء النسخ اذا ورد بعد العمل بعمران او متواتر عامين واصح
ان يحمل بان رد الصحابة لبعض قراءة ابن مسعود تنبيه لرد روايته في نسخه اجمع

المجوز

المجوز لتضمنه قال الصائغ في خبر الواحد يحمل انه عمل الله عليه وذكر ان وعيد ان
اخبر بصدر صحيفة اذا هاجر رسول الله العلن الناس يعودهم بعد منسوخا واصاب النسخ
ان وعد الاحاد لسابع الاحكام ورد ان كان بها ناسخ لمتواتر فمعلوم بالقرائن
واستدل الاحاد مما اوحى الى محمد ناسخ ينهيه عن كل دين ناسخ السابع ورد
لبس وبما ناخذه الجميع وبالتخصيص وان لا تعبد الحال وتحرم مناخ الاصل ليس نسخ
مسئلة معين السابع بعلم تاخر زيد بعض اصحابنا او نطقه او بقول صلى الله
عليه وسلم هذا ناسخ او معناه نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بالاجماع
او بقول الراوي من ذلك كان وعدم اجتماعهما معلوم وان قال العلماء هذا الامر
منسوخ لم يعمل حتى يخبر باذ اصح قال القاضي اوى اليه احمد لقول الصحابة والتابعي
وذكر ابن عقيل رواية يعمل لقول بعضهم لعمل بلا احتمال وقاله بعض اصحابنا
ان كان هناك بعض يحالفها غلبا الظاهر والا فلا نزلت هذه بعد هذه مذ ذكر القاضي
وغيره وهو ظاهر قول من سوى وعدم الاعتداد بالمتقدم نسخ متواتر باحاد وذكره
بعضهم تردد للعلم بنسخ احدهما وخبر الواحد معين للناسخ وذكر الباجي المالكي
قولا ان ذكر الناسخ لم يرفع به نسخ والا وقع وان قال هذا الخبر منسوخ فالاصح وجزم
ابو الخطاب بعمل كالرواية الثانية وان كان قال هذا او نسخ عمل بقوله في المنع في قياس
على ما قاله بعض اصحابنا وقاله الحنفية وقال ابن حمدان لا يعمل عندنا وجزم به
الاسدي وقال القاضي خبر الواحد لنا اخبره صحابي وقال منسوخ عمل عند من يجوز
روايته الخبر بالمعنى والا فلا ولا يكتب لون الحبر منسوخا بعلبة في المصحف والاولى
ناسخا بحواشي العصابي واواخرا سلامه خلافا للروضة فيه كما مر قاعدة الاصل
والا يعمل وباس واذا لم يعلم وقف او تخير وباتي مسئلة ويعمل باخر
الناسخ والا ناسخا او بخصص والتعارض فلا نسخ ان امكن الجمع ومن قال نسخ حرم
عاشوراء رمضان مالم يراد نسخ عاشوراء وصرح رمضان بجعل النسخ معه لانه ان لا يكون
اصعف من المنسوخ وفي المهذب اسوله اصحابنا النسخ مرة ان باحاد قال

وهذا وقت كذا

مسألة مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء والمتكلمين جواز نسخ القرآن بالقرآن
وعن احمد والشافعي ومعتمد المانعية المنع لنا لا نسلم عند محال لذاته والاصل عدم
مانع لغة وقوعه الوحي الى سيد المرسلين وباخبره صلاة الخوف يوم الخندق وبحسم
المادة للبلاوي رمضان وصوم عاشوراء نسخ بالقرآن عورض بجواز نسخه وسنة والكتاب
القرآن رد بخلاف الظاهر والاصل عدمه وبانه نسخ تعين بالنسخ واعتضا القرآن اعلى
وبالوا السين للناس والنسخ رفع رد بمعناه لتبلغ عم النسخ سان لم لس فيه نسخ قالوا
مغفرته صلى الله عليه وسلم رد بسطل باصل النسخ والاقرار مع العلم بانه نسخ قالوا
لشرط كون الناسخ من جنس المنسوخ رد بالمنع قال في التمهيد وقد اسبع حمل الفعل
بالمرة وهم اسمونه نسخا والنسخ رفع ورد وعدم لس الكلام في الاسما فعليه
لجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر قاله الشافعي وقال الطاهر لم اجد منعه واحد
الشافعية قال ابن السماعاني منهم من منعه منع القدرة في الاصل وجوز سرعا وفي رواية
عن احمد اخبارها ابو الخطاب وقاله الكرخي وعامة المعتزلة منهم الجبائي والمرتضى
ثم سل رفع واخباره ابن عقيل وذكره في المعتمد عن اصحابنا ثم جدا الرمادي وقيل الا واخباره
ابو الخطاب ومنعه احمد في الاشهر عنه واختاره ابن ابي موسى والقاضي وصاحب
الروضة وقاله الباقي والكرخي اصحابه والظاهرية وجه الاول ما سبق لا يلزم عنه
محال وانضا لس للمانع ان للقطع بان القاطع رفع الشارع لا ان للفضل لاحتمال
الذي المسموع منه والتواتر واستدل بان الاوصية لوارث نسخ آية الوصية للوالدين والاقربين
ورد المحض نسخ الجلد احب اجلد ونسخها الوصية بابة الميراث او بقوله بعدها
لكل حد وده الله الى هو ومن بعض الامة والجلد لم ينسخ او دل عدم فعله على
ناسخ قالوا ايات تخيير منها او مثلها احب لا عموم ولس فيه ما يدل ان ما هو
الناسخ ولا انه من جنس المنسوخ والمراد جمع المكلف والجمع من الامة بعد الاذان
خلاف الظاهر قال ابن عقيل والمسالة تقتضي اطلاقها من كل وجه وقاله القاضي
وجمع مع قول بعضهم مدة بقاء وتارة شدة كالحدائق والسوادس قال الجوهري مثل

له تسوية قال بل ما يلزم لان اصله اجيب اي الوحي السنة وحي ويه يجاب
عن قولهم القرآن اصل لهم الحكم المنسوخ ليس اصلا قالوا القرآن ابدي لا يجاز ونسخ
بعد حفظه على الامة خلاف السنة قال القاضي لا خلاف ولا ما ثبت ولا اذن لس بعمل
وغيره مجمع على الوقوع دونها واستدل بعضهم على انها دونه رد الخلاف في الحكم حرم به
في الروضة كالاجماع وغيرها والمانع في التمهيد لان اللفظ لا يجز وقعه الان بشا الله
قال ويحتمل ان يحمل بان يقول صلى الله عليه وسلم لا تصوموا هذه الايام وصوم الماضي
بعد ان الخلاف في الجمع ومعناه لان عمل وفي التمهيد بعض ايه لا يجاز ونحوه
صح فيها اجماز بابة الاجماز وقد قال صلى الله عليه وسلم اعتبروا بالذين من قبلكم
لنسخ ظاهره والله بنسخ تلاوة وحكما او حكما فقط والواقع خلافه والدليل على رد
موضوع فيه جميعه ذكر من وافقه مسألة اصحابنا والجمهور الاجماع
لا ينسخ لانه ان نسخ نسخ الاجماع قاطع بالادلة خطاء هو محال والا فالقاطع مقدم
قالوا لو انعقد على قول لهل اجتهاد اجماعا قالوا ولا نعلم احدا خالف ان يحدث الحكم
الاجماع ورد بمنع انعقاد الاجماع ثان سم شرط الاجماع الاول عدم الاجماع ثان
فانتفى بانتفاء شرطه مسألة اصحابنا والجمهور ان الاجماع لا ينسخ لانه
ان كان عن نص صح والناسخ وان كان عن قياس والمنسوخ ان كان قطعا فالاجماع خطا
لانعقاده بمخالفة وان كان ظنيا زال الشرط العقلية وصور بعضهم على معارضة الذي هو
سند الاجماع الآتي ان الاجماع خطا ومع زواله لا يثبت له فلا ينسخ قالوا ما سس
في اهل الجمع من قول ابن عباس لعثمان ورده عليه اجيب بحجب الام عن الثلث انما
حل نسخا لوسم المفهوم وان الاخوين ليسا ما هو قطعا ويجب بقدر ما يرد على
جميعها عن الثلث والا كان الاجماع خطا فالنص الناسخ مسألة
اصحابنا والجمهور ان القياس لا ينسخه وجوز ابن سريج وحكاه ابن برهان عن
اصحابه وجوز ابو القاسم الانماطي الشافعي القياس جلي ومعناه ان احد
الشافعي المالكي والآمدي وعزاه لنصه ما جاز التخصيص به جاز النسخ ونقض بالقتل

والحسن وجه الاول ان المنسوخ ان كان وطء الناسخ مطلوبا وان كان حظرا فالعلم
به متعذر فيحتاج فيه الى معارضة وتبين بالقياس وقال شرط العمل به وهو ممتنع فلا
يثبت له ولا نسخ وانما القياس ولا ينسخ ذكره القاضي وذكر الآمدي عن اصحابنا
انه يسقط اصله وعن بعض المعتزلة الجواز والمنع واختار ابو الخطاب لا نسخ
الا ان ثبت القياس وقبله صلى الله عليه وسلم سجعه على العلة او تنبيه به فيجوز نسخه
لحرمة الفضل في البر لانه مطعوم ثم يقول بيعوا الارز بالارز متفاضلا وقالوا القياس
عقيل وان قوما قالوا ملحون بحصها العلة بالطعم في البر وابن برهان وابو الحسين
وقال ويجوز نسخه بقياس اصاروته اقوى من اصله الاول وقال الآمدي قال الاكثر
من مذهب الشافعي صلى الله عليه وسلم بان ناسخه كتبيين انه كان مضوحا قال ويسوا
لنا ان كل مجتهد مصيب والا وجد ان لم نعرف اصحابنا وقال ابو الحسين من لم يعلم
انه ليل يتعبد بالقياس الاول فرضه ان يعلم وفي الروضة ما يسمى القياس انه يعرف
علة فرع النص بنسخ ومنسوخ به والا فلا مسئلة ما حكم به الشارع مطلقا او
في اعيان لا يجوز تعليله بعلة محتصة بذلك الوقت عندنا وعند الشافعية وجوز
الحنفية المالكية ذكروه في تعليل العليل وذكر المالكية في حكم بتضعيف الغرم
على سارق التمر المعلق ومانع الرقاة وحريق مانع الفحل وهو شبيه من يقول
انقطع حكم المؤلفة لما لا يجوز رفع حكم شرعي بغير دليل سرعي قيل وترزول
العلة ويبقى الحكم كالرمل والاضطباع وقيل الشرط حكم مطلق وان كان معللا
ومسكا لعماد منعه من الادخار في العام العاشر قال بعض اصحابنا وهل يجوز تعليل
حكم مطلق بعلة قد زالت ان اذا عاد يعود فيه نظر وعلته تعليل الناسخ
بعلة تختصه بزمان الزمان بحيث اذا زالت العلة زال النسخ لزوم وقوعه في حالة
علم فيه نظر مسئلة المحوي بنسخ وينسخ به ذكره الآمدي واتفاقا
وفي المهذب المنع من بعض الشافعية وذكره في التلخيص الشافعية قال فيما حكاه
الاصفهاني واحسان بعض اصحابنا لنا انه كالنص وان قيل قياس مقطوع وهذا

قال الشيرازي

قال الصيرفي لا يجوز ان يرد الشرع على لفظ ويقصد به حكم الحادثة قال ابو الخطاب
الاحسن المنع منه وان بني على القياس الشرعي لما ناقضت العلل وان لم تكن
منا تقاض في اللفظ وقال بعض اصحابنا هذا مستغنى انه مع تسميه قياسا وانه مستفاد
من دلالة الخطاب مع النهي عن القياس مصادمة المناقب للام اذا قال د
مسئلة لم يجز نسخ افعل النحوي كالتاقيت دونه الصيرفي ذكره ابو محمد
البغدادي من اصحابنا وعلله الشريف ابن عقيل وقاله وحكى عن الحسن وعثمان الشافعي
وفي الروضة المنع وذكر الآمدي قول الاكثر ويجوز نسخ النحوي دون اصله و
ظاهر كلام اصحابنا وحكم بعض الفقهاء بالمنع وحكى عن الحنفية وغيرهم والخلاف
هاهنا عند الحسار المعتزلي ومنعه ابو الحسين منهم وهو اظهر ومنع بعضهم هنا
بان تحريم الفاعل يستلزم تحريم الضرب انه معلوم منه وجوابه لا يستلزم
جواز لانه الزنا والا لكان نجاسة رفع دليل منه مع الاستلزام لما ع
تقابلا يلزم دون لازمه قالوا النحوي مع اصله فيرفع به رد بانه لدلالة المنطوق
في حكمه لا لحكمه ودلالة ما فيه مسئلة ان نسخ المفهوم جاز نسخه والا
فلا نسخ قال في المهذب يجوز نسخه مع قولنا انه لا ينقض الغرض به لقول الصحابة
في الماء من الماء وسوغ للمفهوم هل يسقط بسقوط اصله مسئلة
اذا نسخ حكم اصل القياس نسخ حكم الفرع عندنا واصحابنا والشافعية خلافا للحنفية
والبعضهم وبعض الشافعية وقال الشافعي في اباحة القياس عملا لا نسخ عندنا بقاء
حكم الفرع مع نسخ حكم الاصل وفي المهذب يحتمل ان نسخ في الفرع نسخه
ومثله اصحابنا وذكره ابن عقيل عن المخالف بيقاء حكم العبد المطلوع في الوضوء
بعد نسخ البني وصوم رمضان بعد من النهار بعد نسخ عاشوراء عندهم وقال بعض
اصحابنا المسوح عندهم يجوز نسخه منعه الظهوره فانها نقض المسئلة وقال
جاز الصوم بحكم حرم الاصل فالمعنى الناسخ احسن به قال الصحيح في الثانية
ان ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم والمنسوخ وجوب صوم عاشوراء فسقط الجزاء ٥

عدم من النهار لعدم المحل فانما اخر الواجب مع بقاء النهار لم يعرض للنسخ وقال
ايضا المختص ان هذا من باب نسخ الاصل نفسه الذي هو حكم عقلي وهو براءة الذمة
قال وشبه نسخ نفس الاصل قرعة وقع فانها لا تجوز في شرعنا لان المذنب لو قرع فتاه
ثم تابت بعد صح القرعة وهذا الاصل نسخ لجنس القرعة وقد اجمع اصحابنا على القرعة
وقرعة زكريا كانت واجبة وكان لهم في شرعهم ولا يمكن ايضا بالجزم فارجاع الحكم
في هذا الاصل لارتفاع الاصل لا يجوز ويعاله في مثل ذلك الاصل فاوجده قال ومثله
عبيد لمعاد من الجمع بين الاتمام واتمامه فوجه اذا كان للطويل عليهم هل هو نسخ
لحاصل الجمع عليه من اتمام مقصر عن مسعل وذكر في المهذب في اخر مسئلة الفاسق
ما سبق عن الاصحاب من انه لا يسلم وضعفه ايضا في الاستصفاء وقع اصحابنا من نسخ
عاشورا وتاخيره في رمضان بانه اذا نسخ جواز النية نهارا في صوم واجب او بوجوب
تعجيل الواجب من محل الى محل وزمن الى زمن وعمر الى عمر فان عجز عن ذلك
سبب لعجابه عمل بعزمه فانه نسخ لحكم وضعها في كل واجب وان قلنا بقول
اصحابنا ومحققي الشافعية ان عاشورا كان نفلا واجبا واختار بعض اصحابنا ان بعض
العلم بنسخه الفرع الاول يحتاج في نسخه نسخها النسخ وجه الاول خروج
العلم عن اعتبارها فلا فرع ولا وجه المعلول بلا علة فان عمل امان لم يجمع
الهاد كما مر وباعتبارها قالوا الفرع مانع الدلالة العلم فاسبق ٤ النحوي رد قال
الحلم بزوال حكمه وفي المهذب انها الامي نسخ لا زوال علته ومعناه والعلة
مسئلة لاحلم النسخ مع حديث ابن ماجة فاذا اطلعه النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستحكمه في حق من لم تبلغه في ظاهر ظاهر احمد لانه اخذ بنصه اهل قبا والعلة
فان جاز تركها لعذر لان يجيء عند الخصم وقاله اصحابنا والحنفية والمزني
والشافعية وجهان واختار ابو المظفر من عزل الوكيل قبل العلم في احدى
الروايتين وليس بخروج دوري لقول بعضهم وهو الاصحاب ان امر الشارع معلوم
ثواب وعقاب فاعتبر العلم وحتى الاخير يتعلق به الضمان وقال ابو المظفر الشيخ

ابو الطيب ابن
وقال بعضهم

ان بعدا عن الوصل سقط به صحة الشرط وساد قال وقال ابو حنيفة والشافعي
الخطاب يلزم المخاطب ولم يرتفع قبل قال وقال بعض اصحابنا كلام العامي يعتبر
ان بعد الاخص نسخ العام الصحيح ويشمل الحكم المبتدا وجه الاول لو سلم لزم وجوب
شيء محرم في وقت واحد لانه لو نسخ واحد تحريم ام يترك الواجب اتفاقا واما ما لم
يعلمه الشارع في اصحابنا قالوا الحكم حتى لا يجوز تعريف رجل من بسيط عنه فعلا على الطلاق
ثلاثا ولم يعلم الحالف بحنث ثم رفع حكم خطاب لم يلزم فعل تبليغ جبريل قالوا اجابة
حكم اباحه الاذى فعل العلم فمن حلف لا خرجن الا باذنه واباحه فمات قبل العلم
تابع قالوا وضع الحكم تابع لشرط العلم قالوا التابع حكم ولم يوقف عليه
على علم المحلف لنسبة الاحتكام زمان ان يريد بيوته فعلقه بالحلف ووقت عنا
البيان من الاستدلال بعض الاصل زيادة عداه مستقل لاستحباب العلم
وعن بعض العراقيين صلاة سادسة نسخ لبعض الوسطى ورد زيادة عادة ان وزيادة
عزيمة لنسخ عندنا اصحابنا والمالكية والشافعية والحنفية نسخ مع
اعتبارهم الفرق وذوي الفرق عباسا وقيل ان بعض الزيادة مفهوم المخالفة فنسخ
وقيل ان غير حكم المزيد عليه والمستقل فالغير على الحد وزيادة عدد الجلد
نسخ والا فلا وقيل ان غيره حتى صار وجوده لعدمه سرعا لفعه على ما في النجم
نسخ والا فلا وقيل ان غيره حتى اربع العدد بعينها لفعه على ما في النجم نسخ والا
فلا واختار ابو الحسين البصري وغيره ان وقعت الزيادة حتما سرعا لعدد سرعه
بدليل سرع فنسخ والا فلا ومعناه لبعض اصحابنا وظاهر الناس نحوه وقوله في الشافعية
زياده لم يرد في المعلوم زياده نسخ للمفهوم ان علم ان مراد والا فلا ومثله احد وا
سايه قال في العدة والروضة سبعة اوجه اخيرها ان نسخ وفي المهذب والواضح نسخ لمنع
الزيادة والمفهوم نسخ بخبر الواحد والقياس وفي العدة قال قائل يحسب لزيادة
بقياس وخبر الواحد قاله القاضي نسخ لظاهر وقال بعض اصحابنا براءة الذمة
لا وجه له مراد في ظاهر المذهب لحوازه والوجوب ولو زيد ركعة في الفجر فليس نسخ

عند اصحابنا وابي الحسين وعبارتهم ابدا رفع حكم سوى بما تقدم الرفع وعند الاكثرين
نسخ الوجوب وحده حتى اتفقوا على ان الفعل بعد الوجوب لا يكون بدعة لخروجه
عن عهدة الامر وان لزم زيادة التعبد على المأمور وصل نسخ التحريم الزيادة وحكم بالتحريم
والاصل وصل نسخ الوجوب الاجزاء ولم يثبتا بالخطاب بل الاستصحاب زاد بعض اصحابنا
والمفهوم واجاب في الروضة بان النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه وبانه انما
يكون نسخا اذا استقر وهو ممنوع لجواز دليل الزيادة كان مقررا لها قال ورد بانه
على المجتهد ليست نسخا واجاب الآمدي بالمنع خلافا لبعضهم قال بعض اصحابنا بعضهم بالزيادة
بعد الخلاف به لا رفع استصلاح الناس فيها بل جعل ضرورة وسعا والمنسوخ معدود الرفع
فالمزم من وصفها بعدم لازمها وهو رفع الاستصلاح لبعض الملزم عدم جواز معاودته
العلم ولو اوجب غسل الرجل عظم خير بعده وبين المسح فنزل الآمدي انه نسخ بان الحصر
رفع الوجوب واهل المراد بعينه مع الخفض الا نسخ وقوله واسمه بعد واسمه بعد وصله
صلى الله عليه وسلم بسماعه وعن ليس بنسخ بانهم رفع سماع وليست مفهومه ومفهوم فان
المؤنا وجلين الاعتناء ليس وجه منع الحمل بغير بل حصر الاسم عنده وقال الآمدي ان كان
المفهوم حجة فوجه نسخ لا يجوز لخبر الواحد لذا قال ولو ورد في الوضوء اسراء غسل
مخصوص شرط في الصلاة فلا نسخ لما مسوء وفرضيه الفاتحة واستراط الطهارة للطواف
ليس بنسخ خلافا للحنفية في جميع ذلك وغيره وسوء المطلق مسألة
نسخ حسوا لعباده او شرطها ليس نسخا لجمعها عند اصحابنا والرازي بعده والكرخي والى
الحسن البصري وعن بعض المعتزلة والغزالي وصاحاه ابن برهان عن الجمعة نسخ وعن
عبد الجبار نسخ حسرها قال بعض اصحابنا الخلاف في شرط متصل الوجوب
ومنفصل لو ضوليس نسخا لها اجماعا وذكر الآمدي فيما لنا تفاوجوبا ولا
يعتبر الى دليل تبين اجماعا ولم يحدد وجوب نسخ سنته اتفاقا مسألة
يحتمل بحرم معرفته الاتفاق تكليف المحال لو قوعه على عرفه وهو دور وما حسن
او نسخ لذاته لمعرفته والامر محور نسخ وجوبه وتحريمه عند العامل بمعنى الحسن والنسخ

ويعلم

ورعاية الحاجي او فعاله ومن ابعد منعه ذكره الآمدي وصل العامي لوجوب النسخ
لجواز تغير الاعتماد الموجد هال الموجد مصلحة لجميع المكلفين لجميع الاوقات
ولهذا الاخير الجمع من الجواز والوقوع من مسألة المستصل خلاف الفعل الذي وقع معناه
بان عمل قال بعض اصحابنا اذا عرف نسخ جميع الشرائع من غير ان يعرف اصل اصحابنا
وسائر اهل الحديث خلافا للفقهاء في موالم مصالح فلا يجوز وعنها قال ان عمل وان
قلنا بالمصالح فلا يجمع لجواز ان المبطل يشتهر ويخفى بعضهم وقوعه ونسبه منها عن
الاسبع وقال الغزالي وبعد وقوعه الغير بها اجمعوا في جواز نسخ جميع الشرائع واخبار
الواحد المنع وقال بعض اصحابنا [illegible] ورده لا يجمع معرفته وان لم تكن بدين فالقياس انه الغير وهو نسبته
واضافته بين شيئين المساواة واصطلاحا فصل اصاله الخبر وصل بدل الجهد واسمه
وصل العلم عن طرقه وتعطل ذلك بالنص والاجماع وان اصابه الحق والعلم فرع القياس
وتمرته مع ان النظر والبذل حال القايس انه هاشم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه
عليه وزاد عبد الجبار بصرف عن الشبه وابطلا الخروج والمراد فرعه معدوم يمتنع لذاته فانه
ليس بشيء ويخالج الاول بجامع وفي الحد رد فرع الى اصل بعلة جامعة والمعنى الجهد
وقيد بحصل بحكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم وصل حمل فرع على اصل
بعلة الاصل قال ومعناها سواء واختار ابو الحسين البصري الاول ومراده بحصل
مثل حكم الاصل ومعناه في الواضح وقال انه اسد ما راه لان هو نتيجة القياس لا نفسه وفي
الروضة حمل فرع على اصل في حكم بجامع ابن الباقلاني ومعناه اثر القياس فقيد حمل معلوم
على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما في اثبات حكم الوصف لو بينهما ورد
بان المراد من الحمل اثبات الحكم ومحرر القياس ورد ايضا بان قوله في اثبات حكم لهما
بان الحكم في الاصل والفرع القياس وبان بجامع كاف لانه المعبر عنه بالقياس
لا اسمه واجاب الآمدي عن الاول بالمنع لما علم مما مر لان منها القياس وعن الثاني
بانه زيادة ايضاح ولا يلزم منه ذكر اقسام الحكم والصفة لعدم وجوبه كما لخبر د

لم يعتبر اعتبار لزوم الحكم في الاصل الاولى بد وهو الجامع بين المنصوص واصله
لم يرد لقوله ساوى في الحد ذاته عند يصح به النوع وهذا النكاح فالوضوء يعلل الوقت
على الجنب بعوارض الاستيعاب وانما محور تعليل الحكم بعلة مع ظن اعتبار الشارع
الحكم على وفقها وهو ثابت في اصلها بغيرها اما ان ظن حكم الاصل المعلول به المسئلة
لمول حتى في عموم بعضهم بقول في الاخر بالامر به فصح لقرينة صحيح بنفسه فيفسد
لفساد اصله عنده وان ذكر الزاما لخصمه بقوله علة الاصل عندك في الفرع فيلزم
الاعتراف بحكمه او اطلاقها لجاز الحكم ملا معارض فيمنع سوق حكم الاصل للخصم ان
قول حكم الاصل بعد بغيرها مصدوق لانه عدل اعرف باحكام مذهبه ولوجب بها
فلس بحجة في حكم الفرع ويصوره فيها اولى من العلة وما في المصرح اما ان يلزم
خصمه الاصل به كما مثله فيه معدود لابه عن سنن القياس لا بعمل معناه لنهاد جزء
واحد واعداد الركعات وتعدد بعضها زكاة وحدود كفارة ومنه قوله لا يطرد اي لم
يوجد ما ساوى في العلة له معنى ظاهر كرخص السفر للشقة او كالمس في الصائمة
والوصل العامل وما خص من القياس يجوز القياس عليه وما ساه على عمرة عند لجاجا
والنائمة وبعض الحنفية واستدل بان اسحق الماضي ان الظن الخاص راجح ولهذا
قدم خبر وسبق في تخصيص العموم بقياس في الاول لهول لهو من يدرج نفسه
بعدي بلس والثاني لجوزوه سر الارض السواد ٢ بعضها ومعه الحنفية والمالكية
الان يكون معللا لقوله انها من الطوافين او مجمعا على قياسه كالجمع في الاتحاد
كالبيع وصولنا وجه في التهيد قال وانما لا يقاس على الخاص الجليل في بعض الوضوء وعن
ذلك من اصولنا قد اقال وقد يطرد لعدم فهم المعنى او اختلافه او مساواته ولهذا
سقوط الاشهر لنا او لعب تعطل على العرايا وقياس الجمعة المبدرة الموصوفة على
ديه النفس في حمل العاقلة وذكر القاضي في اما المسئلة لا يقاس عليه عمرو في اسقاط
حكم الصوم بسلس عمرو عسلان ولا يقاس اسقاط الامة على حكم الاصل وبقي اسقاط
الخصم وانعدم قوم وسموا اما انه على الخصائص قياسا مردا وهو لان بقي المتدارك

لمواقيت

بمراعاة خصمه في الاصل مع منعه بحكم الاصل او بمنعه وجودها في الاصل والاول
مردد الاصل بعلى مرتبا الاختلافها في علته وصل في ترتيب الحكم عليها في الاصل بعيد
المستدل لكن مرجع لهذا المعترض بالطرد وسمي مرتبا الاصل للطرد في علة حكم شاله
عبد ملا صل به المرتبا الجانب وصول الحنفي العلة حالة السفر من الجيد والوزنة
فان صحت بطل قياسكم وان بطلت سقط حكم الاصل لاستناد دلالة جميع الباقين لعدم
العلة في الفرع او منع الاصل والثاني مرتب الوصف بين لاختلافها فانه لعول
في بعلو الطلاق بالطلاق بمعلق فلا يمنع قبل النكاح فالوصل لا يرجع الى ايرد وجها
طالق بقول الحنفي انما العلة التعليق وهذا الاصل بحرم فقال صح عن نطل فانسداب
وان بطل معنى حكم الاصل ومنع الباقين لعدم العلة في الاصل او منع الاصل و
في الروضة هذا القول لنفرد المجموع عليه وان ظاهرها معلل فليس له منع حكم
مدعيا الامامة لانه لا يعلم ما خذهم ٢ الملزم من يحرم مجزوم لا يلزم اصلها من الفاهم
ما لم يجمع عليه والمذاهب الاخرى المختار بعدا طالبي معارضة الخصم في الاول وخصوص
وجود ما ذكره في الاصل في الثاني ان المعلل ليس له المنع وخطيه امامه وجزم بعضهم
بان المعللان سلم عليه المستدل او اسند لوجود العلة في الاصل في الثاني
ما ثبت الحكم عليه لاعترافه قال والوكان مجتهدا فهو من الباقين المراتب ليس بحجة وقال بعض
اصحابنا القياس المراتب اصلا ليس بحجة عند محققي الشافعية والحنفية والمالكية
اليه ابو الخطاب وجوزه ابو اسحق الاسفرائني وجماعة من الظاهرية وهو ليس وهو
القاضي وبعض من اصحابنا واحد العلم وقال في الواضح يجوز حمل وصفه من الجنبة على
وهو اول من اصل مرتبه نحو الحمل لارطال فيه لصغير فلذا ليس لكوهو الزن بعد بحجة
حجة على دليل لغيره وهل يجب مساواه لكم وصغير زكاة واحد لعلم والواسند المستدل
حكم الاصل بنفي حكم اسم العلة اجد طرقها جازه بعضه لبعد على الخصم اراد الخصم
المحل بجواز اصعاد المعلل ومنع الشافعي امامه دليل المستدل ومنع قوم الباقين ثم يحلف عليه
لنقل الكلام لنا لو لم ينقل من المستدل لم يسل منه مقدمة بينتها بعد منع حصة الاصل

الذاتي ومن شرط حكم الاصل وذكر دليله غير تعامل حكم الفرع لانه لا دليله وادام
دليل على تعليله وجواز القياس عليه خلافا للمعتمد وقوله قياس على صحيح طرد فقيل
من مستنده لعلة جمع الفرع لوجود مستنده وذكر ابن عقيل انما اصل ما ثبت بالنص او
من قبيل صحت علته لصحة السؤال والفرع او معنى معناه اجاب في المنهج بان الفرع
كالمقيس بجامعه وان كان معنى معناه ومعنى لم يمنع ان معناك معنى معنى ويجوز
القياس على عام خص في الباقي ومن ادى بسمه على الزاني بالنص عمل هو الصحيح
لنا واقعه وفعل لا لضعف معناه الخلاف فيه والمنع من شروطه ان يجوز وضع
وذكر ابن برهان عن بعض اصحابنا يشترط حتى لو اجتمعت الامة على حكم لم يجز القياس
عليه وسيروا على الاصل هل من شروطها كونها باعثة اي مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم ام هي مجرد امارات وعلامات نصبها الشرع دلالة على الحكم فيثبت
اولا بالمناسبة الحسن والثاني قول اصحابنا وذا بن عقيل وعمر مع انها موجبة لصالح
ودافعة لمفاسد لست من جنس الامارات الساذجة واختار الامدي وعمر الاول
لانه لا فائدة في الامارات سوى معرفة الحكم وقد عرف بالخطاب وايضا معرفة الحكم الاصل
لهو فرعها وهي مستنبطة منه فهي عرضه فيلزم الدور وعمر نظر الجواز ان تكون امارة
معرفة لحكم الفرع فان قيل يلزم منه معرفة الحكم الاصل والامارة من الاصل من حيث
هي في الفرع لعدم توقف ثبوت الوصف فيه ومعرفته لحكمه على حكم الاصل لعدم معرفة
حكم الاصل قيل لا نا لا نسلم ثبوت الوصف مستفاد من الاصل وبنا اصحابنا على وجوب
صحة التعليل بالاسم وانطباقه قول احمد بجواز الوضوء بالماء الماء والمحصر
لانه ماء ورد اثر الحنفية والشافعية وذكره للخرقي والاسمرني عن اصحابهما
وذكر ابن برهان الجواز عند هم وقال وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابن ابي موسى
من اصحابنا المختلف في التعليل بالاسم اللغوي وحكى قولا ومذهبنا جوازه
نص عليه احمد وقال نص عليه الشرع فجعلت العاصي في البر كالعاصي في البحر
فاذا ابا وقد استدل موجبه بحلان العلة العقلية قال ابن عقيل وعمر العمومية

لما يحرم لها لعلة بالحسان الحسن لم يجز ورود الشرع بها وقال بجواز التعليل
بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها اختلف كلام اصحابنا وعزم عن الامدي في شرحه
الاكثر وجوز الاصطخري احمد قول من جوز تعليل ظاهر منضبط والا فلا وذكره
بعض اصحابنا عن الحنفية من اصحابنا وغيرهم والحكمة هي وجه الامارة والشارع في ذلك
الى الحكم الظاهر دفعا للضرر واختلاف الاحكام ولهذا لم يرخص للحاكم ونحوه
للمشقة ولانه تقوى الوصف الظاهر المنضبط عدم التاثير استغنا ما مثل الحاكم وان
فرجحنا بالمناسبة اقتضى الحاجة ورد بانه يلزم في الوصف الذي هو معرفة وان جعله
علما للمشقة اقرب للاطلاع على الوصف المناسب فالاولى ما ذكرته لان الحكمة تعتبر
معرفة لسببها وخصوصيتها للاختلاف الاصل والفرع فيها والامر بخلافه في الوصف
فاذا ثبت وتلزم من ثبوته ثبوت الحكم لوجود الحكمة بوجوده مع وجود المانع
ظهورها وانتفاؤها كالوصف اولى لانا المقصود من شرع الحكم وذا لا يمكن ذلك
لرجوعها الى الحاجة الى الحصول ودفع المفسدة وهي بحصولها غالبا وروده حرج ومشقة
لا يعلم الغرض بانها ظاهر منضبط ملاحظ فيه نظر لان مع تعليل الحكم الثبوت
بالعدم عند اصحابنا وذكره ابن برهان عن الشافعية والمنع عن الحنفية واحمد الكل
وعمر وما ذكره في المنهج الاخر عن الشافعية واستدل بعض الحنفية على ان الحسن
الحسن ولد المغصوب الغصب وعما لا يعرف فيه من اللؤلؤ لو جعل على محل لا
رغبة للفاعل بالنظر لشرع الشارع عليه ولا لاحكام يكون معنا ولا لعلة الصلة
مع انها موجبة ولتعليل العدم به ذكره بعضهم اتفاقا فاخرج ما لعلة هذا لعدم الاولى
اليه ولم اسلم على ان العدم روسه ان نفي الحكم لنفي معنصه اثر من سبب لوجود
منافيه ولانه يصح تعليل ضربه لعدم بعدم امتثاله وان العلة امارة والعدم
يعرف الحكم لا لوجوده وان اعتبر انتفاء الشارع العدم المعامل للوصف الوجودي
الظاهر المنضبط المشتمل على مصلحة او دفع مفسدة مسلم على بعض اسمل عليه
فان اسمل الوجودي على مصلحة بعدمه عدمها وهو مفسدة والا بعدم المفسدة

قوله احمد واصحابه في جواز تخصيص العلة المستنبطة ومنعها بعد والمنع واختاره ابن الحاجب الجزري وابن ماجد وقاله اكثر الحنفية والقاضي والشافعية وابن برهان عن الشافعي والمختار باختيار ابو الخطاب وبعض الحنفية والمالكية والشافعية وذكر الآمدي عن اكثر اصحابنا واختلف اصحاب العامي على الاول في المنصوصة قولان لنا ولغيرنا على الثاني ان لم يكن في محل التخصص مانع ولا عدم شرط اختلف كلام ابي الخطاب وغيره والمنع قاله الاكثر وعليه ايضا تجوز تخصيص المنصوصة ذكره الآمدي ايضا وخالف بعضهم واختاره في الروضة وغيرها تخصيص المنصوصة ومنع المستنبطة الا المانع او فوات شرط اختاره الآمدي وغيره واختاره ابو محمد البغدادي من اصحابنا المنع الا في المنصوصة او ما اشبهها عن القواعد والمحراب والشافعية وحكاه مالك في الروضة ان المنصوصة كالظاهر عام ولا تطل بالتخصيص لانه جمع بين دليلين ولا تطل العلة القاطعة لعلل العلة والمستنبطة لانها ليست كذلك وعند مخالف الحكم الا المانع لنا الظن معه وعدم شرط ولا فلعدم المقتضي وتمنع مخالفا المعلول عن العلة عند الشرط وعدم المانع العامل بالمنع النص يلزمه مانع او عدم شرط والا فالعلة وتقيض احدهما احوج من العلة لوجود الحكم عليه والحل وهو العلة يسعى بعدم جزء وان اريد العلة الباعث فلم جزء احدهما منها ولا يمنع وان اريد ملتبث الحكم فيها ويمنع فالنزاع لفظي قالوا الوجوب لزم الحكم في صوره النص لاستلزام العلة معلولها رد بالمنع لانها ماهيته وان فعل تامه فلفظي قالوا اسقط دليل اعتبارها وابطالا بمعارضتها رد باسقاط الحكم لمعارض لا ينافي دليل اعتبارها قالوا لو كانت العلة قد ما فصارها معلولها ما دار ابن عقيل ولا يجوز تخصيصها عند احمد واسقاط الشرط وبعضهم كالجزء عليه لكون المحل العام متحركا بالمعنى به ليس متحركا وهي مقارنة لحكمها موجبة له بعينها فلا توجب تخلف والشرعية توضع الشرائع وجوز الآمدي تخلف حكم العلة عنها عند عدم العامل لوجود المانع

في التمهيد

في التمهيد الى قوله هبوط الحجر يعلم فقد كان هبط في موضع المانع وفي الواضح الجواز تخصيصها عند ابي الخطاب في المنصوصة بخلاف المستنبطة سوى في المانع و لم يجز الحكم وهو علتها لان المانع انما منع ما وجد فانعدام المقتضي والشرط معه وان صحبها لا سوى على المانع بل دوام ظنها عند تخلف الحكم وعدم المانع سوى على المانع ولا اعرفه كما عطل بعض اصحابنا لعمر فان لم يعط اعرف وقف الظن فان بان مانع عاد والا فلا الخلاف لجواز في المستنبطة دليل الخصم عام ورد ان دل على العلة بطلها اصل العمر والاصل العامل بجواز في المستنبطة لانها ليست كذلك هي الباعث عند الحكم مجمل احدهما والعام اعتبر ولا يعارض الظاهر رد بساوي الاحتمال ان الاصل في احدهما اسلم في الاخر قالوا لا سوى فيها اسار على سوى الحكم في محل النص لانعدام ورد والا لحكم رد دور معه وبان ورد الظن بلى اسار سوى على المانع في محل النص وسوى الحكم على الظهور لوقوع اسار فلا ورد وفي التمهيد اسار فلا يجب اطراحها لهم شتا اسار على الخطر ورد لوقوع اسار فلا ورد وفي التمهيد اسار على لوقوعه ذا ورد معه المسلك من هنا لك بجواز زوال الحكم وهي العلة لعكس والعلم بالعلة عند من لا يحصرها ان ثبت لحصر العلم الغير طردها وعليها الحدود وان ثبت لعدم العلم ان ثبت انتفاء الاصل ما عدا المسائل وان ثبت لانتفاء حكم محل النص بانتفاء مجمل احدهما اصل وفي مفصل النص بانتفاء مجمل واصلها في التمهيد وعزاه والتعليل لجواز الحكم لا سوى ما عدا المسائل مسلك النص حسر مسلم لجاز ان يحسره بمانع طالع لا سوى بغير الزوري والتعليل بنوع الحكم لا سوى بعين المسلك قولنا في بعض العلة لحكم الابل نوع عاد سوى بالحدث فسوى بالاكل لا الصلاة. ولا سوى بالطواف لانه بعض النوع ٥ الشرع وجود الجملة بلا حكم لا بطل العلة عندنا بنا وذكر الآمدي عن الاثر لقول الخصم ٤ الناص يسوغ مسافر مرخص لغير العامي ٣ من مناسبة السفر بالمشقة بعرض من بعض شاة حضر الا مرخص اجماعا لنا سوى عدم التعليل بالجملة فالعلة

وكذلك مفصل يناقض في محل ولم يجز مجمل او مفصل يناقض في محل

وايضا لو جاز قيام كل منهما مقام الآخر لجاز قيام كل منهما مقام نفسه لان ما يلزم من الآخر وهو معلولها يلزم الناقص لانه لزم من الكامل ولو استغنيا عن مستغنى لاستغنى كل منهما وان تعريا فمحصل الحاصل رد انما يلزم في العلل الفعلية ويجوز ان يكون كل واحد منهما دليلا على الآخر وايضا لو جاز ان يكون الامر كما ذكرتم لجاز ان يكون الامر في جملة الربا بالترجيح لبعض اسباب الربا على البعض والترجيح ساقيه والاجماع المجموع على ردانما يعرضوا للابطال سلمنا فلا نجد علة الربا احدا ما تعرضوا للترجيح للبطلان يلزم جعلها احدا علة ان جعل احدهما علة يلزم ترجيح محال والا لاجتمع مؤثران على اثر واحد لتعذر وتسرر وقد اجاب ابن عمل بتسليم تعدد ومع الاجماع العلة واحدة انتهى وضع السابع كتحريم الخمر والمعدور منها لبس بالجعل والوضع فمن اجاله بالمعنى يعود الى تفسيرنا ان عمل ايضا في مناظرة المحقق ابن الحاجب ان المستقل بعلة تعطلت الاخرى لمحال امثلي بحكم وفعل واحد وكما لا يصح تعلق حكم واحد بمتعلقين متماثلين كذلك لا يصح تعلق فعل واحد بمتعلقين متماثلين مع العود بالاختلاف المماثل المخصوصة لاستقلال كل منهما بنسبة واحدة علامة والمستنبط ان عين مستقلا لكل واحد منهما بنسبة واحدة علامة وان الحكم الواحد بالنوع الواحد لا يعلل بعلتين مستقلتين كل منهما بنسبة واحدة علامة والا لما استند الحكم الى احدهما دون الاخرى لان جاز التعليل بكل منهما جاز عليه ورد بمنع الملازمة فان الحكم لما ثبت بكل منهما مستقلا كان جاز التعليل بكل منهما مستقلا وسبق جوابه التاسع المستنبط لا سلمنا امتناع اجتماع المثلين او محصل الحاصل رد لبيت دليله ثم نحن اجتماع ادلة وعلله على مدلول واحد ثم احتمل ان قال وقوع بعلل الحكم الواحد بعللا اذا اجتمعت قد ذكر بعض اصحابنا وغيرهم دليل واحد على وعلل حر واحد ابن عقيل وقبل واحد لا منهما رجه الاول بنسبة استقلال كل منهما منفردة ردلم يسلم تحقيقه وايضا لو سلم اجتماع الادلة لا نسلم ادلة وجه الثاني يلزم من استقلال اجتماع مثلين وسبق دليلا للقائل بالمنع او الحكم ان يثبت بواحد فتعين الجميع رد بسبق دليل الواحد ثانيا وله عدله وسلمنا ثبت المدلول بكل منهما وجه الثالث ما يلزم من الحكم او الجزيء وجوابه ما مر وقد ذكر في المسودة جواز تعليل الحكم بعلتين فاكثر احداهما على حكم الاصل والاخرى على حكم فرع آخر في الاثبات فعلل الناسخ من بعد طلاقه المباشر بعد الطلقتين الاوليين بقوله

الحنفي العلة في الحكم الذي اذا عبر تلف اموال الحلي اوان الحلي تقال تعلم بجواز تعليله بالعلة التي دل عليها طريق ما نص على جعله مانع العقل معتبر او صافا للوقوع وتحتمل ومنعه بعضهم بانها لو وجدت وجدها في الاصل لم يعد جعلها بها اولا ولو اسلم انها وجدت فبعض اصحابنا مثل الشافعي يجوز تعليل حكم واحد بعلتين علة غير علة وسبق الجواب ولان لا يجوز تعليل حكم بعلتين بعينهما اما قاصر وبالتمس الفطر والصلاة واحدهما فيه بمعنى الباعث وجواز الجمع له لانها مانع الاسكار المحرم والحد قالوا العلة الحكم حصل الحكم ان حصلها الباقي بتحصيل الحاصل والا استحالة علة لم يوجد قط المحمود عليها ولا تحصيل حاصل [illegible] احمد نعم في جواز تاخير علة الاصل عن حكمه لتعليل فقيه الاب على صغير عرض لاجوبة المحصور فاختار والاصوري وقوع المنع لاحتماله ثبوت الحكم بلا باعث وان جاز التعليل بالامتناع مقرونا بالعرف انعرف التعريف الحكم بالعرض وفيه نظر الجواز ان يفاد بها بعد رفع المانع ضيق وجه قول السبب ومن شرطه الاصل ان لا يرجع عليه بالابطال لطلاقها قبل الدخول بانها بائن لا يتبعها شيء وان عادت عليه بالنصف والجلاب ورد قال بعض اصحابنا ما حكم به الشارع مطلقا او في عين او فعلة او زمان او مكان هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحث رد الحكم مطلقا جوز الحنفية في مسألة التعليل وذكر المالكية في جملة تضعيف القرض على سارق التمر المعلق والقاله الحنفية ومانع الزنا وحريق متاع العالا وهو شبههم ان حكم الجملة اقطع ومنعه اصحابنا والمسألة معدم على تصوير ولا العلة وسبق الحكم ما لو سلم وكان تعميم الحكم مطلق وان كان تخصيص حاصا فتخصيص العلة مطلقا وهذا ان جوازا ان لاحاجة اليها واصح بان يعد اداي مجرد ويمسك الصحابي عن ادخارها لا ضاحي في العام الغالب ومراده انه صح عن ابن عمر وابي سعيد وغيره ابن العمار وهو حاضر ولا ناقل ولا رخص لنا اما تعليله بعلة والحكم اذا تعارضت علامتا نظر وعلته تعليل الناسخ بعلة مخصصة بذلك الزمن يجيب اذا زال زال وقع الفهامة فيه والله اعلم وما في كلام ابي الخطاب في استصحاب حكم الاجماع

وفي وامع ابن جعل الحق الجمعة المسح بزوال العلة الخمر حرمت لولا والقوة المشتدة فانهي
عن تحليلها بعلة طاوز الف باجتهاد الترك فراق الحكم انتظاره مانع مع بالاحتمال لمعنى وجد
وسنو وبحاسبها ومن شروط العلة ان لا يكون المستنبط معارض في الاصل لو لا ذلك
العلة وهل معارض راجح وفيه طرق وقيل في المعارض الفرع وعدا الاندى المعارض
مؤثر راجحا فمن جوز تخصيص العلة بحيث القياس قال وفي الفرع هو معارض في اصل
ومنع وان لا يخالف نصا او اجماعا وان لا يتضمن زيادة على النص اي زاد الاستنباط ضدا
علة وقال الامدي ان ثابت بنص جاز وان لا بنص فان كان النص اي زاد الاستنباط ضدا
بعمومه او بخصوصه قول شافعي الفواكه مطعوم فجري الربا فلا يلزم ثبت الطعم على عموم
لم يعموا الطعام بالطعام ولقول جروي بحاسبه غير النسل خاص بعض النسل
ثم ان العلة ما يروك من قوله من قال انه طويل بلا فائدة ورجح من القياس لثوب الحل
بدليلها وقال الامدي بعضهم منافشة حدلية ولا منع بحجة القياس ومدلول العام مخصوصا
لا براد المستدل بحجة فيمسكه في ابطال العلة ويجوز ان العلة حكم شرعا عند موجوده
ابن جعل وذي ابو الخطاب عن اصحابنا وعلله بانها امارة والعلة التي يحتاج اليها الى
اسبابها في الاصل المتعدية الى الفرع وانضافت ورجحه والدوران علة ما تاخر ومعه
اخرون قال بعض اصحابنا انظنه لخبار ابن جعل وابن الي لان الحكم المعلل ان عدم او
ما خر فيه الحل لعدم المعلول او تاخر ومعه لا اولويه لتعليل احدهما بالاخر ويجوز
ما خر لانه معرف ولان السبب المطرد به ان سبق الحرم فانما هي علة مجعل الشارع وقد
يكون احدهما اول لمناسبه الاخر بلا تعليل وانصاعهما ان الاعلة او انها غير الحكم
المعلل به وهو مع احتمال من اي اغلب رد يلزم في التعليل بالاوصاف والعدم الاندر
يجوز تعليله له بمعنى القاري في غير اصل القياس بحيث مهما رايم في حرمت لذاته وصفه
يجوز بسبق وان كان باعثا عليه فحكم الاصل ان كان بالنص الحرم لذاته لا الاندر للخلاف عليه
وبالجمع بتعليله بوصف لا يتوقف له عليه وان لا يخطاب الوضع لم يجز ان يبعث على
حكم الاصل لوضع معدوم يلزم من بسرع الحكم المعلل لانها الوطلب الشرع تقيه بالشرع

حكم الاصل بسرع الحكم المعلل وان بعث على اصلحه جاز انه قد يستلزم تركب
احد الحكمين من حل الاخر مصلحة لا يستقل بها احدهما كحل الحكم بانها سعملي وبطلان بيع
الخمر لحصول مصلحة الشرع عنها في العهد يجوز جعل صفة الاسكار والاحلاف علة
عند اصحابنا والاثر الاجماع حادث وعدليل والاحلاف سعم حتى حمله وعلته
الاتفاق واختار ابن جعل قولنا في المنوات من الطاء والغم متواتر من اصل بوالي
احدهم الجماعا فوجب عمه لتواتر من سامعه ومعلوم قول الجميع والاحلاف بحصل في
حل لحمه علم يجب في ولوغ عدد في السبع ومنعه بعضهم لحده وبها بعد الاحكام وبالله
التاجي تعليق بعض [illegible] ويجوز بعد الوصف [illegible]
الاثر تعليل العاصي بما اصل العدد وان جاز طرد اسلب الواحد سبب عدد
عاد لو جاز كانت العلة صفة زائدة لانها تقتل مجموع الاوصاف فتحصل لو نها كعلة
والمعلوم غير المجهول لزانا نصبها بانها علة والعدد غير الموصوف فليست صفة زائدة لانها
ان ماهيت موصوف بهو العدد وان ماهيت قبل وصف قبل وصف علة وان ماهيل بعض منها وصف
لزم تعدد المتحد لعامه ما العدد او اجماعا المعدود رد بحري الدليل لسماع وصف الاسلام
خبرا او استحبارا وان العلة فاعله ما المجموع من حيث هو ولا يلزم شيء وان معنى العلة قضا
الشرع بالحكم عند الوصف فعلى هذا فليست العلة صفة زائدة لم ليست وجودية للعدم العرض
بالعرض لانها عرض والاوصاف عرض قالوا لو جاز لزم ان عدم كل جزء العدم صفة العلة لانها
بعدمه والثاني باطل لانه يلزم بعض علة بعدم جزء العدم صفة العلة لانه لو عدم وصف الخمر
لم يعدم العدد لعدمها بالاول رد كل جزء شرط للعلة فعدمت بعدم كل جزء وليس عدمه علة لعدم
المشروط ولو سلم ان عدم كل جزء علة جاز ان يعدم وعلة كل منها علة الوصف لانها علامات
متنع بها ومنعه للازم المنع قال الامدي وسلم ان العدم نص علة لكن شرط في كل
الاصل القطع بعلة والا القطع بها في الفرع ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي ان لم يكن
خلافا لبعضهم في الكلام ولا النص عليها او الاجماع على تعليله ظاهرا للرسي وكذا
العلة في الحكم وجود مانع كعدم القصاص على الاب لمانع او عدم شرط لعدم الوصف

لعدم الاحسان اصلا نعم في اصل الوجوده حملا له على الناسي والجاهل الا ان يشترط
ان الحكم شرع لمصلحة الحكم الخالق في الامة وهم اصرع فاسي لنفي المانع والوالد
معدوده واما المستعمل المانع وعدم الشرط مع وجود مقارنه المقتضي المع عدمه اولى رد
لزم المانع والوالد لزم التعارض بينهما وهو خلاف الاصل رد هو اهون ولهذا لو
من حصر العلة على نفي الحكم بالمانع وعدم الشرط مع وجود المقتضي واصل موانعه
مع عدمه قال لو الواجب نفي الحكم عند اسما المقتضي على نفيه مع مناسبه نفيه من المانع
وعدم الشرط اهالها وهو خلاف الاصل رد اولى ولهذا استقل بعدم عدم للمعارض
اتفاقا وفي استعمال المانع وعدم الشرط تنبيه الحاذق في حصر العلة وان مثل
عالم عليها معارضا ان استعمل فيها ينفيه بعد تعليل حكم واحد في صوره تعليل
والاشبع لروح المستقل بالنفي وهو في المقتضي عند نفي معارضه عن الاستعمال
قال ابن برهان حمل نحو في العلة صوره المسلة نحو بعض رهن شاع فرهنه من شريكه
فقضيتهم لانضمامه الى العلة المسلة وعدمه وصحته بعضهم قال وهو اصح قال
بعضهم مستدل بوجود العلة على الحكم لا بعلتها لجواز ان يكون الحكم
ثابتا بالنص عندنا وعند الخصمه لانه قد يحسب بعضا ولو سما العلم استنبط وجودها
وانها مطلوبه وفرع عليه ومرادهم انه معرف لوجود الحكم بالعلة ومرادهم الباعثه
علة الحلال لعلى ○

شروط الفرع منها مساواه علة على الاصل

اما بعضو من جنس العلة او جنسها كالسد المطرد في العدد والحمام في جناس
طرد على نفس وعن بعض الجمعة في محدود الشفه لنا اتفاق اعصار الصحابه المعنى
المؤثر في الحكم والاشتراك العامي والعالم فيه لانه ليس هذا النفس ما وطن عليه
وكالقياس العلي قالوا لم يعتبر الصحابه سوى مجرد الشبه رد بالمنع وبتشترط تاثيرها في
اصل المقيس عليه عند اصحابنا والحنفيه وان وجد والذي الحلواني من اصحابنا والواقف
الظردي الشافعي ساير ما في اصل ما واشترط بعضهم في اصله في بقيه الموانع قبول
المالكيه في الطلب جواز مخالطه الساه ما يمنع في الحوالة اما ساب والا ما نزله في

الجاهد المنوه ورى في محل ومنها مساواه حكم على الاصل وما سمى ذلك وسمله
العلة من حكم الحكم او جنسه ما لتضايف النفس بالجوز بالمثل على المحدود والوالد
في تاج الصغير على الوالد في مالها وباق الاصوله ومنها ان يكون منصوصا على حكمه
مالك الحصر وغيرهم وحرم به الامدي وبعضه بعض اصحابنا والا معتمد ما على حكم الاصل لقياس
اصحابنا والشافعيه الوجوب على العامي في اشتراط التي لصوت حكم الفرع على صوت العلة تاخر
الاصل قال الامدي الا ان ذكر الزما الحصر وفي الروضه الصحيح يشترط لقياس العلة الا
قياس الوسوعلى النبي لجواز ما حرم العامل بدليل المزول لحدث العالم ودليل على العدم والاثر
على الموثر وذكر ابو الخطاب وابن عقيل ان الاصوله الشافعي ما ذكر هم الاصل من حكمه
الفرع ان الامام والعامل ما ذكروه سعدم كالجزم مع النوم والعالم على الصانع وضع في
العلة العقلية لحرك الجسم او سواده جزء او سواد ساخر وسط قوم وحلق عن الشافعي
سبب حكم الفرع سن جنابه لا نفيا كالمرات الخ مع الجلد وهو العمل بما نافي عن ادله العلم والا
والدليل عليه واضح الامور وغيره بان الصحابه فاسوا التحريم على الطلاق والبيع والظهار
وجواسع محصل الانتج ○ مسالك اما ان العلة الاول الاجماع الدال على النص فرضه
سل لعلة اذا اوجب ما لك اصحابنا وعمرهم واذا الاجل او من اجل او كي اذا كان الاجماع غير
العلل ولذا المعنا او بهم المعاني ان ذلا والاجل ونحوها شرع وعبد بالوقوف المانعه
ان عام دليل الاجماع العلل لجاز نحو لم فعلت ونحو لم اذا رقت فلو الاذا او بلوا
نحو بتاريخه ولذا ان ذكره العامي وعمرهم والامدي وذكره في الروضه عن ابي الخطاب وابن
حمه وصل لا في الفرع امر الموى من اصحابنا في زوال الحاره مالوما ان ان موضوعه العلة
لوله ابها من الطواس فعال لا يسمع وانا في موضوعه الماند وما كان الطواف على الحصر
الاحراز عنعلا لحظه ان ولذا قال ابو محمد المعاني اجمع على الوصه انها مالم يكن العلة
بل الماند او معنى نعم وانا معلنا الطرف عليه لانها قد تنحل الطواف وهو مناسب
ومن النفس والاثار بت الحكم عقب وصف بالفاء انها للتعقيب طاهرا ولزم التنبيه
عندنا وذكره الامدي وغيره لقوله والسارق والسارقه فاقطعوا وقول الراوي سمعنا

بها فسيد وزنا ما عز فوجم وصل فاعله والقصه وغيرهن لانه طاهر حالة مع دينه
وعلة وجعة افتران الوصف بحكم لو لم يكن هو او بطرده علة فالحكم كان اقترانه بعد اسرعا
ولقد اهمل الاجراى له عليه السلام وقعد على اهلي فاصبحن يقال اعبق وجه فكانه فعل
او اوقعت لقرائن الظاهر لونه حوابا والسؤال معاد فيه فان حذف بعض الاوصاف لذلك
الشهر فوقوعه اعتراضا سي يصح المناط اى يصح ما ناط به حكم الشارع واقربه الترمذي والعباس
واجراما ابو حنيفة في الخيارات مع منعه العباس فيها وذكر بعضهم انه اصرح مسالك العلة بان يرتب الشارع
الحكم عقيب حال لو لم يعلم كونه علة لكان ذلك الحال اما المشترك او مميز الاصل انه لا يلزم من تجويز الجهل بموت الحكم فعل لا دليل على عدم علية وهو علة
دعواه ليلزم ان يكون فعل يعلله فعل لو كان علة لنافى القاصر المنصوص وهو دور والله اعلم ○
ومن الايما ان عقب الشارع وصفا لو لم يكن للتعليل كان بعيدا لانه امر فيه لعمول اصل انه
عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فهى عن ذلك محمد
الترمذي وغيره ومثاله العبدري في نظير محل السؤال قول امراة من جهينة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله فاقضوه فالله احق بالوفاء متفق عليه وهو حسن
على الاصل وهو دين الادمي والدفع وهو الحاجة الولحت والعلة وهي قضاء الدين جوز الحنفي
وذكر في المسند وغيره ان من هذا قوله لعمر له صلى الله عليه وسلم صنعت اليوم امرا عظيما قبلت
وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا بأس فقال ففيم وقال الامدي
انا نعلم بما ذكره عمر من افساد مقدمه افساد الصوم التي هي العلة ممنوعة الدفاع
تنقض بالمضمضة بعد شرب ولم يعلم صلى الله عليه وسلم المضمضة لتعليل منع الفساد
لانه ليس فيها ما يخيل ما نعا منه بل غايتها ان لا تفسد ومن الايما ان يمر وقت على السلام
بين جملتين يصلح ذكرها بحرف التراخي ثم يذكرها بحرف الفاء كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه
لا يرد اذ السقوط والجزاء بحرف الفاء الصلق بهذه الاوصاف فيبعد ان يتعمد ابقاءه
ولا خروج من حتى يظهر زائد سبعا فيصف ما فوقهم الا ان يقول او اسود الى ولان

واعلم

واصل بالعدم ومن الايما ذكره في سياق الكلام سابقا لو لم يعلل عليه لاذكر الحكم المقصود
كان الكلام غير منتظم لتنبيه عن السمع وقت الجمعة فانه علة للمنع عن السعي الى الجمعة
لا نطقا ومن الايما ذكر وصف مناسب مع الحكم بحو لا تقضي القاضي وهو غضبان فان
ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط منه نحو واعلم ان الله منع محمد مستنبط من جعله يهوديا
الله واختاره الامدي وذكر عن الجمهور الوجوب الفصل الذي خالف قوم لو ذكر
الحكم صريحا والوصف مستنبط فانه لا يايما جزم به الامدي لجعله الرابع مستنبط من جعله
ره بالمنع ان الايما اقرار الوصف الحكم وحاصل هم الاستلزام وفعل مستنبط مناسب
الى ان ذكر الشارع الحكم بعض اوصاف القاصر وقال الامدي مستنبط هو ومن تبعه
اجاب ان هم المعلل من المناسبة اشتراط ان المناسب فيه منشا الايما والا فالايما انه يعني
الايماء ومعناه في الروضة وحمله ابي محمد المعدادي وقال بعض اصحابنا ذكر الحكم على اسم
مشتق بدله انما منه الاستغناء عليه في قول الاصوليين واصحاب ابن المني وقال قوم ان كان
مناسبا فالصاب او الخطاب في ايماء من الانصار وابو المعالي والغزالي اذا قال واناذكر
ابو الخطاب منفاوتا فيها قالوا لو اشترط لم يفهم المعلل من ذكر الحكم على وصف غير مناسب
كاهن العالم والزم الخاصل ولم يلم عليه ردم الفهم منه واللوم للشارع في الجزاء ولهذا قوله اللوم
لرسول عن الخبا في موضع فهم من السلوك المسلك الثالث الشبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليل فيتعين الباقي للعلة وسلي المناظر بحث عن
الاوصاف عن الله لم اجد عنه ذلك لانه اهل عدل ثقة فيما نقول فالظاهر هو ان يقول
الاصل عدم ما سوى ذلك فان فعل فوله سبرت ولم اجد عدم علية لم يسلم عدم المعارضة
الى الخصم لاحتمال علة يوصف لخروج صحة العلة انما يكون بوجود المقتضي او هذا ابطال
معارضها فلا يلزم صحة كون الباقي علة بل هو ظن بعدمه فان الظن بعدم الشيء لا يزم
البحث عنه والظاهر لو علم الخصم وصفا اخر ظاهرا في الخاصة والظهار العلم والا هو معتمد
ولم صحة الباقي علة لا بطال المعارض بل لا بد ان يثبت علة لما ياتي فيظن انحصارها
في الاوصاف فاذا ابطل بعضها ظن صحة الباقي وان سن المعترض وصفا اخر لزم المستدل

تعليل

ابطال الانتظاعة منا بطله واما الناظر المجتهد يعمل بظنه ومتى كان الحصر والابطال
بطعيا فالتعليل قطعي والا فظني وقد تقدم الجواب عنها الا انها وهو سان المستدل اسان الحكم
بالباقي قطعي في صوره ولم يثبت دونه فيظهر استدلاله وحده وقال الامدي الحق في ذلك في استدلاله
بدون طريق من طرق اثبات العلة والا لكفى في اصل القياس فان يده في صوره الالغاء السبر
والاصل الاول بطوله للامامين وان يده بطريق اخر لزم تحكم واخر وهو الاستدلال وعلله
بعضهم بجواز ان الوصف المحذوف جنس علموا عدم كونه علة للزوم من التعليل للازم من وجود الحكم دونه
وعدم الحكم عند وجوده لاستدلال الباقي ويشبه الالغاء في العكس لان كلا منهما اسان
الحكم بدون الوصف وليس هو مسلما بعضد الالغاء لان المحذوف علة لا لغو بعد اسانه
فتعذر لوان الباقي جزء علة لما استقل ومنها طرد المحذوف في الغاء عدم اعتبار سرعة الطلاق
والصراط بالنسبة الى ذلك الحكم كالوزن في التمر ومنها عدم الاثر والحرم به
الامامين وغيرهما لعدم ظهور مناسبه وعلى المناظر بحثه فان ادعى المعترض ان الباقي
لذلك فان كان بعد تسليم مناسبه لم يقبل والا مشى المستدل راجع لواقعه المقصود وليس
له بيان المناسبة لاستدلاله الى طريق اخر وفي الروضه ليس منها لمعارضه حصه له مثل ما لاسه
والاظهر نقضه لاحتمال كونه جزء علة او شرطا فيها ان والسبر مسلك صحيح لاسان العلة
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله ابن عقيل وذكر بعضهم عن الاكثر وجزم به الامدي وغيره
خلافا للحصه واعترض في الروضه وذكره عن ابي الخطاب بانه لا يصح لجواز التعدد وتعارض
قول المستدل بقوله المعترض بحسب ما ذكره فلم ار ما يصلح عليه الان يجمع الامه على تعليل
اصل بستدل باحدى علله الا واحده صحيح لخروج الحق عن الامه وقد تمهد ان اجمعوا
لان علله بعضهم واختلفوا فيها فاسناد احداها دليل صحته الاكثر على ما ذكره قال وقاله
ابن عقيل ايضا فاما ان استدل على ما يقول به الربا لم يدل على صحته علة لتعليل بعض
الفقها بغيرها وليس اجماعهما دليلا على من خالفهما لكن يكون طريقا في ابطال ما يذهب خصمه
والزامه صحته عليه وفي الروضه في هذه الصوره خلافات في اني فيها وسيه نظر وذكر الفكر
عن ابن حامد ان على الاصل لعله الربا لا يصح بالاستنباط قال وفي الراجح مسالة منها

هل تفسر بالراي قال لا هو ان سمع الحدث فمن علم علة عدم العلم ثم اختار انه
صحيح وذكر ابن حامد في علة الربا قول بعض اصحابنا لا لحاف ابن حامد في اسناط سمع وهو
الحسه وهذا اشهر وعن انجار من اصل السبر في ذلك او المعاني عن بعض الاصوليين
وذكر ايضا الشهرواني والقاساني لا سبيل الى التعليل الا بما ورد به نظر ليرد في نظام تنبيه
في ما وافقهما ابو هاشم وجبا الاول على الحكم من علة وذكر ابن الامدي اجماع العرب طريق الوجوب
عند المعتزله بطريق الخلف والاقتران عند الاشعريه وسبق في مسلك الحصر واذا ذكر لبعض الحكم
انا سلمه سمع او اجماع دل على تعليل وبحثي فيما علمه نادرا واستحسن الامدي بعده وما ارسلك
[illegible] وظاهر جمع منا جواز [illegible] من علم علة على وجه ان الحكم على الاصل وفاقا
مشقة لذا قالوا لو سلم ما للتعليل القائل قال القاضي التعليل الاصل ترك نادرا والان تعليل
العلة اقرب الى القبول من التعدد ولانه المالوف عرفا والاصل موافقة الشرع له فيحمل ما لم يعلم
على الغالب ويجب العمل بالظن في علل الاحكام لجماعا على ما مالي في العمل بالقياس ومحل الاصل
عدم التعليل ان الوحدة الصيغه والتعليل يسمل حمله الى معناه فهو كالمجاز من الحصه ونحوه
بعض الحصه ان التعليل لا يحب الحصر اما بتعذر لدعواه دليل وفي واضح ابن عقيل في مسلك
القياس اقتران الاحكام غير معلل وقال في فنونه لمن قاس الربا في مال الصبي على العشر ومن العلة
ما طلبها لان عمل معلل له فما العلة اذا سئل لالزم وشرع تقول سوال عن العلة قول بموجب
لجعل حكم علة وليس لذلك كان من الناس من يقول الاصل لعلله وبعضهم يقول معللة بعضها
دون بعضها لتعلل يجوز ان هذا لاعلة له اوله علة خافية عنا قالوا شرع العلم لا يستلزم الحكمه
والمقصود انه من صنعه وهو استلزم ذلك لخلق العالم في موت الانبيا وانظار الناس
والمخلد في النار وتكليف من علم عدم ايمانه وخلق العالم في وقته المحدود وسلك المحرر رد
لسبب الحكمه قطعه كالملازمه لجميع افعاله سلمنا لزومها لكن ندعي علينا ورود التعليل
بالحدوث والوجود والمعاني راجعه الى مخالفه نفي الصانع وذلك ليس من معلول
القدره قالوا لو كان فاعل وجب التعليل عنده ما رغير مختار قلنا ان رجح وهو تسلسل
رد لاحب وصح لتعلق القدره والاراده وهو مختار قالوا ان كان المقصود قديما لزم

بعضها

والاعلا

عن؟

ب

خبره

دم المنع والممنوع والا فان توقف حدوثه على معدوم لزم تسلسل ردح حادث ولا تعتبر
المعدوم اخر للتسلسل وان قدر بذلك المعدوم هو نفسه قالوا ان كان قديما لزم قدم
غير الباري وصفاته لاستحالة العدم بالحادث ردالحكم الظاهر نصفه العلق وان حادثا لم
كان قديما والمعدوم حادثا فانما يمنع تعليله به لواوجب الحكم والوقيه وانما هو امارة او باعث
فلا يمنع ما ذكره لو كان قالوا ان كان فان كان معه اولى لزم استكمال الباري والا فلا اولوية
رد بانه اولى للزم نسبته الى المحاوف قالوا لما سوغ منع التعليل بالحكم وسبق جوابه
قالوا ان مدار الباري على تحصيل المصلحة بدون الحكم فالحكم مجرد تعب والازم وصف مانع
رد بوجهان لحصول الفائدة قالوا انما تطلب الحكمة في من تميل نفسه في فعله الى فعل
او تدفع ضررا وفي فعل من لو خلا فعله عنها دم وكان عابثا رد الاول بل في فعل من لو وجد
فيه لم يمنع بل وقع غالبا وجواب الثاني بالمنع واجاب الامدي انما يلزم في من يجب رعايتها
في تعليله لا الباري ○ المسلك الرابع المناسبة وهي ان يقترن وصف صالح للتعليل بحكم
بحيث لو عرض على العقول تلقته بالقبول من غير نكير على ما سبق تقريره في مسالك العلة
ومثاله ما روي ان اعرابيا واقع امرأته في نهار رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة
فان هذا الوصف اعني الوقاع في نهار رمضان مناسب لوجوب الكفارة لان الوقاع مفسدة
عظيمة والكفارة زاجرة عنها وهي مصلحة عظيمة فترتب المصلحة على المفسدة مناسب
وقد يعبر عن المناسب بالمخيل وهو الوصف المشتمل على مناسبة ويسمى ايضا
بالمناسب والمؤثر والمقتضي والمظنة والباعث والحكمة والمصلحة والمفسدة
والمناسب ينقسم الى ما يعلم كونه مناسبا بالضرورة وهو ما يكون ملائما لامر
ضروري في الشرائع كلها بحيث لا يختلف فيه اثنان كالقتل العدوان المناسب لوجوب
القصاص والمناسب لتحريم قتل الحر والمناسب لوجوب الضمان على متلف مال غيره
والمناسب لوجوب الحد على من زنى او شرب الخمر او قذف محصنا والمناسب لوجوب
الحد على من سرق نصابا من حرز لا شبهة له في مال السارق والمناسب لوجوب
القطع على من سرق ما يقطع السارق فيه والمناسب لوجوب القصاص على من
قتل بمثقل او محدد والمناسب لوجوب الكفارة على من وقع على امرأته في نهار
رمضان عامدا عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا والمناسب لوجوب الحد على
من ارتد عن الاسلام والمناسب لوجوب القتل على من حارب وقتل وسعى في
الارض فسادا والمناسب لوجوب القطع على من حارب واخذ المال ولم يقتل
والمناسب لوجوب النفي على من حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال والمناسب
لوجوب الصلب على من حارب وقتل واخذ المال والمناسب لوجوب الحد على
من شرب مسكرا قليلا كان او كثيرا والمناسب لوجوب الحد على من وطئ
امرأة اجنبية في ما دون الفرج والمناسب لوجوب الحد على من لاط بغلام
اجنبي والمناسب لوجوب الحد على من ساحق امرأة اجنبية والمناسب لوجوب
الحد على من قذف غيره بالزنا والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره
بالوطء في دبره والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره بالوطء في
دبر امرأة اجنبية والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره بالوطء في
دبر غلام اجنبي والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره بالوطء في
دبر بهيمة والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره بالوطء في دبر
ميت والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره بالوطء في دبر ميتة
والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره بالوطء في دبر ميتة
والمناسب لوجوب الحد على من قذف غيره بالوطء في دبر ميتة

ارجح والاظهر ايضا في الموزون وغيره السفر مسقط عامله ومخفف مدورها ولذا تختص
التهيئة بالقدوم للجمع كالمرضى لسلامة اموات المسوح قسما وهو ظاهر في عالم
الصور ولم يعتبر الاصل به قال الامدي خلافا للحنفية لنا قد علمنا السارع في رمضان الحكم
وان العلم سرع اجلها مع عدمها لا سد فلا شرع ومثل الامدي بحوق نسب مشتري
صغيرة مزوجة واستبراء جارية تستبرأ بتابيها في المجلس آن منعب الشافعي في مشتري خلافا للحنفية
ولاحمد روايتان ○ والمقاصد من سرع العلم صرفا لك اسلاوي على مراتب المناسبات وهي
الخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال بعقل الغارم وهو
المجموع والمصلحة وحفظ النسل وشرع الولي لان عفاته وعاره وعاقبته وسيلة الى
حفظ العقل الحد بعقل السكر وغير ضروري حاجي كالبيع واجارة وسلما ومكاتبة وبعضها
ابلغ وقد يكون ضروريا كاجارة لتربية طفل ومثرى مطعمه ملبوس له زاد غير الامدي والبعض
وجعل الحاجي ذا غاية كناية ومهر مثل في بروع صغيرة ٢ شاة فصى الى دولم النكاح وغير حاجي
والله تحتيني لسلب العدد اهلية الشهادة لشرفها جريا على الذي عاشر العبادات
ذكر ذلك الامدي ومثل ابو محمد البغدادي تبعه الضروري اضافة الى الغاء المماثل في القصاص
والحاجي بسلط الولي على تزويج صغيره وسمه كابن وسل التحسيني هو وغيره ايضا
بحرم سلوك القاذورات وسل الغاء غبار النكاح ولون حفظ العقل من الضروري في كل ملة
فيه وطرفانه لا يحد عند اهل الكتاب ولا يخرنا على الاصح لاعتماده اما حده وسوطه من
الضروري حفظ الغرض سرع عمومها للمتزوج والعبد اهل الشهادة عندنا في ذلك ممنوع وفي
الروضة مالم تشهد الشرع بالغاء اعتباره منه حاجي لتسلط الولي على تزويج صغيره
تحصلا للكفو ومنه تحسيني اعتبار الولي في نكاح فلا يصح بها لا يعلم فيه خلافا فانه وضع
الشرع بالراي ومنه ضروري وفي الخمسة الباقية فلست هذه المصلحة بحجة خلافا للمالكي وبعض
الشافعية وفي الواضح تتميم الغايات الذرائع واهل الجد في المودي الى المحصل عملا او
شرعا مثل بسلط الولي وعرعام اعتبر من عين هذه الولاية بوجهين قال بعضهم والمناسب
اجروي ايضا لقرب النفس وانتفاء بنفي ظن مناسبته بناء على

مسئلة

اذ المشتمل الوصف على مصلحة ومفسدة راجحة على المصلحة او مساوية لها لم يحرم مناسبة
للحكم فعاء قوم واجاب في الروضة ابو محمد العدادي فالا لانها امر حسي ولا تعلل
بعارض وجزم به بعض اصحابنا وامه آخرون واختاره الاسدي وغيره ووجه بان العقل
بان لامناسبة مع مفسدة مساوية ولهذا ينسب العمل الساعي في تحصيل مثل هذه المصلحة
الى السفه قال بعضهم لعدم نفعه لقلته للزوم فوت مقتضاه قالوا ولو لم يحرم لما حسن قول
العامل الاتي الى الساعة الحلم حاصل لولا المانع رد المراد به المصلحة التي لا مناسبة لها
مستقلة بحصولها لما منع اهل مناسبة المصلحة وليس الاسعاء حالا على المفسدة مع
المناسبة لموات شرطها قالوا صح الصلاة في الدار المغصوبة فان غلب الحرام زادت مفسدتها
ولا تكاد ترد لانتفاء مفسدة الغصب عن الصلاة ومصلحة الصلاة عن الغصب ولو شاقا
من الصلاة الصحيح والمريض يحرم بحرام المصلحة بيد الحلم بعد اذ كان اصحابنا وغيرهم وسعوا
التبرد ذكر الاسدي ان لمايل ان يعارضه بعدم الاطلاع على ما به يلوح راجحا مع التحقيق
فان يقل بحثنا عن وصف صالح للتعليل لا معنى لمحل الحلم فهو اول يقال ان رجع ما به
الترجيح عن محل الحلم لم يحصل ترجيح فيه والا لم يحصل محلها ولا ترجيح وان يقل اعاد محل
بحث المسئول فقط فانا ما رجحنا ظنه بعدم ظن راجحا العلم ولا مساويا ووقوع
احدهما من ابن اورد كال واشتراط الترجيح في تحصيل المناسبة انما هو عند من لا يخصص
العلة بالاثر والمناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبر او لا والمعتبر يسمى
تعليل الحكم بمثل الوصف من الذكر او اجماع للتعليل ولانه المآل بالصغر يسمى مؤثرا لانه ظهر تاثيره
في الحلم والمعتبر بترتيب الحلم على الوصف فقط ان بنى سطر واجماع اعتبر عين في جنس الحلم
يسمى ملائما لقوة مواقعته ان اعتبر الشارع والاسمي غريبا وغير المعتبر يسمى مرسلا والاخيران
مرسلا او مرسلا مسالغاة فالاول من اقسام الملائم كالتعليل بالصغر في مباح الباح على المال
في الولاية بعين الصغر معتبر في جنس حلم الولاية اجماعا والثاني كالتعليل بعلة الجرح في
مباح الحض بقدر المطر على السفر في الجمع بجنس الجرح معتبر في عين رخصة

الجمع

الجمع اجماعا والثالث كالتعليل بحاجة الفعل العدد الواقع في مباح التعليل على الجدد
في المصائر بجنس الحناء معتبر في جنس مصائر النفس لا سيما له على مصائر النفس
وغيرها كالاطراف ومثل بعضهم بما جاب عبد الغني في الشرب لمؤنة مظنة الحرف والحظة
بعموم مباح المخنوق والرابع الغريب من المعتبر كالتعليل بالاسكار في مباح التعاطي للحمر
بتصوير عدم نصر تعليله الاسكار فيجيء الاسكار معتبرا عن الجنس بنوع الحلم عليه فقط
لمصائر جنس المشقة المعتبرة المتصيدة من المواضع المسافرة لبعض المجتمع وهذا
المثال دون ما قبله لرجحان الظن بمصائر الحض على المرض ما به الاشتراك الخامس الملائم المرسل
التعليل بحرم قليل الخمر بما يوجد عادة في كثيره المعتبر عن جنس الحلم
لجنس الخلوة بحرم الزنا والسادس الغريب المرسل كالتعليل بالتعليل الجنس لبعض قاصد
في مباح الباب في مرضه على القاتل في الحلم المعارضة بعض مقصوده وصار يوريث
الموجه لحرمان القاتل والتابع الملائم المرسل الملغى كاجاب صوم شهرين اعدا في
الظهار على من يسهل عليه العتق الذي به بعض العلماء فهذا مردود اجماعا ذكر ذلك
وذكر الاسدي ان الملائم الاول متفق عليه مختلف باعتباره اعتبار الرابع وان
ما بعده وهو المناسب المرسل لم يعهد للشرع باعتبار والغريب لم يحكه عند الحنفية
والشافعية وغيرهم وهو الحق لم يزد ذه بين معتبر ملغى ولا بد من شاهد قريب للاعتبار
فان مثل هو من جنس ما اعتبر قبل ومن جنس ما الغي فلزم اعتبار وصف واحد
والغاؤه بالنظر الى جنس واحد وهو محاله وعن هذا قال القول به وانكره اصحابه تلا
فان صح عنه فالاشبه انه في مصلحة مرورية كله قطعه لمسلة الترس ومعنى
لضمان في الروضة ولحسار ابي محمد العدادي من اصحابنا ان غير الملغى نحكمه وذكر
بعض اصحابنا غيرهما وزاد ما احتج به الاصحاب في الرجوع الى قاض واصحابه بالسهم
الخامس والسادس لما سبق ولما ذكر وسبق كلامه في الروضة فرعا قبل اشتمال الوصف
على مصلحة ومفسدة ومنع في الاحكام في ان علة الربا الطعم المعلل بالسبع الرابع
لقول الخصم مالك الاصول ان الشارع في المناسبة وما يظن تعليق الحكم عليه وبين

قول ابن حامد في السبر وقال بعض اصحابنا الاسترابة في المؤثر لانه مناسبا وجعله
في الروضة من قسم المناسب قال وتظهر تعليق الحكم بوصف مشتق في اشتراط
مناسبته وجهان وقد سبقا قال وكلام القاضي والغزالي يقتضي انه لا يحتج بالمناسب
الغريب ويحتج بالمؤثر مناسبا اولا وقال قصار المؤثر المناسب مما لف قال ابن
حامد والمؤثر غير المناسب او المناسب غير المؤثر فيهما اوجه وذكر بعض الاصوليين
ان القسم السادس مردود اتفاقا وقيل او المعاني السبر الخامس وذكره عن المختصر
وذكر عن مالك والشافعي وروده بعضهم وعلله العراقيون بشرط ان المصلحة ضرورية
قطعية كلية كسبي كفار بمسلمين مع الجزم بانهم لو لم يسلموا لم يملكوا جميع بلاد الاسلام
وصاروا جميع المسلمين حتى الترس فقتيل الترس مصلحة ضرورية قطعية كلية قال
القرطبي في تفسير سورة الفتح قال بعضنا وهذه المصلحة لا ينبغي ان يختلف فيها وتقدم
فيها من لم يعتبر التطرق الى المفسدة وجوز قتل الترس عمدا ما عدا احمد والاثرم فانهما
منعا قتل المسلم ومنعه من مات بموضع لا حاجة فيه فلو جعل مسلم مع ما عنده مصلحة
انه ضرورة لولا يه تلفيه وجه العمل بالمناسبة ما سوغ السبر من طهور العلة
انه لابد للحكم من علة ثم العلة ظاهر بالمناسبة لان مناسبة الوصف للحكم ظن لونه
علة قال الا يلزم لونه علة ثم لو دل على ان احد العلة المناسبة علة لا رد يلزم لونه علة
ظاهرا بالمناسبة والعلة مجموع الاوصاف المسلك الحسي اما بالعلة ما تشبه
وهو عند القاضي وابن عقيل وغيرهما يرد الفرع بين اصلين فيه مناط كل منهما
الا انه تشبه احدهما في اوصاف اكثر فالحاقه به هو الشبه كالعبد هل يملك
وهل يضمن فالمالكية بالاكثر يرده بالجرح وقال الامدي ليس هذا من السبر في شيء فان
كل مناط مناسب وكثرة المشابهة للرجحان وقسمه بعضهم بما عرف مناطه وسمى
في بعض الصور الى الجمعية كالمثل في جزاء الصيد وليس منه لان اللام في العلة
الشبهية وهما في تحصيل الحكم الواجب وهو الاسبب لا في تحقق المناط وهو شرط
علة والسبب محل فيه وفسر ابن الباقلاني بما سوى الدلالة وبعضهم بما يوصل

المناسبة

المناسبة وميز الشبه عن الطردي بان وجود الطردي كالعدم وعن المناسب الذاتي بان
مناطه عقلي يعلم من الشرع كالاسكار في التحريم قال السبكي قولنا في ازالة النجاسة طهارة
يراد للصلاة فيقتضي طلب المالكية والحنفية مناسبا للطهارة وهو الجامع لمعنى الطهارة
طاهرة واعتبارها للصلاة ومس المصحف بوجهها قال الاندي اصطلاحات لفظية
امرها قال الغزالي المختص بنوع من جنس علة الشبه حجة عندنا وعند الشافعية حتى قال
ابن عقيل لا خبرة بالخالف لما سوغ السبر وذكر القاضي وغيره وشاهده قول الحنفية
والي اسحق المروزي الشافعي وابن الباقلاني وذكره في الروضة احتمالا للقاضي وان
الشافعي مولان والد احمد [illegible] والمعنى بعض الحنفية بضرب من السبر وذكر الاندي عن بعض اصحابهم تحكيم الشبه
عسى في عين الحكم فقط لعدم الظن ولانه دون المناسب المرسل واجاب مانع لاعتبار الشارع
في بعض الاحكام ولزم من ذلك حجة على تصرف النفوس من سبر مع العلم انه ليس فيها
في صفة اوصاف مؤثرة لكن لضرورة الحاقه باحدهما لفعل العاقل الواقد قاله بعض اصحابنا
وقال المالكون الاشبه كالقاضي سلموا ان العلم لم يحصل في النوع وانه حكم بغير قياس
بل بانه اشبه بهذا من غيره ويقولون لا يعطى حكمها ذلك السابقة واصحابنا ولذا مالك
لم يحكمه وعن الحنفية يعطى حكمها وقاله المالكية وهو طريقة التشبيه وقال بعض
اصحابنا هو كثير في مذهب المذاهب كتعليق الزكاة بالمعلوفة او بالسوم والوقف هل هو تملك
لله او للموقوف عليه وملك العبد وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل احدى الروايتين فيما
اذا اقر لاثنين بنسب اثبت لا بصر لفظ الشهادة والعدالة انه تشبه الشهادة لانه اثبات
حق على غيره والاقرار اثبات لثبوت المقر به فما سده من المال فاعطاء حكم الاصلين فاشترطها
العدد كالشهادة لا غير كالاقرار ولذا قاله الحنفية وقاله المالكية في شبه مع قوادح
وقاله بعض اصحابنا وانه يعمل بهما ان امكن كالاشبه المسلك السادس الطرد
والعكس وهو الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف وجوده عدما بعد العلة
عند الرأي اصحابنا والمالكية والشافعية والحنفية والسرخسي وذكر القاضي وجماعة

الشافعي؟

الشافعي؟

ومظاهر في اثنان رد فرق لعدم صلاحيته ما وقع جامعا او لعارض له في اصل او فرع
وجمع لاشتراك المحللات في معنى جامع او احصاء كل منها هكي بعد سبر حل
خلافه والوضع في المجتهد وغيره بالقياس العقلي لقطع العرق والرقي بالصبي كل
منها تكون حسنا وقبيحا وهما متفقان والرقي وضربه حسنان وهما محللان
معنى قالوا القياس منه اختلافان لعدد الامارة والمجتهد فرد لقوله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا رد بمعنى بالظاهر وبان مراد الآية
ما فضه او ما محل بلاغته للاختلاف في الاحكام قطعا قالوا اذا اختلف
قياس مجتهدين فان كان مجتهد مصيبا لزم كون الشيء ونقيضه حقا والاصوب
احد الظنين مع استوائهما ترجيح بلا مرجح رد بالظاهر وحكم الله تحالف لتعدد
المجتهد والمحل والزمن فلا اتحاد ولا تناقض وبان احد المجتهدين لا بعينه
مصيب فلا يلزم ترجيح بلا مرجح قالوا سمعنى القياس ان وافق البراءة
الاصلية لم نسمعنى عنه والا لم نرفع اليقين بالظن رد بالظاهر وحكم الله اعلم قالوا الله
لم يسلم خبر الله عنه لانه منسوخ بخطابه ونسلم خبره بلا توقف رد القياس
توقف لنبوه بنص واجماع قالوا ان تعارض علتان فالعمل باحدهما ترجيح
بلا مرجح وبهما ما قضى رد بالظاهر لم لا يسوغ ان تعدد المجتهد والارجح
فان تعذر وقف وذكر الآمدي انه عرف من مذهب الشافعي واحمد قولهما
بما شاء ولذا خيره ابن عمل قالوا لنا قال وهذا لا يجري على اصول كل
مجتهد ومن قال من اصوليه على انه لا بد من ترجيح تقدمه لتقصيره
قالوا لا اصول رد لاجماع منهم فيها ادلة تقتضي العلم ذكره في المهذب وغيره
وفي الواضح وتنقيح لمرعي اصل صنفه جعلت امارة لاثبات اصل اخر
ولو كان ظنيا به ممنوعا لعدم الطريق قالوا عدمت في الفروع لا لكونه
اصلا وقال بعض اصحابنا في كل منهما قياس يحسب مطلوبه قطعا في الاول
وظنا في الثاني ثم هذا قياس سلم فان صح صحة ولنا وقيل يجري في العقليات

عند اكثر المسلمين قالوا ثبات بلا دنى رد بالظاهر وقد يكون مصلحة قالوا سمى
على المصالح لا يعلمها الا الله رد تعرف به القابل بحث النص متناه والاحكام
لا تتناهى فتجب لئلا تخلو بعضها عن حكم وهو خلاف القصد من بعثه
الرسل رد انما كلف النبي صلى الله عليه وسلم بما بلغه خطابا وانتفا
العموم يستوعبها محو قتل مسلم حرام اجاب في الروضة ان يصلح فليس
بواقع قرافا قال وذكر بعض اصحابنا اختلاف الناس فيه فعمل لا يجوز وقيل
يجب وقيل يندب قال وهو الصواب وقيل لا فعل النص يعين بالقبول وقيل
بالرد اولا ثم متصل القابل بجواز عيلا قال ورفع شرعا
الاوزاعي وابنه والقاساني والنهرواني فان عندهم مع الشرع منه
وقيل بل لا دليل فيه بجواز والراجح انا وعنهم ووقع التعبد سمعا
وقيل وعقلا وفي كلام القاضي وابي الخطاب اوابن عقيل وقطعي
وفي كلامهم اضاطي وذكر الآمدي القطع عن الجمع وعند ابي
الحسين ظني قال وهو المختار وذكر ابن حامد عن بعض اصحابنا
ليس بحجة لقول احمد في رواية المعمول بحديث المسلم هدر الحصلين المجمل
والقياس وحمله القاضي وابن عقيل على قياس عارض نصه قال ابو الخطاب
والظاهر خلافه واجمع القاضي وغيره بقول احمد لا تسمعني احمد
عن القياس وقوله ما تصنع به وفي الآثرم يغنيك عنه وقوله
في رواية المعمول سالت الشافعي عنه فقال ضرورة وانجبه ذلك لنا
فاعبروا وهو اختيار شيخنا وانتقال من سبر الى غيره والظهر
في شيء يعرف به احترز من جنسه فان قيل هو الاتعاظ لنا يرد مطلوب
فان قيل الدال على الدليل دليل الجزء رد بلغ مراد الشارع القياس
لان خطابه غالبا بالامر الشرعي وفي كلام اصحابنا وغيرهم عدم الجواز
الاستثناء محمول فيه لان المتعطف بغيره مستقل من الكلام بغيره الى نصه

نسبه بالسبي وقال احرون ل مثل قال اعطني مثل من فعله يعني قال اذا
ومع الكتب والمراد ما سبق انه ضروري وصح عن عثمان القضاء بتوريث المبتوتة
في مرض الموت رواه مالك والشافعي واحمد ورواه البيهقي عن عمر وضعفه
لكن رواه ابن حزم وغيره من حديث جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سريح
قال اتانا في عروة البارقي من عند عمر فذكر صحيح والحاصر عثمان ام البنين
فورثها على وقال لولا حتى اذا اشرف على الموت طلقها وسبق في المحلوم عليه قول
اذا اسلم عبدي ولم يتزوجا حتى فان مثل احاد المسئلة فلعلهم لم يعلموا
بخبر الناس من عمل بعض الصحابة مع تسليم عدم الانكار فلعله لم يعلم وقد
تقل عن الصديق اي ارض تقلني او اي سماء تظلني ان قلت في القرآن من كلامي ما لا
اعلم وقال ابن حزم ثبت عنه وفي الصحيح عن الغار وقد ابيهوا الراي
على الدين والمراد عن سهل بن حنيف عن علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخفاف اولى بالمسح من اعلاه باسناده جيد رواه ابو داود وغيره وعن عمر
انه واصحاب الراي فانهم اعدوا السنن اعدتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا انا راي فضلوا واضلوا فانه مجال لضعف عندهم رواه جماعة منهم الدارقطني
وابن عبد البر وعن ابن مسعود يجيء قوم يفسرون الامور بارائهم فمن هنا الدرواه
جماعة منهم الدارمي وابو بكر الحمال ورووا ايضا باسناد حسن عن ابن سيرين
اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس رووا الصابوني رواه
عفيف الخياط وهو ضعيف عندهم عن الشعبي انا لم نجد المقاييس ورد عنه
نحو من نحوه قال ابن حزم القول بالقياس او بالراي لاجل الدين باطل
بالنص والعقل واجمع الصحابة على ابطاله وهم مصدقون بالقرآن ونسبه
اليوم اجمل فان زعم ان بعضهم في بني الامة وكل راي جاء عنهم فليس
الزام لو حق لكنا اتينا بعضوا واصح او نوزع احتج بخبر عوف بن مالك
تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون

يقتسون الامور برايهم فيحلون الحلال ويحرمون الحلال وعنه نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عن عيسى بن يونس والمعروف نعيم عن عيسى ونعيم
ثقة حماعه وقال النسائي وغيره لا يحتج به وقال ابن عدي وعنه روى
مناكير واتهمه الازدي بالوضع في مثل هذا قال ابن معين لا اصل لحديثه
فهذا محدث ثقة ما طعن قال شيخه له وقال البيهقي تفرد به ونزل منه جماعة
ضعفا وهو منكر وقال الخطيب واوهم على رواته سويد وعبد الله بن نعيم
عن عيسى وقال ابن عدي رواه الحسن بن المبارك وعباد ٧ ما رواه عن
عيسى سلمنا عدم الانكار فلعله لا دليل على الموافقة لاحتمال خوف او غيره لم لا يجوز
في اجماعهم هم هي امتنعه مخصوصه هم يجوز ظهر خاصة رد الاول سوا برهانا
معنا نجماعه على وسخا حاهم هي طبسه ولا صحابنا الجواب بان والنبي بانه
دل النساء والقياس ان العمل به ولو كان بعضهم لظهر واشتهر وعمل وسبق
الثالث والرابع والخامس والسادس ٤ الاجماع والمراد على الانكار القياس
الباطل بان صدر عن عصر عن محمد او في مقابلة نص او فيما اعتبره
العلم اوا صله فاسد او على من عمل عليه ولم يعرف الاخبار او احتج بمقبول طلب
نص لا يعرفه مع رجايه لو طلبه فانه لا يجوز عند احمد والشافعي وفقها الحديث
ولهذا جعلوه ممتزلة البتة فالبعض اصحابنا وطريقة الحنفية وتقتضي جواز
بدليل ما سبق جميعا وتوقيفا ودعوى ابن حزم باطلة وجواب ما احتج به من
الباب ما سبق ومن الباطل جحنة يقولوا لا نصر بوا الله الانام القياس
ما سميته شرعا وهو دين وعند العامي وعند الجاني الواجب منه دين
ولذا جواب من احتج بقوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان احتج
بهم ما ترك الله ما فرطنا في الكتاب من شيء وسبق الكتاب اللوح المحفوظ
وعن ابن عباس القولان وسبق خبر الواحد البهي عن الظن ولهم
ايتة مخصوصة رد بما سبق ثم عملوا الظهور هما لا دليل الظاهر ٧ مخصوصها

الى الهذيل المعتزلي
لا يطلق عليه اسم
دين وهو في بعض
كلام ٩

ويوافق تحريم حاصة رد ما سبق في الاوايل بالمعرفة وايضا طن تعليل حكم
الاصل بعلة توجد في الفرع توجب التسوية والتعاصر لا يجتمعان
ولا يرتفعان والعلل بالمرجوح ممنوع فالراجح معنى فالواو تودي الغرض
والمنازعة المنفي عنها رد بالمنع بمجرد الواحد والعموم وقد اثبت قوم القياس
في الاحكام لا الحقايق فقالوا في جزاء الصيد جزء من الحيوان فيحس بالموت
كالاعضاء واحتجوا على الحنفية بتخصيصهم وهو انما واقطاعه بالموت
صح بالحرمة الاختيارية عليها ورد العلة بالتخصيص بعلل او باطراده عاد
وهو القياس فان القياس يحتج به على الحكم في الفرع بخصوصه لعلة
اوردت فيها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للذي اراد الاستفسار ولده مخالفة لونه لعلة نزعه عرق وهو الحمار
مخالفة لون الولد للوالد في احد نوعي الحيوان على نوع اخر وسائر الطبعات
ان الاصل لا تستتبعه وعمدة الطب بناء على القياس وهو لا سبات حسية
الحس وعامة امر القياس معرفتهم في عين وصفة وفعل بناها عليه
فان قيل ما حكم قياس العكس قيل نحو ذكر القاضي وغيره والمثال
وهو المشهور عن الحنفية والشافعية كالدالة لطهارة دم السمك
بالطهارة لانه لو كان نجسا لما اكل به الحيوانات النجسة دمها ونحو لو ثبت
النجاسة في الاحرمين لنقض الجمهور الاولين وفي مسلم من حديث ابي ذر وفي
بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر ومنع منه قوم منهم ابن الباقلاني وسبق بيانه اول القياس
في حد مسئلة النص على علة حكم الاصل يكفي في التعدي
عند اصحابنا قال القاضي وابن عقيل اشار اليه احمد ويجوز مع رطب ياس
واصح سمعه عن سمع الرطب التمر وذكره بعض اصحابنا وغيرهم عن الاثر

من شتى

من شتى القياس كالداري والكرخي والثري الشافعيه ومن صلرية كالظاهر والقا
والهروي وفي الروضة ان وزد العدد بالقياس كالاولا وذكره في التمهيد
ضمن مسئلة تخصيص العلة واختاره السرخسي وذكره عن بعض سلوحه
واختاره الامدي وذكره عن اكثر الشافعية وقاله الجعفران وبعض
الظاهرية وذكره عبد الوهاب المالكي وبعض الظاهرية وذكره عبد الوهاب
وبعض اصحابنا قول الجمهور ونصروه وعند ابي عبد الله البصري يقف
في علة التحريم لاعرفها والبعض اصحابنا هو قياس مع فارق والايمان
وغيرها لا يجب ترك القياس لاحتمال مخالفة المصالح فانما يجب ترك من
يحتاج اليه وسمي ابن عقيل العلة المنصوصة استدلالا وقال هذا عند
بعض اصحابنا والمذهب قول جماعة من الفقهاء كان القاء كالهر والطواف الحرج
به وذكر القاضي التنقيح والعلة المنصوصة وما في معنى الاصل كالربا
مع الثمن والامة مع العبد والجوع مع الغصب مسئلة واحدة وسبق في
النسمة وكذا ذكر ابو المعالي الامة مع العبد والبول في اناء وصبه
في ماء ونحوها في تسميته قياسا مع هذا نحو الخلاف في العلة المنصوصة
ورجح تسميته قياسا قال وهي لفظية وفي التمهيد يجوز المنع من هذا
القياس وان نفي القياس الشرعي وقصره ابن الباقلاني وابو حامد الاسفرايني
وغيرهما على الصور المعللة تعبدنا بالقياس او لا وفي التمهيد لعلة احد
كذا قال وفي مقدمة المجرد لحمتان احدهما لا سبعة ويحتمل قول فسوا علة
والثاني سبعة وذكر الشيرازي احتمالين احدهما سبعة والثاني لا ادري
فيه ونحوه قال بعض اصحابنا يظهر في حرمت المسكر لجلالة التعليل
بالخمار الخامسة المطلقة بخلاف قوله انه حلو وسوى ابن عقيل وغيره
وجه الثاني لا دليل والاصل عدمه وايضا لقنت سالما لدينا وكانه
دين لا يعني ومناقضة العقلاء لطلب فايدة التخصيص لا للعموم وذكر

١

الآمدي عن بعضهم ان علم وصده للدرعيم وعن بعضهم بعضهم بالنبيه وعن بعضهم
بعم ان قال قيسوا عليه كل دين واختار الصيرفي النافي وفي الروضة وفي هذه
الصور الاربع وفي العدة بعم فان احتج به نفاة القياس رد بان العبد منع منه
ما لفه في صيانة ملك الآدمي لخلاف الاحكام لحوار تناقض علته وهذا الوقال
الشايع فلسوا عليه عم ولهذا فهم الصحابة لغة وعرفا في غير الملك بحولا تشربه
فانه مستهل ولا يحالسه لذعته ولو قال لولده اعصه لدسه او لانه دين لم يعم اجماعا
ذكره الآمدي ولذا لو قال من علمه او كان قال له اذا امرتك بشي لعله اقض عليه
لجواز المناقضة علم قالبدا ولان الشرع لم يدل عليه ولم يكلف به وعند المخالف
يعم وفي كلام القاضي والآمدي ما يوافقه كلام التابع والاصل عدم البدا ولانه
لجواز ورود النسخ ولا يمنع القياس قالوا لو حرمت الخمر لاسكاره لحرمت كل مسكر
رد دعوى بلاد كل لم لو كان من شيوخ ذا بل لانه حق آدمي يوقف على
الصريح رد دعوى لم يلزم التعارض وهو خلاف الاصل لم الظاهر به الصريح
قالوا لو لم لابنه ولا كله لانه مسموم بمعنى رد لقرينة سفقته الاب والاحكام
تجمع فيها من يحلص ويعرف من بيا لمن ولان المصلحة ان اعسرت فقد يحلف
بالاوقات والرم ان عسل بالرمان قالوا ان لم يعم فلا فايدة رد فايدته يحصل
المعنى فانه ادعى الى العسل وبني الحكم عند علمه قالوا كالتنبيه رد انما
فهم فيه لقرينة الزام الوزن قالوا لقوله الاسكار علة للتحريم رد حكم بالعلة
على سبر فلا اولوية لتساوي نسبتها الى الجميع واعتمد في التمهيد على قوله
اوجب اهل الشكر كل يوم لانه حلو لذا قال وقال بعض اصحابنا وهو بطر
لانه بطل لجاب الشكر احتج المعترض بان من تولد من زمانة لجموضتها
لزمه التعميم بخلاف صدقه على فقير رد لا يلزمه تعميم لقرينة الاذى ولانه
في الاحكام احتج من قصره بما حمال الجزئية رد ظاهر افتصار التابع
على استدلاله فلا يترك بما حمال مسئلة الحلم المعترض الى

الفرع

الفرع علة منصوصة مراد بالنص لغة محتمد فيها فرعها مراد بالاجتهاد لان الاصل
متتبع لفرعه خلافا لبعضهم ذكره ابو الخطاب قال بعض اصحابنا هلا منه يسمى
انها مستعلة قال وهي عندي منه على المسلة فيها قال ودل انما عمي اعم من
ذلك فعال للحلم بالعاس على اصل منصوص عليه مراد بالنص الغني والاصل
خلافا لبعض السلطين مسئلة عرى العاس في الغارات والحدود
والابدال والمقدرات عندا صحابنا والشافعية والاكثر وابي الحاصد
خلافا للحنفية مع تقديرهم الجمعة باربعة وحرق الحمل بثلث اصابع قاسا
في الاستصفاء في مسئلة الاقتصار والظهار على العاس في
لعدم فهم معنا ما سلم لنا عموم دليل لان العاس تخصيصه وقوله اذا
لرهذا وكتغيير الاحكام قالوا فهم المعنى شرط رد الحرص فيه بالعمل
بالعمل وقطع العاس قالوا قياسه بهذه الجديدة وانها رد بخبر الواحد كالشهادة
مسئلة عرى العاس في الاسباب عند اصحابنا والشافعية ومنعه
الحنفية واختاره الآمدي وغيره في المعنى في سلو اللوط لجواز العاس في
الظهار لانه جمع لجرد الحكمة وانما يعدي الحلم بمعنى سببه العامل
بالاولى الحاق العجماء وقول عمل اذا سر افتري ولا فايدة للظن وانما
تصحه العمل بالحكم او ضابطها رد لان مسمل بموت الحلم والوصف
الذي جعل سببا للحلم مسعى عنه وقد يجاب بانه لا يمنع للجواز العامل
بالباقي من العمل بالمعمل سببا كالجرد واللواط سببا كالزنا وجود ذلك
في الشيب واحد وهو العمل العمد العدوان والملاج فرج في فرج
مسئلة يجوز عند اصحابنا والجمهور موت الاحكام لها بنص
من الشارع لا بالعاس لانه لابد له من اصل ولان منها ما لا يعقل معناه
قالوا لها علة يجمعها حد الحلم فتساوى فيما فرد على بعضها رد قد يجوز
باعمار مخصوصة قالوا للحوادث لا شافي فلم يطلع عليها نصوص

متاخيه رد بل مساهمه لساهي التطبيق بالفيه م يجوز ان يحدث نصوصا ٧
بيانا في مسئله النفي ان كان اصلا اخرى منه ماس الدلاله وهو
الاستدلال بما يعلم شيء على انتفائه عن مثله فيوجد به الاستصحاب والاخرى
منه القياس لانه حكم شرعي كالاثبات ويسمى القياس على وجه التلازم فيحمل
حكم الاصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه ٢ زما نحو لما وجبت زكاة مال
البالغ العاقل نفسه ومن مال الصبي وجنونه ولو وجبت على وجب في
جوهرة ساوا للازم منتف فمنفي ملزومه ٥ الاعراض على القياس
حبة وعشرون الاسفار وهو طلب معنى لفظ المستدل ٢ اجماله او غرابته
وبيانها على المعترض باجماله او بحمله الغرابه بطريقه ان الاصل عدمها و ٧
ملزمه تساوي الاحتمال لعشره ولو قال الاصل عدم مرجح فقبيل جيد وقيل
٢ لانه تسليم لما سلم الاستدلال والاصل عدم الاشراك ردا بمصير سبب
الاجمال في الاشراك م جواب المستدل مع احتماله او سان ظهوره في
مقصوده سمل او عرفا او شرعا او بمصيره ان بعد ابطال غرابته ولو قال
يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او بهما وصدقه لعدم ظهوره في
الاخر انعقادا كقاسا على ان المجاز اولى و ٧ يعتد بمصيره بما لا يحتمله
لغه فساد الاعتبار وهو مخالفه القياس نصا وجوابه بضعفه او منع
ظهوره او تاويله او العمل بموجبه او معارضته بمثله ليسلم او بس
بصحته على النص باسوء الخبر الواحد وفي الواضح منه اعتبارها ساوه على
الوسعه والتصوص بالاخرا والاسدا بالدوام او الزوال بالعفو او العفو بالمنع
او المراه بالرجل في الفصل بالرده مع اصلانهما في الراصل ٤
فساد الوضع وهو اعتبار الجامع في نقيض الحكم فقول ساقي مسح
الراس مسح فمن كراه كالاستنجا فمعترض بمن راه مكروا مسح الخف
وجواب المستدل سان المانع ليعرضه لمنافاته وسوال فساد الوضع لبعض ظاهر

نقيض الحكم فان فاز المعترض بسقط الحكم مع اصله فعال ٢ مسح مكروا الراس كالخف فهو الغلب لان اختلف اصلهما وان سن المعترض مناسبه الجامع للبعض ولم يذكر اصله فان منعها من جهه دعوى المستدل فهو القدح في المناسبه والا لم يسمع لجواز ان للوصف جهتين لحمل مشتهى بناسب الاراجه الغلب وبجريه للقاتل نفس وشرا بو محمد البغدادي وساد الوضع بحمد القياس ولا على عكس فمعترض جوابه سان قوه حمه ورد التعسر السابق الى الغلب منع حكم الاصل لا سقطع بحرمه عندا صحابنا والا لزم دليل عليه منع العلة او وجو

دها

فانه اجماع ذكر الاخرى وقبل سقط الاستدلال واختاره ابو اسحق الاسفرايني
مع ظهوره المنع واختار الغزالي اتباع عرف المكان واختار صاحب القبس الثاني
لحصول منعه فلا يلزمه دليل عليه كذا قال قال في الواضح فان اعترض على
حكم الاصل فاني لا اعرفه وهو هي منه فان سلم المستدل سانه والا دل
على اسانه ثم اصح الحوالي لا سقطع المعترض بمجرد دلاله المستدل فلا الاعراض
وليس بخارج عن المقصود الاصلي قال اصحابنا والشافعيه وغيرهم
للمستدل ان يحيج بدليل عند نقط تفهوم وساس فان منعه حصره دل على
عليه ولم سقطع خلافا لابي علي الطبري الشافعي وان كان الاصل خفيا والطلق
ابو محمد البغدادي المنع عن قوم وليس للمعترض ان يلزمه بما يصعب
عوقطع و ٢ ان تحول ان سلمته والا دللت عليه خلافا لبعض الحنفيه قال
٢ لانه بالمعارضه كالمستدل وقال بعض اصحابنا لم سقطع واحدثهما ملزوم
الاستدلال في جهله الطرفي المعارض ٥ التقسيم وازد عندنا وعند
الاكثر وهو احتمال لفظ المستدل ٢ مرين احدهما ممنوع وساده على
المعترض كالاستنشاق بتاله في الصحيح في الحصر وحد السبب بعدد
الما فجار الدم فيقول المعترض السبب بعدده مطلقا او في سفر او مرض
الاول ممنوع فهو منع بعد تسليم وجوابه كالاسعار ولو ذكر

المعتبر من اجتماعين لم يدل عليهما لفظ المستدل لقول المستدل وحيث
استثنينا الخاص فيحتمل صحيح معمول هنا مع مانع الالحاق الى الحرم او عدمه الاول
ممنوع فان اورده على لفظ المستدل لم تقبل لعدم تردد لفظ السبب بين
الاحتمالين وان اورده على دعوى الملازمة بين الحلم ودليله فهو مطالبة
بتحقق الملازمة ولا نسلم المستدل وان استدل المعترض مع ذلك على وجود
المعارض فمعارضة ٥ ٢ منع وجود ما ادعاه المستدل علة في الاصل
لقوله في الطلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا تطهر بالدباغ كالخنزير
يمنع وجوابه ببيانه بدليل من عقل او حس او سمع بحسب حال الوصف
وله تفسير لفظ محتمل وذكر الآمدي عن بعضهم تقبل مالة وجود في الاصل
ولم يحتمله وليس بشيء ٥ ٢ منع كونه علة وهو اعم الاسئلة
لعموم وروده وتشعب مسالكه قاله الآمدي وتقبل عندنا وعند الاكثر
لانا لا نحتج المستدل بكل طرد وهو لعب ولان الاصل عدم دليل العباس
حوالف فيما نقل عن الصحابة او افاد الظن وليس العباس رد فرع الى اصل
بجامع ما ثل بجامع مظنون وليس بمحترز المعارض دليل صحته للزوم
صحة كل صور دليل العجز وجوابه ببيانه باحد مسالك العلة الى تمنعه
عدم التاثير قال بعض اصحابنا وابو بكر في مباس الدلالة على الصحيح منه
وقالوا ان تعقل ٢ انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذكره في
الابصار في مسئلة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة وقال انها
لا يرد النقض في الحلم لتعدد مسالك العلة لعدم العلة او جزءها او وجود
مانع او فوات شرط بخلاف سبب سوغ لان عدم التاثير انما يصح اذا
لم تحلف العلة علة اخرى ولانه يرجع الى مباس الدلالة والصحيح
فسد كسائر الجمع والفرق لعدم التاثير في النبي وهو ضعيف كالفرق في
بين الادميات بين الحسة والمسة ما نحاسة فتقول الطاهر لذاته لين

الرهن

النجل والمسوط طاهر ولا يجوز سعة بين اللبن ومن الدمع والعرق بعدم المنعة وكالفرق
صعوبة الوقف عام الولد فيه منفعة ولا يجوز سعة وصم الحد لبون عدم
التاثير اربعة اقسام عدم التاثير في الوصف مثاله صلاة الصبح صلاة لا تقصر
فلا تقدم اذانها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا طردي فرجع الى سؤال
المطالبة فعلة السائل عديم التاثير في الاصل لسوب حلمه بدونه مثاله
في بيع الغائب مبيع غير مرئي فبطل كالطير في الهواء الثاني عجز عن التسليم
مشتغل وقوله ورده مبني على بطل الحلم بطلت ولم تعلة او يجوز التعدد ك
على هذا او على ما في الروضة وغيرها وهو تعارضه في الاصل الثالث عدم
التاثير في الحلم مثاله في الرهن مشروط كون المرهون الا في دار الحرب فلا يجوز
للحربي دار الحرب طردي فرجع الى الاول ومثله بعضنا اصحابنا بقولنا
في تحلل المحرم مائع تطهر بالكثرة فلا تطهر بالصنعة كالدهن والماء
تعلل الشافعي فقوله لا يطهر بالصنعة ١ اثره في الاصل فقال هذا حلم
العلة والتاثير بعدم العلة دون الحلم قال بعض اصحابنا وهذا ضعيف
وذكر ابو الخطاب فيه مذهبين ومثله بهذا الرابع عدم التاثير الفرع مثاله بلع
روحت نعسها فبطل قاروحت لا تهو وروحها فنعتها مطلقا لا ادلة في
الاصل فرجع الى الثاني قال العدي عدم التاثير في محل النزاع لروحت
نعسها لا تهو فبطل قرده بوم لمنعهم جواز الفرض ٢ الدليل ومثله من لم
يمنعه وهو المحاذاة مع ذلك قاله الوصف قد يفيد الدفع لقصد دفع النقض ٢ ٢
او لقصد الفرض ٢ الدليل لذا قال وكذلك بعض اصحابنا بجواز الفرض في
بعض صور المسئلة المنوع عنها عند عامة الاصوليين ولذا في الروضة له
ان يخص الدليل فيفيد لفرض الفرض بعض صور الخلاف الا ان يتم الغنيا
فلا وقال ابو محمد البغدادي المحاذاة مطابقة الجواب للسؤال وتجوز اع
وان كان اخص لمنع ابن مورك الفرض ٢ الجواب وجوزه عند صل السؤال والدليل ٢

عن ضح النكاح بالعيوب الخمس فيفرض في واحد منها لان الدليل قد يساعد في
الرتق دون غيره فله فرض صحيح وجوز قوم الفرض بالدليل والجواب يطابق
وهو خطأ ومن جوز الفرض احلفوا في وجوب بيان ما خرج عنه عليه
م احلف الثاني في نفسه البتا والمختار جواز الفرض من غير بنا وعليه
الاصلاح لارفاق المستدل وتقريب الفائدة هذا كلامه وعندنا وعند
الاكثرين انى بما لا اثر له في الاصل لعدد مع المعترض بجزو في مقدمة
المجرد يحتمل ان لا يجوز ويحتمل ان يجوز لانه يحتاج اليه لتعليل الحكم
بالوصف المؤثر وذكر ابو المعالي انه اجازه من يمنع العلة بالطرد وبعضهم
مطلقا اختار تفصيلا وفي التمهيد ان الى في العلة بما لا اثر له يجوز الجمعة
صلاة مفروضة فلم يستقر الى اذن لغيرها فمفروضة قيل يفرد خوله لانه بعض
العلة وقيل لا فان نبه عليها على ان غير الفرض اولى ان لا يفتقر لانه
يزيد تقريبه من الاصل فالاولى ذكره وان ابى به ابتداء فلا يبعد تصحيح
منعه بخلافه لزيادة بيان وبعضهم ظاهر ان عقيل له ذكره ابتداء لان الباء
العلة فيما لا يحكم والسبب والتقريب من الاصل وقال ان جعل الوصف
مخصصا لحكم العلة كتعليل الحسر مانع الظهر بالسر فلا يصح لانه ادى
الى حكم فلا يظهر الاصل مطلقا فصحيحه بعض الحكم لبعض وبعض العلة
كان الباقي بطلت به في العلة لا الحكم وقيل الحكم عدم الطهارة وتعلقه
بالصفة من العلة فيجب بيان ما يرد قال وهذا اصح ان الفرع
في مناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه بالرجح
كاسبوع الخارم المناسبة ان الفرع في اقضاء الحكم الى ما علل به من
المقصود كتعليل حرمة المصاهرة ابدا بالحاجة الى رفع المؤدي الحجاب
المؤدي الى الفجور فاذا انتفت حاجة الطبع في بعد ما الفهم بها وبطء
النهاية فيعترض بان شدة افضى الى الفجور فيبقى النص الى الممنوع وجوابه

بان

بان التابيد يمنع عاوده منه لانه يصير طبيعيا فالانتهاء ان الوصف خفيا
لتعليل صحة النكاح بالرضا ووجوب القود بالقصد فمعتبر من يدعي والحق
يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما دل عليه من صيغته كالعاب وطول او فعل
ان لم يكن عبر منضبط كتعليله بالحلم والمقاصد كتعليله رخص السفر
بالمشقة وقطع السارق بالزجر معتبر من يدعي انها بالاشخاص والازمان والاحوال
وجوابه ضبطه بما نص عليه او ربط بظاهر كضبط الجرح بسعة
او عرض النصل بما سبق بخاطر والخلاف في ابطال العلة بذلك في الحال اما
عبر بها ملازمة كما مر او مقارنة من الطرفين الحكم وجوا سبع وجود العلة
في صورة النص او منع الحكم فيها وليس للمعترض الا الدلالة على وجود العلة
فيها العلة العاقدة تحمل مستند الا والمستدل معترضا ذكره في الروضة
وقاله القاضي وابو الطيب الشافعي الا ان من مذهب المانع وهل له دليل
لتعين عام سواله ومقصود المنظور انما يتقرر المنع بالدلالة واختار البدر
ان نقد الاعراض بغيره واختار بعضهم في الحكم الشرعي ان للمستدل
منه ان يجيبه بخلاف الحكم العقلي وقد اذكر ابو محمد العدادي له الجواب
بجواز خلاف الحكم فيها بالمانع او انتفاء شرط وان قيل انتفاء الحكم مع علم
خلاف الاصل قيل وانتفاؤها مع دليلها خلاف الاصل وهذا الح لان
اخاله الحكم على مانع او انتفاء شرط فهو ترك للدليل واخذ بغيره واذا لم
يعمل بدليل العلة ترك بالعلة من غيره عدول الى غيره قال وان اجاب
بان انتفاء الحكم لمانع او انتفاء شرط لزمه بحثه لانه كان من حقه
ان يجيز ذكره اولا فلزمه ثانيا قال اهل المناظرة وسمعهم الاسدي
وغيره ولو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في صورة النص
قال المعترض ينتقض دليلك فقد استدللت من سبر العلة الى نص دليلها
فالاصل قول جمعي في عدم تبييت النية الى تسمى الصوم لانه امساك

فيه ي
ان لم يكن له طريق
او لا بالفتح ومنعه
بعضهم م
لما لم او انتفاء شرط
فقد يترك الدليل لخلاف الحكم العقلي

مع الشرط صح لكمل الوفاق فينتقض المعترض عليه بعد الزوال فيصح مع وجودها
فيه مقول ينتقض لدليل يلزم ما صله لما لو قال المعترض اسدا لزمك اسامن
عليك او دليلها قبل ولو منع المستدل تخلف الحكم في صوره النقض بين
له المعترض من الدلاله للخلاف في تمكينه يدل على وجود العله فيها وذكر
ابن برهان ان منع الحكم انقطع النقض وان منع الوصف فلا يقبل عليه
وحكاه بعض اصحابنا عن ابي الخطاب وابن عقيل وعلله في التمهيد بانه
بان النقض لا من جهه الدلاله عليه فجاز ان ينقطع قول المستدل ودفع
النقض اعرف الروايتين فيها ذكره اصحابنا للشك في كونها من مذهبه وفي
الواضح لقائل ان يحتج عنه لانبيت انه قاس حتى تعلم سلامته من النقض
بخلاف استصحاب الحال فانه تمسك باصل موضوع لدفع الضرر بعض
الشافعيه وان قال انما الحكم على بعض العلل واعود فيها لسلامة الحال
فان قال انما سرى بعض العله لم يجز لانه لا يجب الطرد عندنا ولا
احتمل الجواز لانه طرد عليه واحتمل المنع للاسف لانه امامه مذهبا الشك
وهو الاظهر عندي ذكره في التمهيد وفي الواضح لنا لم يجز لانه اثبات مذهب
بقياس الا ان يسلم عنه انه علل بها فيجيء هنا وان سرى المستدل لفظه
بدفع النقض بخلاف طاهر لفسر القياس بالخاص لم يسمع ذكره القاضي
وابو الخطاب وابن عقيل وابو الطيب الشافعي وغيرهم لانه يزيد وضع
المذكور للعله ووضع حاجته فلا يوخر عنه بخلاف ما اخر السارع الشارع
عن وقت خطابه وظاهر كلام بعض اصحابنا يسمع وفاقا للعصم ولذا
ذكر ابو محمد البغدادي يسمع اللفظ لانه يحتمله ان قال المستدل علة
لما لتي فجعل سؤاله من تمام العله لوجوب اسئلتها فلا يحتاج
الى قرينه ونبه ٥ وان اجاب المستدل بالسوء عن الاصل والفرع

لم يسمع النقض هاذ عند القاضي والحلواني والحمسه ومنعه السابعه ابن
عقيل وذكر عن المحصل والاول عن اصحابنا وعلل باستراط الطرد
واجاب ابو الخطاب ان جاز تخصيص العله بعد الطرد لم يشترط العلم
لذلك والا لم يجز لاشتراط فقد وجد النقض وهو وجود العله بلا حكم في
الاصل والفرع فان قيل من شرطه ان لا يسوى الاصل والفرع رد الدليل
مثاله في المسح على العمامه محمول بسيط في المسح فيسح حائله كالمسح
في الطهاره الكبرى فيجيب يسوى فيها الاصل والفرع ومثله باين قلنا بالاحد
كالمرفق وما روينا فنقض بالذكر والصغيره فيجيب بالسوء لان المعترض
ان يلزم المستدل ما لا قول به المعترض لفهوم وقياس وقال اصحابنا انه
احتج وابت الحكم بلا دليل وانفاقهما على تركه لان احدهما لانتفاء دليله والاخر
لما عاقه دل على دليل اقوى منه لا التعرض والاسر على قولين التزمهما لان
الناقض يصح بالنقض وابت الحكم به وانفاقهما على فساد العله على الصل
المستدل بصوره الالزام وعلى اصل المعترض لتحمل النزاع ذكر اصحابنا وان قاس
وغيرهم وجوز بعض الشافعيه معارضته بعله تقتضيه مستنبطه على اصل المعترض
وقاله بعض اصحابنا ان بعد ابطال دليل المستدل لانه مذهبه لان
المستدل انما تم دليله اذا سلم عن المعارضه والمناقضه فلا يلزم بغيره
وقال ابن عقيل ان احتج بالانواط لجيء بحسه واحد فيما يرد البلوي
واعترض عليه لانه قول بما اجاب به لقولك له يلزمك فيه ذا قد اسمر عليه
التزام الفقها وعندي لا يحسن مثل هذا لانه اذا زال انا هو مستدل لصوره قال
ومن نصر الاول قال على هذا لا يحسن بنا ان نحتج على سوء سامل الله
عليه وسلم بالسواء والا يجيل المبدلين لان نحتج به على اهل الكتاب لتبديلهم
به ٥ وان نصر المعترض او المستدل عليه الاخر ما سل يسمه لم
يجز عند اصحابنا والشافعيه خلافا للجرجاني الحنفي وبعض الشافعيه

قال ابن الحاجب لوجهه فان سلمه خصمه الادل عليه وقال بعض اصحابنا
نقض المعترض باصل يعسر كتابة يستدل على اصل يعسر وحاصله ان
مقدمة الدليل المعارض ممنوعة وليس يعسر جمهور ذلك للمستدل
ذا قال لو لم يكن المستدل وصفا مفهوما معروفا في العقل لم يحز ذكره
في التمهيد والواضح وجوبه احتمال وفاقا لبعض الحنفية وبعض
الشافعية انه مرسل سؤال او سبق لسان يجوز فعله وفي حصول النقض
منسوخ وخالفه ابن الحاجب على الله عليه وسلم مذهبان في التمهيد والواضح
والانتقض برخصة قابلته على خلاف مقتضى الدليل ذكره جماعة من اصحابنا
وعزم وقال ابو الخطاب هل يسمى العلة موضع الاستحسان يحتمل
وجهين لشبهها اذا استوى من الفعل والسهو فيما يبطل العبادة كسهو
بأكل الصائم وفي الواضح عن اصحابنا وان اسمه لا يسمى موضع استحسان
ومثل بهذا لم قال نحو المعترض التعبد لي على اسقاطه فيلزمني الدليل
وعند بعض اصحابنا ما يسمى المستنبط ان لم يسن حانعا كالنقض
بالعرايا في الربا والحاجب الذي على العاقلة لاقتضاء المصلحة الخاصة
ذلك اولدفع مفسدة اذا دخل المسبب للمضطر اذا سمي بها كخرم الجاسة
ومثل بحث احتراز المستدل في دليله عن النقض فيلزمه اختياره في
الواضح والروضة وابو يعلى العبادي وذكره من معظم الحنابلة لقوته
من الضبط وقيل لا لان اسما المعارض ليس من الدليل لحصول العلم
او الظن بدون النقض له وان الدليل يتم بدونه وان لم يتم لم يضر الامر
والاولى الاحتراز عنه اتفاقا ومنعا وضعف المنع وقيل يحب الا
في بعض وكرد بطريق الاسبيا وان احتراز عن النقض يرجع ذكره في
الحكم بجواز ان مخالفا ان محموما الذم فيجب العود منهما في العهد
المسلمين وقيل لا يصح لاعترافه بالنقض فان الحكم يختلف عن الاوصاف

في الخطا

في الخطا وقيل يصح ان الشرط المتاخر متقدم في المعنى لتسليم المعلول
الفاعل اختاره ابو الخطاب قالوا وان احترز عن حذف الحكم لم يصح لقول
حنفي في الاحداد على المطلقة ثلاثا لانه موقوف عليها فيسقط بصعوده ودمه
معلول بصدر السهو بينهما فعال السهو منهما علم فصاح الى اصل يبنى على
الاسر بعض المعنى والحكم فيه كالنقض وسبق قال في التمهيد شبه الاسر
من الاصوليه الفاسده قولهم لو ان عبدا علق عتقه على فعل فاكره على فعله
عدم الروية صحة السهو صيغ لاطلاق وتسمية ذلك قولهم اعتق النبي عن الاشتباه
او النقض ولم يحز كالقول في الموطوءة معلوم بها مطرها مع العلم بطرها
معلوم بالنص وجوابه بجواز انتفاء حكمها للاختيار وعدمه ولانا للشارع
بتعريق الحكم بهما ومن ذلك قولهم هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم
يجز كخلاف العلس لقولنا في نكاح موقوف نكاح لا تعلق به احكامه
المختصة به كالمتعة فقال الاحكام تابعة والعقد متبوع فهذا استدلال
بقيه الاحكام وساقوا فاطلوا اظهار الفي وبينه لبطلان بعضه وهو قوله
بينه ○ ح المعارضة في الاصل معنى ان يستدل باسباب
الحكم كمعارضة علة الطعم علة الطعم في الربا بالكيل او غير مستدل كمعارضة
العلة العدوان بوصف الجارح وهذا القسم الثاني مقبول عندنا وعند
اكثر الشافعية والجمهور ليلا يلزم النقض لان وصف المستدل ليس بلازم
بكونه حكما او مستدلا فان جاء مستدلا لا يوسمه الحكم في الاصل والفرع
فكذلك الفائدة فالمعترض منع دلالة الاستدلال عليها ثم معارضته بان
الاصل اسما الاحكام باعتبارها معا فهو اولى قالوا يلزم منه استدلالها
بالعلة يلزم بعد وجود العلة المستقلة رد بالمنع لجواز اعتبارها معا
ثم لو اطلق قريبا عالما وسل في التمهيد المعارضة في الاصل بان الذي يصح
طلاقه يصح ظهاره فالمسلم معترض بصحة ظهره يجيبه بانها علة وافقه لا يصح

وجد خلاف

وان قال نعم فانا اقول ما العلة في الاصل وسعدي علينا الى الفرع
فان قال اقررت بصحة علتي فان ادعت علة اخرى لزمك الدليل فتل هذا
مطالبة بصحة العلة فيجب تقديمه على المعارضة والاخرج عن معنى
الجدل فان قال وما له فعله ابو الطيب السامي ان عارضه بعلة معلولها
داخل في معلول علته لم يصح لمعارضة الدليل بالعلوت ومعنى ذلك ظاهر والصحيح
قال بعض اصحابنا هي لمعارضة متعلوله بناصره وهي معارضة صحيحة ٥ والله
اعلم والمعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع ودليل يلزمه ٢ انه قصد الفرق
بينهما وقيل ان صرح بعلته لزمه والاصح وصف المعارضة الى الاصل
عند اصحابنا والا لم يلزم لان حاصله يرجع الى منع الفرع لعدم العلة او منع
المستدل من علته و٣ ان اصل المستدل اصله وجواب المستدل عن المعارضة
بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره ان اسند المعترض علته بمناسب او
بشبه لا بسبر او تحكما وليس منضبطا او منع ظهوره او انضباطه او ان
عدم معارض في الفرع لمناسب المدار على المختار جامع الاصل فمعترض بالطاعية
فيجب بانها عدم الاداء والاداء مناسب لعدم الفوت الذي هو تفويت وجوبه
والاداء معارض في الفرع وعدمه عدم معارض فيه فلون وصفا طرديا
فانه ملغى وان ساعداه مسلسل في صورة نظام بصر او اجماع كعلله
بالطعم فمعترض بالدليل فيجب بانه سفلا له بقوله ٢ سعوا الطعام بالطعام
ولعدله حل الفضل سفولي الدين فمعترض بعدم دليل الايمان بالكم
بعده فيجب بانه سفلا له بقوله من مثل دسه فاصلوه والمنع في الروضة
وغيرها في بيان اسفلا له باسباب الحكم في صورة دونه لان الاصل
عدم غيره ودليل عجز المعارض عنه وقيل ٢ الجواز كعلة اخرى
ولاجل هذا الوابدي المعترض وصفا اخر يقوم مقام ما القاه المستدل

صورة الحكم دونه فصبا الالفاظ وسمي تعدية الوضع لتعدد اصليها الموضوعة في
اسان العدد للكافر اما ان من مسلم عاقل نصح الحر ٢ بانها مطمئنان لاظهار صالح
الايمان فيقال بها فيعترض بالجزية فانها مطمئنة الفراغ للنظر في المصلحة
فهو اهل فتلغيها بعيد اذن له في المقال فيعترض المعترض مقام الاذن في مقام
الحرية فانه مطمئنة لمثلها ويسمع في النظر او مطمئنة لغير السيد فصلاحية العبد
وجواب اسناد الالفاظ الى ان يتفقا عليها ولا يفيد المستدل بيان الالغاوض
لضعف المنظة في صورة بعد تسليمها لعباس المرتد على المرتد في حل المال
بجامع الردة فمعترض بالرجولية فانها منظة الاقدام على القتال فتلغيها بالمنع
البدين ولا يلغي المستدل رجحان وصفه خلافا للامدي لان بعض اجزاء
العلة كالاصل على البعد العدوان اما الوانتفاعل في الحل معللا بانه عدم
قدم الراجح ولا يكفيه لوجه متعذبا لجعلها جزء العاصر وكون بعد اصل
المستدل ٢ انه بعوى الطن لكون وصفه علة وقيل لا للتشوير حصول المقصود
بواحد وعلى الاول فهل يجوز اقتصارها المعارضة على اصل واحد لابطال ما
الزمه المستدل من صحة القياس على الجميع وهل لا وجه به في الواضح
لحصول مقصوده بصحة ما ساواحد فصل بحث اصحابنا المعارضة في الجميع للتشوير
وهل لا للتشوير على المعترض فصل للمستدل الاصرار في جواب على اصل
واحد وهل لا لما سبق ٥ الرابع سبق في شروط حكم الاصل وذكر في
الروضة من الاصول وقال هو العاصر الموجب من اجلاف مذهب الحنفي
نحو الباغي بلا روح نفسها كانه من عشرة فالحنفي يعتقد انصرفها
فصل فاسد لزد الحلام الى سن البلوغ ولس باولى من عكسه وهل يصح ان
حاصله منازعة في الاصل فسطل المستدل ما ادعى المعترض بطل الحكم به
لتسليم ما ادعى صحتها في الاصل واختار بعض اصحابنا الصحة وقال
ابو محمد البغدادي يرجع المنع الحكم في الاصل او العلة هو غير صحيح

لاشتماله على منع حكم على مذهب امام نصه بخلافه فلا يجوز ○ المعارضة
وهو معارضة وصف المستدل بوصف آخر يقتضي مثل الحكم الذي يثبته بالوصف
الذي عارضه فيعترض بالصغر ويعزى الى الشافعي رضي الله عنه مع بالاعتراض على العلة
في الاصل قال الآمدي اختلفت فيه والحق ان لا مشاحة في الاسم ولا اثر لزيادة السور
في القدح خلافا للتاركي ○ منع وجود وصف المستدل في الفرع مثل ان
من اهله كالصغير المجنون فيمنع المعترض الاهلية في غير المأذون فيه
المستدل بعدم وجود ما عناه بالاهلية في الفرع فجواب منع وجود الوصف
المدعى علة في الاصل وبمنع المعترض في الاصح من تعذر بقي الوصف عن الفرع
كمانع من الاسكار وتعذر البقي يوم الاسكار ○ المعارضة في الفرع ما يسمى
بعض جدل المستدل باحد طرق اثبات العلة وعندنا وعند الاكثر يقبل لانه
فائدة المناظرة مالم يصر المستدل المعترض مستدلا ورد قصده هدم ما
بناه المستدل فلا يجب عليه فيه وجواب المستدل بما يعترض عليه المعترض
ابتداء يقبل ترجيح ما ذكره بوجه مرجح عندنا وعند قوم واحسان الآمدي لبعض
العلماء وهو المقصود خلافا لبعضهم ولا يلزم المستدل الايما الى الترجيح في دليله
خلافا لبعضهم لخروجه عنه وهو قف العمل عليه من توابع ورود المعارضة لغيرها
لا من الدليل ○ الفرق راجع الى المعارضة في
الاصل او الفرع لانه جعل امر مخصوص بالاصل علة او بالفرع مانعا وبنا
بعضهم قبول الاول على منع التعليل بعلتين والثاني على جعل النقض مع المانع
قادحا وفصل بل الهما معا فلهذا قيل لا تعلل بعلتين جمع بين اصوله مختلفة
وقيل يعلل بعلل سوا لان جار الجمع بينها لانه دليل على الفرق وقيل واحد لاتحاد
مقصوده وهو الفرق قال ابن عقيل يحتاج الفرق القادح في الجمع الى دلالة
واصل كالجمع والا دعوى بلا دليل خلافا لبعض الشافعية وان اجيب اسئلته
عنه طالبه المستدل بصحة الجمع ومثل الصبي عمر حلف فلا ترك لمن لم يحلفه

النصوص فنقض بعشر وزوعه والفطرة فسؤال صحيح بخلاف الفرقة بالفسخ
من العنة والخيار لانه ليس من حكم العدم بحيث يحوم عليها المجرم فتطلب انتفاء
ومن ثم ان العلة لا تسري احكامها لا يلزم بها ما يلزم عليه في موضع دون اخر
ومثل النكاح الموقوف لاسم يبطل فعال اعتبرته فساد الاصل يفسد الفرع
لان لا يلزمه حكم العقد فاستند الى العقد مراد لا صحابنا ○ اختلاف الضابط
في الاصل والفرع مثاله في شهود الفرع تشبوا بالشهادة ○ المنع فعال ضابط
الفرع الشهادة والاصل الاداء ولا يضر تساويهما وجوابه بان الجامع النسب
المستدل بعدمه وهو منضبط عرفا او بان فقدها ضابط الفرع الى
المقصود اقول ان اصل الفرع المغري الحيوان بجامع النسب بان ابعاث
الولي على القتل بسبب الشهادة للتحفي الزمن اسعاد الحيوان بالاغراء
من الانسان وعدم علمه بجواز القتل وعدمه فاحلاف اصل النسب كالصغر
فانه اختلافا في اصل وفرع والاصح قول المستدل في جوابه التعاون في الضابط
ملغى لحفظ النفس كما الغي التعاون من قطع الاربع وقطع الرقبة في وجد النفس
بان الغا التعاون في صور لا يوجب عمومه كالغا الشرف وغيره دون
الاسلام والحرية ○ اختلاف جنس المصلحة مثل ان اوجد في فرج منهي
طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فعال حمله الفرع الصيانة عن ذيله
اللواط وحمله الاصل دفع محذور وهو افساد الانساب فقد تعاونا على
نظر الشرع وحاصله معارضة معارضة في الاصل وجوابه كجوابه على الاعتبار
وسوغ السبر ○ مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل ان الاصل القياس
تعديه حكم الاصل اليه بالجامع وجوابه بان اتحاد الحكم عند الصحة النسخ
على النكاح والاختلاف عند الحل واختلافه شرط صحة او احسنا لقطع الايد
باليد كالاذن بالاذن ويعتبر مماثلة المعدية ذكره في الروضة وغيرها
وذكر القاضي ومثله بقول الحنفية في ضم الذهب الى الفضة في الزكاة لصحاح

ومنكره فالضم في الاصل بالاجزاء وفي الفرع بالقيمة عندهم لما يفيد جواز قلب
التسوية لان الحكم التسوية فقط لقياس الحنفية طلاق الاكره على المختار فعلم انه يصح
استواء حكم ايقاعه واقراره كالمختار وعلى هذا يحمل قياس الحنفية المذكور ومنع
هذا العلل لتضاد حكم الاصل والفرع لم يخرج لاصلها قال بعض اصحابنا فصار له
قولان والمنع منهما قول بعض الشافعية والجواز قول الحنفية واختاره في المهمات
الواضح في مسئلة الضم ان اعترض بان حكم الاصل لم يعد احب الحنفية في وجوب
الضم لاصفته فلم يكن المعترض ان يعول الضم في الاصل نوع غير الفرع وجعله الاول
كالعلل اللفظية وسائر ومثله قول الحنفي في ازالة النجاسة بالخل مائع ظاهر
مزيل كالماء فصار قياسا ويستوي فيه الحدث والخبث كالماء وجعله في الواضح كالعلل الثاني
واما ان اجعلوا الحكم جنسا ونوعا كوجوب على المحرم وعلى السارق والعلل فباطل
بان الحكم انما شمع لاقتضاء المقصود العدد واضافته موجب للخالفة فيتعاقبا
الاقتضاء الى الحلمة فان كان زيادة في اقتضاء الاصل لها لزم من عدم سمع
الحكم الفرع لان زيادة الاقتضاء مقصودة تمنع لان الحكم اقتضاء الى المقصود والا كان
سمع الشارع عليه اولى فان قيل الحكم لا يعلل لانه كلام الله وخطابه بل
يختلف بعلله ومتعلقه قلنا لو كان النص عليه اولى انما يلزم لو لم يعد التسوية
بالادنى على الاعلى محتمل انه لما شمع مختصر بورد الاول بان المعلوم داخل
في مفهوم الحكم كما سبق في حد الحكم فيلزم من اضافته اضافته والثاني بانه
لو قاس الحاد اضاف الفرع في الاصل والثالث بانه يلزم منه اسناد سوء
حكم الاصل فيه ٥ العلة تعليل بعض الحكم
الوارد على العلة الحاقا بالاصل وهو قلب للتصحيح مذهبه وقلب لابطال
مذهب المستدل صريحا وقلب بالتزام فالاول كقول الحنفي في اعسار الصوم لصحيح
الاعضاء لبدله بالطعام فرضه كفارة كوقوف بعرفة فيقابله المعترض بانه فلا يعسر
فيه الصوم كالوقوف والثاني كقول الحنفي في مسح الرأس عضو من اعضاء الوضوء

فلا يكفي فيه الا مسح معمول المعترض فلا يعد ربع الرأس والثالث
كقول الحنفي في مسح الجبيرة عقد معاوضة فيصح مع جهل المعوض كالنكاح يقابل
عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فاذا اتفق اللازم اسوى الملزوم
والعلل نوع معلوم عند اصحابنا وبعض الباقين وذكر في الواضح عن اكثر
العلماء بل اول القبول لانه اشترك فيه الاصل والجامع وان نشأ من نص دليل
المستدل لان الزم في دليله وجود الوصف لم يمنعه والثاني في دلالة النص
كالثالث الا ان المختلف في مسلة الشاجم وعدم متفرعا على العلة كقبوله الاصر والاغرار
واستدلال غيره بمنع المغصوب على اخذ ماله قال بعض الشافعية العلة فساد المعارضة
فلا يحكم عليه بما يحكم على العلة المبتدأة لان العلة الواحدة لا يعلق عليها حكمان متضادان
رد ليس العلل بحكم مصادر من كل وجه بل لاتحاد الحكم المجمع بينهما معنى اذ
فالجهة مشتركة ولا يد لتعلق احد الحكمين بالعلة مرجح ومنع اخرون من الشافعية
وغيرهم من القلب في احد الامرين انه ليس للمعترض فرض مسلة على المستدل رد
بالسارق في دلالة النص انما سارد في علته واصله في معنى الحكم الذي فرضه قالوا
اعترض المعترض مقتضا القابل لما رتبه عليه من الحكم ومحال اقتضاء لمقابل دلك
الحكم من جهة احتج بها المستدل لاقتضاء العلة من جهته واحده الحكم ونقيضه معا
اجيب ليس بقلب لانه لا بد فيه من اتحاد العلة في القياس بل لمعارضة دليل
منفصل اجاب في التمهيد انما الاجتمع النقيض وضده اذا صرح به والا جاز وان ادى
احدهما الى الاخر واجاب غيره بان النافي حصل في الفرع ما هو بعرض
الاجتماع وقلب التسوية سبق في السوال قبله قال ابو الخطاب يصح جعل
المعلول علة والعلة معلولا مثل من صح طلاقه صح ظهاره ومن صح ظهاره صح
طلاقه فالسابق في التسوية علة للاخر وهذا نوع من القلب لان العلة عند
اصحابنا والمرأة السافعية خلافا للحنفية وبعض المتكلمين احتج بان العلة امارة
وكما لو صرح به الشارع وانما امتنع في الحكم العقلي لانه يتسبب الزام حكم

اما دليل الدعوى مع اضمار الدليل فيها فمثل كل موجود مرئي فعالم الحس
في وجهه لمس مرئي ودليل الرؤية الوجود وقوله لاني جسمه ودليل معها ومع
عدم اضمار مثل بشر الجمع واجب لزانة فيقلبه ودليل الاستصحاب في
الدعوى قولنا في مسئلة الالحاق تحكيم الولد فيحكم بالاسلام دليل فعال تحكيم
الناف يحكم بالاسلام ودليل الدليل على وجه ما ذكره المستدل يدل عليه
فقط فاسد لانه يقول الحال وارث من لا وارث له فعال انه لا يرث بطريق
البلغ لانه نفي عام مثل الجمع زاد من لا زاد له ولمس بمثال جيد وان سلم
انما احتج به المستدل بدل له من وجه فهو الانواع السابقة ٥ القول بالموجب
وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع وهو بلا نه انواع احدها ان يستنتج
المستدل من دليله ما يوجبه محل النزاع او لازمه مثاله في العمل بالمسئل
مثل ما يقول عالما فلانا في وجوب القود كالمجرد فيقال ان عدم المانع
ليس محل النزاع ولا لازمه فلا يلزم من عدم منافاته من سببه ملازمته الثاني
ان يستنتج ابطال ما يوجبه مثل ما خذ الخصم مثل المعاوت في الوسيله
لا يمنع وجوب القود كالموصل اليه فيقول المعترض اقول بموجب الدليل
ودليل لا يلزم منه وجوبه فانه لا يلزم من ابطال مانع عدم كل مانع ووجود
الشرط والمقتضي و الثالث القول بالموجب من غلط الماخذ لخفاء بحلاف
الحكم المحلف فيه و تصرف المعترض ان ماذهب اليه المستدل ليس
ماخذ امامنا فانه اعرف بهم لو لزمه ابدا الماخذ فان منع المستدل من
ابطاله صار معترضا والا فلا فائدة وقيل لا يصدق لاحتمال عناده واجاز
بعض اصحابنا منهم ابو محمد البغدادي وكل فان ابطله المستدل والا ابطله
الثالث ان يسلم ذو دليله عن صغرى قياسه ولست مثبوته مثل كل قريه مرطبا
المسه وتسلم عن الوضوء قوله فيقول المعترض اقول بموجبه ولا يصح ولو
ذكر الصغرى لم يرد الا منعها ولا وجه لقول بعضهم يلزم في هذا النوع

انقطاع احدهما لاجلان مرادهما وجواب الاول بانه محل النزاع او لازمه مثل
يجوز قتل مسلم يدعي قتال موجبه لانه يجب بقول المستدل اعني لا يجوز تحريمه
ويلزم عدم الوجوب والثاني بانا لم اخذ الشهرة والثالث بجواز الجوف وكتاب
في الجمع بقرينة لوعهد ونحوه وفي المهذب في مثل قول جنوع زكاة الحلي حرام
نحو والمسافة عليه فزكاة كالاصل فعال فعال بموجبه في زكاة التجارة تصحيب المستدل
بالالف واللام والسؤال عن زكاة السوم بفصل لا نصح وجزم به في الواضح لوجوب
استقلال العلة بقطعها وقيل يصح وجزم به في الروضة وغيرها اما مثل قوله
في ازالة النجاسة لا يحل نابع كالمرتهن فبموجبه في حل لحس فلا يصح قال ابو محمد
البغدادي وغيره ولو فان جمع العلة فعال به في صوره لم تعل بالموجب ٥
تردد الاصوليون على قياس الدلالة الا ما يتعلق بمناسبة الجامع لانه ليس بعلة فيه
ولذا القياس بمعنى الاصل لا يرد عليه ايضا ما يتعلق بمسلك الجامع لعدم ذكره
فيه ٥ الاعتراضات من جنس لتقويض او معارضات بعدد
اتفاقا ومن الجنس لمنع ومطالبة ونقض ومعارضة بعددها الاعتراض فقد
للحنفية قال الامدي ويلزمهم بعددها من جنس وازكات برمته منعا لا اثر
وهذا قال القاضي وغيره وابو الطيب لو اورد المعترض منع وجود العلة
لم تقبل لسلامة المتقدم فلاجاب المعترض لغير الاخير وجوزه ابو اسحق
الاسفرايني وغيره واختاره الامدي وغيره لان المسلم تقديرا وان لم يسبق
الاعتراضات لمنع بعد تسليم كالمطالبة ما يرد لم منع وجوده والمختار ابو
محمد البغدادي لانا نقدر ما لم يجاب عنه لان مقصده الاخلال بمرتبة الدليل
الامر الاخلال بالترتيب وبعضها متقدم طبعا فلعدم وضعا فلعدم الاستفسار
لمعرفة ما ورد على اللفظ لم فساد الاعتبار لانه طرد في فساده حمله
لم فساد الوضع لانه اخص منه لم ما يتعلق بالاصل لم العلة لانتفاء بعضها
منه لم الفرع لبنائه عليها وتقدم النقض على المعارضة لمراده لابطال العلة

وم

العلم

وفي لابطال استدلالها واوجب ابو محمد البغدادي درس الاصوله فاختار مسلك
التوضع م الاصاريم الاستسارم المنع م المطالبه وهو منع العلة في الاصل
م الفرق م المعارضه م القول بالموجب م القلب وورد التقسيم الى الاستفسار و
الفرق فان عدم التاثير منافشه لعلته وقال بعض اصحابنا وابن عقيل وابن الحي
وجمهور الحدلس لا يطالبه بطرد دليل الا بعد تسليمها ادعاه من ولا للمعلله
حتى يسلمه فلا سبيل الطرد بعد التسليم قال وهذا ضعيف لان السكوت لا يدل على
التسليم انه لو سلم صرحا جاز بل وجب رجوعه للحق لمعرفت وحالم وشاهد ولا عيب
فيه وقد اعترفوا بالفرق بين اصوله الجدل واصوله الاسترشاد فمن التخبيط فلا بس
الجدل الاعلى وجه الارشاد والاسترشاد الغلبه والاشتهار والواجب رد
الجميع الى ما دل عليه كتاب او سنه او الاجماع من الحيل والاصطلاح الفاسد او ضلع
ما لفتها والحكام في الجدل الحلي وقد ذكر ابن عقيل في الجدل ان الجواب
اذا زاد او نقص لم تطابق السؤال كعدوله عن مطلوبه وجب حرمه بمسله وبعدوله
جوابا ولو سيل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقيقا لانحطاط السؤال
عن المذهب السؤال عن دليله كقوله مذهبي ان دليل ذا فان قال والدليل
عليه لزمانهو الاصاع بجواب ما لم يسال عنه فانحطاط بالم يسال عنه والسؤال والصحيح
خلاف هذا وعليه عمل الزاجد لين والله اعلم فاما الجدل المامور به لقصد
الحق فعليه القرآن وفعله الصحابه والسلف وذكره بعضهم اجماعا وقال
البربهاري من اصحابنا للسنه كلمه وارشده وارسده والمناظره لجدره
في المناظره المرى والجدال والغلبه والخصومه والغضب وتزيل عن الحق
ولم سلفنا عن احد من علمائنا انه فعله وانما عمله باب الفائده والمجالسه
والمناصحه فهي باب الفائده في قول ابن عقيل قال بعض مشائخنا المجتمعين
اذا كانت مجالس البطر مشحونه بالجاهاء لارباب المناصب تقربا والعوام
تحننا والنظار تعمقا وتحيلا فم اذا لاح دليل خوتنم اللاح واطفاتم مصباح

الحق

الحق هذا والله الباعث من الخير وصه عمت العقلاء في الدنيا بغير وترك الجاهاء في اللوم
ما قال الا انهم لم يشموا رائح الخير وقال في النواصح لو لا ما لزم من الاغترار الباطل
واستفاد الجاهل بالاجتهاد في رده عن طلابه لما حسنت المجادله للاعاجم فيها
عالبا ولكن فيها اعظم المنفعه اذا قصد بها نصر الحق والباطل والسعي على الاجتهاد
ويعود ما سبق قصد المغالبه دسان ازفاهه وسبق ان يجتنبه وقال في النصوص قال
بعض العلماء يجوز ان يطلب المذهب ولا يجوز وضع مذهب ويطلب له الدليل والذين
اصلوا مذهبا سعون مذهبنا العصبيه يطلبون له ادله وصاحب العصبيه يسمع
[illegible] ويستحسن لنفسه من تقسه ويستحسن لنفسه ما يطلبه الذي وضعه
ما يهوسه في نفسه وقال ابو هبيره الجدل الذي يقع بين المذاهب وفق ما عمل الامر
فيه بان يخرج مخرج الافاده والتبرير فاما احتماع جميع مجادلين مسله مع
ان ذلك لا يطمع ان يرجع ان ظهر رجحه ولا فيه مواتسه ومودته ونوطيه القلوب
لو عرى حق بل هو على الضد وتعلم في العلما كابن عقيل وهو محدث وما قاله صحيح وذكر
بعضهم عن العلما وعليه محمل ما رواه احمد والزهري وصحح عن ابي غالب وهو ضعيف فيه
عن ابي امامه مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما
ضربوه الا جدلا بل هم قوم خصمون وعن مكحول عن ابي هريره ولم يسمع منه مرفوعا لا تومن العبد
الايمان كله حتى يترك المرى وان كان محقا وللزهري عن ابن عباس مرفوعا انا
زعيم ببيت في ربض الجنه لمن ترك المرا وان كان محقا ولابن ماجه والزهري بضعف
عن سلمه بن وردان وهو ضعيف عن انس مرفوعا من ترك المرا وهو محق بنى له في
وسط الجنه ومعاذ ما رى ثمار اه ومرسل ابي جادل والمرا اسراج غضب المجادل
من قولهم مريت الشاه اذا استخرجت لبنها ومن ثم سمي قصد خصمه وسوهه
في كلامه محاولة حلان لدخول من لا يحسنه عليه مع من يلزمه لنقايه وهجاء وما في
بعض نسخ قوط المدى حال المنافق قال ابن الجوزي في قوله طلا سار على في الامراض الذباح
والمعنى فلانا ربعهم وهذا قال وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون قال وهذا

لا عار لحاك وكلي داود
باستاد حسن عن
ابي امامه مرفوعا

عذاري ع

وجه ادب حسن علمه الله عباده ليردوا به من عاد له تعنتا ولا يجيبوه والجدل فتل الخصم عن قصده والاجدال هو الصرع عند هم وحول الحبل اجدله حدلا فتله فتلا محكما والحدالة الارض يقال لطعنة فجدلة اى رماه فى الارض فصرعه وجادله اى خاصمه مجادلة وجدالا والاسم الجدل وهو شدة فى الخصومة قال ابن الجوزى طلب الرياسة والتقدم بالعلم مهالك وذكر المقصود: الغلبة والرفعة وافتاس ليس اهلا والسؤال طلب الاخبار فهو استخبار من مستخبر والجواب لغة القطع ومنه حاورا الصخر بالوادى والحب يقطع لمعنى الخبر باسأت او نبى قال ابن عقيل وبدأ الله بها تحمد الله والسائل قال والسائل مضايقته الى الجواب فمجيبه اليه اوان جهله بحصه ولس الجواب تعريضا لمن افصح به لا يقنع به وانما عليه ان يحسه فيما حسن وبينه فيه خلاف لنظر تحته فيه والكلام فى هذا ان انبا بقول فيه على الحبه لنظهر والشبه لنطل والاقدر وهو الذى يقع لشوهه لسلة العذر والله اعرف النهى عن قيل وقال والحبه لغة القصد ومنه حج السبو ويقال للشبهة حبه دلحضه ولا يحور الطلاقة حوين انشاعه وما تهم بمعنى حلم اخرجه بحو الحكم محدث ليشهد بان له محدثا وما لا يشهد دلاله فالحكم موجود الا انه كثر وقعت موضع الحبه من الفرق اشار الهادى الطريق والنجم والريح دلاله لا حبه قال المحب لو جاز لنا الجاز لنا انهو لقول السائل اذا ان لنا فلم لا يحور لنا لا انه لا يلزمه ان يأتى بما يعلمه الموافقه بينهما لانه من فرض المحب ويلزم المحب ان من له ولوه ان المحب لس يقول له ومن اين اشتبها لكان له يصبر سائلا له وكان على السائل ان يحسا وكان له ايضا ولم يكن لشابههما والمحب مدعيه والسائل ان يقول لم ذلك فان قال لانه لا فرق للسائل ان يقول هو ال لعدم الفرق لهو ال للجمع ومحا لمثل فيهما فان قال المحب لا احد فرقا للسائل ان يقول لس لم الحبه بدون ما طلاوة قال ابو محمد البغدادى لابد للسائل من الانتما الى مذهب دى مذهب من الضبط وان كان الاتى بحاله التجرد عن المذهب

الاسترشاد

لاسترشاده لذا قال وان لا يسأل عن امر جلى وان معاندا قال المتنبى لس يصح فى الا
شى واذا احتاج النهار الى دليل كان السالوه اصطلاحا ما خير الجواب عن السوال
لسرا وعند بعض الحسه لس بمقطع ولا مقنع عز وجه الى لك الفها لان المطلوب
منه صنعه المحدس بل الى جاب بمنع غير مشهور بالمنع لذا قال قال فى التمهيد
وغيره يعرف انقطاع السائل بعجزه عن بيان السوال وطلب الدليل وطلب وجه
الدليل وطعنه فى دليل المستدل ومعارضته قال وسمان اخر واسعاله الى الدليل
او سؤال اخرى ومراده فسلما الاول لمنع العاصى وابن عقيل وقال من الايما ل
بتكليف ابطال الدليل عجز السائل عن ايراد سؤال على الحكم بالقبول وعن وضع صوم
نفل فتاه على ازوم اتمامه وان طالبه الدليل دليل على سلامه فانقطاع منه
انما يعرف الاصول على بعض وابن الجاد دليل بحصا وانقطاع المسوال بعجزه عن
الجواب واقامه الدليل ونحو وجه الدليل ودفع اعتراضه وانقطاعها بجحد
ما عرف من مذهبه او بمنع بعض الاجماع ومراده وليس مذهبه خلاف النص
وعجزه فمن تمام ما سرع فيه وخلط خلاله على وجه يهم وسلوب سلوب
جيره بلا عذر وتشاغله بالاعلى بالنظر وغضبه او سلمه فى غير مكانه وتهمه
على خصمه وان من ذلك القطع بالاتهام بلا سبه وقاله ابن عقيل
وغيره وقال ان بادى اعرض عنه وهو الاولى بذى الراى والعقل لاسيما ان
اوهم الحاضرون انه سالك طريق الحجه والاستسعار عما لا يستفهم عن مثله
لعدم رويته وغموضه وفى طرق الحكم من الفصول ينبغى ان يصح على الحكم
فى غير موضعه لانه ممنوعه من اقامه حجه ولهذا معناه فى المناظره والجدل
وجعلناه من الشغب فى الواضح واخير الكلام فى مجالس الخوف اذ الى لا انا ف
فيها وكلام من يخافه او تبغضه اولا يفهم عنك واستصغار الخصم وتاسى كلام
من عاديه اطلم خصمه والغرور والتشفى لعدوانه والمترصد للمساوى
والتعريف والتزيد والبهت والجدل وقع فيه طلم الخصم اختل مسعى ان

دهان بلع

بحر زمنه وقد وفى بمسك الصبر والحلم ولا تنقص بالحلم الا عند حاصل ولا بالصبر
على شغب السائل الا عند غبي ورفع أبي في بعور العلما وتنبل بحذا هل الجدل
ومن حاسن السعب تعوده ومن تعوده خف الاصابر واستروح اليه ومن عرف
سقط سموط الذل ومن عرف لرتبته فضله وحقر زله تطير ورفع نفسه عن دنيء
شيم الغضب وفي رد الغضب الظفر وأراى لغضبان الغالب في التفيه الاسفه
كالغالب بالعلم الاعلم ومع هذا فلا احد يسلم من الاعطاع الامن عصمه الله وكفى
حد العالم كونه حاذقا فانه صناعه والمعلم لصناعه وهو ماده الجدل والمجادل
محاج الى العالم ولا عذر وسغ ان يحترز ذا جدل من حبايل الخصم واد الجدل
يزين صاحبه وزلله يشينه ولا سغي ان ينظر لما اتفق لبعض من الخلوف الدنيا
فانه ان كان رفيعا عند الجهال فانه ساقط عند ذوي الالباب واعلم ان تعثر
خطا الخصم في حرب فانه لا يدل على الخطا في حربه وان صدر عن الجدل انه صنيع
انانيا لنفسه او لا نفع فيه او التعلد والالف والعاده او لحبه الرياسه والميل
الى الدنيا والمفاخره وبحاصل منهما الاجمال في خطابه وافنا له على ما له ما لي
به وترك قطع كلامه والصياح في وجهه والجد والضجر عليه والاحراج له عما عليه
والاستصغار له واذا تقرت النفوس عيب القلوب وغمرت الخواطر واستر تنا لوات
الفوايد وقال تعالى عن ذي وعور قوله قولا ليننا ورياضه الادوز واجبه عن العلما
وزله سدي معذره له فان عود ما يستحقه الاعلى اخلال الخطايه ولم يزعه عن
الغلط واقع ومقام العلم والسادات تارة بالعنف وتارة بالملطف لا لاصوب
احدهما على الطور عدم العدل لاسر العرض استثبت تكلم عن كلام لسبي به
علله او وضح به دلله او اشرح من جرى في مداز ينشبه من لسر الطرض لم افعه نوم
ساهر واذل جاهر وقال بعض اصحابنا السايل اذا قطع عند الجهد وقتضه
كلامه في العده قال وهو بعيد وقال الشاشي لسر بالقطاع فان قال طمئنه لا زما
فكنوني من سوال اقوه حلاف قال والاصح ملن مز ادني فلسلن الاعلى اسله

من

من المعارضه الى المنع فقيل لا يكن لمذهبه لنفسه وقيل يكن لان نصه الاستدلاله
قال ومن الدليل الدليل الجدلي فهم السايل لسر انطاعا لنفسه ابهم وقيل على انه الرد
بعضهم قال ابن عقيل في الفنون لما قابل بمردود قول الخليل في الحاسة لخصمه قبيه
بالحجاره ومن انتقل من دليل علمي الى واضح فذلك طلب لسلم لسر انطاعا وقال انطاع
في الواضح اسهل الى دليل الاوضح في تجيز وقال ابن الجوزي راى ضعف فهم لمعارضه
اللفظ تمثله مع اختلاف الفعلين فاسهل الى تجيا خرى قصد القطعه لا عراض بعض
اصحابنا حاصل بحوزا لاسما الصلحه وليس انطاعا قال ابن عقيل الاسال عن السوال
هو الخروج عما ابرد او الى لازمه السر في مثل قوله اهو الجرمان الاصل الذمه
متقول نعم معمول ما جد المال فهذا انتقال فان اجابه عن لكه خرج معه ايضا وهذا
لسر يمنع من الجلس بادب الجدلين

الاستدلال لغه طلب الدليل واصطلاحا

وذكر الدليل المقصود هنا ما لس نص ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس على قد دخل
فيه القياس في الفارق وقياس الدلاله وما نحو وجود السبب في الحكم ووجود المانع
او فوات الشرط في الحكم فصل دعوى دليل وقيل دليل لم ينزل جماعه من اصحابنا وذكر
بعضهم واخرون لان الدليل ما يلزم منه الحكم المطلوب قطعا او ظاهرا وهذا
كذلك والمطلوب موقف على الدليل عن جهه وجوده في الجاد الصور والدليل يوقف
على لزوم المطلوب من جهه جعله دلاله ورد بقيل انه استدلال لدخوله في تعريفه
وقيل ان سمي بغير نص او اجماع او قياس فالاولى ثابتا باحدها كذا قيل وقيل الاستدلال
متردد بينهما نتيجه وهو القياس الاقتراني والاستقرائي وبقي الحكم لبقي بدارله
ووجود المانع او فوات الشرط او سبب الحكم لوجود السبب وقيل هو ملازم بين
حكمين لا بعين حكم واستصحاب وسوع من قبلنا واختاره ابو محمد البغدادي هذا
والذي بدله واستظهر سوع من قبلنا وقال ومنه قول السايل لا فارق بين محل الزاع ع
والاجماع الا هذا ولا ازاله الاول تلازم بين شيئين او تبيين او سوء دلي
او عكسه فان تلازما طردا وعكسا كالحسم والتاليف لزم من وجود دل

بالحياه الجاريه
حفظ الله الدليل
لا تنسوا الفقير المخلص

منهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه وان يلازما طردا كالجسم والحدوث جريا فيما يلازم سوى طردا وعكسا فلزم من وجود الجسم الحدوث ومن عدم الحدوث عدمه للاعلم فيهما والمساواة طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء فلزم من وجوب كل منهما نفي الآخر ومن عدمه وجوده وان ينافيا اساتا كالقيام والقعود جريا فيما يلازم سوى ونفي طردا وعكسا فلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر وان يرتفعا معا كالاسود والخلو جريا فيما يلازم نفي فيما يلازم سوى وثبوت طردا وعكسا فلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر مثال الاول في الاعلام من صح طلاقه صح ظهاره ينتج اذا لزم الطلاق بالظهار طردا وسوى الملازم بالعكس ويقرر الملازم بان العتيق ان لم يوثر فلزم من ثبوت احدهما الآخر للزوم ثبوت احدهما ويقرر ايضا بان يقال لو لم يوثر صح الطلاق فيثبت الآخر لانهما اثراه ولا يعين الموثر فلو ثبت اسنادا الى ما ليس بعلة مثال الثاني لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم بجامع الملازم بالطرد والعكس لكن لو ثبت ايضا ما ثبت احدهما الآخر فيسوى الآخر للزوم اثنتا الموثر مثال الثالث ما يوجب جلدا لا يكون حراما مثال الرابع ما لا يكون جائزا لا يكون حراما ويقرر ان يثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما ويرد على جميع الاقسام منع المقدمتين ومنع احدهما وسند ذلك مالك العلة في قسم الطرد وبعد ذكر الاسئلة ما يرد عليه ن

الاستصحاب دليل عندنا اصحابنا والشافعية وغيرهم وذكره القاضي اجماعا وكذا ابو الطيب الشافعي وقال وقد ذكره الخمسة وذكر السرخسي منهم وقال عدم الدليل دليل ثم ذكر عن بعض الفقها بطلانه وذكر الامدي بطلانه عن الخمسة وجماعة من المتكلمين كابي الحسين ثم منهم من جوزه الترجيح وكذا ذكر ابو الخطاب في مسئلة القياس انه ليس دليلا واختاره بعض اصحابنا واستصحاب امر وجودي او عدمي عقلي او شرعي سواء نحو لا يجب الوتر لانه الاصل لنا استدلام ما علم ولا معارض لحكم بقائه ولهذا ليس الشك في الوجوب ابتداء كالشك في بقائه في التحريم والجواز اجماعا ويبنى العقلاء عليه في انفاذ ودائعه والشهادة بدين على

على من اقترضه وسوقف تغييره على تبدل وجوده بعدمه وعكسه قالوا الحكم الشرعي نعتبر له دليل سمعي رد ليس البقاء حكما شرعيا مثل دليله الاستصحاب زاد في التمهيد او دليل من شرع من قبلنا قالوا يلزم بعدم نسخه الذي ورد قدم النسخ لتعذر علمنا باطلاعه على نسخ النسوخ قالوا الاصل عدم النسخ بقاياه مع جواز الاطلاع ردنا بتعذر لتعذر بحث العالم قال ابن عقيل يقطع بعدم دليل والا لعلمناه مع شدة محاماته وقال بعض اصحابنا الاسبق فيه خلاف البحث عن المخصص وانا اساوي قالوا الاجماع في هذا عسر غايته انه يقطع بتركه رد بالمنع لظهوره وشغل ذمته يقينا استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف [illegible] اصحابنا والحنفية والمزني والرد الساقط وجماعة من المالكية وذكره ابو الخطاب وابن عقيل عن عامة متعقبي الفقها والمتكلمين وعند ابي الحسين شاذ لا وابن حامد وغيرهما من اصحابنا والصيرفي الشافعي وداود واصحابه والاصح هو محله ان بقا الحكم لا يفتقر الى دليل ان ثبت بدليله الجوهر ولا سلم انه لو فرض لا استصحاب دليل ثم هو دليل الدليل ان بقا الظن دليل وذكر ابو الخطاب الساقي عن ابي ثور والمزني وانه يودي الى تكافي الادلة لانه اذا فعل احمعوا ان رويه الماني غير الصلاة بطل بنيه فاذا الصلاة فعل اجمعوا على صحته بحرمه فمن ابطله لزمه الدليل وجوابه منع التنافي وان سلما فيصح ذا ايضا بالقياس على قول الباقي واجاب بما معناه انه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية الا ان يبقا ولها الدليل فعل له يجب قصره على الزمن الواحد فالزمه الاتيان بدليل الحكم وعلته وذكر هذا الازمة لنا قال وسبق خلافه في شروط العلة ان المرجع على الاصل بالابطال والظن جوابه ان قوله الشارع مطلق فيعم والاجماع انما هو في صنف خاصة وكذا لا يجوز ذكره في الحالة الثالثة دليل غير الاجماع خلافا لبعض الشافعية ذكره عنهم القاضي وابو عبد الله وهو ضعيف شرع من قبلنا يجوز بعد نبي شريعته ي صله عملا وضعه بعضهم لعدم القائل برد فاذا رد اجيابها وقد يكون منسوخا

وكان صلى الله عليه وسلم فعل بعضه فبعضهم نسخ من فعله مطلقا عند الحلواني
والقاضي وذكره عن السلف وعند احمد وهي الميه وفعل نسخ آدم وفعل نوح وفعل
ابرهيم واحتمال ان فعل وذكره عن السلف وفعل موسى وفعل عيسى ونسخ الخمسة
والمالكيه وابن الباقلاني وابو الحسين وذكره بعض اصحابنا عن الاشعرية وان عن احمد روايتين
ونوقضا بوعاصم وعبد الجبار وابو الخطاب والغزالي وابو المعالي وقال هو وجماعه
لفظيه وعن المعتزله بعيد بشريعه العقل وجه الاول في مسلم عن عائشه انه كان
يحب وهو المعتمد غير جار ردعنا بالنفل والاعسار ولم يسع عنه عاده صوم
ونحوهم من قبل بنفسه فنسخها بالاتيا وايضا الاصل فعل مخالف رد بالمنع ثم لم
يسع عنده ولهذا بعث وجه الثاني لو بعد نسخ لخالط اهله عاده رد باحتمال
مانع واحب ايضا يعمل بما ظهر فقط فلا يحتاج الى مخالطه وفيه نظر ونسخ
لمن صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه عند بعثه الاسلام فما ابو اسر عنه قال احمد
من زعمه هو قول سوء وبعد صلى الله عليه وسلم بعد بعثه نسخ من قبله بفعله
الجماعه عن احمد احتماله ابو الحسين البصري والقاضي وابن عقيل والحلواني
وصاحب الروضه وغيرهم وقاله الجصاص والمالكيه والبيضاوي والمراصحابنا منهم من
خصه بشرع خامس وعند اصحابنا لا يحسن وقاله المالكيه فعلى هذا هو شرع لنا
اتفاقا ما لم يسخ قال القاضي من حيث صار شرعا لنبينا لا من حيث كان شرعا
لمن قبله وذكر ابنا ما ذكر ابو يعلى العدراوي من اصحابنا انه شرع لم ينسخ فيعمنا
لفظا وقال بعض اصحابنا لا يساوي الاحكام وهو الاعسار المذكور في
تعميمهم فيعمنا احتمالا ما اعتمد الباقلاني وابن عقيل وغيرهما بوجه قطعا وقال
بعض اصحابنا وغيرهم اواجابا وعن احمد لم يتعبد ولسنا نسرع لنا احسان
ابو الخطاب والآمدي وقاله المعتزله والشعريه وجه الاول فهداهم اقتده
زد اراد الهدى المنزل وهو الوحي لاختلاف شرائعهم والعمل بها يدل
على امرنا باتباعه بامر مجدد لا بالاقتدا اجيب الشريعه من الهدى وقد

امر

امرنا الاقتدا وانما يعمل بالناسخ كشريعه واحده قال مجاهد لابن عباس اسجد في ص
تراهن الاخر فقال لنبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم رواه البخاري
وايضا ان ابراهيم ملة ابرهيم رد للاحاد الوحدة لان الفروع لبست ملة ولهذا لم يحث
عنها وقد ما كان من المشاركة وقال الامن سفه نفسه فهم امرنا باتباعها ما اوحي
الله احسب الفروع من الملة معاجله صلى الله عليه وسلم لانها دسه عند
عامه المفسرين قال ابن الجوزي هو الظاهر وذكر البغوي عن الاصوليين
وقد امرنا باتباعها مطلقا ولنا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الايه وايضا
ظاهر قوله عن التوراة محل الخلاف والمؤتمن بعد موسى وقوله ومن لم يحكم
بما انزل الله والقول بتعارض الايات دعوى بلا دليل وايضا في الصحيحين ان الله
عليه وسلم قضى بالعصاص في السن وقال ما لنا الا العصاص وانما هذا في التوراة وما
قوله تعالى فيها فاعتدوا عليه في غيره ولهذا لم يقتص والترمذي والنسائي عن
عمران رجلا عض يد رجل فنزعها من فيه فوقعت ثنيتاه فقال صلى الله عليه وسلم
لا دية لك فامر الله والجروح قصاص وفي السبع رفع الجروح ونصها
وايضا في مسلم من حديث انس وابي هريره من نسي صلاه فليصلها اذا ذكرها فان الله
اقم الصلاه للذكرى وهو خطاب لموسى وسياقه وظاهره انه احتج به لان امته
امرت كموسى واستدل بتعبده به قبل بعثه والاصل بقاؤه وبالاتفاق على
الاستدلال بقوله النفس بالنفس رد بالمنع واستدل برجوعه صلى الله عليه
وسلم الى التوراه في الرجم رد لاظهار كرهم ولهذا لم يرجع في غيره فالوا
جعلنا سلم شرعه رد اختلف في شيء فيما عنا به هي شرائع مختلفه قالوا
لم يذكر في خبر معاذ السابع مسله الاجماع رد ان حج فلذكره في
القرآن او عمه الثاب او لقلة ادلته بعدم من يتوبه قالوا اياه عمر بن الخطاب
فغضب أتمهوكون مطابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيه
رواه ابو داود بلفظ ابو عاصم والبزار واحمد وزاد ولو كان موسى حيا وسعه

وقال

الا اتباعي ورواه ايضا وفيه والذي نفس محمد بيده لو اصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم رد في الاول بمجالد وفي الثاني بجابر الجعفي وهما ضعيفان ثم لم يشترط قالوا لو كان لوجب تعلمها والتفحص عنها ومراجعتها والوقائع وقعت بها الصحابة رد بان اعتبار المواتر فقط لم يحتج به لعدم الوثوق لسندها وتحريرها اجماعا وعدم ضبط وتمييز وا لو سلم لزم ان لا يثبت شرعنا الى يسار د لانه يلزم ثبوت شرعه او نظرا الى الاثر قالوا سرعنا ناسخ اجماعا رد لما خالفه لان النسخ عند الثاني ولهذا لم يشترط التوصد ولا يحرم الكثر واحتج الاقدمون بان في الصحيحين لن الرسي يعمل يومه وليس من يومهم رد بالمنع مد شرعنا وقد قال بعض اصحابنا الماخذ الصحيح لهذه المسئلة التحسين العقلي فان المدت يقول الاجماع الشرعية حسنها ذاتي لا يختلف باختلاف الشرع فيرد الصحيح والسابق يقول حسنها شرعي اضافي فيجوز حسنه لهم وقبحه لنا فان قال ٥ الاسم اذا دل لانا دله الظن وذكر بعض اصحابنا وغيرهم يحوالوتر يعمل راذا فليس واجبا الاسم الواجبات ٥ مذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي فان اشتهر ولم ينكر فسبق الاجماع وان لم يشتهر عن احمد روايتان لحجيته مقدمه على القياس باجماعه اومثل والقاضي وابن شهاب وصاحب الروضة وغيرهم وقاله مالك وابو حنيفة والسابق في القديم وفي الجديد ايضا والخمسة غير الترمذي وحكاه ابو يوسف وعنه عن ابي حنيفة والقياس ليس بحجة وعدم القياس عليه اختاره ابن عقيل وابو الخطاب والفخر اسمعيل وقاله السابق في الجديد والمراصحابه والترمذي وعامة المعتزلة والاشعرية والامدي وذكره ابن برهان عن ابي حنيفة نفسه لانه لا دليل عليه والاصل عدمه وسئل في دليل القياس فاعرض واستدل فان صار عما في شئ فرد وه الى الله والرسول رد ان لم يكن ثم قوله من الرسول واستدل يلزم ان قول الاعلم حجة رد لا يلزم لما قيل وتمام المعرفة واستدل يلزم التقليد مع امكان الاجتهاد رد لتقليد وهو حجة واستدل يلزم ما قض الحجج رد بدفعه الترجيح او الوقف

صواعق المواتر

المحصر ولينبه الادله قالوا لم خبر امه رد للجمع قالوا الصحابي والنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه عثمان الدارمي وابن عدي وابو نعيم من حديث عمر من رواية عبد الرحمن ابن زيد العمي ومن حديث ابن عمر من رواية حمزة الجزري وروى من حديث جماعة رد لا يصح عند اهل الحديث وعبد الرحمن وحمزة لا يحتج بهما عندهم قال احمد لا يصح وذكره في روايته حسنا قال القاضي فقد احتج به فدل على صحته عنده رد سبق ثلاثة في الخبر الضعيف ثم الرواية الاول اصح واصرح ثم لا يدل على عموم الاقتدا فيما تعدى فيه المراد الاقتدا في طرق الاجتهاد وفي رواية اصحابي كالنجوم خطاب للقاضي وبه يعرف جواب ما سبق في الاجماع ان محله قول مخالف او قول الى مدرك وغرر واجاب في التمهيد بانا لا نسلم العلم ان احدا لم يوجب الاقتدا بكل واحد فقط قال قالوا في البخاري ان عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان اتبعك على سنة الله ورسوله والخلفين من بعده فاتبعه عبد الرحمن وابعه الناس رد في القياس ولهذا عدم حلاف الاجماع وذكر الامدي ان مذهب صحابي ليس بحجة على صحابي اجماعا وقال القفال بن عمر وزاد ولو كان اعلم او اماما او حاكما وسبقت في الاجماع المسلد قالوا عدم مع ظن ضعيف على ظن قوي بعدم مطلقا لقول السابع رد بالمنع ذكره في الواضح ولذا التمهيد سلمه وقاله القاضي لاجتماعهما كشاهدين ويمين مع شاهد قالوا قال الزهري لصالح ابن كيسان كتب ما جاء عن الصحابة فانه سنة فقال ليس بسنة فلا تكتبه قال فالح وصفت رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح رد لا حجة فيه ٥ مذهب الصحابي فيما يحال القياس يوجد ظن راجح حسن الظن به عند احمد والقاضي وصاحب المغني والحمسة وذكره ابو المعالي واختاره الشافعي قال وبنى على اصله لتعلق الله بالمظنات الثلاث وعند ابن عقيل والسابعة لا واختاره ابو الخطاب واطلق وحسن لانه يلزم لو نه حجة على صحابي رد بقوله رد وقاله ابو المعالي وان عارض خبرا متصلا رد بنى عندا بي الخطاب ثم المتصل حتى بالنقل بعدم وابنا لا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن رد بالمنع لخبر الواحد

وانما كان لعدله للاولوية لما للعلم ورد بحمل انه نقله ولم سلفا او لمن نقل غيره
فالنفي به اولى لرواية مذهب التابعي ليس بحجة عند احمد والعلما للسلسل وذكر
بعض الحنفية عنه رواسر وسبق اختلاف الرواية عن احمد في عسره وقال ابن عقيل
لا تخرجه العموم والاسره لانه ليس بحجة قال وعنه جواز ذلك ثم ذكر قول احمد
لا شاهد يجيء عن التابعين الا وجد عن الصحابة قال بعض اصحابنا كلام احمد
هم يسره وعسره وجوهه على هذا قطع السلسل بالفرون الثلاثة لسانه صلى الله
عليه وسلم عليها ○ ولنا الوفاق لنا عن الناس وقال احمد واصحابنا وعزهم وذكر
ابن عقيل محل وفاق وذكر صاحب المحرر عن قول الحسن ما حدثني عمر فيه احد فلم
من يوم الليل زاد الطبراني ولا سمعت عن صحابي او نص وقال عن قول اسد بن موسى
في التخفيف يقرأه بين عند المختصر وقد احتج احمد في اقل الحيض بقول عطا اقله
يوم وقال ابن الانباري المتأخر في جملة العربية في قول مقاتل كلام اهل السما
عربي ○ الاستحسان اطلق احمد القول به في مواضع وقال
الحسنة قال عبد الوهاب لم ينص عليه مالك ولا اصحابنا ما علمنا منه ابن القسم
واشهب وعبارة ابن الحاجب استحسن المتعة للمدخول بها وسوى السبعة ابن القاسم
وتمسك شيء من الثياب لا دون لا تقطع بمنى سارق اخرج يده اليسرى تقطع والاشهر عنه الاطعام
وقال المحاملي وقال ابن استحسن تقنت ع والمراد على الحسنة وعن احمد الحسنة يقول
نستحسن هذا ونترك القياس ويترك ما يزعم الحق بالاستحسان وانا ادعي ان الحديث
جاء والناس عليه قال الرافعي هذا يدل على ان طلاقه وقال ابو الخطاب انكر استحسانا
بلا دليل قال ومعنى ادعى الاجماع ولا ادري اي ترك القياس بالخبر وهو الاستحسان
بالدليل مع ان استحسان مختلف فيه فيه نظر محلي بعضهم عن ابي حنيفة ما استحسنه
المجتهد بلا دليل وهو نقل باطل والاجماع خلافه وعن بعض اصحابه دليل يدع
في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه قال في الروضة ما لا نعرف عنه ولا ندري اوهم او حسن
ومراده ما قال الاسنوي ترك ذلك منه والا عمل به اهـ ومراد الناظر المناظر

وقيل

وقيل ترك قياس لقياس اقوى منه والاطلاق في التمهيد وغيره بانه لو ترك النص كان
استحسانا وفي مقدمة المجرد ترك قياس لقياس اقوى منه وانط او ما الله احمد
والاطلاق في التمهيد خولف في العدة ترك حكم لحكم اولى وقاله الكرخي بان القوي للادلة
للاحكام واختار الآمدي انه يقتضي انه عدول عن موجب قياس لدليل اقوى
واحسان في الواضح وذكر الخطابي وقاله القاضي ايضا القول اقوى الا ليلس
ولا نزاع معنوي في ذلك وقيل عدول عن الحكم الدليل الا العادة لمصلحة
الناس كثيرة والمآل ايضا وجعل الحكم فلغا مستند مظنون منه عليه
السلام او زمانا العلماء علموه ولم ينكروا عليه من دليل والاولى وعند الحنفية
ثبت الاستحسان بالاثر والاجماع والقياس والضرورة في المتابعين
وبالاجماع وبالضرورة كتطهير الحياض وسؤرها ضعف اثره قياسا والقول
استحسانا اي قياسا ضعيفا لقوة اثره كقدمه في طهارة سباع الطير
وقد سؤافا سا طهورها واستثناء اثره على استعمال طهارته واستثناء
قياسا ○ الركوع بدل السجود التلاوة للخضوع الحاصل به لان السجود اعلى
نوعه فلم يشرع قربة مقصودة وفرق ابن الاستحسان بالمسألة الاول
وبالقياس لكن في صحة التعديه به دونها ○ لا اختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه
لاختلاف بايع قياسا لانه مبيع وخلاف استحسانا لان ثمنه بما يدعيه
مشتر فيتعذر الى الوارث والاجانب وبعد قبضه بتلف البعض لا يرفع بقدره

قبله

لا هو اولى منه صح

ارى

وارث والى حال تلف جميع كذا قالوا ولا يخفى ما فيه ومثل هذا لم يقل احد
والشافعي والله اعلم وان سمي استحسانا مختلف فيه فلا دليل عليه والاصل
عدمه وقوله تعالى واتبع احسن ما انزل اليكم لا نسلم ان هذا مما انزل فضلا
عن كونه احسن ولم يفسره احد وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
سبق في الاجماع وهو المراد قطعا وناقض ابن عقيل التخفيف وقال القياس
هو وضع الاسقاط وانما يتصور الخلاف معهم في ترك القياس
في العرف والعادة واحتج بان القياس حجة فلا يجوز تركه بعرف
طارئ كعذر المصالح المرسلة سبقت في المسلك الرابع اثبات العلة
المناسبة قال بعض اصحابنا انكرها متاخروا اصحابنا واهل
الاصول كالجبائي وابن الباقلاني وجماعة المتكلمين وقال بها مالك
والشافعي في قول قديم وحكي عن ابي حنيفة وقال ابن برهان الحق
ما قاله الشافعي الا يتم اصلا كليا او جزئيا
قلنا حاوا الا فلا قال ومالك لا يخالف هذا المذهب وذكر
ابو الخطاب في تقسيم ادلة الشرع ان الاستنباط قياس واستدلال
بامارة او علة وشهادة الاصول قال بعض اصحابنا
الاستدلال بامارة او علة هو المصالح وانكر بعض اصحابنا
مذهبا ثالثا فيها والله اعلم

الاجتهاد لغة
استفراغ الوسع لتحصيل امر

وعلى ترك قياس الاقوى سنة وابطله في التمهيد وغيره بانه لو نزل النص
فان استحسانا وفي مقدمة المجرد ترك قياس لما هو اولى منه لومي الى احمد وابطله
في التمهيد ولو في العمدة ترك حكم مشروع مطلقا لاستماع العمدة سمعه لو ترك
حكم سمع وسبق بعض الحكم والعمدة والاصولي في ورود النص صلى الله عليه وسلم
على خلافه يطرد ويعرف المجتهد والمجتهد فيه خاصة **مسئلة**
يجري الاجتهاد عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الآمدي خلافا لبعضهم وذكر
بعض اصحابنا مثله ولا يجري في باب الاعتقاد لنا ان من الحق ما لا دليل عليه
لغير مجتهد لاحتمال تعارض ما لم يعلم به بما يعلم فيجب الطلب والرد
ما لم يتسع الى الزائد للامر لخفاء بعضها عن مجتهد مطلق يدل القرض على ذلك
والصابوني يوقف العجائب والامة والظاهر انه ليس له لتعارض الادلة
وعدم اتساع الوسع لمانع **مسئلة** يجوز اجتهاد صلى الله عليه وسلم
في امر الدنيا ووقع منه اجماعا ويجوز في امر الشرع عقلا عندنا وعند الجمهور
ويجوز سمعا ووقع احيانا من اصحابنا ابن بطة وذكر عن احمد نحوه والقاضي
وقال ابو علي الهاشمي وابو الخطاب وابن عقيل وابن الحوري وصاحب الروضة
وقال المجد والد الشافعي ومنعه المعتزلة والاشعرية واحيانا من
اصحابنا ابو حفص العكبري وابن حامد وقال هو قول اهل الحق وذكر القاضي
ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله وما نقل عن الحوري وذكر القاضي في اول
رسالته خلافا وحرره بعضهم فقطع قاضي المعالي وغيره من اصحابنا كعبد
الجبار والي الحسن وحرره القاضي ابو يعلى في اقرب فقط كالمعالي وتوقف بعض
اصحابنا وغيرهم وجه الاول لو جاز منه محال لامر بالامر ما لا يمتثله
وظاهر قوله فاعفوا واشاوروهم وطريق المشاورة الاجتهاد وفي مسلم انه
استشار في اسرى بدر فاشار ابو بكر بالفداء فاعتقه وعمر بالقتل فلما
عمر من الغد وهما يبكيان وقال صلى الله عليه وسلم الذي عرض علي

من ه
امر

اصحابه من احدهم الفدا وادرك الله ما ان لبي وايضا عفا امه عنكم اذنت
لهم قال في المصون هو من اعظم دليل لرسالة اذ لو كان من عنده ستر على
نفسه او هو به لصفحه يدعها فصار ربما بعد المعنى لتغلبه الخطأ وفي المخصص
واستعمل من امرى ما استدرب لما سعب الهدى وانا ملوز ذلك مما واسد
ما ازال اهراى بما جعله الدرايا ان الاداء ليثبت الاعلام والاذكر المعمول
الثالث الذكر الثاني ردها مصدريه فلا ضمير وجوز حذف المعمول لوضوحه
موصوله حذف الثالث الثاني واستدل احمد به اتوب للمتعه رد عمر لقول
درجة قالوا وما سطق عن الهوى احب رد على منكري القران بعد الاجتهاد
بوحي فتطلعن وعي قالوا لو اجتهد مخالفته فيه لجواز مخالفة
المجتهد لكن يظهر اجماعا رد لقدسه قال في المهد والواضح وغيرهما والاجماع
عن اجتهاد قالوا لو جاز لم يأخر في جواب رد الجواز وحي او استراح وسعه فيه
او تعذر قالوا او قدر على العلم فلم يجز الظن رد القدر بعد الوحي لحكمه بالشهادة قالوا فهمه
وتنفير فتحمل مقصود لمقصود البعثة رد بالصحيح بتقييد بصدقه بالمعجزة القاطعة الواضح
الوحي مرارا رواه عنه ضل الله عليه وسلم ١٢ سالتني الله عز سنة اجوبتها فيكم لم يامرني
بها واصح به ابو القاسم بن منده في ذم من فعل بعده بالاسرع رد سبق جوابه ان مح
وللسافعي عن عبيد بن عمير مرسلا الى والله لا يستك على الناس شيء الا اني لا اعلم الا
ما اعلم الله في ٥ به مسئله جوز الاجتهاد لمن عاصره صلى الله عليه وسلم
عقلا ذهب الاسري عن الاثر اخ الف قوم واجازه ابو الخطاب وجوز شرعا وقع
دل في العمد والواضح وغيرهما بالقران فيه ومنعه قوم مع العمد وذكره في
مقدمه للمجد ومنعه قوم لمن بحضرته وقاله ابن حامد راد بعضهم او نرسا منه ووقف
عبد الجبار في من حضره بعضهم مطلقا وجوزه في الروضة للقائل وجوزه للحاضر
باذنه للجميعه وجوزه في المهد الغائب وجوزه بادنه او سمع حكمه بمعرة الحاضر
او لكثرة سوال فعل ضيق وقت المحادثة وحكاه عن الجميعه ان ما فاده كان

على اسه

ولا اعرف الا ما حرم
الله في كتابه

صلى الله عليه وسلم انه قتل وجلا قال رجل صدق سلمه عندي فارضه من جهتي قال ابو
بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسير من اسراء فيقتل عنك وتسوله فتعطيل سلمه
قال صدق سلمه عليه والمعروف لغة لا ها الله ذا اي يمني وقيل زايده وترك
سوفرطه على حكم سعد بن معاذ فارسل صلى الله عليه وسلم الله فجا فقال قوموا
على حملك قال اني احكم فيهم بحكم الله وسبي ذراريهم فقال قضيت بحكم الله متفق
عليه وجاء صلى الله عليه وسلم رجلان فقال لعمرو بن العاص ادخل فيهما قال
وانت هنا يا رسول الله قال نعم وعن عمه بن عمير مرفوعا سلمه رواه الدارقطني
وعنه عن ابيه وجهين ضعيفين الحاز والاجماع على الاول ولما ان صلى الله عليه
وسلم امر معقل بن يسار ان يخلي سبيل قوم وقتلهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه انه بعث عليا الى اليمن قاضيا وسبق الاجماع خبر معاذ القائل
بالاول قاله عمر وابو بكر مع وجود النص بخلافه مع قياس واجتهاد في العمد حكم ترك
النص للظن لمن لم يخبره بحضرته بعمله وسلمه سواله لفعل الصحابة صح عن ابي وعمر
اجاب في المهد هو نسلما وسبق خبر الواحد ومدفوع المشقة او بحصول
العلم للقرينة وايضا قاله الغايب رد منعه المحاجه بما خير الحق وقوته فلو
كان ذلك وان رد لا تقر على خطا القايل بالباقي قاله عمر على النص هو لمن يريه ١٢ ورى ان
يذهب ولا يجوز اجتهاد مع خبر بسالة وظاهر وايضا من باب التفاعل والافتيات
عليه وهو صح رد ذلك منعه في غايب او حاضر بادنه او اقران وما سبق وبانه لعدم الحاضر
مسئله من جهل وجوب الرب ادعله وفعل اوقال ما اجمعنا الا انه لا
يصير الامر ثلاثة فرصاعدا والاتي رواية عن احمد واختاره القاضي في ابطال التاويل
وابن الجوزي والسر المصون وصاحب المغني في رسالته الى صاحب اليمن وذكر ابن
المنى ان عليه معظم ائمة الاسعري واصحابهم فاختاره ابن عقيل وقوته وانه
لا يسر وقاله جماعة من اصحابنا زاد بعضهم هو الذي عليه الصحابة وجمهور الائمة
الاربعة والعبرة بما تناقضه وهو مخطئ عبرام ساب على اجتهاده واصح المخبر

ولا

المخبر المصوب عن محنه اذ المجتهد العالم فاصاب له اجران واذا اجتهد فاخطأ له اجر وصح ان الله عفا عن الخطأ والنسيان وعن احمد واصحابه نقض الوضوء بالقيء والرعاف وقول للمعتزلة وفي الانتصار من الفصول لا نص عنه وعن احمد في الاشهر عن احمد واصحابه زاد القاضي في شرح الخرقي والنص واحد وساق الخبر من لم يكفر من لزنا. زاد صاحب المحرر والنص واحد وذكر ابو المعالي ان مذهب اقوام ان المخطئ معذور ساقط الاثم اذا لم يعاند وفي الذريعة كافر نقائله قال وقد يسمون بقوله ان الدين اصولي والدين هاهنا فروعي وقال الحافظ ابو يعلى المعارف ضرورية ولم تؤمر بها ولا بالنظر لمن حصلت له وفاقا امر بالطاعة فان الطاعة اسم والايمان اسم مركبات جاء فعل يصير ترابا ويدل الى الخشوع عن عبد الله بن الحسن العنبري الامام المشهور قاله بعض اصحابنا وذكر الاشعري انه مذهب المحمودين من اهل السنة مصيبون مع اصلابهم ومراده والله اعلم ما كفلوا ولا اثموا وعاقبوا لاجلها والا فان ارادوا مطلقة الاعتقاد المتعمد فجمع من المتقدمين والمتأخرين قائل ورده بعض اصحابنا وغيرهم بمخالفة القاطع فقصر لتقليد او عصبية او اهمال لم يعذر كاصل التوحيد والفرق اذ قالوا ولم يقيده بعضهم فاهم ما هل السنة فيهم منه مالا يسع جاوله بعض المعتزلة وكلام الحاظ على المسائل الخلافية كالرؤية والكلام واعمال العباد لتعارض الادلة الظنية قال العمدي فان صح انه المراد فلا نزاع وحمله وحامله عن الحاظ لا نام من حمل الخلاف بحمد او هذا وقوله السابق القول قول خلاف الائمة والسنة والاجماع فلا ليس بطلبهم فتقبض اجتهادهم محال بل من عاش مناف لما نعودوه

الاثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وساء عدا هل الحق منهم الا واحد وهم عند المرتضى وابن عقيل والعصم والظاهرية ولا نسق عندهم ذكره الامدي عنهم وذكر ابن برهان نسق لنا اجماع الصحابة والتابعين فانهم اختلفوا في كثير وشاع من غير نكير ولا ناسم مع القطع لوخالف احد في الجملة كالاسلام الحسن البصري والاصم حتى جاء بعض الزيدية وشذ وخالف فالحق

والا

والاثم لمقصره المسئلة الظنية الحق عند الله واحد وعليه دليل وعلى المجتهد طلبه فمن اصابه فمصيب والا فمخطئ مثاب عند احمد والثلاثة واصحابه وقال الاوزاعي ومالك والرابعي واسحق والحاسبي وابن كلاب وذكر ابو المعالي عن معظم الفقهاء وذكره ابن برهان عن الاشعري زاد في التمهيد طلبه حتى يعلم الله وسعه ظاهرا ومراده بطلب ما ذكره القاضي وعنه كل واحد يؤاخذ على قصده واجتهاده لا على الخطأ وقاله ابن عقيل وغيره وبعض الرافضة ويعصم على القصد وفي العذر يحطئ عندهم وهما وفي باب الروايتين للقاضي يخطئ عند الله وفي الجبار واسار احدهما مصيب وجزم به ابن عقيل فمن عقل نفسه قاطعا فاخطأ القاطع من قولي احمد لمخالفه يخطئ وفي التمهيد يعني لا يقطع بخطائه وبعض اصحابنا من الحنابلة يخطئ والاكفار وهو المنصوص وذكر القاضي اخلاف اصحابنا في اصحاب الجمل وصفين هل هما مصيبتان او واحدة لا بعينها ام على احدى اوجه وانه يجب البناء على هذا الاصل وان بعض الوجوه وقال بعض اصحابنا لم يرد احمد الوقف الحكمي بل الامساك خوف الفتنة ولهذا بنى قتال البغاة على سيرة علي وقال القاضي في اساليه هو مصيب فما وجه الاجتهاد يخطئ في بعض الزيادة على قال بعض اصحابنا يرجع الاستحقال وعند المرتضى والاصم وابن علية الدليل قطعي ويقطع بخطأ مخالفه قال في التمهيد خطأه يعصم عن الاثم وفي الجبار ابو الحسين البصري واسحق الاسفرايني واحدى الروايتين عن احمد في حالم حكم في مجلس ان صاحب الصواع اسود الغربان وحكم في الغد لاعتقاد خلاف الامس انه يقطع باصابته وفي الحالات ظاهر لاسرع فيه الاجتهاد وقد نقل في مسئلة الظفر ان سوغنا الاجتهاد فيه لم ناخذ بالاحدث والاخف لمقصوده ذكر انا انه لا يقطع بالاجتهاد لعدم القطع في اساليه المسئلة ذكر بعضه لمخالفة النص وحرموا في الفروع منهم الرعاية الاظاهر الفصول واحيانا في الخلافيات مسئلة المجلس بعضه سمع الراكد خلاف الاشهر هنا وحرم صاحب الرعاية في اصول الفقه لامتناع الاجماع مع انه ذكر بعضه مسئلة عدة وقال بعض اصحابنا يقطع في بعض المسائل بحسب الادلة وعلى هذا مبنى بعض

بعضه

الحكم وخطأ احمد في مسائل ونوقف في اخرى وكذا قاله ابن حامد الاختلاف عن ابي عبد الله
ان الاخذ بالراي مع الخبر مقطوع بخطأه ورده عليه وما قاله صحيح قال احمد في رسالة
عون بن عبد الله اذا لم يرد حكم الحاكم اذا اعتدلت الروايه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود فمن عمل خلاف السنة رد عليه وانما قال ابو الطالب
اضعف من الحكم باجتهاد، ولا ينقضه وذكر الاسدي عن الاسعردي وابن بورك انه على
وكذلك قال الاصل عليه لان المصيب عندهم واحد والمزني كل مجتهد مصيب
والحق واحد عندهم وهذا الاشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه وعليه دليل ولم
يكلف المجتهد اصابته بل الاجتهاد قال بعض اصحابنا هو مصيب اسدادا في الطلب
محطئ انتهاء في المطلوب وحكاه بعضهم عن الشافعي وقال المعتزله كل مجتهد مصيب
فصلا لمخالفيه وصل حكم امرنا بتتبع الظن المجتهد به دليل تعلمه ولم يكلف غير اجتهاد وحكى
عن ابي جعفر وقاله ابن الباقلاني وحكى عن الاسعردي ولين احدهما لقوله وذكر ابو المعالي
عن معظم المسلمين وابن عقيل عن اكثر الاسعرديه وسالم الباقلاني على هذا قوله ليس
في الاعيان المطلوبه تعيين ولا تاخير وانما الطلوب تحصيل الاتفاقات قال ابو المعالي وهو
هفوه عظيمه هائله وعن الحشاري لا يجتهد ويحرم من الاموال واستنبطه ابن الباقلاني
من كلام الشافعي قال ابو المعالي وهو خرق للاجماع وعن بعضهم لصاحب الامه الاتفاق
بالقضي وعن قوم ان في مجتهد لوعين وعدل وسعه تولية الترب الى المقصب
قال والذي عوم في مسالك العقول وصححه بعضهم عن داود الظاهري وذكر الاسدي
انه بعد المصيب والمخطئ عن الدليل واي خصمه واحد والاسعردي خرجه امن
عقيل من لا لنه على اسقاط ما مع للاجماعه بخلاف حكم احد بصحة الصلاه حلفهم فانه
ماخذ بعد الصاحبه لصحه صلاه عامي خلف مجتهد في القبله ولا يجوز ان يوله الى
من يوله الى غيرها واخذ بعض اصحابنا من قول احمد لمن سمى باب الاطلاق سمه
شيء السعة انه لما وجدنا ها سلمان فحصصه دليل لجاز الحوا صاسه
ولا نسلم والا لما احلفا وذكر فنقل ولانه ورث السوم بعده وانما يوصف بالفهم

المسه

التشبيه وفي صحيح الحاكم ان سلمان قال اسالك حكما بالوحي جبريل والما عزى الى
سلمان والنبي بالتهم فعمر قال الحسن التي لصوابه وعند اجتهاده ومسلم عن بريده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سريه قال اذا حاصرت اهل
حصن واردوك ان تنزلهم على حكم الله والمن انزلهم على حكمك فانك لا تدري تصيب
فيهم حكم الله ام لا واحتج الباقلاني وغيره بالخبر السابق وان اخطا فله اجر
فصل لهم احاد ما والوا سله الامه واجمعت على محته فصار لمواتر معناه في
اليهود وغيره فرقان المسلم عندهم قطعي وعمومه بعض المنصوص وصل لان عمل
عمل على عدم سماع الشهود وعلى قبول قول الخصم بمجرد دعوى الافلاس الى غير ذلك
به هذا خطا وبعدا من توضا بما حمل نجاسته واخطاه جهة القبله لا بعض ثوابه واجر
عمله وقد ذا لهم باصحاب المذاهب لا تعلمهم على ان اللفظ عام وهذا وانما الطلق
الصحابه لكثر الخطا في الاجتهاد وشاع ولم ينكر وانما لو ان كل مجتهد مصيب
لاجتمع النقيضان للقطع بالحكم عند ظنه لقبله باصابته ودوام قطعه مشروط ببقاء
ظنه لانه لو تغير ظنه لزمه الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم عليه شيء وظنه لم يعد لا
يعد سبق الظن بالعلم لانا نقطع بعدم العلم ولا كان يستحيل ظن النقيض
مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم ولا يستحيل اجماعا فان قيل اجماع النقيضين مستحيل
الالزام لانه على العقل او يحرم قطعا عند ظنه اجمعوا الاتباع ظنه رد الظن بعلل بالوصوف
او الحرمه والعلم يحرم مخالفته فان صل متعلقها متحد لزوال العلم بتغيرها بتبدل الظن
رد لان الظن شرطه فان صل لا يلزم اجتماع النقيضين لتعلق الظن بكون الوصل
والعلم بثبوت مدلوله وهو الحكم وزوال العلم بتبدل الظن لا يوجب اعدامها
لان الظن شرط رد لوند دليلا حكم فاذا ظنه عليه والاجماع بعده لعدمه فلا يكون كل
مجتهد مصيبا وانما الاصل عدم النسوخ ودليله وصوب بخبر معين للاجماع ولم يصح
الاسدي بعدم واستدل انا اختلف اجتهادها فان كان يدليل يعتبر اجتهادها والا سلوها
رد الدليل الظن من الامور الاضافيه يرجح بالنسبه الى من سواه واستدل بشرع من

ظره

فلا تنقض علم
على حكم الله

احاما وباطنها اصابه المحق رده او تبين مرجح دليل على الاخر او سواهما او تدبر النص
واسئول المجتهد طالب ويسمى طالبا ولا مطلوب فلا مدرس بيوت علم دل طلبه
لمن اخطاه فيخطئ رد مطلوب كل ما يظنه ملس معنا وما يصا ملزم المحال لو كان
مجتهد شافعي لمجتهد حنفي انت بائن ثم قال راجعتك او رجعت امرأة بغير ولي
ثم رددها بعده لغير ولي رد مشترك الالزام لوجوب اتباع ظنه فرجع الى حالم
فسمع حملة ذلك القاضي برهان والامدي وعمرهم في اعصار ابي الخطاب يعمل
باطنا يظنه قالوا لو وقلا أعدا حكما وعلما ولو اخطا احدهما يحسن رد ما سبق وبانه
تغير مانع وعمله على الصحيح قالوا لانهم اجمعوا عليه ولا عدى مع خطا ردما لم يقع
لفعل ما يلزمه قال ابن عقيل ومحتمل مراده الاجتهاد الرواية او العامة لصلاحيتهم
لها او بعيد من شأني وحكم اجمعوا عليه قالوا لو كان لم تتفق الصحابة على رجوع
الحكمين دولة الحكام مع مخالفتهم لهم رد لانعقاد ان كل مجتهد يسع خطئه ويسع
مصيب المخطئ لا انكار قالوا لو كان لزم التنقيض ان بقي الحكم المطلوب على المجتهد
وان سقط عنه لزم الخطأ ويلزم الخطأ لانه لو كان في المسئلة نص او اجماع ودليل وسعه
لم يحدثم مخالفته فهنا اولى لامره بالحكم بظنه فحكم بما انزل الله
تعادل دليلين قطعيين محال انتفاء لاستلزام كل منهما مدلوله ولما طلب مجتهد
في الترجيح ويتعالى ان يتبينه عند اصحابنا والشافعية والرخي والمرجئي وجماعة
الاسمراني عن اصحابه وذكر بعض اصحابنا ان عمر عن الترجيح فلا عالما وقال الرازي
والبرجاني والجماعي وابنه وابن الباقلاني وقاله الاسمري دليل مرجوب كل مجتهد
وانه محلي عن الجمع الغفير يجوز تعادلهما وذكره بعض اصحابنا روايته عن احمد
واختاره ابن عقيل ضمن مسئلة الماس وذكر الاول عن الفقهاء وكل مرجوب واحد
ولذا في المفيد المسئلة مسئلة علمه ومع تعادلهما لانعدام الحي واختارها الامدي وذكر
عمر الثر الفقهاء والاول عن احمد فعل هذا مخيران الفتاوى وغيرها والفرق انه
لا تعارض بينهما وعلى هذا يجوز ورود الشرع باحدهما دون الاخر في مسئلتنا وبلوغ

علامه التحرير في الحلال طيبا من الشبه والروضة تعارضهما وساقطهما وقاله
بعضهم في مختصر القاضي يجوز تعادلهما وملون لتعادي يجب لشر غيره وذكر ابن
المعالي ان ظاهر المنصوص والمحصلة قال هل تقلد عالما لتعادي او تعمل بحرهما اقوال
وجه الثاني الاصل عدم المنع ودليله قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما
معينا او مخيرا او لا والاول جمع بين النقيضين والثاني يحكم والثالث تخيير المجتهد ومنع اجماع
والرابع تناقض الرسول لا امر بالاحب وهو احدهما ورد بعمل بهما في زمانين
وقف الامر في بدء تقتضاه على مقتضى المجتهد ان يحكم وان سلم امتناع عمل بهما
على التخيير والاجماع انما هو تعادلهما او على التخيير مطلقا فلا يلزم من تصوير العمل باحدهما
بل مسروط بعدم العمل بالاخر كما شرط في التخيير بين التمر والملح قال ابن الباقلاني
وليس لمخير المستفتي والخصوم والحاكم في وقت يحكم وفي وقت يحكم اخر بل يلزم
احد القولين وذكر ان هذا قول بعض اصحابه عنه قال وهل يتعين احد الاقوال
بالشروع فيه كالقضاء او بالتزامه كالنذر لم ينقله وقال بعض اصحابنا هما ساقطان
كاليمين لساغ جواز انتقال الانسان عنه وذكر الامدي انه لا يسع الحاكم والمفتي
اصحابه الا ان يلزم المحكوم عليه واحدا التخيير بالحاكم كما لو اختار الملاح في وقت تحريم
في اخر قال واصح ابن السماني ان يخير بالنبي صلى الله عليه وسلم لان لا يجتمع في
واحد محللين محرمين قال وان سلم امتناع التحرير فلا نعمل بهما ويتساقطان
وانما يلزم الساقط لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الامر
ليس لمجتهد ان يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عندنا وعند
عامة العلماء الا اعتقادهما جائز والاختار رجح احدهما نعم والاقلا قولين له
والطحان السابع في سبع عشرة مسئلة فيها قولان نعمل للعلماء وحكاهما على
انهما قولاه وهذا ذكرها اصحابه له واختلفوا في المختار به وذكر قبيل فيها
ما يعمل للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده قال الامدي انما يمكن تصحيحه
به لان لمن قولا يحكم سرعي وقيل معنى القولين التخيير بين الحكمين او السكوت

وما لصحبه وقول احمد والشك لسبكي والرمال بالمصرع الكفار او مثل لسبكي
اقوال ابي الملوي وبين قوله منهما فان عد احمد جاز
فان مالك في مصر فان حمل سبقها حملنا الحلم فيها محمدنا ٥ لانه لا اولية
بالسبق وهو العامي قال بعض الشافعية وعلى العوام عفو وان اوالوا الى قول
وقال بعض اصحابنا وانه اجماع لمقتل اوال السلف وفي التمهيد عفو محمد في الاسه
بامولة الاولى ٥ الحق ان محمد مذهبه وسك في الاخرة مالة في الروضة وبها افتا
ابنا الخبر بن عنه صلى الله عليه وسلم تعارضا ولذا جزم الامدي مع الفعل باحدهما
لاحمال وجوه لقصر وان علم استيقها فالثاني مذهبه وهو ماشي للاول اختان
في التمهيد والروضة والعفو وذكر طاهر الحلال وصاحبه لهو انما هذا قول
قديم اوأول والعمل على الذا لقصر وانما الطاهر فالجهاد اذا سما هو اولى احدث
ه وترك القول الاول وجزم به الامدي وغيره وقال بعض اصحابنا والاول مذهبه
انها لان الاجتهاد لا سعن باجتهاد وفيه نظر ولزمه الرجوع ويقصر
اصحابنا خالف وذكر بعضهم بعضي للاسم مذهب الانسان
ما قاله او حرى محراه من تنجيس او غيره والالم يجز سبته اليه ولاصحابنا وجهان
في جواز سبته الله من جهة الشارع او فعله او مفهوم فان قلنا المفهوم مذهب
قال في مسلة بخلافه بطل وسل الا ان علله بعلة فقولها وجه قوة ولو قلنا بخصص
العلة لعدم بعلة بخصص وسعه قوم من اصحابنا وان قلنا ما قس على كلامه
مذهبه فافتى في مسلس مسلسا بين بخلافين ٥ وهو لم يحرم بعلة من
هل منها الى الاخرى قول الشارع ذكر في التمهيد وعفو وذكر ابن حامد
عن بعض اصحابنا بحرم ونص احمد على اعادة متصل في مكان بخس بحرم الا بعد
خلاف الموت وسوى اصحابنا ومنع بعضهم وهو الطاهر منا للدرو ولو نص على حكم
مسلم فقال لو قال قائل بخلافه اوذهب اليه لم يكن مذهبا له للشك قال
ابو الخطاب خلافا لبعضهم لان الطاهر انه سئل فاجاب بمذهبه قال بعض

اصحابنا

اصحابنا بحمله كلام اصحابنا في مسلة القصر
للسباوي في الحلم بالظن والاشبه بخالفة قاطع في مذهب الاربعة الاتباع
في مسلة ان المصيب واحد وذكر الامدي انها قالا انه عمل الصحابة وللسلسل
فموت مصلحة بصلح الحالم ولنا خلاف فمن حبس في بيت فمات وحمر دي اراه هل يطلق
حالم بعد ام لا ام سوف وتحمد في العشاء والمسافر في الاخيرين ولنا خلاف في
خلاف بالاول وقاله بعض اصحابه وعن ابي هريرة واحد سعفر ما زخطاه وجوز
ابن القاسم المالكي بعض ما زعمر اصوب وحلم بخلافها جهاده باطل ولو علم
عمر بخبر في الاخيرين فعلها وفي ارتفاعه ابن [illegible] الخلاف في المقتول وما
وسعي هذا فمن قضيا بخلاف ذمه نا شيا له لا الم ومعذ لهول اي جمعه وعذا في
رجع عنه وسعه لهول المالكية والشافعية ولها في سرح الخصاف على جواز تعلد
عمر نقل ابو طالب اذا اخطا ملا ول ملزمه وبطله صاحبه فعضي بحق ٥
وان حلم متقلد خلاف اسامه فان صحح حلم المقلد ابن تخضه على منع تعلد عمر ذكر
الامدي وهو واضح ومعناه لبعض اصحابنا وذكر ابن هبيرة ان عمله بقول الاكثر
اولى ٥ ومن اجتهد لصره لقوله تعالى عمر اجتهاده وفي الروضة يحرم الاتيان
بحلم عمر وقال الامدي قال ان استفاده طاهر بخلاف معتقده خلاف الاجماع
وقيل يحرم مطلقا والمقلد بعمر اجتهاده بعذر لا يحرم ذكره في التمهيد والروضة
ان عمله سواء فالحلم عند الشافعية وبعض اصحابنا يحرم وهو مخرجة للمقلد في
العلد وفي البعاة اجتهاد وعصر ولي التي سلما يحرم ويحتمل الا يحل سواء
لزم المفتي تعريفه فان لم يحل ومات المفتي فاحتمالان المنع لرد دعاية عليها
لو قال حالم يجز وهو بعيد والجواز للطاهر ٥ وجوز تعلد محمد مت لقوله
في الاجماع ولحلم وساهد ولنا والمسافر عمر وجه لا وذكره ان عمل عن مهر
من البعاة والاصوب لبس واختاره في التمهيد في ان عثمان لم سرط عليه تعلد اي بكر
وعمر لو نهاه قال بعض اصحابنا ومحا لفة المفتي بعد امامه الذي قلده لحما لفة المفتي

لاسعض حلم في مسلة اجتها
في التمهيد
قال بعض اصحابنا في الحلم بالاول والثاني

في مجتهد للاجتهاد لتحريم عامي ع تقليد من شاء والتحريم في المختار وغيرها وفي المهد
منعه بلا اجتهاد اجماع وايضا لا يجوز اخبر فلك فانكم لا تخبرون الا بصواب ولا يمنع
قاله القاضي وابن عقيل قال في المهد لو جاز رجع قول الاحمار عن العموم دالة
على سبوت الاسا وخلف بعض الشيوخ وعزي من غير علم بذلك قال والفرق
بالعجز قالوا الحمل منع السريعة الى السيء ولا سمع قاله ابن عقيل وغيره قال الشيخ
ان اهلية نظر ورأي ان عمله الله مصلحة لحمله له اهل ما شاء ان عمله لاختار حراما
لا يقر صلى الله عليه وسلم على خطأ في اجتهاده اجماعا ومنع بعض
الشافعية من الخطأ وفي العدة ايضا معصوم في اجتهاده لامه فليس طريقه غالب
الظن وفي المهد ايضا حمل معصوم بعصمته وان صدر عن ظن لاجماع احتج الاول
بما سبق في اجتهاد، وفي التحصيل عن امام مسلمة مرفوعا انا نشاور وامر معصوم الى
ولعل بعضهم الخبر بحجته من بعض فاصبح مما سمع فمن فصاله من حق واحمه
شيا ملاما خذ فيما اقطع له بقطعه من النار واعترض بانه خطأ في فصل
خصومة والكلام في الحكم رد بسلمه قالوا لزم منه امر لنا خطأ رد بما العامي
منع المفتي مع جواز خطأه راد ابن عقيل وبتسهيل السلام عن تقصير واجيب
عن بناسه على الاجماع بانه لا نص ولا اولى مع انصافه برتبة اعلى وفي الرسالة
ولزوم اهل الاجماع باتباعه وسع دليلها قال ابن عقيل سمعت من يحكي كلام الامة
قالوا يحمل بمقصود الدعوى ردما المنع الثاني للحكم عليه دليل
عندا صحابنا والسا فصوره (م) في المهد عن عامة العلما وابن عقيل في تحقيق العنوا
والاصولين وعند قوم منهم وقاله بعض الشافعية او عند قوم منهم حكم في حكم
عمل لا شرع وعكسه عمم في الروضة لسا انه ليس بسا اولنا سمعه فلزمه لجثت
وللاجماع على احد عن مقصوده بنى سؤاله بحيث لس يقدم وانه كلام للعلم
واختج في المهد بانه يلزم من عدم الاجتماع خلاف فلا اجماع واجيب
بانه يلزم مدعي الواحد انية والعدم اجماعا وحاصلها في شرك وحدوث

قالوا لو لزمه لزم مدعي السنوصلا، سادسه ومنع الدعوى ولا لزمه اجماعا
رد الوليل الاستصحاب مع عدم رفعه قال الامدي قد ينفي بظهور دليل عن ذكره
قال في المهد وللمثبت قوله لو لنت معا لابد كما به بالمجتهد فلا فرق وذكر ابن الاخرين
الاصحاب وفي الواضح والروضة اليمين دليل واجاب بعضهم بانه مانع مدعي الاجماع
ولا مدعي وسكت لنا سبا لازم على انتفاء ملزوم وتباس سوى على نفي بجعل جامع
عدم وجود مانع او اشتراط ان جاز تخصيص العلة او الحرب
مسئلة الاقوى منها للمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى بالجزم وهل هذا افضل ام الوقف ام
توقف في الاصول حيث قال وقال ابن حامد على ما ذكره بعضهم وذكرها بعضهم في
الجواز ومعناه كلام ابي الحسين في مختصره ابن حامد وذكر قول احمد من قال الامان غير ملزم
اسدع وتعجب وذكرها صاحب الرعاية وان احمد ادى الى المنع كقوله للمروذي اما ان
سلم في مسئلة امر لك فيها امام وفي خطبة الارشاد وغيرها لا بد من الجواب ٥ العلة
العلل يعلل عليل لا تجه ماخوذ من العلل لغة وضع شي بعضه تحيطا به وهو الولاء
فكانه طوقه ام ماعه لولته فالرجوع الى الاجماع والعامي الى المفتي والعاضي الى العدد
ليس بعلة لعدم الحجة عليها قال الامدي وان سمي علة فمجاز فلا مشاحة في اللفظ قال
بعض اصحابنا المشهور ان احد عامي يقوله مذهب تعلله قال في المهد المعنى عربي بمعنى
والعلة حدهم الشرعي فمنا الفرق والا فهما سوا وقد نقل ابو الخرث من قلد الخبر يجوز
ان سلم والمفتي القائم باصول الفقه وما مستند منه والادلة الشرعية يعلل واحكام
مرادها ما سوى عا لبا ذكره جماعة من اصحابنا وغيرهم وفي الواضح يجب معرفة جمع
اصول الفقه وادلة الاحكام قال اصحابنا وغيرهم يجب ان يحفظ من القرآن ما يتعلق
بالاحكام وذكر في الواضح من التحرير وان قدر من العلما اوجب حفظ جمعه قال اصحابنا
ويعرف الجمع على الجملة فقد نقل في المهد وغيره واعتبر بعض اصحابنا وبعض
الشافعية معرفة الثلثمائة والاسهر ٢ الآيات بحيث والمستفتي ان كان مجتهدا
او محصلا لعلم معرفة الاجتهاد فقد يسوغ او عاميا والمسوغ له المسامل الاجتهاد فيه

لا يجوز التقليد في معرفة الله والنبوة والرسالة ذكره القاضي
وابن عقيل وابو الخطاب وذكر عن عامة العلماء واجازه العنبري وغيره وبعض الشافعية
وسماه ابن عقيل من ابي القاسم من البنان المعتزلي وانه ملقى بطرق فاسدة وان هو
من اهل الحشو والظاهر وحكوا التقليد فيما يعلم بالحس والبطلان فتح العقول
واحتج احمد بها وعامة الفقهاء والاصوليين وظاهر خطبة في الارشاد حوازه وفي شرح المنهاج
المولفة عن الفقهاء يجوز مطلقا انه صلى الله عليه وسلم استدل باصدا سلم والملقن الطيالسي
وغيره من اصحابنا وغيرهم منع التقليد في اصول الدين لان امره تعالى بالتفكر والتدبر
والنظر في صحيح البرهان لما نزل في القرآن في خلق السموات والارض قال
وبل لمن قرأها ولم يتدبرها وبل له وبل له والاجماع على وجوب معرفة الله تعالى
ولا يحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قلد في حدث العالم ولم يقلد
في قدمه ولان التقليد لو افاد علما فاما ان يفيد ضرورة وهو باطل او النظر فيستلزم
الدور او التسلسل والاصل عدمه والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة الشروط
الصحيحة لا يقدح كالتقليد بقوله انا واحدنا انا على الله وهي قضية طلب العلم فلا
يلزم الفروع لانه يلزم الدور لقوله فاعلم انه لا اله الا الله فيلزم منا لقوله فاسمعوه
قالوا الوحي لما بي صلى الله عليه وسلم فاما سائر اصحابه عن الكلام في العقد رد
بقوله الترمذي من حديث ابي هريرة من رواية صالح المري وهو ضعيف رواه احمد وابن
ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ما لم يصر بسوء فهو له صدقة
بهذا اعلم ان سلم فان النهي عن جدال باطل لقوله وجادلهم بالتي هي احسن
وبقوله الا بالتي هي احسن او فيما لا يسعه كما في سلم انه سمع اصوات رجلين اختلفا
في آية فغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم الكتاب وهذا روى ابن ماجه
والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان مشركي قريش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه
في القدر فالوا الوجوب وبعثة الصحابة وبعلم الفروع رد هو ذلك للالتزم تسلسل الى
المحمل به وهو باطل لانه غير ضروري ولم يعمل لعدم الحاجة قالوا الوجوب ابلغ

العامة

العامة لم يرد المراد دليل جملي وتحصل بايسر نظر لا يعبر دليل وجواب
عن شبهة قالوا النظر مظنة وقوع في شبهة وضلاله فيحرم رد بالمنع بحرم التقليد
ان استند الى نظر او تسلسل احب لجواز ان مستند الى سمع ومشاهدة رد بمنعه
لمرضا سوى العلم دليله والمعارضة بمثله حلفا للغزالي وغيره وسبق في الايمان
قبل السبع وسبق في مسئلة العنبري ان النظر لا يتوقف على وجوب فلا ور د

لا يجوز للعامي التقليد في ارکان الاسلام المحسن ونحوها مما
يوافق اشتهر ذكر القاضي وذكر ابو الخطاب يجوز ان يعمل احيانا كما يجوز
في فروعها والاقرب منع فيه اجتهاد او لا عدما وعسرا لما يعسر الاثر وسمعه
قوم من المعتزلة لتعذر عالم يسير له صحة احدهما وهو دليله وذكر ابن برهان
عن الحنفي وعنه لنفسه ومنعه ابو علي الشافعي مما الاصوغ فيه اجتهاد وتعميم في المسائل
الظاهر واختار الاصوغ لتعذره في الجميع وذكر عن بعض الاصوليين لنا مسألتان العلم
الذي ان لم يعلمه وهو عالم لم يصر بسلم الشرط وعدم الضرر الحال وايضا الاجماع على
العوام بتقليدهم العلماء من عصر ابتداء مستند من غير نكير وايضا ودي الى خراب الدنيا
بترك المعايش والصنايع ولا يلزم التوحيد والرسالة لتيسره وقلته ودليله العقل
قالوا قد صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يصح طلبه بطريقه الشرعي
فتقليد المفتي منه فان العلم لا يحد عند احد قبل النظر العامي استفتا
من عرفه عالما عدلا او اورثه منتصبا محظما ولا يجوز في عهد عند العلماء وذكر الامدي
اتفاقا ثالث في الروضة وعزاها يكفيه قول عدل ومراده خبير وعند بعض الشافعية
انما يعتمد على قوله انا اهل للفتوى لافادة الفواتر في المحسوس وانتشار ما لا اصل
له واعتبر بعض اصحابنا الاستفاضة لا مجرد انتسابه الى العلم ولو منصب مدرس
او غيره ومراده في زماننا وقد يعرض الشافعية ولذا ذكر اكثر عمل بحث السوال
اهل الذمة والخبر عنه ٢ لا يجوز الرجوع الى الحس الا تقليدا بانا اهل بدليل
النبي والحاكم والمفتوم والخبر يجب ثم قال بل خبر واحد لحكم شرعي وذكر بعض

الجهل

م م

اصحابنا يقلد من اوطنه اهلا بطريق ما افاده واعتبر ابن السلاي تقليد ذلك ابن
عقيل عن يوجد لازمه فسأله من شاء وعن الشيعه منع تقليد غير المعصوم وهما
باطلان ويمنع عندنا وعند الجمهور من لم يعرف علم او جهل ان الاصل والظاهر
الجهل فالظاهر انه منه ولا يلزم الجهل بالعداله الا ممنوع سلمه في الروضه والتدرك
وغيرها ان العالم بعداله العلما قال في المهذب وغيره من عرف ذلك يعني علم الاجتهاد
وان عدم لزمه الاجتهاد وجاز له ان يفتي وفي الواضح صفه من شروط سواه العداله ولذا
اطلق بعض اصحابنا وغيرهم يلزم ولي الامر منع من ليس اهلا ولذا قال الرافعي وعمه
لا يسعه ان يفتي الامر كان ذلك وقال ربعه بعض من يفتي احق بالسجن من السراق
وفي الروضه العداله شرط لجواز اعتماد قوله ومعناه في العدد وفي المعنى ان من
يعتد بقوله فيستفتى لم يعتبر ذلك لانه لا يمنع صدوره ولانه هو وغيره بدليله لا يعلم اذا
ناس مطلقا ويفتي فاسق تقيه ذكره اصحابنا والشافعيه وعدهم قال بعض اصحابنا
لا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتواه وحده

في المغني الذكوريه والحريه قال الراوي والسامع شهاده ويعني اخبر بما سماه منهوه او كتابه
وذكر بعض اصحابنا ولا الاسي على غيره وقاله الماوردي قال الحلواني والحاكم ان يفتي
وذكر بعض اصحابنا ولا الاعمى فيما يتعلق بالحكم ويجوز في نحو طهاره وصلاه والسلفيه
فيما يتعلق بالحكم وجهان والاقوى في حال لا يحل فيها لغير بصير فطاهر يحرم قال الحلواني
وذكر بعض اصحابنا ان افتى واصاب صح ولم يسل لا يصح ولم احد رزق من سب المال
وان تعين ان يعني وله لفاسد وجهان ومن اضد لم احده اصحه والا اخذ اجر خطه
وصل في اصح خطه وجهان وان جعل لاهل بلد رزقا لسفر لهم جاز وفي الرعايه
هو بعيد وله يقول هذه والمراد لا ينفيه ما مر منه والاحرم زاد بعضهم او لمعينه
بجاهه او ماله وفيه نظر ويعمل المردي لا يعمل هذه الان يعني قال احمد الزنا
واولسلطان فاولعالم اطيب فاذا راب الطيب الحرام الى نفسه فاحذره قال
بعض اصحابنا فيه التحذير من استعمال من يرتشي مال وشرف ملاحظه واعتبر

نعم

بعض اصحابنا في العامي الورع وبعضهم والزهد قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى يكون
لديه ووقار قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى يكون له سر ووقار وسكينه وتويا على
ما هو فيه ومعرفته والنقايه والاسفعه الناس ومعرفه الناس قال ابن عبد هذه
الخصال يستحب ينبغي الارشاد واظهار احكام الله لا رياء وسمعه والتقوب باسمه والتشيه
الناس الى التكسب بالعلم واحد الوجوه عليه وسقط قوله ومعرفه الناس يحمل حال
الرواه ويحمل حال المستفتين فالفاجر يمنع الزجر لا يشتهر بالخلوه بالمحارم مع علمه بانه
يستر ولا يمنع الستر بجهر ويتفكر ويتعلم والتسهيل على العبد ات على صفات وقتا لبيا
نضع العالم في غير محلها لذا فاد والخصله الاولى واجبه وعن عمر ان يروعها ان احرف
ما افتا على امتي كل منافق عليم اللسان حديث حسن رواه احمد والدارقطني وقال موقوف وشبه
وعن عمر ما تحدث انا بهذا لك هذه الامه كل منافق عليم اللسان رواه ابو يعلى وفيه
موسى بن اسعد محل فيه وقال معاذ اضر له وجدال المنافق ومن عدم مفتيا
بلده وغيره فله حكم ما قبل النزع

يلزم المفتي بالنظر

عند ظن الواقعه جزم به العامي وان عمل وقال الاكثرون معذورا لنفسه لاهمال
بعض اجتهاده قال وقال العلم بحمد لها ناسا واعتراض بجب بالورع انوار دنعم وغلط
بعضهم فروع ذكر بعض اصحابنا يلزم ان الاصل بقاء ما اطلع عليه وعدم عده وفاسقه
الجهان ولزوم السوال ناسفه الخلاف وعند ابي الخطاب والامدي ان ذا المدى

طريق الاجتهاد لم يلزمه الا لزمه

لا يجوز خلو العصر عن مجتهد

عند اصحابنا وطوائف قال بعض اصحابنا ذكره اكثر من حكم في الاصول مسائل الاجماع
ولم يذكر ان عسقيل خلافا الا عن بعض الجزئيين وقال الامدي جوزه اخرون وهو المختار
لانه لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وفي الصحيحين ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ينزعه ولكن ينتزع العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وجه الاول سوى الاجماع لا زوال طائفه من امتي

بقوله

ظاهرين على الحق ورد الخبر الاول ادل على المقصود ولو تعارضا سلم الاول وايضا
البعثة فرض كفاية ففي تركها اثم الامة على ما ظن رد منعه الامدي ان اهل عدد التعر
السابع فرض عند اسحاق فاذا مات العالم سلم وصح وجوبه ان هذا مرادا صحابنا
وعزم فلا احلاف لقوله لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقوله ان الله يبعث
ريحا فلا يدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا مصته رواه مسلم واحمد
وابي داود عن عمر ان مرفوعا لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال واما قوله في البهند قال صلى الله عليه وسلم
لا تعلوا العصر من حجه لله وذكره القاضي ايضا وقوله لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يردوا الحل على بلالنصح وقول بعض اصحابنا وبعض الشافعية
عدم التجهد المطلق في زمن طويل مع انه الآن ايسر فيه نظر
ذكر القاضي واصحابه وصاحب الروضة وغيرهم لا يجوز ان يبقى الا مجتهد وقاله ابو علي
وجماعة وقال القاضي ومعناه عن اجتهاد قال ينبغي للمفتي ان يكون عالما بوجوه
القرآن والاسانيد الصحيحة والسير وقال ينبغي ان يكون عالما بقول من يقلد وقال
لا يجوز الاقتصار الا العالم بالكتاب وسنة قال بعض اصحابنا الاصح رجحه قول وقد
ينبغي ما لعله ثم ذكر القاضي رواية عبد الله في من في مصره اصحاب راي واصحاب حديث
لا يجوز الصحيح لمن يسأله قال اصحاب الحديث قال ظاهره يجوز يقلدهم قال بعض
اصحابنا لم يبالوا وظاهره انه جعلها على روايتين قال وقد يقال للحاجة وفي الواضح
ان ظاهر رواية عبد الله ان صاحب الحديث احق بالفتيا وحملها على ابهم فيها او ان
السؤال يرجع الى الرواية ثم ذكر القاضي عن احمد لا يلزم تعيينها حتى يحفظ اربعة
آلاف الزوج وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط ولهذا قال احمد الاصول التي
يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون الفا او نحوها وقال
وذكر القاضي ان ابن سريج اعترض عليه بقوله ان لكل واحد فانا اسمي ما يقول
من يحفظ الاربعة قال القاضي لا يعني هذا انه كان يقلد احمد لبلوغه الفا بل العلم

قال

قال بعض اصحابنا ظاهر هذا ان يحمل على اخذه طرق العلم منه وذكر عن
بطة لا يجوز ان يعتمد على ما تسمع من عمي وعن ابن بشار ما اعيب على رجل حفظ
احمد خمس مسائل اسند الى سارية المسجد يعني بها قال القاضي هذا منه مبالغة
في فعله قال بعض اصحابنا هو صريح بالاما نقله عن احمد قال فصار لاصحابنا
فيها قولان فان لم تجز الحاجة مطلقا والا الاقوال بلا ترجيح قال ابن عقيل
من لم يجوز الا قوله قاض محمد انما عنى مثل استقرار هذه المذاهب والحصر
الحق معهم وقال المجتهد اليوم لا يصح اجتهاده في هذه المسائل الى تحرير
المذاهب لان المعتبر من فروعها قلا يودي اجتهاده الا الى اصرم قد قال ولي
الحصر عسر المجتهد والمقلد لا يصح تضاهوا سعي المجتهد في مذهب امام الحجة
الصرورة الى الاتقان به وقد عسر واحسان الامدي للاجماع على قوله عدل ابه
لمن بعدي ولبعده عن خطا وان بعضهم جوز مطلقا لكثرته لانه ناقل كالراوي
رد لمن اذا مسائل محررة ذكر جماعة منهم ابن عقيل وابو الخطاب وصاحب
المغني وزاد ومعناه لغيره فيحتاج بحر عن بعض مجتهد فيعمل بخبره لا هناء
وكذا عند الحلبي والرومي من الشافعية لا يعني مقلد وعندنا يقال المروزي
منهم من حفظ مذهب امام اقربه وعند ابي محمد الجويني المنتهي فيه وذكر الماوردي
منهم في علي عرف جملة صالحة من دلائلها سمى او ان فان من ثلاث او سنة او المنع
مطلقا وهو المرجح فيه او جه للمقلد تقليد المفضول من
المجتهدين عند الاكثر انتهى قال القاضي وابي الخطاب وصاحب الروضة وقاله
الحنفية والمالكية والاكثر الشافعية وقال ابن عقيل يلزمه الاجتهاد فيعلم الراجح
ومعناه قول الخرقي وقاله ابن سريج والقفال وجماعة من الفقهاء والاصوليين
ولا حجة لهم اذ لم يأمر احدا من اصحابه والتابعين وافتوا وشاع ولم
ينكر وسئل اهل الاقطار اصحابي كالنجوم واستدل قاصر عن الترجيح رد
بظهر المنتهى والمراجعة قالوا اقوالهم كالادلة للمجتهد رد دليلنا الاجماع وهذا

قال ابن مفلح ترجيحه عشر لما لو بان له الارجح لزمه تعلمه زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعية في المختصر وفي التمهيد ان رجح دين واحد وورعه في احد الوجهين وفي الاخر لا يلزم العمل لانه يلزم على العامي برده وذكر في تقديم الاعلم والاورع وجهين وذكر ابن حمدان قول احمد من سأل بعدك قال عبد الوهاب الوراق فانه صالح مثله يوفق للخير قال في الرعاية ولا يلزمه من لم يسأل بعسره اليه

فان استووا مخيرة ذكره ابو الخطاب وجماعة من اصحابنا وغيرهم وذكر بعض اصحابنا والمالكية والشافعية هل يلزمه التمذهب بمذهب الا خذ برخصه وعزائمه على وجهين اسهرهما لا لجمهور العلماء يتخير وعند بعض اصحابنا وبعض الشافعية يجتهد في اصح الوجهين صفوة والثاني يلزمه واختاره الامدي منع الاستقال مما عمل به وقال بعض اصحابنا في لزوم الاخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امر يأمر به وهو خلاف الاجماع ويوقف اضافي جوابه وقال ايضا ان خالفه لغوه دليل اوزاد علما او تقوى فقد احسن ولم يقدح في عدالته للنزاع وقال ايضا بل بحث فيه الحال وانه نص احمد وقال القدوري الحنفي ما طعنه اقوى على تقليد من قبله الا بما يذهب من قلبه وذكر ابن هبيرة من عاصر السلطان ان يعلم او نائبا في المعنى تصدر من دون اذنه سئل ان يسأل العلم ليعمل لمن هذا سبيله بالتقليد المعظم عنده ندب على الحق وقال ابن حزم اجمعوا انه لا يحل لعالم ولا لمفت عليه رجل فلا يحل له ان يفتيه ولا يحوز للعامي سمع الرخص وذكره ابن عبد البر اجماعا ويسوغ عند احمد والعطار وغيرهما وحمله القاضي على غير متناول او معلوم وقد يطرد وذكر بعض اصحابنا في فتوى من اخذ بالرخص رد امر وان قوي دليل او كان عليها فلا لذا قال وقال للشيعة القاضي الان بمذهب لمذهب قاصد به في الصحيح

فاما المفتي المحسن في العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله بعض اصحابنا وبعض الشافعية من اكتفى فتيا، بموافقة قول اوجه في المسئلة من غير نظر

في ترجيح ولا يقيد به فقد جهل وخرق الاجماع وذكر من ابى الولد الباجي انه ذكر عن بعض اصحابهم امكان يقول النبي لصديقي على ان افتيه بالرواية التي توافقه قاله ابو الوليد وهذا لا يجوز عند احد يعتد به في الاجماع

اذ السعي واجبا اخذ بقوله ذكره ابن ابي موسى وغيره والاشهر يلزمه ان يرجح ويطرحها وفعل ويعمل به وفعل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يخبر مسلما اخر لزمه فلو حكم عليه حاكم وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الامع عدم غيره ٥ وان اجاب عليه مسلما مصيبا عند العامي وصاحب الروضة والمجد وذكر ظاهر كلام احمد فانه سئل عن مسئلة في الطلاق فقال ان عمل حسن فقال السائل ان امراتي لا تحب فلا يعرف حكمه المدينين قلت فان افتوني بحل قال نعم وذكر ابن البنا وجها اخذ بقول الارجح واختاره بعض اصحابنا ووجها اعتبر ظنها والشافعية هذه الوجوه ووجها الاخف وقاله عن الحمار ووجها سأل مسلما اخر وذكرها ايضا بعض اصحابنا وذكر ايضا وجها ان تعارضا تساقطا للمفتي بعد السعي وفي الثاني عن اهل العلم خلافا

للحلمي الشافعي والازمه ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما والاظهر جواز سأل مسلما ولا يحمل السائل ولا سعيه سئل احمد عن اشياخ واصحاب اعملوهم فقال السائل اعلمت الفلاحي يقال عنه اذا سئل عن مسئلة في اللعان فقال سل رحمك الله عما انزل به وسأله مهنا عن مسئلة فغضب وقال حدث بحال فيما سمع به وقال وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما انت فيه حدث وسئل عن مسئلة فقال لك انا احسن باجابته الا تزوجت واحمد عن ابن عمر لا تسألوا عما لم يكن فان عمر نهى عنه وله ايضا عن ابن عباس انه قال عن الصحابة ما كانوا يسألون الا عما سمع واحتج السامع على ذلك بهذه المسألة الى قيل وقوعه بقوله لا تسألوا عن اشياء الا وان صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وفي لفظ ان الله كره لكم ذلك سمع عليها وفي حديث اللعان فلم صلى الله عليه وسلم المسائل

على ح

قال الحلمي الشافعي لا المفتي عندهم لا المفتي عندهم ناخذ بقول الصحابي

ذكر المصنف والمجد شرطه لا بعض حكم في مسئلة اجتهاد ان يعمل بما امام علل وخالف المفتي نص الشارع وقد تعلم بهذه القاعدة ان المذهب عند المصنف والمجد وغيرهما وهو كلام القدوري

ح

وعابها وقال النهي لم السلف السوال عن المسئلة قبل قوعها اذا لم يقع بها ذات
او سنة لان الاجتهاد انما يباح صروره ثم روى عن معاذ انها الناس لا يعملوا
بالرأي قبل نزول وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا معناه وقال ابن عباس
لعلامه من سالك عما لا يعنيه فلا تفقه وسال المروذي لاحمد عن شئ من امر
العدل معاذ الاقبال عن هذا فانك لا تدري ما يوذر ابن عقيل انه يحرم الفاعل
لا يعتمل وذكر ابن الجوزي انه لا يسعى وقال النهاري قال علي حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى معناه مرفوعا من عمر بطوق وفي مقدمة مسلم
قال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم
وعن معبد مرفوعا نهى عن الغلوطات رواه احمد وابو داود وقيل صحيح العمر واحد
غلوطة وهي المسائل التي يغلط بها ويقل صحيحها واصلها الاغلوطات وهي عنها
السلف ويجوز فاعله ذكره بعض اصحابنا

سئل عن مسئلة هل على انسان هل على شئ فان كان متيقنا فلا باس ولا يحسن راى
احد وتقل الامر عنه قوم يسون هكذا معلون سوال الرجل ابتلوا بالجواب فاحدث
وتقل ابو طالب عجبا لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى راى سفيان
وغيره قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية الفتنة الكفر وقال لاحمد بن
الحسن الانتجي يقال للرجل قال رسول الله فلا يقنع وقال فلان فيقنع قال ابن
الجوزي عن اصول ظاهرة البرهان يعول لك مخالفتها لقول معظم في النفس ولطعام
قال رجل لعلي انظر ان طلحة والزبير على الخطا وانت على الصواب
فقال انه ملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله وقال رجل لاحمد ان ابن المبارك
قال كذا قال ابن المبارك لم ينزل من السما وقال لاحمد من ضيق علم الرجل ان
يتكلم وذكر لاحمد كلمات عن ابرهيم بزادهم فقال ونعما في بيان الطريق عليك
بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن الجوزي التقليد للاكابر افسد
العقايد ولا ينبغي ان يناظر باسما الرجال انما ينبغي ان يمنع الدليل قال احمد احد

١٦٩

في الجد يقول زيد وقال الصديق وفي واح ابن عقيل من اكبر الاثبات
لمقالة من سلف والسكون الى قول معظم في النفس بدليل فهو اعظم حايل عن الحق
ويلوي بحب معالجتها وقال في فنونه عن من قال في مفردات احمد الانفراد ليس بمحمود
قال الرجل ممن يوثر الوحدة ثم ذكر قول علي السابق وانفراد الشافعي وصوات عمر
في اسرى بدر فمن يعبر بهذا بالوحدة وقال من صور اعتقاده عن برهان ولم
يبق عنده تلوث يراعي به احوال الرجال ان مات او قتل انقلم على اعتابهم وان
الصديق من تتبع اختلاف الاحوال التي ينقلب به الاحوال في مقام
ذلك به الاقدام وقال غاب في بعض الجامع مذهب ابي حنيفة واحد يقول
الجمع والفرج والسلام ان يجمع هولا على صلاة فقال له حنبلي دليلك في
صلاتك الفرج وان استدل به الحنفية ورا النهر انكسب ووجب عليك الانقياد الى
مذهبه فان تعاند دليلك هاك قتلة الى الاديان فمضيت الى قسطنطينية فصرت
نصرانيا وهكذا الجهال يزهون بسوء الوقت حتى لو اجتمع الف اقرع يزعقون على
بقرة هراتي لقوي قلبه بما يعتقد اولك وينفر قلبه من ادلة المحققين بحميه وطباع
الجهال لا تزول بمعالجة كان السلف يهابون الساوسة ون
صما وبكما وعميا وانذر احمد وعمر على من يتكلم في الجواب وقال لا يسعني ان اتكلم
في كل ما تسعوني وقال اذا اهاب الرجل شيا لا يسعه ان يحمل على ان يقول اصحانا
وعمر يحرم مسايل المعنى ومعلوم معروف قال في الواضح وان كان المسئلة خلاف
استحب اعلامه ان كان اهلا للرخصة لطالب التخلص من الزنا وقد له على من يريد
التحلل الخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق وذكر غير تحريم الخلع جيله
ينبغي ان يحفظ الادب مع المفتي محله فلا يقول او يفعل ما
حرمته القاعدة عاده العوام به فانا بيده في وجهه وما مذهب اما مك في كذا
او ما تحفظ في كذا او اما يعرك او فلان بكذا او لو قلت انا او وقع لي او ان كان
جوابك موافقا قلت والا فلا لان علم عرض المسايل لجواز ان يلتبس بغيره او يسئله

على تحريم اوهم او قيام ونحو ولا طالبه بالحجه وذكر بعض الشافعيه لا يمنع منه وانه يلزمه
دليل قليل فاطرح والا فلا قال ابن عمل في المسور وان اراد ذهابه في نساء وشهاده لزمه
ان يشرح له صدره في ذلك عمره بلا اذنه ولا حاجه قال واباحه لمسه فاستعمله فيما
خرج عن العاده بلا حاجه ولذا في عموم المسامل في النساء والشهاده لا يجوز ان يوسع
الاسطر والظاهر ان مثله الاحصار وسوسه مع قرينه خلافا لمن
قال ابن عمل في بيوته لا يجوز اطلاق النساء في اسم مشترك احتماعا فلو سمل لا يجوز الا بعد
بعد طلوع الفجر فلا بد ان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الثاني قال ومن هنا ارسال
الى جمعه فرسال ابا يوسف عن من دفع دونا الى بصار فقضره وجحده هل لداجر
ان عاد سمله لربه وقال ان دفع اولا فقتل احطا في الديه قال لهان كان قصر قبل
تحويه لا بعده لانه قصر لنسه واجاز ابو الطيب الطبري اصحابنا له في بيع وطل
بيز مرطل بيز فاجاز الخطاهم فجاوا فقال ان نساونا لا تجاز يوضع خطا
المطلق قلما احتمل التعصيل اذا قال وسوجه عمل بعض اصحابنا بظاهر وقال
حادثه نبهت على التحرز من الخديعه في النساصي بسرته ظاهره وجلدته
مقلصه فشاهد الفقها وفي يوم الجمعه خشه موضع في بعض الحنبلي ان سد
بده وعمر الجلد فامتدوا شخف بهم حيث دلسوا قال واوجب الشروع والعمل
والتحرز من العوام بالنقيه لما يلزمه التحرز من مضار الاخر حتى ان حنفيا وطى
رجعيته فجدسه هي وابن لها من غيره في صلبها باحه مالله معلم حسلي واعلمهم
ما احتها وهل يسوغ العامل ان يعمل هولا ولا ينزع سهم قال الفرع ويحامل
كل التحامل في الاخذ بالاحتياط منهم وان اهملهم بعض الازدراضيع نفسه
فانه عندهم اهون وهم الكثر وعلى الاضرار به اقدر وهل طاحت دما الاغنيا والاولنا
الا ما مرى هولا واسالهم حسن راوا من التحقيق ما ينكرون ولا اقاله لعالم زل في
ما لا مرجوعه وقيل له متى ان يعتوطاهر ما سمع فقال لا اني لو سلمت عن قال
فسمعان تطبق عليها هذه الاوصاف والاتهى بحاله واستهن والاولى ما قاله

في مرداد

في مغرزانه وقيل الاعن جماع الاحتراز لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم علم ان
سفرا او حضرا مقال سافر وظاهر متعين انه حاضر فعلامه دال والله اعلم
الترجيح مع النقار ض ولا يعارض بالجمعه في تحج السبع وهذا اخر ما سئل
والمعارضه تقابل الدليلين على سبيل الممانعه والترجيح اقتران الامارة بما يصير
به عمل معها ظنها وقال بعضهم المراد بوصف ملا يرجح نفر او معاس مسئله واختلف
عن البصري المعتزلي في جواز ترجيح دليل طني على اخر ذكر ابو محمد البغدادي عدم
منع الترجيح مطلقا وحكى عن باقر القاضي والشافعيه بالبعض اصحابنا التزامه فيما صححه
م هي اذا قال ابن عمل اذا سمال الخرص معا رضين لم يسقطا كما بين حلا ان الظاهر
لقوله ولو ان من عند غير الله لا تلا اولي والشهادة بالحرز من عند داود وذكر بعض
اصحابنا عن قوم منع معارض عاس بلا مرجح وخص احمد به عن الصلاة بعد الصبح
والعصر بقوله من نام عن صلاة وذكر القاضي واصحابه والسافعيه بعارضه بلا ان لا منهما
عام من وجه خاص من وجه وديم الجمعه النهي لنزل الوحي وهو مرجح في المواضع الثلاثه
عند دليل وحكى عبد الجبار عن اصحابه جوازه وفي التيمم وعدم الصبح مرجح من على
الا ان لكل منهما طريقا العلم بعدده لانه لا يصح مرجح طرق عاما لس بطريق
قال بعض اصحابنا يصح ان اعلم انه طرقا قبل نبوته ويجب بعدم الراجح احتماعا
ولا يعارض قطعيين لاجماع العصر ولا من قطعي وظني لاسما الظنين طريق
منقولين او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند والمرو مدلول القطعي
وامر جا رجح الاول لذ الرواه في مذهب الاربعه لزيادة الظن ولهذا سمي الجليل
النوافر ورجح صلى الله عليه وسلم قول ذي اليدين بعمل اهل بلد عمر وعمل بالصحابه
والعقلا وسوغ الاجماع الشيطان مع الواحد وهو من الامن بعده وخالف الكرخي
وذكر ابن عمل عن بعض السافعيه كالشهاده والدعوى ردمع الشهاده عندي لذلك
وقول لنام هي تعبد وجمه سعر عليها وسعدده سرعا بعدد ولم يرجح الصحابه فيها
بمثله قال القاضي وابو الخطاب ولم يرجح فيها بالاتقن الاعلم زاد ابن عمل والاحوط

بما شرا الواجوب والفتوى لاصح العلم بها وليس طرقها الخبر انما وقف على علم المفتي
وقد قال الواحد اعلم قال ابو الحطاب سم لو رجح طرف المخيرين جاز فان قال
الاعلم اوثق ظاهر ما سبق يقدم الاكثر وقدم ابن برهان الاوثق والاضبط احيانا
وهو قياس مر هنا وذكر بعض اصحابنا في الشهادة هل يقدم الاكثر او الاشهر عدالة او
سواء احتمل اوجها ويرجح بزيادة الفقه والفطنة والورع والعلم والضبط ونحو
وبانه اشهر بما صدهن الامور وبلوغه احسن شيئا فاوثا عهدا لراوي على حفظه
لانه سمع منها او لان الرواية وبعلمه بروايته ولان المرسل الاعن قرب وبلوغه
مباشرا لرواية الى رفع يروح صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير
بينهما على رواية ابن عباس يروحها وهو محرم وبلوغه صاحب الخصة لرواية ميمونة
يروحني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان حلالا الحرجاني وبلوغه مسافها لرواية الصم
عن عايشة وهي عمته ان يزيد عضعف وروحها عند على رواية الاسود عنها اله كان
حرا لانه احوط وبلوغه اثرب عند سماعه وبلوغه من اكابر الصحابة لقربه بالرواية
صلى الله عليه وسلم للنبي منهم اولوا الاحلام والنهى هم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه
مسلم ولتفقهه بالمحافظة على منصبه وذكر الخواص عن اصحابنا وجدله
رواس فان رجح به قدم رواية الخلفا الاربعة لذا ذكره بعض اصحابنا وذكر
الخواص عن جدله رواس في الخلفا الاربعة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين زاد بعضهم عنه فان رجح رجحه رواية
الاكابر او سعدم الاسلام وعند القاضي وغيره سواء وقدم بعض الرابعة
المحاربة وبلوغه الرصحبه ذكره ابن عقيل وابو الخطاب وزادا وقدمت بجرته
قال الامدي وغيره وبعده بعض اصحابنا وعمرهم او مسهم النسب للخبر بحزن عما
سمع بلفظه والتردد الامدي بقوله او عمر ملتبس باسم بعض الصحابة لعلمه
الفرق ذا قال اوسع وهو مانع للخبر ضبطه واحتياطه قال ابن عقيل واهل
الحرمين اولى قال ويدين بان اذا وجد اهل المدينة على شيء فهو السنة

قال شارحا الى ومنه ما ابدا ومنا معهودا من انتشار الخبر بحيث لا يخفى على احدنا
مراده فقاسه ومنه صلى الله عليه وسلم بموضعه ورجح بعضهم بالرواية والحرية
وليس بشيء ويرجح بكثرة مزكي الراوي او اعدليتهم او اوثقيتهم قال الامدي وغيره
بعض اصحابنا لو تزكية بصريح القول على حكمه او عمله بحديثه لاحتمال ان يعمل
والحكم على عمله وسبق في المسنة ورجح المتواتر على الاحاد والمسند على المرسل
عند احمد واصحابه والجمهور وزاد بعض اصحابنا الامرسل صحابي وهما الحرجاني
المرسل وقال في الاستيعاب المتقن بعائشة ومرسل التابعي عمن لا يروي الا عن
الله خير صحابي والاعلى اسبابها قلت احتمال الغلط ورجح القاضي بقلة احتماله
وقلما يوجد صحيح الا ويقوي بكثرة وجوه الاتباب كثرة الرواة وكثرة الاسناد وبانه
مسنده لا معرضه بقلة وكثرة تفقه الراوي مع صوم حجه وعدالته وضبطه وحفظه
المتن معه وعدمه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف وليس الامر كذلك بل يرجح الاقوى بكثرة
السناد وبما عضده ظاهر او رجح المعنعن على اسناد قال بعض الحنفيين
وعلى بهرته بالانير والان على شهرته ومثل البخاري ومسلم على عمرو والمتصل
على رفعه او وصوله على مختلف فيه والرواية بصراحة السمع والرواية بالعنعنة على
المختلفة المصطلح وفي الواضح الاول وان من الناس من قال سواء العمل وبسقط
ما اختلفا فيه وان منهم من اسقطهما وعمل بالاصل قلم وذكر بعض اصحابنا
احتمالا كالاول واحتمالا سواء وذكر الخواص عمل برجح ما وروى بالفاظ مختلفة
معناه المعنى لاستواء فالوقف تعارض ذلك لانه رجح المسموع منه صلى الله
عليه وسلم على روايته عن ذاته لبعد غلط وتصحيف وهل يعمل بخبر الصحابي الذي
لم يعرف بالعضبة كالفقه ذكره الحرجاني والامدي اختيار ابن عقيل
وقال احمد قوله وفاقا سوا فيحمل على الحج ويحتمل الرجح ذكر الصحابي
انها سوا ويطلق بحر ابن عكيم في الدباغ وذكر ابن عقيل وابن طاهر كلام
احمد قال بعض اصحابنا عمل به احمد لتاخره فلا معارضة والمجموع على ما

على ما سلف عنه مع حضوره وهو على غيبته وما خطر التلبث عنه اعظم وطلبه
صلى الله عليه وسلم على ما فهم من فعله وما لا يجب به اللوى في الاعتاد وما يسقط المروى
عنه وما انكره ابكار وسنان على غيبه ○ الثمن مرجح الخبر على الهي على الامر
لشدة الطلب فيه لاقتضائه الدوام ولعله محامله ولان دفع المفسدة اهم قال الكمال
والمبيح على الامر وسعه بعض اصحابنا الاتحاد مدلوله ولعدم تعطيله واسقاط
بالدليل الامر وسل الامر لاحتمال الضرر سعدم المبيح بالاعلى فرجح النهي على المبيح
وعلى الاول عليه والخبر على الثلاثة والخمسة والمتواطئ على مشترك ومجاز
ومشترك قل معدوله على بالكثر قال ابن عقيل وبطله وراجعوا المعنى اسمعوا الاعلم
في السعي قال بعض اصحابنا وعزهم والمشترك بين علمين او علم ومعنى او بين
معنيين لعدم الاضلال ومجاز على مجاز لشهر علاقته كالمشابهة وباب اسم المعلول
على المعلق وبين العلاقة كالملاق اسم الكل على الجزء على عليه وبقرب جمعيته لجمل
لفي الدلالة على الصحة الكمال ورجحان دلالة بان لكون فرده احدهما قطعية وبعض
استعماله ومجاز على مشترك في الاصح كاسد وعصفور على مجاز وهما على اضمار لغلبته وقيل هو
وتراضوا ومجاز سواء حرم به بعض اصحابنا والثلاثة على نقيل لانه ابطال كالنسخ وحرم
بعضهم سعدمه على مشترك لانفراده في الجالين لذكاء وبعدم جمعه سعوف
عليها والاشهر منها ومن مجاز على علمه وعمل ومجاز اشتهر عليها وقيه نظر وبحث
وسبق ان المجمل مجاز مشهور وجمعه لغوية وقال بعض اصحابنا مجاز راجح اولى
من جمعه مرجوحه عندها وعند ابي يوسف لمجامعه ودوال الكل الاصل بالعمل
وعند ابي جمعه الحنفية وقيل سواء ولغوي مستعمل شرعا في مفهومه اللغوي عما
منقول شرعي لعدم التغيير بخلاف مفرد لغوي صار جمعه شرعه وما دل مجازا
او بعد جهد دلالته او ما لدت او كانت مطابقه ورجح في الاقتضا بروزه صدق
المتكلم على مروه وقوعه شرعا او عقلا وعملا على شرعا لبعد الخلل شرعا
واصطلاح مخالفه معقول لمفسده اهم ودفع ورجح في الايما ما لولاه لكان الكلام عبثا

ارجحتو على بعد اسامه ومفهوم الموافقه على المخالفه للامدي عليه قال الامدي وقد
بين مرجح المخالفه لقائل القائس ورجح الامر فيها على الاصاره وعلى الايما وعلى
المفهوم لانه مقصود ما راده اللفظ صدقا او حصولا وسوف الاصل عليه ومعطوف عليه
عليه قال الامدي والايما على المفهوم لقله مسطلام وقال بعض اصحابنا عن اقليم
الى الخطاب النص على الفحوى لنص محمد بنا مثله او اقوى وعصص عام على بابل حاضر
لظهوره والقاص والى وجوه لغوي دلالته فلم تساوي مسه والاسعطل دلالة الامر والعام
لمحصر او قل بخصص على علمه والمجمل والمطلق لخاص وعام والعام السطلق
لمن وما على عين لا لغا قا التشبيه قالحكم فه معطل وقال الاشعري لا يعزا ولكن
مرجح النهي المنفيه لانه بعد حرج واعدوه خطأ ورجح الجمع واسمه المعرفان باللام
ومن وما على الجنس باللام لخلاف المخصص فيه قال الامدي والاسماء جمله على مسمود
وقال وبرجح جمع منكر على معرفه لقربه من الخصوص والاجماع على بعض لبعد
سخه وما اشعر عليه او ضعف الخلاف فه اولى واجماع طني على اخر بعد لقربه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفصح لا افصح ومعناه لبعض اصحابنا ولم
يذكر الهرم المدلول مرجح الخطر على الاباحه عند احمد واصحابه والكرخي
والوازي وذكر الامدي عن الاكثر واصحابهم وعند عيسى بن ابان وابي هاشم وبعض
الشافعيه تساويان وسقطا وجه الاول انه احوط واستدل بحرم مولد
بين ما لو لم وعمر وجاريه مشتركه ولم يحصل وطها اباحه لان المبيح ملك جمعها
وانتزاد الما المباح بالمولد وجه الثاني لا يفوت مقصود الخطر لان العلم
بظهور المفسده وعلم المكلف بها وقدرته على دفعها تيسر له ولاسعاده المباح من
التحريم وطعا بخلاف الخطر من النبي واستدل الاولون رد بالمنع وايضا لا يتصور
رد لانه يهو ولا يجوز وروده خطأ واباحه معا بعدها الاقوى ورجح الخطر على
الامر فالوجوب لان دفع المفسده اهم بدليل ترك مصلحه لمفسده مساويه
ورجح عمومه الترجح زان بخصص لان اقتضا الحرمه الى مقصودها اقرب

لحصوله بالترك قصدا والاحتمالات الواجب فيها على الاراجح لانه احوط ولانه دخل على
ذلك ○ والنسب على الثاني عنه الحنفي والشافعي وعزم به في العدة والواضح و
المهذب والموضح لحديث صلى الله عليه وسلم المتعة كلما شاء الا في صلى فيه وقال اسامه
٢ وقال الغاضي في الخلاف وابو الحسن سواء والمراد ما قاله الخرقي اسعمل ان
استند النفي الى علم بالعدم بغلبة جهات اشبه سواء في الحلاف والامصار
في حديث ابن مسعود لقلة الخير في اولي احسان الامدي وقال ابو محمد الجوزي
في موضع ما اولي ونقلا نقيا اصلنا وجهان ولنا العلماء في الخلاف عن نبي
صلاته على بعد احد الرباعيه سعه هذا لان الاصل غسل الميت والصلاة ثم سوا
لنا ان معه زياده على ما لو اوجبنا النية لكن والمذهب الناسس رد وضع حكم
الميت فان عورض بسلسله رد ان مع فرض ما قالوه فانه النائد بخلاف العكس
فان قيل لا رفع حدثا يسيرا وهو الباقي على الاصل الحال الاصلي ويزاد به تاييد
الثاني بخلاف العكس رد بالمنع ○ قاله الرفعه والحلولي من اصحابنا نعم في
الحد على صبيه ورجحه في المهذب لان الحد بعد ما سبه روى عن الصحابه وغيره
اخبار ضعيفه ولعله مطلقا نفيه وقدم في الابانه المنصب وقاله في الواضح
لعدم احمد خبر عباده في الجلد والرجم لانبانه بخبر واحد وعاس رد
لاسبه بهما وسوى في العدة بينهما لحكم لعدد الحمار وظاهر الروضه والصاحب
بالاقوال ○ ورجح في المهذب نعم وجب العفو وذكره بول عن عمل الحمار
وقاله الكرخي لقله ○ ثم مطل الحرابه وابطل بعد ثبوتها ولموافقه النبي الاصل
رفع العقد وظاهر الروضه سوا لعدد الحمار لانها حمار وجهه احتمال النبي
لقول بعضهم لموافقه دليل نقا الصحه ومسله الطلاق ○ ولم يذكر اصحابنا ما يرجح
حمل يطلق على وضعي بظاهره سوا قال الامدي ان ترجح بالثواب توبع على
اصله المخالف وفاقا ل وتوجيه في تقديم الاخف وعليه احمالا ان
وذكر الامدي حولين ٢ ان السريعه سمحه وبعله لنا الدا المقصود منه

في العفه

وفي الروضه مع قوم العله بحفه حلها وعلى اخرون وهي ترجحان معنده وقاله
السبوه ○ الحارج ترجح ما واقوى دليلا اخر لان الظن اقوى بهم قبل عدم المبيح
على الاصح وسل بالمنع ان بعدد اصلها والا فنجده فان تعارض وان وسنه
ولعل بناء احدهما على الاخر لحديث المانقال الغاضي ظاهر كلام احمد بعدم
ظاهر المسنه لقوله تعتبر القران وسنه قاله وعمل عليه للقطع به وذكر ابو الطيب
الشافعي وجميع رنا الغاضي عليها طريقان مع احدهما ظاهر وان والامر ظاهر سنه
م ذكر بعض اصحابنا بعدم الحد بذكر الخرقي اشعمل ابيهم على وباس ولنا ان عمل
ونا الاول عليها ويرجح بعمل اهل المدينه عند احمد ترجيحه بهي نكاح المحرم بعلم وقوله
ماروده م علوابه اصح ما لوز احسان في المهذب كالشافعيه انهم اعرف والظاهر
ويقاوم على ما اسلموا عليه وانه ناسخ لموته نعم وذكر الغاضي وابن عمل وابو
محمد المعدان ٢ لعمره رد بالفرق وترجح الخمسه بعمل الوفه الى ومن ابي حنيفه
على طهر المدع وفي المهذب ما لعام ما لصحابه واخذه الى ان طهرت المنع وهو ما
كان بين الحلفا نحو الاوفه والبصره قال وقاله المرحاني وترجح بعمل الحلفا الاربعه
عند اصحابنا قال الغاضي وابن عمل نص عليه احمد في مواضع وذكر الخرا شعمل وباس
وعمل المروزي او الصحابه وقال الامدي او بعض الامه او بعض من عمل اعلم ○
وان تاثر لبين دليل احدهما ارجح قدم وبعدم ما عمل او رجح عليه والعام الوارد
على سبب خاص السبب والعام على عمومه ومسله الخطاب شفاهيا مع العام
وبعدم ما يقبل نسخا او رد الى الاحتياط لو لم يستلزم نقض محاربي بحضرة النبي
في صلاه قال ابن عقيل وغيره او اصابته صلى الله عليه وسلم طاهرا وناطقا كما شاء
من الصلاه حتى لمكث ما على وانه استاصنا وقال الغاضي وابن عقيل وغيرهما
وعامي عمل به عمل لعوفه به وعمل عليه احمد الامدي لاهاله والعام بانه
اسن بالمقصود نحو وان تجاوز اس الاسر عجا او ما ملا ما لم وما سره
راو بفعل او قوله او قرينه لعنايته بالروايه او احسن شيا فشيا وما ذكر

قرينه على باطنه كاخبر اسلام او بارح مشبوح او تشديده ٥ المعمول از قياسان
او الا استدلال فالاول يعود الى اصل وفرعه ومدلوله والمعز خارج الاول يقطع حمله
ولوعدم دليل خاص بعلته وفي بعناه اوليس حلله ممنوعا دلم الاصلي ونحو دلسله
اورجح مع خلف في نسخه اوعدم دليل خاص بعلته ٢ مع عدوله عن سنن القياس
والاتفاق على عدم نسخه او بانه على سنن القياس مع خلف في سمعه او دليل خاص
بعلته ٣ مع خلف في بعلته ورجح بعضهم بحسب ليل الحلم النصر الاجماع لانه
فرعه وبعلته بدليل خاص او اتفاق رجح معه دليل حكمه او لا وطئ على سنن القياس
او الى اصوبي بعلته والقطع بالعله او دليلها او وطئ عالب بها والنصر على المناسبه
لان تبيان المنصص وعدم المعارض دليل الدوران وقدمه بعضهم على النشر والقطع
سنى الفارق او طن غالب والوصف الحسي او التوبي الباعث على عبرها للاستدلال
عليها ولان الحسيه ٥ لعقله وهي موصوله لنصر الى عبرها في سوبها ورجح ابو الحطاب
الحلمه وذكر عن اجرين والشافعيه وجهان لانها اسد مطابقه للحكم وتلازمه
مني اخص به ولم يرجح بعض اصحابنا السوي في لونه نسن العله على ملازمها
ذكر الامدي والعله الظاهره المنضطه والمعدبه والاثر بعدبه والمطرده
والمعلسله على عبرها وقدم بعضهم العاصره لانها او هو المنص وبعضهم سوا واحسان
النخراسعل ٢ ان الفروع لاسي عن نوعه ذاتها وان بعاثله علتان ٤ اصل فما قل
اوصافها اول للشبه بالعله العقليه ولانها اجري على الاصول واسهل على المجتهد
والمرجوعا وفائده فسهاده الاصول وان ٥ تنا من اصلين فما اكثر اوصافها اولى لقوه
سبهه بالاثر وفي المهيد احمال العلله ٥ اكثر الشافعيه واحمال الاثر واختياره
السوبه ٥ الحسمه ونحو ان العله لسادها في افاده الحلم والسلامه من الفساد
وهما من حس بلا لزم تعميم الخبر على القياس ٢ ن دلاله نطق والقياس معنى
وبنا ها بعض اصحابنا على المعدبه والعاصره واطلق الامدي وغيره تعميم المحدد
للضبط والتعدد من الحلاف وفي الواضح المحدده ودلله الاوصاف اولى وفيه

اذا تعارضا فالاثر فروعها او اسوبا سوا واعتبر قوم حدلون لصحها تساوي
الفروع والاصح وبعضهم العدي المعدي ولم يرجح القاضي ٤ العدد والحسه وبعض
الشافعيه سوى احدهما اعم ٥ الحكم اعم من الحل ٥ العموم يرد بمن بلا عدها
على الاخر بخلاف هذا ورجح في التقريب المماسي واحتلف اختيار ابي الحطاب وذكر على
الاول وحصل رجح المنعه بلا سوا والمطرده فقط وقال بعض
اصحابنا والمطرده على عبرها ان فعل بعضها والمعلسله على عبرها ان اشترط العلم لزاده
وتاثيرا بعدا الحل الاسما بالوضع ٥ ضابط الحلي حلعا ما نعا المناسبه على الصحيحه
والمقاصد الضروريه الحمسه على عبرها ومحلها على الحاجيه وفي على التحسينيه وحفظ
الدين على الاربعه ان ثمره سعاده الاخره وغيره قصد لاجله لعوله وما حل الحق
الاربعه لانه حق ادمي بضروريه ولهذا تقدم القود على قتل الردء ومصلحه
النفس ٥ محتلف صلا من مريض ومسافر واداء الصوم ولجاء غريق وحفظ المال
بترك جمعه وجماعه وبقا الذمي مع لزوم رد دوم العقل لان ضمهم والاصح حق
الله بالعقوبه البدنيه في الاخره وفي الحمسه عنها تعدم على فروع الدين اصوله
ثم هو قام مقامه فلم يحلل المقصود ولذا مره هو بها الذي من مصلحي الدين الاطلاعه
على محاسن الشريعه فسهل انقياده لما في صلح الحمسه وبسمه فتحامسا
ثم مصلحي النفس لان البقيه لاجلها ثم النسب لسده بعلمه ببقايها للعا الولد
لا يتوقف له العقل لان به التكليف ثم المال وبعدم ما موجب نقض عليه مانع او
فوات شرط على ما موجه ضعيف لان موته دليل توتها وما موجب نقضها محققا
على محتمل وباسنا سراحها في اصلها وبرجحانها عليه والمقتضيه للوجود عند العلل
واحماله والروضه الاحتياط لافادتها حجيتها شرعا وعامه ابو الحطاب على الجبرن
وسبق كلام ابي محمد واختيار الامدي الثاني لنفيه مقصدها بعدبر رجحانها
وبعدبر مساواتها ولتايبدها بالاصل والحلم انما طلب للحلم والشارع يحكمها
بالحلم ونفيه ربيعه المناسبه بان ظن افضي الى المقصود بها او لا نتفت بقيضه

مختصر اصول الفقه على مذهب الامام احمد
رضي الله عنه تأليف العالم الاجل السيد محمد ابن مفلح
الرامينى